للمستشار الدكتور
معوض عبد التواب
رئيس محكمة الاستئناف

الموسوعة النموذجية
في شرح
جرائم الغش والتدليس وتقليد العلامات التجارية
من الناحيتين الجنائية والمدنية

الجزء الثالث

الطبعة الثانية
2003

المركز القومي للإصدارات القانونية
٩٤ ش الشيخ ريحان بجوار وزارة الداخلية
٠١٢٢٣٨٧٦١١ - ٧٩٥٩٢٠٠
٠١٠٦٠٣٠٦٥٣ - ٠١٠٦٠٣٠٦٥٢

المحامي

الموسوعة النموذجية
فى جرائم الغش والتدليس وتقليد العلامات التجارية
من الناحيتين الجنائية والمدنية
الجزء الثالث

الموسوعة النموذجية

فى شرح

جرائم الغش والتدليس وتقليد العلامات التجارية

من الناحيتين الجنائية والمدنية

تشتمل على قوانين الغش حسب آخر التعديلات واللائحة التنفيذية وشرح لجناية الغش فى عقد التوريد وقوانين الأغذية وتقليد العلامات التجارية و براءة الإختراع وفق القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ معلقا عليها بأحكام النقض من ١٩٣١ وحتى ٢٠٠٢ وبأحكام الإدارية والدستورية العليا وأهم القيود والأوصاف وتعليمات النيابة

المستشار الدكتور

معوض عبد التواب

رئيس محكمة الإستئناف

الجزء الثالث

الطبعة الثانية

٢٠٠٣

المركز القومي للإصدارات القانونية

٤٩ ش الشيخ ريحان - بجوار وزارة الداخلية

٧٩٥٩٢٠٠ - ٠١٢/٢٣٨٧٦١١

٠١٠/٦٠٣٠٦٥٣ - ٠١٠/٦٠٣٠٦٥٢

الباب الرابع

غش الدم

الباب الرابع

غش الدم

القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم عمليات جمع وتخزين وتوزيع الدم ومركباته بالإقليم الجنوبي

بعد الديباجة

مادة ١ : لا يجوز القيام بعملية من عمليات جمع أو تخزين أو توزيع الدم ومركباته ومشتقاته الا فى مركز خاص يعد لذلك بعد الحصول على ترخيص من وزارة الصحة العمومية.

ولا يصرف هذا الترخيص الا للهيئات العامة أو الخاصة التى يدخل فى إختصاصها القيام بالعمليات المشار إليها أو طبيب من الأطباء البشريين .

ويجب أن تتوافر فى المركز الخاص المواصفات والإشتراطات التى يصدر بها قرار من وزير الصحة العمومية التنفيذى .

ويتعين ان يتولى ادارته طبيب من الأطباء البشريين .

مادة ٢ : يقدم طلب الترخيص الى وزارة الصحة بإسم وكيل الوزارة وفق الأنموذج الذى يعد لذلك ويتضمن البيانات الآتية :

١ - اسم الطالب ولقبه .

٢ - جنسيته .

٣ - اسم الطبيب المختص بالإدارة .

٤ - أسماء ووظائف من يعاونون الطبيب فى المركز الخاص .

مادة٣ : يدفع الطالب رسم قدره جنيه واحد عند تقديم الطلب ، وعند الترخيص يحصل رسم قدره خمسة جنيهات ، كما يحصل رسم سنوى قدره جنيه ويعفى من أداء هذه الرسوم الهيئات العامة .

مادة ٤ : على الطبيب المرخص له بإدارة مركز نقل الدم أخذ الدم من المتطوعين بمعرفته أو تحت إشرافه ومسئوليته ، ويجوز أخذ الدم فى مستشفى أو فى أمكنه وقتية لهذا الغرض وتكون بها كافة الأدوات والأجهزة الضرورية والتى تحدد بقرار من وزير الصحة العمومية التنفيذى .

ويكون الطبيب المرخص له مسئولا عن الأخطاء التى قد يتعرض لها المتطوع أثناء أخذ الدم .

مادة ٥ : يعد بكل مركز لنقل الدم سجل تدون به أسماء المتطوعين الذين يرخص لهم بإعطاء الدم فى هذا المركز ويتعين على هذه المراكز إخطار المركز الرئيسى بالقاهرة . بالأسماء المقيدة فى السجلات الخاصة بها لقيدها بسجله العام.

ويصدر ببيان طريقة القيد بالسجلات والتحقيق من شخص المتطوع ومركز التطوع قرار من وزير الصحة العمومية التنفيذى .

ولا يجوز صرف بطاقة لأى متطوع الا بعد الرجوع للسجل العام بالمركز الرئيسى للتثبيت من عدم حصوله على اكثر من بطاقة .

مادة٦ : تنشأ بوزارة الصحة العمومية بالإقليم الجنوبى هيئة لمراقبة عمليات جمع وتخزين وتوزيع الدم ومركباته ومشتقاته تمثل فيها الجامعات والهيئات الأهلية المتصلة بعمليات الدم وتشكل بقرار من وزير الصحة العمومية التنفيذى يطلق عليها اسم مجلس مراقبة عمليات الدم وتختص بالآتى :

(أولا) الإشراف الفنى على المراكز الخاصة بنقل الدم وكذلك التفتيش على استيفاء هذه المراكز للشروط المقررة فى هذا القانون .

(ثانياً) تنسيق العلاقة بين المراكز الحكومية والأهلية والجهات المستهلكة لمركبات الدم .

(ثالثا) تقسيم البحوث الفنية المتعلقة بالنواحى المتصلة بعمليات تجميع وتخزين وتوزيع الدم ومركباته ومشتقاته وتقييم اعمال مراكز نقل الدم المرخص بها سنويا .

(رابعا) التوصية بتدريب الأطباء بالمركز التى يرى صلاحية امكانياتها للقيام بهذا التدريب .

(خامسا) وضع المواصفات والإشتراطات الواجب توافرها فى المراكز المختصة بتحضير الدم ومركباته ومشتقاته .

(سادسا) وضع قواعد تحديد وصرف مكافآت المتطوعين وأثمان الدم ومركباته ومشتقاته .

مادة ٧ : يعد المجلس لائحته الداخلية ونظام العمل بها ويصدر بها قرار من وزير الصحة العمومية التنفيذى .

مادة ٨ : يصدر وزير الصحة العمومية التنفيذى القرارات اللازمة لتنظيم اجراءات عمليات جمع وتخزين وتوزيع الدم ومركباته ومشتقاته وتحديد الجهة التى تقوم بصرف التراخيص وفحص المتطوعين والتعليمات الواجب اتباعها فى نقل الدم والشروط التى يجب ان تتوافر فى المتطوع ومكافآت المتطوعين وأثمان الدم ومركباته ومشتقاته بعد أخذ رأى مجلس مراقبة عمليات الدم .

مادة ٩ : يجب على القائمين بإدارة مراكز الدم فى غير الهيئات العامة والتى تكون قد أنشئت أو أديرت لجمع وتخزين وتوزيع الدم ومركباته ومشتقاته قبل العمل بهذا القانون أن يخطروا وزارة الصحة العمومية خلال ستين يوما من تاريخ العمل به ، ويجوز منحهم الترخيص اللازم متى توافرت فيهم الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ١٠ : كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز مائتى جنيه فضلا عن جواز الحكم بمصادرة الأجهزة والأدوات والمهمات موضوع المخالفة ، ويجوز فضلا عن ذلك غلق المركز اداريا اذا أدير من غير ترخيص أو بدون اشراف طبيب أو دون مراعاة الإشتراطات الصحية التى يحددها القرار الوزارى .

مادة ١١ : ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم الجنوبى بعد ثلاثون يوما من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١١ ذى الحجة سنة ١٣٧٩ (٥ يونيه سنة ١٩٦٠) .

قرار وزارى رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦١
فى شأن تنظيم اجراءات جمع وتخزين وتوزيع الدم ومركباته
وتحديد الجهة التى تقوم بفحص المتطوعين
والتعليمات الواجب اتباعها فى نقل الدم
والشروط التى يجب أن تتوافر فى المتطوعين
وأثمان الدم ومركباته ومشتقاته

بعد الديباجة

مادة ١ : الجهة التى تقوم بفحص المتطوعين هى مركز نقل الدم المرخص له بذلك .

مادة ٢ : جمع الدم : يجب أن يتم فحص المتطوع المقبول طبقا لشروط هذا القرار (مع ضرورة ان يتم الكشف الطبى والفحص السيرولوجى مع كل عملية أدماء) بطريقة متفقة مع المسئوليات - المعتمدة للجراحات النظيفة وفى نظام محكم القفل - ويتم الفحص والمتطوع نائم فوق السرير المعد لذلك تحت اشراف طبيب متمرن ، فى مركز مرخص له بذلك وتصرف له كميات الحديد بعد كل ادماء وكمية مناسبة من اللبن والشاى أو مايماثلها .

المحلول المانع للتجلط :

يجب أن يكون مطابقا للمواصفات المنصوص عليها فى الدساتير الطبية المعترف بها .

الأجهزة الزجاجية والمحاليل :

تكون معقمة بالبخار المضغوط فى درجة ١٢٠ م ولمدة ساعة وخالية من البيروجين (العامل المساعد) وأن يكون

الزجاج من نوع متعادلا لا يؤثر فى خلايا الدم أثناء الحفظ الا اذا كانت من بلاستيك معقم فيستعمل مرة واحدة .

عمليات الإدماء :

تتم تحت إشراف طبيب متمرن فى مركز مرخص له بذلك ويمكن عند الضرورة استعمال أماكن وقتية تتوافر فيها جميع الأدوات والأجهزة اللازمة لراحة المتطوعين وسلامتهم ويكتب بعد فحص المتطوع بطاقة تحديد الفصيلة (معامل /دم) رقم ١٢ وتعطى رقما ثم يكتب نفس الرقم على بطاقة الزجاجة (معامل / دم) رقم ١٤ ويخلط الدم عند الإدماء بحركة دائرة عكسية مع المحلول المانع للتجلط .

يختزن الدم بين درجتى ٤ و ٦ عند نقله من مكان لآخر يجب أن يتم ذلك فى ثلاجات تحفظ حرارة الدم بين درجتى ٤ - ١٠°م .

استعمال الدم :

يجب التنبيه على ضرورة التأكد من نوع الفصيلة فوق البطاقة والتنبيه فى أجراء كشف التوافق من دم الزجاجة ودم المريض والتنبيه بملاحظة درجة الحرارة للمريض وضغط الدم جيدا قبل استعمال الدم والتنبيه بضرورة استخدام مرشح ضمن الجهاز المعقم الخالى من البيروجين والمعد لنقل الدم ويجب أن يظهر بوضوح تاريخ الإدماء وتاريخ انتهاء صلاحية الدم والتنبيه بضرورة التأكد من ذلك قبل نقل الدم للمريض - ويراعى استعمال وسيلة انتقال سريعة قليلة الإهتزازات لنقل زجاجات

الدم - من مكان الى آخر - وفى حالة جمع الدم لنقله للمريض دون حفظه فى الثلاجة يجب أن يستعمل فورا .

تحديد فصيلة الدم :

عند إخراج الإبرة من وريد المتطوع يجمع جزء من الدم المتبقى فى جهاز الإدماء فى أنبوبة وترسل للمعمل لتحديد الفصيلة وعمل أى فحوص أخرى لازمة مع تسجيل النتائج ويوضع الدم المتبقى من جهاز الإدماء فى زجاجة صغيرة يحكم إتصالها مع الزجاجة الكبيرة لإستخدام الدم فيها للفحص التبادلى أى توافق دم الزجاجة مع دم المريض (نقل الدم إليه) على أن تحمل الإنبوبة الصغيرة والزجاجة الصغيرة نفس رقم زجاجة الدم .

تحديد الفصيلة :

يجب إختبار كرات الدم الحمراء بواسطة مصل مضاد للفصيلة (أ) ومصل مضاد للفصيلة (ب) بشرط صلاحية الأمصال وكذلك ينص على إختيار مصل المتطوع مع خلايا (أ)، (ب) كما يجب تحديد معامل (ر هـ) RH بإستخدام مصل مضاد من قوة صلاحية متناسبتين مع تسجيل النتائج على بطاقة المتطوع وزجاجة الدم .

تحديد عيارية الدم من فصيلة (O) بالنسبة للايسوجلوتينين:

ينقسم هذا الدم الى دم ذى عيارية عالية High Ti Tre ودم ذى عيارية منخفضة فإذا قلت العيارية عن ١ / ٢٠٠ اعتبر الدم ذو عيارية منخفضة ويجب تسجيل النتيجة فوق الزجاجة

وفوق بطاقة المتطوع - والدم فصيلة (o) ذو العيارية المنخفضة يمكن اعطاؤه لجميع المرضى - أما الدم ذو العيارية العالية فيقتصر استعماله على المريض من نفس فصيلة (o) مع مراعاة الكتابة بوضوح على الزجاجة .

كشف التعليم :

يجب أن يتم جمع الدم بطريقة معتمدة نظيفة بنظام مقفل معقم خال من البيروجين على أن يظل مقفلا الى أن يعطى الدم للمريض - ويجب فحص الدم فحصا دقيقا قبل اعطاءه للمريض للتأكد من أن مظهره لا يختلف عن الدم الطازج ومن المستحسن إجراء كشف التعقيم على عينة من دم فات أوان استعماله للتأكد من سلامة الطريقة المتبعة فى جمع الدم .

الوعاء النهائى :

هو الزجاجة الأصلية للادماء وتكون من زجاج عديم اللون تام الشفافية ومن نوع متعادل ويجب أن تكون الزجاجة مزودة بغطاء يمنع تلوثها كما يجب ملاحظة استيفاء البطاقة المعلقة على الزجاجات للبيانات اللازمة مكتوبة بوضوح تام وهى الفصيلة RH والدرجة اللازمة لأن يحفظ فيها الدم وتاريخ الإدماء بعد الإنتهاء وعيارية الأيسوجلوتينين للدم من فصيلة (o) والتنبيه بعدم استخدام الدم ذى العيارية العالية الا للفصيلة (o) فقط .

جهاز الإعطاء :

يجب أن يكون به مرشح مناسب ، عدد تقوية بين ١٠٠ - ٢٠٠ فى البوصة المربعة .

مدة الإختزان :

مـدة خـزن الدم لا تـزيد عن واحـد وعـشـرين يومـا من الإدماء بشرط حفظ الدم بين درجة ٤ - ٦ م .

الفحص التبادلى :

يجـــب أن تكون زجـاجـة الدم مـصـحـوبة بزجـاجـة دم كشفية Pitot Tupe فإذا لم تكن زجاجة الكشف موجودة لسبب ما يـمكن أخذ عينة للفحص التبادلى من زجاجة الدم الأصلية بحقنة معـقـمة بشـرط أن يستخدم فى نقل الدم مباشـرة وإلا يعدم فورا .

كرات الدم الحمراء :

تحضـر هذه الكرات بفصل البلازما بجهاز شفط معقم ويجب استخدام خلايا الدم فى ظرف ٢٤ ساعة من فصلها وأن تكون خلال هذه المدة محفوظة ، فى درجة حرارة بين ٤ - ٦ م° مع مراعاة ألا يزيد عمر الدم عن سبعة أيام من يوم الإدماء ويتبع عند التحضير كل التعليمات - المتبعة عند جمع الدم .

مادة ٣ : يراعى فى نقل الدم التعليمات الآتية :

شروط إعطاء الدم :

١ - يجب أن يقوم بإعطاء الدم طبيب متمرن فى مركز مرخص له .

٢ - يجب إجراء عملية التجانس بين دم الزجاجة وبين دم المريض بواسطة الطبيب .

٣ - يجب إعطاء الدم بأجهزة معقمة بها مرشح بشرط أن يبقى الطبيب بجوار المريض طوال مدة نقل الدم مع تسجيل كل الملاحظات عن حالته على البطاقة بالزجاجة .

مادة٤ : الشروط الواجب توافرها فى المتطوع :

يلزم أن تتوافر فى المتطوع الشروط الآتية :

(أ) أن يحمل بطاقة تحقيق شخصية .

(ب) ألا تقل سنه عن ١٨ سنة ولاتزيد عن ٦٠ سنه .

(جـ) أن تسمح حالته الجسمانية بأخذ الدم وألا يقل وزنه عن ٦٠ كيلو للذكور و٤٠ كيلو للإناث وذلك لأخذ ٤٠٠ سم٣ دم - أما إذا قل الوزن عن ذلك بالنسبة لتكوينه الجسمانى فممكن أخذ كمية دم تتناسب مع وزنه .

(د) لا تقل كمية الهيموجلوبين عن ١٦٫٥ جرام / ١٠٠٠ أى حوالى ٨٠٪ .

(هـ) خلو المتطوع بعد الفحص الطبى من الأمراض الآتية:

١ - الزهرى .

٢ - ارتفاع وإنخفاض ضغط الدم الإنقباض أكثر من ٢٠٠ أو أقل من ١١٠ .

٣ - السل .

٤ - أمراض الحساسية كالربو .

٥ - السكر .

٦ - الملاريا .

٧ - أمراض الغدة الدرقية التسممية .

٨ - اليرقان أو إصابة سابقة به .

٩ - الأورام الخبيثة .

١٠ - الأمراض المعدية .

١١ - مرض قلبى أو وعائى .

١٢ - أمراض الكلى .

(و) صلاحية أوردة المتطوع بالذراعين وظهورهما .

(ز) لا تقبل السيدات أثناء الحمل أو الرضاع أو الحيض.

(ح) لا يقبل المتطوع بعد العمليات الجراحية الكبيرة الا بعد مرور ستة أشهر على الأقل .

مادة ٥ : تحدد مكافآت المتطوعين من أثمان الدم ومركباته ومشتقاته على الوجه الآتى :

ينقسم أنواع التطوع بالنسبة للمكافأة الى :

١ - تطوع مجانى كامل (شرف) تصرف له شارة يحدد نوعها وقيمتها تبعا لعدد مرات التطوع .

٢ - تطوع مجانى مع هدية قيمتها فى حدود خمسين قرشا .

٣ - تطوع نظير مكافأة مالية قدرها ١٥٠ مائة وخمسون قرشا لكمية دم ٤٠٠ سم٣.

٤ -تطوع نظير مكافأة مالية قدرها ١٥٠ مائة وخمسون قرشا لكمية دم ٢٠٠ سم٣ على أن يعطى المتطوع بعد إعطائه الدم وجبة خفيفة مكونة من فنجان الشاى واللبن وكمية من البسكويت والشطائر ويعطى كذلك أقراص حديد ٥ جرام تؤخذ على دفعات بواقع واحد جرام فى اليوم .

مادة ٦ : ثمن الدم ومشتقاته يكون بالفئات الآتية :

١ - ٥٠٠سم٣ ABCRHTVE ٣٥٠ قرشا تسليم مركز نقل الدم بما فيها جهاز الإعطاء .

٢ - ٥٠٠سم٣ ABCRHTVE سعر ٤٠٠ قرش تسليم مركز نقل الدم بما فيها جهاز الإعطاء .

٣ - ٢٥٠ سم٣ ABCRHTVE سعر ٢٥٠ قرش تسليم مركز نقل الدم بما فيها جهاز الإعطاء .

٤ - ٢٥٠ سم٣ ABCRHTVE سعر ٣٠٠ قرش تسليم مركز نقل الدم بما فيها جهاز الإعطاء .

فى جميع الحالات يضاف مبلغ خمسين قرشا نظير توصيل الزجاجة الى الجهة الطالبة داخل المدينة ومائة قرش للضواحى .

يحصل كتأمين لزجاجة الدم خمسون قرشا وترد هذه القيمة عند اعادة الزجاجة للمركز .

فى حالة قيام طبيب من مركز نقل الدم بإعطاء الدم للمريض يحصل بالإضافة الى الثمن الوارد ذكره فى البنود ١ و٢ و٣ و٤ مبلغ ٣٠٠ قرش .

ثمن البلازما ومشتقاتها :

١ - ٢٥٠ سم٣ بلازما بشرية جافة ٥٠٠ قرش بما في ذلك جهاز الإعطاء وزجاجة السائل المذيب.

٢ - ٥٠٠ سم٣ بلازما بشرية سائلة ٦٠٠ قرش بما في ذلك ثمن جهاز الإعطاء .

٣ - ٥٠ سم ٣ بلازما بشرية جافة ١٥٠ قرشا بما في ذلك ثمن جهاز الإعطاء وزجاجة السائل المذيب.

ثمن أمصال مضادة وزلال حيواني :

١ - ١٥ قرشا زجاجة سعة ٢ سم٣ مصل .

٢ - ٥٠ قرشا زجاجة سعة ٣ سم٣ مصل .

٣ - ٣٠ قرشا زجاجة سعة ٥ سم٣ مصل .

أما المشتقات الأخرى من البلازما فينظر في ثمنها عندما يتم إنتاجها ويستثنى من دفع هذه الأثمان المستشفيات الحكومية عند طلبها الدم ومشتقاته من مركز نقل دم حكومي وكذلك المستشفيات الأهلية التي تعالج بالمجان والتي يصدر بها قرار من وزير الصحة .

مادة ٧ : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به في الإقليم المصري بعد عشرة أيام من تاريخ نشره .

تحريرا في ١٢ شوال سنة ١٣٨٠ (٢٩ مارس سنة ١٩٦١).

قرار وزارى رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦١
فى شأن اجراءات طلب الترخيص بمركز نقل الدم

وزير الصحة للإقليم المصرى

بعد الديباجة

مادة ١ : يقدم طلب الترخيص بالقيام بعملية جمع أو تخزين أو توزيع الدم ومركباته ومشتقاته الى وزارة الصحة باسم وكيل الوزارة وفقا للنموذج المعد لذلك موضحا به اسم الطالب ولقبه وتاريخ ميلاده وجنسيته وديانته ومهنته ومحل إقامته واسم الطبيب المختص بالإدارة واسماء ووظائف من يعاونون الطبيب فى المركز يوضح به المؤهلات العلمية والجهة التى حصل عليها منها بعد دفع رسم مقداره جنيه واحد .

مادة ٢ : يرفق بالطلب المشار إليه المؤهلات العلمية الحاصل عليها الطالب أو صورة رسمية منها وكذلك صحيفة الحالة الجنائية بشرط ألا يكون قد مضى على استخراجها أكثر من ٩٠ يوما .

مادة ٣ : تقوم مراقبة شئون العلاج الحر بوزارة الصحة بالإشتراك مع الإدارة العامة بفحص أوراق الطالب وعليها معاينة المكان الذى أعده للقيام بعمليات جمع أو تخزين أو توزيع الدم للتثبت مما إذا كان مستوفيا للشروط والمواصفات المنصوص عليها فى القرارات الوزارية المنفذة للقانون فإذا تبين من المعاينة أن الإشتراطات غير مستوفاة تحدد للطالب مهلة اقصاها ستة أشهر لإستيفائها على أن تتم معاينة المركز فى نهايتها فإذا لم يكن الطالب قد أتم الإشتراطات جاز منحه مهلة أخرى مساوية

لنصف مدة المهلة الأولى فإذا انقضت المدة الأخيرة دون أن تستوفى الإشتراطات رفض طلب الترخيص وعلى الجهات المذكورة أن تبعث الى مجلس مراقبة عمليات الدم بالأوراق بمجرد التحقيق من استيفاء المركز للإشتراطات .

مادة ٤ : إذا تبين لمجلس مراقبة عمليات الدم بعد فحص أوراق الطالب أنه حائز للشروط الواجب توافرها فيمن يرخص لهم بالقيام بعمليات جمع وتخزين وتوزيع الدم ومركباته أصدر قراره بقيد اسمه فى السجل المعد لذلك ويعرض القرار على الوزير لإعتماده .

مادة ٥ : ينشأ بوزارة الصحة (قسم مراقبة شئون العلاج الحر) سجل تقيد به أسماء من يرخص لهم بالقيام بهذه العملية ويذكر بهذا السجل اسم الطالب ولقبه وجنسيته وديانته ومؤهلاته العلمية ومهنته وعنوان سكنه ومحل اقامته ورقم تليفونه ويعطى الطالب صورة من هذا القيد مجانا .

مادة ٦ : تختص مراقبة شئون العلاج الحر بصرف الترخيص للقيام بعمليات جمع وتخزين وتوزيع الدم .

مادة ٧ : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره (٢٩ مارس سنة ١٩٦١) .

قرار وزير الصحة

رقم (١٠٤) لسنة ١٩٨٥

بشأن مستويات مراكز الدم وصلاحيتها

وتحديد القوى العاملة بها

وزير الصحة

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم جمع وتخزين الدم ومركباته .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦١ بتنظيم إجراءات جمع وتخزين وتوزيع الدم ومركباته ومشتقاته وتحديد الجهة التى تقوم بفحص المتطوعين والتعليمات الواجب اتباعها فى نقل الدم والشروط التى يجب أن تتوافر فى المتطوعين وأثمان الدم ومركباته ومشتقاته والقرارات المعدلة له .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦١ فى شأن اجراءات طلب الترخيص بمركز لنقل الدم .

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٠٥٣ لسنة ١٩٧٥ بمنح بعض موظفى وزارة الصحة صفة مأمورى الضبط القضائى .

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٩١ لسنة ١٩٨٠ بشأن المواصفات والإشتراطات التى يجب توافرها بمراكز جمع وتخزين وتوزيع الدم ومركباته ومشتقاته .

وعلى ما جاء بمحاضر مجلس مراقبة عمليات الدم بتاريخ ١٧/٩/١٩٨٤ ، ٣١/١٠/١٩٨٤ ، ٢٦/١٢/١٩٨٤ .

قــــرر

مــادة ١ : يقـوم مـجلس مـراقـبـة عـمليـات الدم بـوضع الإشتـراطات والتجهيـزات اللازمة لكل مستوى من مستويات مراكز الدم وأسلوب العمل اللازم بكل منها متضمنا واجبات الأفراد والسجلات الواجب توافرها لأحكام العمل بهذه المراكز وطرق اجراءات التحاليل اللازمة ، كما يقوم المجلس المذكور بتحديد مستويات مراكز الدم الجامعية .

مادة ٢ : تنقسم مراكز الدم الى ثلاث مستويات :

مركز دم رئيسى .

مركز دم فرعى .

مركز دم تخزين .

أولا : مركز الدم الرئيسى

مــادة ٣ : يتـولى مـركـز الدم الرئيـسى الإختـصـاصـات والمسئوليات الآتية :

- تنفيذ خطة الوزارة (فى مجال جمع ونقل الدم) فى المنطقة المحددة له .
- جمع الدم داخليا وخارجيا .
- القيام بجميع التحاليل المعملية المتخصصة .
- تحضير مكونات الدم .
- تدريب الأفراد فيها .

- الإشراف على مراكز الدم الفرعية والتخزين فى المنطقة المحددة له .

- القيام بالبحوث وحل المشاكل الفنية الخاصة بالدم .

- إمداد مراكز دم التخزين بالدم اللازم سواء عن طريقه أو من مراكز الدم الفرعية التابعة له .

- تجميع الدم الذى قارب على إنتهاء صلاحيته من المراكز التابعة له وارساله الى مركز مشتقات البلازما بالهيئة المصرية العامة للمستحضرات الحيوية واللقاحات .

- عقد ندوات علمية مع الأطباء المعالجين بالمنطقة فى مجال خدمات نقل الدم .

- عمل فصائل الدم للمواطنين .

- الإحتفاظ بسجلات وأسماء المتطوعين من ذوى الفصائل النادرة فى المنطقة المحددة له .

- تقديم خدمات علاجية لعلاج أمراض الدم حسب تعليمات الطبيب المعالج .

مادة ٤ : يتبع المركز المذكور مدير الشئون الصحية بالمحافظة ويتفرغ لإدارته طبيب تخصص باثولوجيا اكلينيكية أو ما يعادلها له خبرة فى مجال خدمات نقل الدم لا تقل عن ثلاث سنوات ويعاونه أطباء متخصصون فى عمليات نقل الدم وأطباء مقيمون تحت التدريب ويجوز الإستعانة بكيماويين (تخصص كمياء حيوية) أو صيادلة .

مادة ٥ : يكون للمركز المذكور جهاز فني وإدارى معاون يتكون من :

- فني معمل .
- ممرضات .
- أمناء مخازن .
- فني صيانة .
- إداريين .

ثانيا : مركز الدم الفرعي

مادة٦ : يتولى مركز الدم الفرعى الإختصاصات والمسئوليات الآتية :

- جمع الدم داخليا وخارجيا فى دائرة عمله المخصصة له بمعرفة مركز الدم الرئيسى .
- عمل التحاليل المعملية اللازمة المتخصصة .
- اللجوء الى مركز الدم الرئيسى فى حل المشاكل التى تعترضه .
- عمل فصائل الدم للمواطنين .
- يجوز له فصل المكونات إذا توافرت له الأفراد والإمكانيات ووجدت الحاجة الى ذلك (بعد موافقة مجلس المراقبة) .

مادة ٧ : يتفرغ لإدارة المركز طبيب تخصص باثولوجيا اكلينيكية أو ما يعادلها له خبرة فى مجال خدمات نقل الدم لاتقل عن ثلاث سنوات أو طبيب مرخص له فى مزاولة مهنة الطب له مدة خبرة فى مجال الدم لا تقل عن سبع سنوات ويعاونه أطباء مقيمون وفنيو معمل وممرضات واداريون .

ثالثا : مركز دم التخزين

مادة ٨ : يتولى مركز دم التخزين الإختصاصات والمسئوليات الآتية :

- الإحتفاظ بمخزون من الدم الوارد اليه من مركز الدم الرئيسى أو الفرعى .

- يجوز له أن يجمع الدم داخليا على الا يستخدم هذا الدم الا بعد ارسال عينات منه الى مركز الدم الرئيسى أو الفرعى (أيهما أقرب) لعمل التحاليل السيرولوجية اللازمة وإخطاره بالنتيجة .

- عمل فصائل الدم للمواطنين وإجراء إختبارات التوافق للدم قبل صرفه .

مادة ٩ : يتعين أن يتوافر بالمركز المذكور طبيب مدرب على اعمال نقل الدم وممرضتان مدربتان على أعمال نقل الدم .

مادة ١٠ : يجوز لمجلس مراقبة عمليات الدم التصريح للمستشفيات الخاصة التى بها مائة سرير فأكثر وتقوم بإجراء العمليات الجراحية والولادات بفتح مركز للدم على مستوى

مركز دم فرعى على ألا يصرح له بحملات خارجية للجمع ويقتصر نشاطه على جمع الدم داخل المركز وذلك لخدمة نزلاء المستشفى فقط على أن يراعى فى مدير المركز أن يكون طبيب متخصصا فى الباثولوجيا الإكلينيكية أو ما يعادلها وله خبرة فى مجال خدمات نقل الدم لا تقل عن ثلاث سنوات يعاونه أطباء مقيمون وفنيو معمل وممرضات مدربون على خدمات نقل الدم ويسرى ذلك على مراكز الدم الخاصة السابق التصريح بفتحها والتى لا تتبع مستشفيات .

مادة ١١ : تخضع جميع مراكز الدم الحكومية والخاصة للتفتيش الذى يتولاه أطباء الإدارة العامة لبنوك الدم أو من يفوضهم مجلس مراقبة عمليات الدم ممن لهم صفة الضبطية القضائية طبقا لقرار وزير العدل رقم ١٠٥٣ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر - كما يتولى أطباء الإدارة العامة للمؤسسات العلاجية غير الحكومية ممن لهم صفة الضبطية القضائية التفتيش على مراكز الدم الخاصة بالإشتراك مع الإدارة العامة لبنوك الدم .

مادة ١٢ : يلغى القرار الوزارى رقم ٢٩١ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه وكل حكم يخالف ذلك .

مادة ١٣ : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية - ويعمل به من تاريخ صدوره .

وزير الصحة

دكتور/ محمد صبرى زكى

قرار رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٧
بشأن الإحتياطات الواجب اتباعها عند استيراد
أو قبول وحدات دم ومكوناته ومشتقاته

وزير الصحة

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم جمع وتخزين وتوزيع الدم ومركباته ،

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم إجراءات جمع وتخزين وتوزيع الدم ومشتقاته وتحديد الجهة التى تقوم بفحص المتطوعين والتعليمات الواجب اتباعها في نقل الدم والشروط التى يجب أن تتوافر فى المتطوعين وأثمان الدم ومركباته ومشتقاته .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦١ بشأن اجراءات طلب الترخيص بمركز لنقل الدم.

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٠٥٣ لسنة ١٩٧٥ بمنح بعض موظفى وزارة الصحة صفة مأمورى الضبط القضائى .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٥ بشأن مستويات مراكز الدم وصلاحيته وتحديد القوى العاملة بها .

وعلى ما جاء بمحضر اللجنة الفنية المنبثقة عن مجلس مراقبة عمليات الدم . بجلسة رقم (١٥) بتاريخ ١١ / ٩ / ١٩٨٥ .

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٤٠ لسنة ١٩٨٥ بشأن الإحتياطات الواجب اتباعها عند استيراد أو قبول وحدات دم ومكوناته ومشتقاته .

قــرر

مادة ١ : يحظر الإفراج الصحى عن أية وحدات دم أو مكوناته أو مشتقاته مستوردة أو واردة كهدية الا بعد أن تقوم الجهات المختصة بوزارة الصحة بالتأكيد من سلبيتها لمرض الإلتهاب الكبدى الوبائى ومرض فقدان المناعة المكتسبة AIDS وذلك بتحليل عيناتٍ من جميع التشغيلات الواردة بالرسائل والحصول على شهادة رسمية من جهة معتمدة تفيد سلبية وحدات الدم أو مكوناته أو مشتقاته من الأمراض المذكورة .

مادة ٢ : يلغى القرار رقم ٥٤٠ لسنة ١٩٨٥ وكل نص يخالف هذا القرار .

مادة ٣ : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

تحريراً فى ٤ / ١٠ / ١٩٨٧

وزير الصحة

د. محمد راغب دويدار

الباب الخامس

غش المياه الغازية والمثلجات

الباب الخامس

غش المياه الغازية

والمثلجات

مرسوم بشأن المياه الغازية ومواصفاتها

الصادر فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٣

باسم الامة

رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على المادتين ٥ و ٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش ، المعدل بالقانونين رقمى ٨٣ لسنة ١٩٤٨ و ١٥٣ لسنة ١٩٤٩ .

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٩.

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

وبناء على ما عرضه وزير الصحة العمومية والتجارة والصناعة وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسم بالآتى

مادة ١ ـ يقصد بالمياه الغازية فى تطبيق أحكام هذا المرسوم المشروبات التى تحضر بضغط غاز حامض الكربونيك فى مياه مضافا اليها السكر ومواد اخرى .

أما المشروبات التى تضاف اليها كربونات الصودا بحيث لاتزيد على جرام واحد فى المادة اللتر فتسمى ماء صودا .

مادة ٢ـ يجب ان تكون المياه المستعملة فى تحضير المياه الغازية والصودا نقية كيماويا وبكتريولوجيا ومطابقة لمعايير المياه النقية من موارد المياه العمومية فى مناطق الانتاج.

كما يجب ان يكون غاز حامض الكربونيك وكذلك جميع المواد المستعملة فى تحضيرها نقية ونظيفة وتحفظ هذه المواد جميعها فى مخزن خاص وفى أوعية أو لفافات محكمة تحمل اسمها .

مادة ٣ـ يجوز ان يضاف الى المياه الغازية حامض الليمونيك أو الطرطريك أو اللبنيك أو شراب الفواكه أو عصيرها أو الليمون أو لون من الالوان .

ولايجوز اضافة حامض الفسفوريا الا الى المياه الغازية المحتوية على مركبات الكولا أو الكافيين بشرط الا تزيد نسبة هذا الحامض المضاف على ٠,٠٦٪ (ستة من المائة فى المائة).

ويشترط الا تزيد نسبة الزرنيخ فى هذه الاحماض على خمسة أجزاء فى المليون ونسبة الرصاص على عشرة اجزاء من المليون .

كما يشترط ان يكون السكر المستعمل هو السكروز بنسبة لاتقل عن ٨٠ جراما فى اللتر بحيث لاتزيد نسبة الحامض على واحد ونصف فى الالف مقدرة كحامض ستريك نقى مبلور .

مادة ٤. لايجوز ان يضاف للمياه الغازية السكارين أو الدولين أو المواد الصناعية المشابهة لها . كما لايجوز اضافة اليابونين أو المواد المماثلة له .

مادة٥. اذا كانت المياه الغازية التى تعرض للبيع باسم أحد أنواع الفاكهة الطبيعية وجب ان تكون مصنوعة من شراب هذا النوع من الفاكهة أو عصيره .

فاذا كانت صناعية جاز أن تكون محضرة باضافة مواد معطرة أو محسنة للفاكهة أو أرواح صناعية أو ملونة .

ويجب ان يوضع على البطاقة الملونة أو المطبوعة على الزجاجة بيان ما اذا كانت طبيعية ام صناعية وكذلك نوع الفاكهة ، أو المادة المضافة .

مادة٦. تقفل زجاجات المياه الغازية عقب تحضيرها مباشرة بواسطة سداده (كبسول) خاصة تكبس ميكانيكيا تحمل اسم المصنع .

ويجب ان تكون السدادة عند التعبئة جديدة نظيفة خالية من علامات الصدأ أو التلف .

مادة٧. تعتبر المياه الغازية غير صالحة للاستهلاك فى الاحوال الآتية :

(أ) اذا احتوت على مواد متعفنة أو متخمرة أو كانت بها رواسب أو مواد غريبة أو لم تكن نقية بكتريولوجيا أو كيماويا .

(ب) اذا اضيف اليها السكارين أو الدولسين أو ما يماثلها أو السابونين أو ما يماثله .

(جـ) اذا وجد بها حامض معدنى غير حامض الفسفوريا بالشروط المبينة فى المادة (٣) .

مادة ٨ـ لايجوز استيراد المياه الغازية المعبأة أو بيعها أو طرحها للبيع أو حيازتها بقصد البيع الا اذا توافرت فيها الشروط الواردة بهذا المرسوم .

مادة ٩ـ لاتسرى أحكام هذا المرسوم على المياه الغازية الطبيعية التى تحمل اسم الجهة المعبأة فيها .

مادة ١٠ـ على وزراء الصحة العمومية والتجارة والصناعة والعدل ، كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم .

ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ربيع الثانى سنة ١٣٧٣هـ (١٢ديسمبر سنة ١٩٥٣ ميلادية) .

قانون رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٥٦

بتنظيم صناعة وبيع المثلجات

باسم الامة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ، وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية .

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بالمحلات العمومية والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش المعدل بالقوانين رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٨ ورقم ١٥٣ لسنة ١٩٤٩ ورقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ .

وعلى المرسوم بقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٤٢ الخاص بالباعة المتجولين .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٥ بإستمرار العمل ببعض التدابير السابق تقريرها صونا للصحة العامة .

وعلى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة.

وعلى ما عرضه وزير الصحة العمومية .

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ : لا يجوز بيع المثلجات الا بعد الحصول على ترخيص خاص فى ذلك من السلطة المختصة .

مادة ٢ : يجب أن تكون المثلجات مصنوعة فى محل مرخص له فى صنعها وأن تكون نقية كيماويا وبكتريولوجيا ومطابقة للشروط التى يصدر بها قرار من وزير الصحة العمومية .

مادة ٣ : كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنظمة له يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها أى قانون آخر .

ويجوز فى حالة وقوع مخالفة ضارة بالصحة أن يأمر القاضى الجزئى على وجه الإستعجال بوقف العمل فى المحل.

ولم يقم المخالف بإزالة الضرر خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الأمر بالوقف جاز للوزير الأمر بإغلاق المحل الى أن تزول أسباب المخالفة .

مادة ٤ : تلغى الفقرة (ب) من المادة ١ من القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه والخاصة بإستمرار العمل بأحكام الأمر رقم ٢٨١ الصادر فى ١٥ يونيه سنة ١٩٤٣ بتنظيم وبيع المثلجات .

مادة ٥ : على وزراء الصحة العمومية والعدل والشئون البلدية والقروية والداخلية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون.

ولوزير الصحة العمومية اصدار القرارات المنفذة له . ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر فى ٧ ذى القعدة ١٣٧٥ هـ (١٦ يونيه سنة ١٩٥٦ ميلادية) .

قرار وزير الصحة
الصادر فى ١٩٥٨/٣/١٧
بتنظيم وصنع المثلجات
المعدل بالقرار رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٧١

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادتين ٢ و ٥ من القانون رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم وصناعة وبيع المثلجات :

وعلى المرسوم الصادر فى ٥ من مايو سنة ١٩٤٦ بتنظيم مراقبة صنع وبيع واستعمال المواد الملونة التى تستعمل فى تلوين المواد الغذائية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية ٧٩٨ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الأوعية التى تستعمل فى المواد الغذائية :

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة.

قـرر

مادة١ : يجب حفظ المثلجات فى ثلاجة توافق عليها الإدارة الصحية المختصة - كما يجب أن تكون موضوعة فى علب من الكرتون أو آنية أخرى أو أغلفة ملاءمة صحيا طبقا لأحكام القرار الخاص بالإشتراطات الواجب توافرها فى الأوعية التى تستعمل فى المواد الغذائية ويجب أن يوضع عليها اسم صاحب المحل الذى قام بصنع هذه المثلجات وعنوانه واذا استعمل اوانى ذات عبوات كبيرة تنقل فيها المثلجات فيجب أن تكون أدوات الغرف وطريقة غسلها مستوفاه للشروط الصحية التى تضعها الإدارة الصحية المختصة .

- يحظر على الباعة الجائلين تداول أى نوع من أنواع المثلجات إلا إذا كانت مغلفة تغليفا صحيا محكم الغلق وتم تحضيرها وتعبئتها بواسطة المصانع أو محال المثلجات المرخص لها فى ذلك على أن تكون فى عبوات ورقية موضح عليها اسم صاحب المصنع أو المحل وعنوانه ورقم وتاريخ الترخيص له بصنع المثلجات .

مادة٢ : يجب على جميع العمال الذين يقومون بصناعة المثلجات أو توزيعها أو بيعها أن يلبسوا الملابس البيضاء النظيفة وأن يضعوا على رأسهم غطاء أبيض نظيفا كما يجب عليهم المحافظة على نظافة أجسامهم ويحظر على هؤلاء العمال البصق والتمخط والتدخين أثناء العمل ، كما يجب على رب العمل سرعة التبليغ عن أى مرض جلدى أو معد يحدث بين العمال على أن يمنع العامل المريض من مزاولة العمل لحين تمام شفائه.

مادة٣ : يجب أن تكون المواد التى تصنع منها المثلجات كاللبن والبيض والقشدة وغيرها طازجة وصالحة للإستهلاك الآدمى وغير مغشوشة - وإذا بيعت المثلجات في بسكويت فيجب أن يكون البسكويت صالحا للإستهلاك الآدمى وخال من البوراكس أو أية مادة ضارة بالصحة - ويجوز اضافة ألوان مسموح بها طبقا للمرسوم الصادر فى ٥ من مايو سنة ١٩٤٦ بتنظيم مراقبة صنع وبيع المواد الملونة التى تستعمل فى تلوين المواد الغذائية - وكذلك يجوز إضافة أرواح صناعية غير ضارة بالصحة .

ويجب أن تحفظ المواد الأولية فى مكان خاص منفصل

عن محل العمل وأن تخزن فى أوعية نظيفة مع ملاحظة المواد السريعة التلف فيجب حفظها دائما فى درجة حرارة لا تزيد على ٤٥ فهرنت .

مادة٤ : المثلجات التى يدخل فى صناعتها الألبان يكون معيارها كالآتى :

١ - يجب ألا تزيد عدد الميكروبات التى تنمو على طبق الأجار فى درجة حرارة ٣٧ مئوية (سبعة وثلاثين مئوية) لمدة ٢٤ ساعة (أربعة وعشرون ساعة) على ١٠٠ ألف (مائة ألف) فى السنتيمتر المكعب .

٢ - يجب أن تكون مخمرات سكر اللبن معدومة فى الواحد على عشرة من السنتيمتر المكعب .

(ب) المثلجات التى لا يدخل فى تركيبها الألبان يطبق عليها معيار المياه الغازية والمياة المرشحه غير المعالجة بالكلور:

١ - ألا يزيد عدد الميكروبات العادية على مائة فى السنتيمتر المكعب .

٢ - ألا يزيد عدد مخمرات سكر اللبن على ١٠ (عشرة) فى العشرة سنتيمترات المكعبة .

مادة٥ : يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

- تحريرا فى ١٩٥٨/٣/١٧ .

- نشر بالجريدة الرسمية بالعدد الصادر فى ١٩٥٨/٣/٢٨ .

وزير الصحة العمومية

أحكام القضاء :

إذا كان الحكم حين أدان المتهم فى جريمة عرضه للبيع مياها غازية مغشوشة مع علمه بذلك قد بين واقعة الدعوى فى قوله أنه ثبت أن المتهم كان يعرض المياة الغازية للبيع وأنه ثبت من التحليل أنها غير مقبولة لوجود رواسب بها فإنه يكون قاصرا إذ المحكمة لم تستظهر ماهية هذه الرواسب التى وجدت بالمياه الغازية المضبوطة ولم تبين السبب فى وجودها وأثرها فى المشروب ولم تتحدث عن الغش الذى إنتهت الى ثبوته مع لزوم استظهار ذلك القول بقيام الجريمة .

(الطعن رقم ١٢٠٢ لسنة ١٩ ق - جلسة ١٢/١٢/١٩٤٩)

مادامت الواقعة كما هى ثابتة بالحكم هى أن المتهم عرض للبيع مياها غازية غير صالحة للإستهلاك الآدمى نظرا لأن بها رواسب معدنية غريبة مما مفاده أنها ضارة بصحة الإنسان فإنه يكون من الواجب لتطبيق الفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ على المتهم بها ، ويكون أدنى الغرامة الواجب الحكم بها هو عشرة جنيهات وتجب مصادرة هذه المياه عملا بنص الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠ ق - جلسة ٨/٥/١٩٥٠)

انه لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ قد نصت فيما نصت عليه على عقاب كل من عرض للبيع شيئا من أغذية الأنسان مع علمه بغشه أو فساده . فإنه

إذا كانت المحكمة لم تستظهر فى حكمها ماهية الرواسب التى قالت بوجودها بالمياه الغازية محل الدعوى وسببها وأثرها على هذه المياه المعروضة للبيع وكيفية عدم صلاحية تلك المياه للإستعمال، كان حكمها قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه إذ أن استظهار ذلك كله لازم لإمكان القول بتوافر أركان جريمة غش الشراب .

(الطعن رقم ١٣٢٨ لسنة ٢٠ ق - جلسة ١١ / ١٢ / ١٩٥٠)

إذا كان الحكم المطعون فيه قد دان المتهم بجريمة عرضه للبيع مياها غازية مغشوشة وضارة بصحة الإنسان مع علمه بذلك مستندا فى إثبات علمه بوجود الرواسب فيها على تقرير التحليل وعلى خبرته وتخصصه فى صناعة المياه الغازية، دون أن يبين ماهية هذه الرواسب وما إذا كان يمكن للطاعن أن يدركها بحواسه الطبيعية حتى يصح القول فى حقه أنه يستطيع بخبرته وتخصصه فى الصناعة ادراك وجودها فإنه يكون قاصرا عن بيان توافر عناصر الجريمة متعينا نقضه.

(الطعن رقم ١٣٦١ لسنة ٢٢ ق - جلسة ٩ / ٣ / ١٩٥٣)

يتحقق العنصر المادى فى جريمة انتاج مياه غازية غير مطابقة لمرسوم المياه الغازية بقصد البيع بإحتوائها على مواد غريبة بغض النظر عما إذا كانت هذه المواد ضارة بالصحة أو غير ضارة .

(الطعن ١٢٤١ لسنة ٢٩ ق جلسة ٨ / ١٢ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ١٠١٧)

توجب المادة الثانية والفقرة الأولى من المادة السابعة من المرسوم الصادر فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٣ بشأن المياه الغازية ومواصفاتها بالتطبيق للمادة الخامسة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٤٩ - أن تكون المياه المستعملة فى تحضير المياه الغازية والصودا نقية كيماويا وبكتريولوجيا ومطابقة لمعايير المياه النقية من موارد المياه العمومية فى مناطق الإنتاج والا اعتبرت المياه الغازية المنتجة غير صالحة للإستهلاك الآدمى - ولا يقبل الجدل فى مصدر المياه المستعملة فى الإنتاج وبأنها تخضع لعوامل الفساد الطبيعية بإحتوائها على قدر من الرواسب والشوائب - اذ يستوى فى حكم تطبيق هذا المرسوم أن يكون مرجع عدم الصلاحية تفاعلا طبيعيا أو تلوثا بالمياه المستعملة فى التحضير طالما قد ثبت من تحليلها كيماويا أو بكتريولوجيا عدم نقاوتها وأنها لا تطابق معايير المياه النقية .

(الطعن ٧ لسنة ٣٥ ق - جلسة ٣ / ٥ / ١٩٦٥ س١٦ص٤٠٧)

جريمة عرض مياه غازية للبيع غير مطابقة للمواصفات القانونية وغير نقية مع العلم بذلك يتحقق عنصرها المادى بمجرد انتاج مياه غازية للبيع وجدت محتوية على مياه غير نقية بالمخالفة لأحكام المادتين ٢ ، ٧ من مرسوم المياه الغازية دون أن يقتضى ذلك تدخلا إيجابيا لأحداث هذا الأثر المؤثم .

(الطعن ٧ لسنة ٣٥ ق - جلسة ٣ / ٥ / ١٩٦٥ س١٦ص٤٠٧)

متى كان البين من محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة الدرجة الثانية أن الطاعنين دفعا التهمة على لسان محاميهما

بأنهما مجرد موظفين بالشركة المنتجة للمياه الغازية وأنهما لم يعرضا الزجاجة المغشوشة للبيع ، وأن المسئول عنها هو صاحب الكشك الذى عرضها للبيع بعيدا عن رقابة واشراف الشركة المنتجة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانتهما دون أن يبين مسئوليتهما عن الجريمة المسندة إليهما ومدى اشرافهما وعلمهما اليقيني بالغش ولم يحقق دفاعهما رغم أنه جوهرى ومؤثر فى مصير الدعوى مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحصه لتقف على مبلغ صحته أو ترد عليه بما يبرر رفضه أما وهى لم تفعل فإنه يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما عرضا للبيع شيئا من أغذية الإنسان (......) مغشوشة مع علمهما بذلك. وطلبت عقابهما بمواد القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ وقرار الصحة . ومحكمة جنح النزهة الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الإتهام بحبس كل منهما شهرين مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لكل منهما لإيقاف التنفيذ . عارضا ، وقضى فى معارضتهما بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف المحكوم عليهما هذا الحكم ، ومحكمة القاهرة الإبتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والإكتفاء بتغريم كل من المتهمين عشرة جنيهات والمصادرة . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه انه إذ دانهما بجريمة عرض مياه غازية مغشوشة للبيع قد شابه قصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه لم يعرض لدفاعهما الجوهرى تحقيقا له وردا عليه بأنهما غير مسئولين عن هذه الجريمة لأن زجاجة المياه الغازية المغشوشة لم تضبط فى حوزتهما ولا فى حيازة الشركة المنتجة لها وإنما ضبطت بعيدا عن المصنع ، وأن المسئول عنها صاحب الكشك الذى باعها ووجدت الزجاجة المغشوشة فى حوزته بعيدا عن رقابة واشراف الشركة المنتجة التى يعملان بها مما ينفى صلتهما بالغش أو علمهما به .

وحيث إنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة الدرجة الثانية أن الطاعنين دفعا التهمة على لسان محاميهما بأنهما مجرد موظفين بالشركة المنتجة للمياه الغازية وأنهما لم يعرضا الزجاجة المغشوشة للبيع ، وأن المسئول عنها هو صاحب الكشك الذى عرضها للبيع بعيدا عن رقابة وإشراف الشركة المنتجة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه إكتفى بتأييد الحكم الإبتدائى لأسبابه دون أن يعرض لهذا الدفاع تحقيقا أو ردا ولما كان المقرر أنه لا يكفى لإدانة المتهم فى جريمة صنع وعرض مياه غازية مغشوشة للبيع أن يثبت أن المياه الغازية قد صنعت فى مصنع الشركة التى يعمل فيها المتهم ، بل لابد أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش أو أن تكون المياه الغازية قد صنعت تحت اشرافه ورقابته مع علمه بغشها وفسادها ، أما القرينة المنشأة بالتعديل المدخل بالقانونين رقمى ٥٢٢ لسنة

١٩٥٥ و ٨٠ لسنة ١٩٦١ على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والتى افترض بها الشارع العلم بالغش إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة ، فقد رفع بها عبء إثبات العلم عن كاهل النيابة دون أن ينال من قابليتها لإثبات العكس ، وبغير اشتراط نوع من الأدلة لدحضها ، ودون أن يمس الركن المعنوى فى جنحة الغش والذى يلزم توافره حتما للعقاب ، وكان الطاعنان قد نفيا ارتكابهما لفعل الغش أو علمهما به ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانتهما دون أن يبين مسئوليتهما عن الجريمة المسندة إليهما ومدى اشرافهما وعلمهما اليقينى بالغش ولم يحقق دفاعهما رغم أنه جوهرى ومؤثر فى مصير الدعوى مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحصه لتقف على مبلغ صحته أو ترد عليه بما يبرر رفضه أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والإحالة دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن ٦٣٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ٢٠ / ١١ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٨٠٥)

ثبوت بأن المياه الغازية المغشوشة قد صنعت فى شركة المتهم . لا يكفى للحكم بالإدانة .

وجوب إثبات ارتكابه فعل الغش . أو أنها صنعت تحت اشرافه ورقابته لا يكفى للحكم بإدانته .

ماهية قصد الشارع من قرينة افتراض العلم بالغش إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة المنصوص عليه فى المادة ٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . عدم مساس ذلك بضرورة توافر الركن المعنوى فى جنحة الغش للعقاب .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده وآخر بأنهما المتهم الأول عرض للبيع شيئا من أغذية الإنسان مغشوشا مع علمه بذلك والمتهم الثانى (المطعون ضده) أنتج شيئا من أغذية الإنسان مغشوشا (مياه غازية) مع علمه بذلك . وطلبت معاقبتهما بمواد القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ . ومحكمة جنح مصر القديمة قضت غيابيا عملا بمواد الإتهام بتغريم كل من المتهمين عشرين جنيها والمصادرة . عارض وقضى فى معارضتها بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه بالنسبة للمتهم الثانى (المطعون ضده) وتعديل الحكم المعارض فيه بالنسبة للمتهم الأول بتغريمه مائة قرش والمصادرة. فاستأنف المطعون ضده ، ومحكمة القاهرة الإبتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما نسب إليه والمصادرة .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث أن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه انه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة صنع مياه غازية مغشوشة للبيع قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه أقام قضاءه على الشك فى مقارفة المتهم الفعل المادى المكون للجريمة، فى حين أن الركن المادى فى هذه الجريمة يتحقق بمجرد انتاج المياه الغازية غير مطابقة للمواصفات دون اقتضاء

تدخل ايجابى لاحداث هذا الأثر مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث انه من المقرر أنه لا يكفى لإدانة المتهم فى جريمة صنع وعرض مياه غازية مغشوشة للبيع أن يثبت ان المياه الغازية قد صنعت فى مصنع شركة المتهم بل لابد أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش أو أن تكون المياه الغازية قد صنعت تحت اشرافه ورقابته مع علمه بغشها وفسادها وان القرينة المنشأة بالتعديل الصادر بالقانونين رقمى ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ ، ٨٠ لسنة ١٩٦١ على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والتى افترض الشارع العلم بالغش اذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة رفع بها عبء إثبات العلم عن كاهل النيابة دون أن ينال من قابليتها لإثبات العكس ، وبغير اشتراط نوع من الأدلة لدحضها ، ودون أن يمس الركن المعنوى فى جنحة الغش والذى يلزم توافره حتما للعقاب . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه انه أقام قضاءه بالبراءة على الشك فى سلامة الدليل لأسباب حاصلها أن وجود قطع زجاج فى المياه الغازية قد يكون مرجعه رداءة الزجاجات المعبأة فيها أو سوء فتح هذه الزجاجات بمعرفة القائمين على عملية التحليل ، وكان من المقرر أن حسب محكمة الموضوع أن تتشكك فى صحة اسناد التهمة الى المتهم كى تقضى بالبراءة مادامت قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيره وخلا حكمها من عيوب التسبيب إذ مرجع الأمر فى ذلك الى مبلغ اطمئنانها فى تقدير الأدلة ، وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد أحاطت الدعوى وألمت بأدلة

الثبوت فيها وأفصحت عن عدم اطمئنانها الى سلامة هذه الأدلة، وخلصت الى الشك فيما إذا كان الغش قد حدث أثناء عملية إنتاج المياه الغازية أم بعدها ، بما تنتفى معه - فى الحالة الأخيرة - مسئولية المطعون ضده المفترضة عن هذا الغش ، ومن شأنه بالتالى أن يؤدى الى ما رتب عليه من شك فى صحة إسناد التهمة إليه ، ومن ثم فإن ما تخوض فيه الطاعنة من مناقشة فى هذا الشأن لا يعدو - فى حقيقته - أن يكون جدلا موضوعيا حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها هى إليها مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا - رفضه موضوعا .

(الطعن ٢٣٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٤ / ٦ / ١٩٨١ س ٣٢ ص ٦٧٢)

الباب السادس

غش الدخان والتبغ

الباب السادس

غش الدخان والتبغ

القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣

بتنظيم صناعة وتجارة الدخان

نحن فؤاد الأول ملك مصر :

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة ١ - تعتبر كلمة « الدخان » فى تطبيق أحكام هذا القانون شاملة للسجائر والسيجار وأوراق الدخان بالساق أو مجردة عنه والدخان المسحوق والمكبوس والمقطوع والمفروم ، وبصفة عامة للدخان على أى شكل كان ، ويعتبر التمباك على جميع أشكاله نوعا من أنواع الدخان .

ويقصد بعبارة « الدخان المغشوش » جميع المواد المعدة للبيع أو للإستهلاك بوصف أنها دخان وليست منه .

ويعتبر فى حكم الدخان المغشوش الدخان المعروض بإسم غير صحيح والدخان المعد من فضلات التمباك أو أعقاب السيجار أو السجائر أو ما يتخلف عن الإستعمال .

ويقصد بعبارة « الدخان المخلوط » الدخان الذى تخلط به أو تدس فيه مواد غريبة بأية نسبة كانت .

مادة ٢ - يجب على صانع الدخان قبل الشروع فى صناعته أن يقدم إقرارا مبينا فيه :

(١) اسم المصنع ومركزه الرئيسى وفروعه إن كان له فروع .

(٢) اسم المالك ومديرى المصنع ومركزه الرئيسى وفروعه ولقب كل منهم ومحل إقامته وجنسيته ، وإذا كان المصنع ملكا لشركة فيجب ذكر أسماء الشركاء أو المديرين المسئولين ومحال إقامتهم وجنسياتهم .

وعلى كل تاجر أو صاحب حانوت أو مخزن دخان أن يقدم اقرارا مبينا فيه :

(١) اسم المالك أو الوكلاء أو الشركاء أو المديرين المسئولين للشركة المالكة ولقب كل منهم ومحل إقامته وجنسيته .

(٢) عنوان المخزن أو المحل أو الحانوت الذى يوجد به الدخان .

ويحرر الإقرار من ثلاث نسخ على إستمارة خاصة هذا الغرض تصرف لمن يطلبها وترسل الى المديرية أو المحافظة التابع لها صاحب الشأن .

مادة ٣ ـ لمأمورى الضبطية القضائية الحق فى تفتيش مصانع الدخان ومخازن وحوانيت بيعه فى أى وقت ، على أنه لا يجوز أن يتعدى هذا التفتيش الى جزء المصانع والمخازن والحوانيت المخصص للسكنى دون غيرها .

ولمأمورى الضبطية القضائية المذكورين الحق فى أن يأخذوا عينات من أنواع الدخان الموجودة بالمصنع أو المخزن أو الحانوت لتحليلها .

مادة ٤ - (معدلة بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٨) - تؤخذ ثلاث عينات وتوضع فى أكياس مرقومة وتغلق هذه الأكياس ويضع كل من العامل المحرر له المحضر وصاحب المحل أو من يمثله خاتمة عليها ويحرر بأخذ العينات محضر من ثلاث صور يشمل جميع البيانات اللازمة للتحقق من ذات العينات وبيان مقدار الدخان الذى أخذت منه العينات .

وفى حالة امتناع صاحب المحل أو مديره عن وضع خاتمة على الأكياس يجب أن يشار الى ذلك فى المحضر .

وترسل إحدى العينات وصورة من المحضر الى المعمل الكيميائى الحكومى والثانية لمصلحة الجمارك وتسلم الثالثة للمتهم لتكون العينتان الأخيرتان رهن أمر القضاء إذا دعت الحال .

مادة ٥ - كل مخالفة لأحكام المادة الثانية من هذا القانون يعاقب عليها بغرامة لا تزيد على جنيه وبالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

يجوز للقاضى فضلا عن ذلك أن يأمر بإغلاق المصنع أو المخزن أو المحل أو حانوت البيع لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد عن ستة أشهر .

وإذا كان المتهم قد سبق الحكم عليه فى أى وقت من الأوقات بعقوبة المخالفة لهذا القانون فيجب على القاضى أن يأمر بالإغلاق للمدة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة كما يجوز له أن يأمر بالإغلاق نهائيا .

مادة ٦ ـ (معدلة بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٤) - مع مراعاة أحكام المادتين ٦ مكرراً ، ٧ يعاقب كل صانع أو تاجر أو صاحب حانوت أو مخزن يحرز دخانا مغشوشا أو مخلوطا بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلا عن الحكم بمصادرة الدخان موضوع الجريمة .

ويعاقب بالعقوبات المتقدم ذكرها كل من جمع أو نقل أو باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع فضلات التمباك أو أعقاب السجائر أو السيجار أو ما يتخلف عن الإستعمال .

مادة ٦ مكررا ـ (مضافة بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٤) - يجوز التصريح بإجراء خلط الدخان بموجب قرارات وزارية تحدد الشروط التى بها تصبح حيازة هذا المخلوط جائزة قانونا على أنه يجب أن يبين بطريقة واضحة كيفية الخلط على المخلوط إذا كانت معدة للتصدير أو معروضة للبيع أو الإستهلاك .

مادة ٧ ـ لا عقاب على من لم يكن صانعا وأحرز دخانا مغشوشا أو مخلوطا إذا أثبت حسن نيته .

مادة ٨ ـ لوزير المالية أن يعين موظفين لإثبات المخالفات لأحكام هذا القانون ويعتبر هؤلاء الموظفون فيما يتعلق بذلك من مأمورى الضبطية القضائية .

مادة ٩ ـ لوزير المالية أن يصدر القرارات التى تلزم لتنفيذ هذا القانون .

مادة ١٠ ـ يمنح أصحاب المصانع والمحلات التجارية والمخازن وحوانيت البيع الموجودة حالا مهلة قدرها شهران من تاريخ نشر هذا القانون للقيام بتقديم الإقرارات المنصوص عليها فى المادة ٢ من هذا القانون .

مادة ١١ ـ على وزراء المالية والحقانية والداخلية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويجرى العمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

قرار رئيس الجمهورية
بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤
فى شأن تهريب التبغ[1]

باسم الأمة :

رئيس الجمهورية :

بعد الإطلاع على الدستور المؤقت .

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا .

وعلى الأمر العالى الصادر فى ٢٥ يونيه سنة ١٨٩٠ بمنع زراعة الدخان والتمباك فى مصر .

وعلى الأمر العلى الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٨٩١ بأن إدخال واصطناع وتداول وبيع وإحراز الدخان المغشوش يعتبر من أعمال التهريب .

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٦ اغسطس سنة ١٩٢٣ بمنع استيراد الدخان السودانى الى القطر المصرى .

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٣٣ بمنع جلب بذور الدخان أو بيعها أو إحرازها ،

وعلى القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٣ مارس سنة ١٩٦٤ - العدد ٦٨ .

وعلى القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ بمنع استيراد الدخان الليبى المعروف بالطرابلسى .

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

وعلى موافقة مجلس الرئاسة .

أصدر القانون الآتى

مادة ١ - يقصد بالتبغ فى تطبيق أحكام هذا القانون جميع أنواعه وأشكاله من السجاير والسيجار وأوراق التبغ بالساق أو مجردة منه ، والتبغ المسحوق والمكبوس والمقطوع والمفروم والتمباك بجميع أشكاله سواء كان التبغ خالصا أو مخلوطا بمواد أخرى وفقا لما ترخص به القوانين .

مادة ٢ - يعتبر تهريبا :

أولا : استنبات التبغ أو زراعته محليا .

ثانيا : إدخال التبغ السودانى أو التبغ الليبى المعروف بالطرابلسى أو بذور التبغ بكافة أنواعه الى البلاد .

ثالثا : غش التبغ أو استيراده مغشوشا ، ويعتبر من الغش إعداد التبغ من أعقاب السجاير أو السيجار أو ما يتخلف عن استعمال التمباك .

رابعا : تداول التبغ المنصوص عليه فى الفقرات السابقة أو حيازته أونقله أو خلطه على غير ما يسمح به القانون وكذلك تداول البذور أو حيازتها أو نقلها .

ويستثنى من ذلك ما يستنبت أو يزرع أو يرد لأغراض التجارب التى يصدر بها ترخيص من الوزير المختص .

ويصدر قرار من وزير الزراعة بالإتفاق مع وزير الخزانة بتحديد الشروط والأوضاع الخاصة بهذا الترخيص .

مادة ٣ ـ يعاقب على التهريب أو الشروع فيه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويحكم بطريق التضامن على الفاعلين والشركاء بتعويض يؤدى الى مصلحة الجمارك على النحو التالى :

(أ) مائة وخمسون جنيها عن كل قيراط أو جزء منه مزروع أو مستنبت فيه تبغاً .

(ب) عشرون جنيها عن كل كيلو جرام أو جزء منه من التبغ الجاف أو منتجاته .

(جـ) عشرة جنيهات عن كل جرام أو جزء منه من البذور .

(د) خمسة جنيهات عن كل كيلو جرام أو جزء منه عن الشجيرات المنزرعة من الأرض سواء كانت كاملة أو غير كاملة النمو مورقة أو منزوعة الورق وكذلك ورق التبغ الأخضر .

ويكون العمدة وشيخ البلد اللذين استنبت التبغ أو زرع فى دائرة اختصاصهما مسئولين إداريا عن إهمالهما فى التبليغ ويحاكمان تأديبيا أمام لجنة العمد والمشايخ .

وفي جميع الأحوال يحكم علاوة على ما تقدم بمصادرة المواد موضوع الجريمة فإذا لم تضبط حكم بما يعادل مثلى قيمتها ، ويجوز الحكم بمصادرة الأدوات ووسائل النقل التى استعملت أو استخدمت في الجريمة . وفى حالة العود يضاعف الحد الأدنى للعقوبة ويجوز مضاعفة التعويض . وتنظر القضايا المتعلقة بتلك الجرائم عند إحالتها للمحاكم على وجه الإستعجال .

مادة ٤ ـ لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو إتخاذ أية إجراءات فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون إلا بطلب مكتوب من وزير الخزانة أو من ينيبه .

ولوزير الخزانة أو من ينيبه التصالح فى جميع الأحوال مقابل تحصيل مالا يقل عن نصف التعويض المنصوص عليه فى هذا القانون ، وفى هذه الحالة تعدم المواد التى استعملت ويجوز رد وسائل النقل والأدوات .

ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى العمومية أو وقف تنفيذ العقوبة الجنائية مع جميع الآثار المترتبة على الحكم حسب الأحوال .

مادة ٥ ـ لمصلحة الجمارك حق التصرف فى المواد والأدوات ووسائل النقل التى حكم نهائيا بمصادرتها .

مادة ٦ ـ يجوز لمصلحة الجمارك توزيع مبالغ التعويضات وقيمة الأدوات ووسائل النقل التى يحكم بمصادرتها على كل من أرشد أو اشترك أو عاون فى ضبط الجريمة أو اكتشافها أو فى استيفاء الإجراءات المتصلة بها ولها أن تصرف مكافأة فور

الضبط لمن سبق ذكرهم وذلك وفقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٧ - يلغى الأمر العالى الصادر فى ٢٥ يونيه سنة ١٨٩٠ والدكريتو الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٨٩١ والمرسوم الصادر فى ٢٦ اغسطس سنة ١٩٢٣ والقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٣٣ والقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ المشار إليها ، كما يلغى كل نص آخر يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٨ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية في ٧ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ هـ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤) .

قرار وزارى رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٩

بتنظيم صناعة وتجارة بعض أصناف التبغ

وزير الخزانة:

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان .

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن العقوبات التى توقع على المخالفات الخاصة بالانتاج .

وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ .

وعلى قرار وزير المالية رقم ٩١ لسنة ١٩٣٣ بوضع نظام لخلط الدخان .

وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٧ بوضع نظام لخلط الدخان .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قــــرر

مادة ١ـ على أصحاب المصانع التى تقوم بصناعة تبغ المضغة والتبغ الشعر والتمباك وتبغ النشوق امساك دفاتر مسجلة توافق عليها مصلحة الجمارك يثبت فيها الآتى:

(أ) كمية التبغ الجاف وأنواعه التى يشتريها المصنع ومستندات أداء الضرائب الجمركية عنها أو الفواتير والمستندات الصادرة من الهيئات الحكومية أو من وحدات القطاع العام .

(ب) عمليات صناعة التبغ ومقدار كل عملية والناتج النهائى منها وعدد الباكوات ووزن التبغ الصافى بداخلها وأسعارها .

(جـ) الكميات المبيعة والمحال المبيعة لها وأرقام وتواريخ فواتير البيع على ان تكون الفواتير مرقمة بأرقام مسلسلة من أصل وصورة وتحفظ الصورة بالمصانع للمراجعة.

مادة٢ـ على صاحب المصنع ان يخطر مكتب الانتاج الموجود مصنعه فى دائرته عن كل عملية من عمليات صناعة التبغ قبل الميعاد بيومين على الاقل ولا تبدأ عملية التعبئة الا بحضور مندوب مكتب الانتاج ، ويجوز لمصلحة الجمارك اعفاء صاحب المصنع من هذه الاجراءات بترخيص كتابى خاص .

مادة٣ـ يباع التبغ المشار اليه فى المادة (١) فى علب أو أكياس محكمة الغلق موضح عليها الوزن الصافى واسم المصنع والماركة المسجلة وان التبغ مطابق لاحكام القرارات الوزارية التى تنظم خلطه أو مطابق للمواصفات القياسية حسب الاحوال .

مادة٤ـ كل مخالفة لاحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه وذلك مع عدم الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى القوانين الاخرى .

مادة٥ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره.

تحريرا فى ١١/٨/١٩٦٩

وزير الخزانة

قرار وزير الصناعة والبترول والثروة المعدنية

رقم ٥١٣ لسنة ١٩٦٩

بتحديد مواصفات انتاج التبغ المخلوط للسجاير

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى .

وعلى القانون رقم٢١لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء الهيئة المصرية للتوحيد القياسى .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦ لسنة١٩٦٥ بإنشاء الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى .

وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى الصادر فى ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٥ باعتماد المواصفات القياسية رقم ٦١٢ لسنة ١٩٦٥ للتبغ المخلوط للسجاير .

وعلى مذكرة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى المؤرخة فى ١٩٦٩/٧/٣٠

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قــرر

مادة١ـ يكون انتاج التبغ المخلوط للسجاير وطرق فحصه واختباره طبقا للمواصفات القياسية رقم ٦١٢ لسنة ١٩٦٥

والتى تم قيدها ونشرها بسجل المواصفات القياسية بتاريخ ٢٣ من سبتمبر سنة ١٩٦٥ .

مادة٢ـ تمنح المنشآت الصناعية المنتجة للتبغ المخلوط للسجاير مهلة قدرها ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار وذلك لتصريف ما قد يوجد لديها من كميات متبقية من الانتاج السابق على ان تبلغ كل منها مصلحة الرقابة الصناعية بالرصيد المخزون لديها وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة٣ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى جمادى الآخر سنة ١٣٨٩ (١٦ أغسطس سنة ١٩٦٩)

دكتور عزيز صدقى

الوقائع المصرية ـ العدد رقم (٢٠٤) الصادر فى ١٩٦٩/٩/٦ .

قرار وزارى رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٧٢

بالتفويض فى بعض الاختصاصات

وزير الخزانة:

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض بالاختصاصات .

وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ.

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٦٢٧ لسنة ١٩٧١ بتنظيم وزارة الخزانة .

وعلى القرار الوزارى رقم ١ لسنة ١٩٧٢ بتحديد الاختصاصات العامة للقطاعات التنظيمية للوزارة .

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٧٢ المتضمن ندب مدير عام لمصلحة الضرائب على الانتاج والاعمال ومدير عام مساعد عليها .

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٧٢ .

قرر

مادة ١- يفوض مدير عام مصلحة الضرائب على الانتاج والاعمال والمدير العام المساعد والمراقبون العامون والمراقبون كل فى دائرة اختصاصه فى طلب رفع الدعوى العمومية واتخاذ الاجراءات فى جرائم تهريب التبغ المنصوص عليها فى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه .

كما يفوض رؤساء مأموريات الضرائب على الانتاج والاعمال ومأمورى الضرائب على الانتاج والاعمال كل فى حدود اختصاصه فى اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٤ من القانون سالف الذكر .

مادة٢ـ يفوض مدير عام مصلحة الضرائب على الانتاج والاعمال فى التصالح فى جرائم تهريب التبغ المشار اليها فى المادة السابقة ، كما يفوض فى ذلك العاملون المذكورون فيما بعد فى الحدود التالية :

(أ) المدير العام المساعد فى القضايا التى لايزيد التعويض المطالب به فيها عن مبلغ ٢٠٠٠ج (ألفي جنيه) .

(ب) المراقبون العامون والمراقبون فى القضايا التى لايزيد التعويض المطالب به فيها عن مبلغ ٥٠٠ ج (خمسمائة جنيه).

مادة٣ـ يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة٤ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من أول أغسطس سنة ١٩٧٢ .

تحريرا فى ١٦/٨/١٩٧٢

دكتورعبدالعزيزحجازى

قرار وزير الصناعة
رقم٤١٧ لسنة ١٩٩٢
فى شأن الالزام بالانتاج
طبقا للمواصفات القياسية الخاصة بالتبغ[(١)]

وزير الصناعة.

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى .

وعلى القانون رقم٢١لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الانتاج .

وعلى قرار وزير الصناعة رقم ٥١٣ لسنة ١٩٦٩ بتحديد مواصفات انتاج التبغ المخلوط .

وعلى قرار وزير الصناعة رقم ٨٦١لسنة ١٩٨٥ بشأن الالزام بالانتاج طبقا للمواصفات الفنية الخاصة بتبغ المدغة المعدل بالقرار رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٨٦ .

وعلى قرار وزير الصناعة رقم ١٣٠ لسنة ١٩٨٩ فى شأن الالزام بالانتاج طبقا للمواصفات الخاصة بتبغ المعسل .

وعلى موافقة مجلس ادارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الانتاج بتاريخ ١٧/١٠/١٩٩٠، ٩/٣/١٩٩١

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٢٠ فى ٢٨/٩/١٩٩٢ .

٢٣ / ٩ / ١٩٩١ ، ٢٠ / ١١ / ١٩٩١ على اعتماد بعض المواصفات القياسية .

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

قــرر

مادة ١ـ يلتزم المنتجون بانتاج التبغ طبقا للمواصفات القياسية المبينة قرين كل من :

١ ـ تبغ المعسل	٤٨٣ / ١٩٩٠
٢ ـ تبغ المضغة	١٨٧٧ / ١٩٩٠
٣ـ التبغ المخلوط للغليون	٦١١ / ١٩٩٠
٤ ـ التبغ المخلوط للسجاير	٦١٢ ، ٧١٨ / ١٩٩١
٥ ـ نشوق التبغ	٦٨٤ / ١٩٩٠
٦ـ التبغ غير المخلوط للسجاير	٧٤٣ / ١٩٩١
٧ـ رقائق مخلفات تصنيع منتجات التبوغ (التبغ المجنس)	١٤٦٤ / ١٩٩٠
٨ ـ تبغ المعسل برائحة الفواكه	٢٠٦٣ / ١٩٩١

مادة٢ـ تلغى قرارات وزير الصناعة أرقام ٥١٣ لسنة ١٩٦٩ ، ٨٦ لسنة ١٩٨٥ ، ١٣٠ لسنة ١٩٨٩ المشار اليها .

مادة٣ـ يمنح المنتجون مهلة ستة أشهر لتنفيذ هذا القرار اعتبارا من تاريخ العمل به .

مادة٤ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

أحكام القضاء :

إن القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ لم ينص على عقوبة من يخالف أحكام القرار الوزارى الذى يصدر بتنظيم صناعة الدخان ، ولم يخول الوزير حق وضع العقوبة بل كل ما خوله هو وضع الشروط التى يصح معها خلط الدخان ، وإذن فإن مخالفة القرار الوزارى رقم ٩١ الصادر فى ٧ من نوفمبر سنة ١٩٣٣ بوضع نظام خلط الدخان لا يمكن العقاب عليها إلا بالفقرة الأخيرة من المادة ٣٩٥ . من قانون العقوبات ومعنى ما جاء فى المادة ١٠ من هذا القرار من قولها : «فضلاً عن معاقبة المخالف بأحكام القانونين المشار إليهما فيه» لا يخرج عن كونه تنبيهاً للقائمين على تنفيذ القانون بأن ما نص عليه فيها من جواز سحب الرخصة لا يمنع من مؤاخذة المخالف على ما قد يكون وقع منه من جرائم أخرى يعاقب عليها بمقتضى القانونين المذكورين ولم يقصد به تقرير عقوبة على مخالفة القرار المذكور . فإذا كانت الواقعة المبينة بالحكم هى أن المتهم لم يخطر نقطة الجمارك الموجود مصنعه فى دائرتها عن عملية تعسيل الدخان فى الميعاد القانونى وعاقبته المحكمة على ذلك بتغريمه خمس جنيهات وبمصادرة الدخان فإنها تكون قد أخطأت ويتعين معاقبة هذا المتهم بغرامة قدرها خمسة وعشرون قرشاً .

(الطعن ٢٣٥٨ لسنة ١٨ق - جلسة ٣/٥/١٩٤٩)

إن القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٣٣ قد نص على أن الدخان المخلوط هو الدخان الذى يخلط به أو تدس فيه مواد غريبة بأية نسبة كانت ، وتنص المادة السادسة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ المعدلة بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٤ على عقاب من

يحرز دخاناً مغشوشاً أو مخلوطاً بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلاً عن مصادرة الدخان موضوع الجريمة، مما يبين منه أن الشارع لم يحدد نسبة للخلط، وسوى فى توافر الركن المادى للجريمة بين الخلط بنسبة كبيرة أو ضئيلة، وجعل مجرد إحراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة معاقباً عليها. وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتأييد حكم محكمة أول درجة الذى برأ الطاعن لعدم توافر القصد الجنائى لديه وأثبت فى الوقت ذاته أن الدخان مخلوط بمواد متفحمة وقضى بمصادرته، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات تنص على أنه «إذا كانت الأشياء المذكورة التى يعد صنعها أو إستعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة فى ذاته وجب الحكم بالمصادرة فى جميع الأحوال، ولو لم تكن الأشياء ملكاً للمتهم، فإن الحكم يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً.

(الطعن ١٣٨١ لسنة ٢٣ق - جلسة ١٧ / ١١ / ١٩٥٣)

المحاكم الجنائية هى المختصة بالفصل فى مخالفة أحكام القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بشأن تنظيم صناعة وتجارة الدخان.

(الطعن ٧٣٤ لسنة٢٦ق جلسة ٢ / ١٠ / ١٩٥٦ س٧ ص٩٧٢)[1]

متى كان لم يصدر قرار وزارى يجيز إضافة مادة ما إلى دخان المضغة، فإن الأمر بشأنه يظل خاضعاً لحكم المادتين

(١) راجع في هذا الحكم وما يليه الموسوعة الذهبية للأستاذين / حسن الفكهانى وعبد المنعم حسنى، الإصدار الجنائى، ج٥ ص٥١ وما بعدها.

الأولى والسادسة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان المعدل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٤ .

(الطعن ١٤٠٥ لسنة ٣١ق جلسة ١٢ / ٣ / ١٩٦٢ س١٣ ص٢٣٦)

المادة الغريبة المشار إليها فى الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ هى كل مادة تضاف إلى الدخان قبل تجهيزه للإستعمال فى المصنع ، ولا اعتداد بالباعث الذى يحمل المتهم على إيقاع هذا الخلط ما دام يعلم أن ما أضافه هو مادة أخرى . ومن ثم فإنه يعد من أعمال الخلط التى حرمها القانون رش الدخان بسائل يحتوى على الماء والعسل والنطرون ولو كان ذلك بقصد تحسينه وإرضاء العملاء .

(الطعن ١٤٠٥ لسنة ٣١ق جلسة ١٣ / ٣ / ١٩٦٢ س١٣ ص٢٣٦)

ليس بلازم للحكم بأن مادة ما قد خلطت بالدخان ، أن يكون الدليل عليها مستمداً حتماً من نتيجة التحليل وإمكان عزلها وتحديد نسبتها ، إذ أن التحليل جزء من أوجه البحث - فمتى اطمأنت المحكمة إلى الأدلة المستقاة من اعترافات بعض من سئلوا برش الدخان بسائل معين ومن ضبط هذا السائل وإداة استعماله ، فإن ذلك يكون كافياً للإستدلال على وقوع الجريمة ، ولا ينال من هذا النظر أن تكون المادة التى خلط بها الدخان قد تفاعلت مع بعض مكوناته ، أو أنها تشابهت مع البعض الآخر مما يصعب معه تحديد نسبتها .

(الطعن ١٤٠٥ لسنة ٣١ق جلسة ١٣ / ٣ / ١٩٦٢ س١٣ ص٢٣٦)

متى كان الثابت من وقائع الدعوى ومما اطمأنت إليه المحكمة من الأدلة أن قدرا معيناً من الدخان هو الذى تم خلطه دون سائر ما ضبط من الدخان ، فإنه يتعين أن يقتصر الحكم بعقوبة المصادرة على هذه الكمية المخلوطة وحدها .

(الطعن١٤٠٥لسنة ٣١ق جلسة ١٣ / ٣ / ١٩٦٢س١٣ ص٢٣٦)

يبين من استعراض نصوص المواد ١ و٦ و٦ مكررة و٧ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان المعدل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٤ وقرار وزير المالية رقم ٩١ لسنة ١٩٣٣ الخاص بتحديد النسب التى يجوز خلط أنواع الدخان المعسل بها - أن الشارع ، فيما عدا تلك النسب التى فوض وزير المالية تحديدها ، لم يحدد نسبة خلط الدخان وسوى فى توافر الركن المادى للجريمة بين الخلط بنسبة كبيرة أو ضئيلة وجعل مجرد إحراز الدخان المخلوط جريمة معاقباً عليها فأنشأ بذلك نوعاً من المسئولية الفرضية مبنية على افتراض قانونى لتوافر القصد الجنائى لدى الفاعل - إذا كان صانعاً بحيث لا يستطيع دفع مسئوليته فى حالة ثبوت الغش أو الخلط تأسيساً على أن من واجباته الإشراف الفعلى على ما يصنعه والتزام أحكام القانون فى هذا الصدد، فقعوده عن هذا الواجب يعد قرينة قانونية قاطعة على توافر العلم بذلك الغش أو الخلط وأن إرادته اتجهت إلى هذا الفعل المؤثم قانوناً ما لم تقم به حالة من حالات الإعفاء من المسئولية الجنائية .

أما من لم يكن صانعاً فقد أعفاه القانون من العقاب إذا أثبت حسن نيته .

فإذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده «المتهم المدعى عليه مدنياً» صانع وأن الدخان المضبوط لديه قد ثبت وجود نسبة عالية من الرمل فيه ، وهو مادة غريبة عنه يصدق عليه معها وصفه بالدخان المخلوط ، فإن ما انتهى إليه الحكم من رفض الدعوى المدنية المقامة من مصلحة الجمارك «الطاعنة» تأسيساً على عدم ثبوت توافر العلم بخلط الدخان لدى المطعون ضده أو قيامه بفعل الخلط يكون مخطئاً فى تطبيق القانون متعيناً نقضه والإحالة بالنسبة لما قضى به فى الدعوى المدنية .

(الطعن ١٧١لسنة ٣١ق جلسة ٢٦/٣/١٩٦٢ س١٣ ص٢٦٣)

لم يحدد قرار وزير المالية رقم ٩١ لسنة ١٩٣٣ - بشأن وضع نظام لخلط الدخان - نسبة للخلط وسوى فى توافر الركن المادى للجريمة بين الخلط بنسبة كبيرة أو ضئيلة وجعل مجرد إحراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة معاقباً عليها كما هو مستفاد من أحكام المواد ١ ، ٦ ، ٦مكرر ،٧ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ - بشأن تنظيم صناعة وتجارة الدخان - المعدل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٤ - فأنشأ بذلك وضعا من المسئولية المفروضة مبنية على افتراض توفر القصد الجنائى لدى الفاعل - إذا كان صانعاً . ومن لم ثم لا يستطيع دفع مسئوليته فى حالة ثبوت الغش أو الخطأ .

(الطعن ٩٩٢ لسنة ٣٣ق جلسة ١٣/١/١٩٦٤ س١٥ ص٣٥)

تنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان على أنه يقصد بعبارة الدخان المغشوش جميع المواد المعدة للبيع أو للإستهلاك

بوصف أنها دخان وليست منه ، كما تنص الفقرة الأخيرة من تلك المادة على أنه يقصد بالدخان المخلوط الدخان الذى تخلط به أو تدس فيه مواد غريبة بأية نسبة كانت . ومفاد هذين النصين أن كلا النوعين يفترق فى ماهيته ومقوماته عن الآخر . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه حين استلزم للعقاب على إحراز الدخان المغشوش أن تكون المادة المضبوطة دخان جرى غشه أو خلطه بمواد أخرى يكون قد استعار تعريف المشرع للدخان المخلوط وأجراه على الدخان المغشوش ، فخالف بذلك حكم القانون .

(الطعن ٥٣٠ لسنة ٣٤ق جلسة ٩ / ١١ / ١٩٦٤ س١٥ ص٦٤٩)

جريمة خلط الدخان أساسها أن يضاف إلى الدخان ما ليس منه مما لا تجوز اضافته إليه أو خلطه به ، وهذا المعنى ملحوظ فى المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ٢٢ يونيو سنة ١٨٩١ المعدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ الذى حل محله القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ بنصها فى فقرتها الأخيرة على أن المقصود بعبارة «الدخان المخلوط» الدخان الذى يخلط به أو تدس فيه مواد غريبة بأية نسبة كانت إلا إذا كانت هذه المواد مما يسمح القانون بخلط الدخان بها وفى الحدود والنسب والمواصفات التى يصرح بها . ومن ثم فإن ما قالته المحكمة من أن مطابقة العسل الذى يخلط به الدخان للمواصفات التى حددها قرار مجلس الوزراء فى ١١ مايو سنة ١٩٥٥ بتنظيم صناعة العسل الأسود لا شأن له بجريمة غش الدخان الذى يخلط بعسل لا تتوافر فيه هذه المواصفات ، غير صحيح .

(الطعن١٣٤٢لسنة٣٥ق جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٦٥ س١٦ ص٩٣٧)

جرى قضاء محكمة النقض على أن الشارع بنص المادة السابعة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان قد جعل مجرد إحراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة معاقباً عليها في حق الصانع وأنشأ نوعاً من المسئولية الفرضية مبنية على افتراض قانونى بتوافر القصد الجنائى لدى الفاعل إذا كان صانعاً فلا يستطيع هذا دفع مسئوليته فى حالة ثبوت الغش أو الخلط إذ القانون يلزمه بواجب الإشراف الفعلى على ما يصنعه .

(الطعن١٣٤٢لسنة٣٥ق جلسة٢٠/١٢/١٩٦٥ س١٦ ص٩٣٧)

البين من نص الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة الدخان المعدلة بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٤ - أن المراد بالصانع أو التاجر أو صاحب الحانوت أو المخزن المخاطبين بأحكام هذا القانون هو صاحب الأمر بحسب النظام الموضوع للمنشأة فى الإشراف الفعلى على المصنع أو محل التجارة أو الحانوت أو المخزن والمنوط به الاختصاص بتنفيذ ما فرضه القانون .

(الطعن ٤١٢لسنة ٣٦ق جلسة ١٦/٥/١٩٦٦ س١٧ ص١١٢)

البين من المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان أنه يقصد بالدخان المغشوش جميع المواد المعدة للبيع أو للإستهلاك بوصف أنها دخان وليست منه .

(الطعن ٧٥٣ لسنة ٣٨ق -جلسة ١٠/٦/١٩٦٨ س١٩ ص٦٦٥)

أساس جريمة خلط الدخان أن يضاف إلى الدخان ما ليس منه مما لا تجوز اضافته إليه أو خلطه به بأية نسبة كانت إلا إذا كانت المواد المضافة مما يسمح القانون بخلط الدخان بها - كالعسل والجلسرين - وفى حدود النسب والمواصفات التى يصرح بها ، وليس الرمل من تلك المواد .

(الطعن ٧٥٣ لسنة ٣٨ق جلسة ١٠/٦/١٩٦٨ س١٩ ص٦٦٥)

جرى قضاء محكمة النقض فى تفسير المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان على أن جريمة خلط الدخان هى أن يضاف إلى الدخان ما ليس منه مما لا تصح اضافته إليه أو خلطه به بأية نسبة كانت إلا إذا كانت المواد المضافة مما يسمح القانون بخلط الدخان بها كالعسل والجلسرين وفى حدود النسب والمواصفات التى يصرح بها فإذا ثبت الخلط المؤثم ، صح - على مقتضى المادة السابعة من القانون المذكور - افتراض علم المتهم به وبالتالى توافر القصد الجنائى لديه إذا كان صانعاً ، فلا يستطيع دفع مسئوليته بدعوى الجهل بعناصر المخلوط أو نسبه إذ القانون يلزمه بواجب الإشراف الفعلى على ما يصنعه . فالجريمة تقتضى بالضرورة توافر عنصرين : الخلط المؤثم بفعل إيجابى دون مراعاة النسب المقررة . والقصد الجنائى المفترض ، ولا يغنى توافر أحداهما عن وجوب توافر الآخر . ولما كان دفاع الطاعن قام أساساً علي نفى الركن المادى للجريمة لا القصد الجنائى فيها مستنداً إلى رأى علمى بين شواهده ، وطلب تحقيق أسانيده بسؤال أهل الخبرة ، إلا أن المحكمة ردت على ما دفع به من ذلك بثبوت مسئوليته المفترضة عما يصنعه ، فلم تفطن إلى حقيقة دفاعه الجوهرى الذى من شأنه إذا صح - أن

تندفع به الجريمة المسندة إليه ، وكانت المحكمة قد خلطت بين المسئولية المفترضة والقصد الجنائى المفترض وكلاهما لا يقوم متى توافر السبب الأجنبى ، ومن ثم فإن حكمها يكون معيباً بما يوجب نقضه والإحالة .

(الطعن ٢١٠ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢ س٢٠ ص٢٢٨)

إذا كان الحكم الإبتدائى الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه فى بيان واقعة الدعوى ، قد أورد أن نتيجة تحليل عينات الدخان التى أخذت من مصنع المطعون ضده أثبتت أن نسب الخلط بها فى حدود ما نص عليه القرار الوزارى وإن كانت تحتوى على دخان أخضر ، وهو ما لا ينازع فيه الطاعن وكانت المحكمة قد خلصت بعد تمحيصها لواقعة الدعوى إلى أن الأوراق قد خلت مما يفيد استنبات الدخان المضبوط أو زراعته محلياً ، وأن اللون الأخضر لا يفيد بذاته أنه مستنبت أو زرع محلياً ، وهو تدليل سائغ يستقيم به قضاء الحكم ولا ينطوى على قضاء من القاضى فى مسألة فنية يتعين الرجوع فيها إلى أهل الخبرة ولا يتعارض مع تقرير التحليل المقدم فى الدعوى .

(الطعن ٨٣٣لسنة٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠س٢٠ ص١٠٩٧)

جرى قضاء محكمة النقض على أن الشارع بالنص فى المادة السابعة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان قد جعل مجرد إحراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة معاقباً عليها فى حق الصانع ، فأنشأ نوعاً من المسئولية الإفتراضية مبنية على افتراض قانونى بتوافر القصد الجنائى لدى الفاعل إذا كان صانعاً ، فلا يستطيع هذا دفع مسئوليته فى حالة ثبوت الغش أو الخلط إذ القانون يلزمه

بواجب الإشراف الفعلى على ما يصنعه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد اثبت أن العينة أخذت من مصنع المطعون ضده الأول وأن تحليلها أورى أنها مخلوطة بمادة غريبة هى مادة أكسيد الحديد ، فإنه إذ بنى قضاءه على انتفاء القصد الجنائى لديه يكون مخطئاً فى القانون .

(الطعن ٦٧١لسنة ٤٣ق جلسة ١٣ / ١١ / ١٩٧٣س٢٤ ص٩٨٤)

المقصود بالدخان المغشوش فى حكم القانون ٧٤ لسنة ١٩٣٣ جميع المواد المعدة للبيع أو الإستهلاك بوصف أنها دخان وليست منه - أما الدخان المخلوط فهو الذى تخلط به أو تدس فيه مواد غريبة بأية نسبة .

يبين من استقراء نصوص المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان المعدل بالقانونين رقمى ٧٩ لسنة ١٩٤٤ و٨٦ لسنة ١٩٤٨ والمادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ - أن الشارع قد أبان فى القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ عن مقصوده بالدخان المغشوش بأنه جميع المواد المعدة للبيع أو الإستهلاك بوصف أنها دخان وليست منه . وأبان عما يعنيه بالدخان المخلوط بأنه الذى تخلط به أو تدس فيه مواد غريبة بأية نسبة ، بيد أن المشرع لم يفصح فى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ عن المقصود بالغش ، واجتزا فى مجال بيان ما يعتبر من الغش على إعداد التبغ من الفضلات ، كما لم يفصح عن مقصوده بالخلط . ولما كان الشارع وقد أشار فى ديباجة القانون الأخير إلى القانون الأول ولم يلغه كما ألغى غيره من قوانين أخرى ألمع إليها فى الديباجة نفسها فإنه يلزم الرجوع فى تعريف مقصوده بكل من الغش والخلط إلى ذلك

القانون الذى أشار إليه وأبقى عليه ، وكانت الواقعة كما أوردها الحكم المطعون فيه من أن المطعون ضده عرض للبيع دخاناً «نشوقاً» يحتوى على مادة غريبة (رمل) فإنه على النظر المتقدم يكون الوصف الصحيح لها أنها خلط دخان بمواد غريبة مما يؤثمه القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ سالف الذكر - وليست غشاً بإعداد مواد للبيع أو الإستهلاك بوصف أنها دخان وليست منه ، ولا هى فى حكم الغش بعرض دخان بإسم غير صحيح ، أو بإعداده من الفضلات ، وكان الخلط المؤثم الذى يعتبر تهريباً وفق الفقرة الرابعة من المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ هو الذى يكون موضوعه تبغاً مما نصت عليه الفقرات الثلاث الأولى من هذه المادة على سبيل الحصر وهو التبغ المستنبت أو المزروع محلياً والتبغ السودانى أو التبغ الليبى المعروف بالطرابلسى والتبغ المغشوش والمعتبر مغشوشاً بإعداده من الفضلات ولما كان الدخان مثار الطعن لا يندرج فى أى نوع منها وإنما هو دخان مسحوق لصناعة العطوس (نشوق) فإن جنوح الطاعنة (مصلحة الجمارك) إلى تخطئه الحكم المطعون فيه فيما انتهى إليه من رفض دعواها بالتعويض قولاً منها بأن الواقعة تعتبر تهريباً وفق المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ ، يكون قولاً غير سديد ويكون طعنها متعين الرفض .

(الطعن ٢٥٩ لسنة ٤٤ق جلسة ١٨/٣/١٩٧٤ س٢٥ص٣٠٠)

جريمة خلط الدخان - تعريفها - المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ - القصد الجنائى فى هذه الجريمة - مفترض فى حق الصانع - المادة السابعة من القانون .

جرى قضاء محكمة النقض فى تفسير المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان على أن جريمة خلط الدخان هى أن يضاف إلى الدخان ما ليس منه مما لا تصح اضافته أو خلطه به بأية نسبة كانت إلا إذا كانت المواد المضافة مما يسمح القانون بخلط الدخان بها كالمعسل والجلسرين وفى حدود النسبة والمواصفات التى يصرح بها ، فإذا ثبت الخلط المؤثم صح - على مقتضى المادة السابعة من القانون المذكور - افتراض علم المتهم به ، وبالتالى توافر القصد الجنائى لديه إذا كان صانعاً . فلا يستطيع دفع مسئوليته بدعوى الجهل بعناصر المخلوط أو نسبته إذ القانون يلزمه بواجب الإشراف الفعلى على ما يصنعه .

(الطعن ٢٨٧ لسنة٤٤ق-جلسة ١٨ / ٣ / ١٩٧٤ س٢٥ ص٣٠٧)

مسئولية صانع الدخان فى صدد خلطه أو غشه - مفترضة .

لئن كان المشرع قد جعل مجرد إحراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة معاقب عليها فى حق الصانع فأنشأ فى حقه نوعاً من المسئولية الفرضية مبنية على افتراض قانونى بتوافر القصد الجنائى لديه . إلا أن القول بهذه المسئولية لا ينسحب على حالة استنبات التبغ أو زراعته محلياً التى عدها الشارع تهريباً بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ ذلك لأن نصوص هذا القانون لم يرد فيها ما يفيد الخروج عن الأحكام العامة فى المسئولية الجنائية بإعتناق نظرية المسئولية المفترضة فى حق من يستنبت التبغ أو يزرعه محلياً ولو شاء أن يقيمها لنص على ذلك كما هو الحال

فى المادة السابعة من القانـون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم زراعة الدخان وتجارته .

(الطعن ١٦٧ لسنة ٤٤ق جلسة ٧ / ٤ / ١٩٧٤ س٢٥ ص٣٨٥)

جريمة حيازة بذور التبغ هى جريمة متميزة عن جريمة زراعة التبغ ولها أركانها المستقلة - لما كان ذلك - وكانت هذه الجريمة لم يرد لها ذكر فى وصف التهمة الأخيرة التى كانت مطروحة على المحكمة فإن الحكم يكون قد صادف صحيح القانون إذ لم يعرض لها أو يخوض فى مدى توافر أركانها .

(الطعن ٢٦٧ لسنة ٤٤ق جلسة ٧ / ٤ / ١٩٧٤ س٢٥ ص٣٨٥)

استنبات التبغ أو زراعته جريمة عمدية - مثال .

من المقرر أن جريمة استنبات التبغ أو زراعته جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائى فيها متى تعمد الجانى إرتكاب الفعل المنهى عنه بالصورة التى حددها القانون واتجهت إرادته إلى استنبات التبغ أو زراعته مع علمه بأنه يحدثه بغير حق .

(الطعن ٢٦٧ لسنة٤٤ق جلسة ٧ / ٤ / ١٩٧٤ س٢٥ ص٣٨٥)

زراعة التبغ - تعويض - أساس تقديره - تفرقه .

فرق المشرع فى التعويض بين زراعة التبغ القائمة فعلاً والتى جعل المناط فى تقدير التعويض عنها بالمساحة المزروعة فيها التبغ ذاتها دون أى إعتبار للملكية المزروعة فيها منه ومدى كثافتها ، وبين شجيرات التبغ التى تضبط منزوعة من

الأرض والتى قدر التعويض فيها بحسب وزنها . وإذ كان الحكم قد أثبت من واقع الأدلة التى إطمأن إليها أن شجيرات التبغ كانت مزروعة وقضى بالتعويض على أساس المساحة لا الوزن فإن الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن ٦٨ لسنة٤٥ق جلسة ١٩٧٥/٢/٢٤ س٢٦ ص١٨٨)

الخطأ في الإسناد - مثال - تبغ .

من المقرر أن على المحكمة ألا تبنى حكمها إلا على الوقائع الثابتة فى الدعوى وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من التحقيقات لما كان ذلك وكان يبين من المفردات المضمومة تحقيقاً لهذا الطعن ، أن رئيس وحدة المباحث قد ضمن محضره أنه حينما انتقل إلى الأرض الخاصة بالمطعون ضده وجدها على قطعتين الأولى مساحتها أربعة قراريط منزرعة بالباذنجان والثانية ستة قراريط منزرعة بالطماطم وأن هاتين الزراعتين تتخللهما شجيرات التبغ وإذ قام الضابط المذكور بسؤال المطعون ضده عن مساحتيهما فأقر بكل منهما على ذلك النحو وقدم المشرف الزراعى إقراراً فى ذلك التاريخ ببيان مساحة هاتين القطعتين على هذا الوجه - وكان هذا الذى أسس الحكم عليه قضاءه بالتعويض من أن مساحة الأرض المنزرعة تبغا مقصورة على ستة قراريط إنما يخالف ما جاء بمحضر رئيس وحدة المباحث وبالإقرار الصادر من المشرف الزراعى سالفى الذكر ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالخطأ فى الإسناد ، بما يوجب نقضه بالنسبة للدعوى المدنية ولما كان الفصل فى تحديد مساحة تلك الأرض المنزرعة تبغا

يحتاج إلى تحقيق موضوعي تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة فإنه يتعين أن يكون النقض مقروناً بالإعادة .

(الطعن ٦٨ لسنة٤٥ق جلسة ١٩٧٥/٢/٢٤ س٢٦ ص١٨٨)

إدانة الطاعن في جريمة زراعة دخان - لمجرد أنه الحائز للأرض المزروعة - عدم كفايته - أساس ذلك .

لما كان من المقرر أنه يجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على أدلة الثبوت في الدعوى حتى يفصح عن وجه استدلاله بها ، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه لم يبين الدليل على اتصال الطاعن بالدخان المضبوط ومدى سلطانه عليه ،وكان لا يكفي في ذلك ما أضافه الحكم المطعون فيه لأسباب الحكم الإبتدائي من عدم اطمئنانه للشهادة المقدمة من الجمعية التعاونية الزراعية بأن المتهم الآخر هو الحائز للأرض، إذ أن ذلك لا يؤدى بطريق اللزوم إلى أن الطاعن هو الذى زرع الدخان المضبوط أو أن له سلطاناً مبسوطاً عليه خاصة وأن ما جاء بمحضر ضبط الواقعة كما أثبته الحكم لا يفيد اتصال الطاعن بهذه الزراعة مما يعيب الحكم بالقصور .

(الطعن ٩٦١لسنة ٤٦ق جلسة ١٥ / ١١ / ١٩٧٦ س٢٧ ص٩١٢)

انتهاء الحكم إلى بطلان تفتيش منزل - تعويله بعد ذلك على ما أسفر عنه هذا التفتيش - تناقض - يعيب الحكم .

لما كان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أنه بناء على إذن النيابة العامة لضبط الدخان المزروع في حقل

الطاعن وما يوجد منه بمنزله ، انتقل الضابط المأذون له بالضبط والتفتيش إلى منزل المأذون بتفتيشه حيث ضبط فيه كمية من الدخان الجاف كما وجد كمية أخرى على سطح المنزل يجرى تجفيفها ثم اصطحب الطاعن إلى الحقل الذى تبين أن مساحته ٢٦ قيراطاً حيث وجد ٢٤٦ شجرة دخان منزرعة به ، ثم أردف ذلك بقوله «وحيث أنه بالنسبة لضبط الدخان بحقل المتهم فإن القول ببطلان الإذن الصادر بشأنه مردود بأن إيجاب إذن النيابة فى تفتيش الأماكن مقصور على حالة تفتيش المساكن وما يتبعها من الملحقات . فتفتيش حقل المتهم وضبط الدخان به يكون قد تم صحيحاً» . ثم أفصح الحكم بعد ذلك عن عدم اعتداده بما أسفر عنه تفتيش مسكن الطاعن فى قوله - «وحيث إنه بخصوص التبغ المضبوط بمنزل المتهم فلا تطمئن المحكمة إلى صدور طلب من وكيل عام الجمارك بإتخاذ الإجراءات قبل صدور إذن النيابة ، ومن ثم يكون إذن النيابة وما تلاه وما ترتب عليه من إجراءات قد وقع باطلاً» . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عاد فى موضع آخر منه وعول على ما أسفر عنه تفتيش المسكن فى رده على دفاع الطاعن جهله نوع الشجيرات المضبوطة بقوله «وكان ما يدعيه المتهم من أن هذه الأشجار قد نبتت تلقائياً مردود عليه بما هو ثابت بقيامه بتقليع تلك الأشجار ثم حزمها فى ربطات والاحتفاظ بها فى سطح المنزل وتجفيفها على فى حجرة نومه الأمر الذى يقطع بأنه هو الذى قام بزراعة هذه الأشجار ويعلم أنها تبغ» لما كان ذلك وكان ما أوردته المحكمة فى أسباب حكمها على الصورة المتقدمة يناقض بعضه البعض الآخر وفيه من التعارض ما يعيب الحكم بعدم التجانس ، وينطوى فوق ذلك على غموض وإبهام وتهاتر ينبئ عن اختلال فكرته عن

عناصر الواقعة التى استخلص منها الإدانة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانونى ، ويعجز بالتالى محكمة النقض عن أعمال رقابتها على الوجه الصحيح لإضطراب العناصر التى أوردها الحكم وعدم استقرارها الإستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة ، مما يستحيل عليها معه أن تتعرف على أى أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى .

(الطعن ٩٤٠ لسنة ٤٦ق- جلسة ٩/ ١ / ١٩٧٧ س٢٨ ص٤٤)

من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل الحكم على ما يفيد أن المحكمة فحصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الإتهام عليها عن بصر وبصيرة وأن تكون الأسباب التى تستند إليها فى قضائها لها معينها الصحيح من الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر الإستيفاء المؤرخ ٢٢ / ٧ / ١٩٧١ الذى حرره مفتش مأمورية انتاج البلينا ووقعه المطعون ضده ببصمته أن الأخير إذ ووجه بضبط شجيرات الدخان فى الأرض زراعته . أفاد بأن «الأرض دى حيازة أخويا ..... وأنا مش محيز عليها بالجمعية وكنت زارع الدخان ده فى الأرض ومش أعرف أن ممنوع زراعته» ولما كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بالبراءة دون أن يعرض للدليل المستمد من اعتراف المتهم بالمحضر آنف الذكر ودون أن تدلى المحكمة برأيها فيه بما يفيد على الأقل أنها فطنت إليه ووزنته

ولم تقتنع به أو رأته غير صالح للإستدلال به على المتهم ، فإن الحكم قد جاء مشوباً بعيب القصور فى التسبيب بما يوجب نقضه .

(الطعن ٤٤٤لسنة ٤٧ق جلسة ١٣ /٦/ ١٩٧٧ س٢٨ ص٧٧٩)

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : بصفته صانعاً أحرز دخاناً مغشوشاً على النحو المبين بالتقرير المعملى وطلبت عقابه بالمادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ وادعت مصلحة الجمارك مدنياً قبل المتهم بمبلغ ٨١ جنيهاً و٢٠٠ مليماً على سبيل التعويض ومحكمة جنح السيدة زينب الجزئية قضت حضورياً بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . فاستأنفت المدعية بالحقوق المدنية . ومحكمة القاهرة الإبتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً اعتبارياً بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعنت المدعية بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمـــة

حيث إن مبنى الطعن المقدم من مصلحة الجمارك - المدعية بالحقوق المدنية - هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة تأسيساً على إنقضاء مدة أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ مواجهة المطعون ضده بتقرير المعامل فى ١٧ من يونيه سنة ١٩٧٢ حتى إعلانه بجلسة

المحاكمة فى ٢٧ من أغسطس سنة ١٩٧٥ قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن الثابت من الأوراق أن مدة التقادم قد انقطعت بصدور طلب مصلحة الجمارك فى ٢ من نوفمبر سنة ١٩٧٤ بتحريك الدعوى الجنائية ضد المطعون ضده وبإقامة النيابة العامة لها بتاريخ ١٨ من فبراير سنة ١٩٧٥ .

وحيث إن الثابت من الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه ومحاضر جلسات المحاكمة أن المطعون ضده ضبط فى ٥ من مايو سنة ١٩٧٢ يتجر فى أدخنة مغشوشة وورد تقرير المعامل مثبتاً أن الدخان المضبوط به نباتات غريبة ودخان طرابلسى ، وتمت مواجهة المطعون ضده فى ١٧ من يونيو سنة ١٩٧٢ بهذا التقرير ، وطلب مراقب عام ضرائب انتاج القاهرة فى ٢ من نوفمبر سنة ١٩٧٤ تحريك الدعوى الجنائية ضده ، وبتاريخ ١٨ من فبراير سنة ١٩٧٥ قررت النيابة العامة تقديم القضية إلى المحكمة لجلسة ٢٠ من إبريل سنة ١٩٧٥ . حيث ظلت تؤجل لإعلان المتهم المطعون ضده إلى أن تم هذا الإجراء بتاريخ ٢٧ من أغسطس سنة ١٩٧٥ ثم قضى بإنقضاء الدعوى الجنائية تأسيساً على إنقضاء أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ آخر إجراء اتخذ فى مواجهة المطعون ضده وهو مواجهته بتقرير المعامل فى ١٧ من يونيو سنة ١٩٧٢ حتى إعلانه بجلسة المحاكمة فى ٢٧ من أغسطس سنة ١٩٧٥ لما كان ذلك وكان مفاد ما نصت عليه المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن كل إجراء من إجراءات التحقيق أو الإتهام أو المحاكمة يقطع مدة التقادم حتى فى غيبة المتهم ، أما بالنسبة لإجراءات الإستدلال التى يباشرها مأمورو الضبط

القضائى للتهيئة للخصومة الجنائية فلا تقطع التقادم إلا إذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو أخطر بها بوجه رسمى لما كان ذلك ، وكان المقرر أن النيابة العامة هى السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوى الجنائية وأن أحوال الطلب كغيرها من أحوال الشكوى والإذن إنما هى قيود على حريتها فى تحريك الدعوى الجنائية استثناء من الأصل المقرر من أن حقها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد إلا بنص خاص وأن إجراءات الدعوى الجنائية لا تبدأ إلا بما تتخذه النيابة العامة من أعمال التحقيق فى سبيل تسييرها تعقباً لمرتكبى الجرائم بإستجماع الأدلة عليهم وملاحقتهم برفع الدعوى وطلب العقاب ، ولا تنعقد الخصومة ولا تتحرك الدعوى الجنائية إلا بالتحقيق الذى تجريه النيابة العامة - دون غيرها بوصفها سلطة تحقيق - أو برفع الدعوى أمام جهات القضاء . ولا تعتبر الدعوى قد بدأت بأى إجراء آخر تقوم به جهات الإستدلال ومنها مصلحة الجمارك المكلفة أصلاً من الشارع بتنفيذ القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ إذ أنه من المقرر فى صحيح القانون أن إجراءات الإستدلال أياً كان من يباشرها لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية التى تقطع بذاتها التقادم بل هى من الإجراءات الأولية التى تسلس لها سابقة على تحريكها إذ لا يملك تلك الدعوى أصلاً غير النيابة العامة وحدها ، وكان من المقرر أيضاً أن الدعوى الجنائية لا تعتبر مرفوعة بمجرد التأشير من النيابة العامة بتقديمها إلى المحكمة لأن التأشير بذلك لا يعدو أن يكون أمراً إدارياً إلى قلم كتاب النيابة لإعداد ورقة التكليف بالحضور ، حتى إذا ما أعدت ووقعها

عضو النيابة جرى من بعد إعلانها وفقاً للقانون ، وترتب عليها كافة الآثار القانونية بما فى ذلك قطع التقادم بوصفها من إجراءات الإتهام . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإنقضاء الدعوى الجنائية لمضى أكثر من ثلاث سنوات بين تاريخ مواجهة المطعون ضده بتقرير المعامل وإعلانه للحضور بجلسة المحاكمة دون أن يعتد فى هذا الخصوص بطلب مصلحة الجمارك بتحريك الدعوى الجنائية ضده ولا بتأشيره النيابة العامة بتقديم الدعوى للمحكمة يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقاً صحيحاً ويكون الطعن على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

(الطعن ٧٧٦ لسنة ٤٩ق جلسة ٢٥ / ١٠ / ١٩٧٩س ٣٠ ص٧٨٥)

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : هرب التبغ المبين الوصف والقيمة بالمحضر على النحو المبين بالأوراق . وطلبت عقابه بالمواد ١، ٢، ٣، ٤ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ . وادعت مصلحة الجمارك مدنياً قبل المتهم بمبلغ ألف ومائتى وعشرين جنيه وخمسمائة وتسعون مليماً . ومحكمة جنح قسم شبرا الجزئية قضت حضورياً اعتبارياً عملاً بمواد الإتهام بتغريم المتهم مائة جنيه ومصادرة الدخان المضبوط وإلزامه بأن يؤدى إلى مصلحة الجمارك تعويضاً مدنياً قدره ألف ومائتى وعشرين جنيه فإستأنف ومحكمة القاهرة الإبتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضورياً بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمـــة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تهريب التبغ قد شابه القصور فى التسبيب ذلك بأنه لم يعرض للمذكرة والمستندات المقدمة من الطاعن إلى المحكمة الإستئنافية والتى تمسك بدلالتها علي عدم إمكان التمييز بين الدخان المحلى والمستورد مما ينفى التهمة المسندة إليه ولكن الحكم التفت عن هذا الدفاع فلم يعرض له إيراداً له أو رداً عليه - مما يعيبه بما يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الإطلاع على محاضر الجلسات وعلى المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أن المدافع عن الطاعن تقدم إلى محكمة ثانى درجة بحافظتى مستندات تمسك فى مذكرته - المصرح له بتقديمها - بدلالتها على استحالة التمييز بين الدخان المستورد والدخان المستنبت محلياً إلا بإستعمال فحوص فنية معينة لم يقم معمل الدخان بإجرائها على العينة المأخوذة من مصنعه مما لا يعتد معه بما انتهى إليه تقرير هذا المعمل من أن الدخان الأخضر الموجود بها من زراعة محلية واحتوت حافظتيه على صورة رسمية من الحكم الصادر فى الجنحة رقم ٦٢٤٧ لسنة ١٩٧٢ قسم أول المنصورة ويتضمن مؤدى أقوال مفتشه بالمعمل الكيماوى من أنه لا يمكن التفرقة ما بين الدخان الأخضر المحلى والمستورد وصورة من تقرير أعده رئيس قسم الكيمياء بكلية العلوم جامعة عين شمس أوضح به أنه من غير الممكن تبين نوع الدخان دون إجراء فحوص معينة يتولى معمل الدخان مباشرتها .

وحيث إنه وإن كان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة إلا أنه يتعين عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه أيد الحكم الإبتدائى الصادر بالإدانة لأسبابه دون أن يعرض لدفاع الطاعن إيراداً له ورداً عليه رغم جوهريته - لإتصاله بواقعة الدعوى وتعلقه بموضوعها وبتحقيق الدليل فيها ، ولو أنه عنى ببحثه وتمحيصه وفحص المستندات التى ارتكز عليها بلوغاً إلى غاية الأمر فيه لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى ولكنه إذ أسقطه جملة ولم يورده على نحو يكشف عن أن المحكمة أحاطت به وأقسطته حقه - فإنه يكون مشوباً بالقصور بما يبطله ويوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن الأخرى .

(الطعن ٦٣٣لسنة ٤٩ق جلسة ٥/ ١١/ ١٩٧٩ س٣٠ ص٧٨٩)

تبغ - دفوع - قصد جنائى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه قام بزراعة الدخان الأخضر بأرضه . وطلبت عقابه بالمواد ١، ٢، ٣، ٤ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ وادعت مصلحة الضرائب مدنياً قبل المتهم بمبلغ ثلاثة آلاف ومائة وخمسين جنيهاً تعويضاً . ومحكمة مركز جرجا قضت حضورياً اعتبارياً عملاً بمواد الإتهام بمعاقبة المتهم بالحبس ثلاثة أشهر وتغريمه مائة جنيه

وكفالة عشرة جنيهات لإيقاف التنفيذ والمصادرة ومبلغ ثلاثة آلاف جنيه ومائة وخمسين جنيهاً تعويضاً لمصلحة ضرائب الإنتاج . فإستأنف المحكوم عليه ، ومحكمة سوهاج الإبتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضورياً اعتبارياً بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلاً ورفضها موضوعاً وتأييد الحكم المعارض فيه . فطعن المحكوم علية فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمـــة

حيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة زراعة دخان أخضر بأرضه قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ذلك بأن الحكم التفت عن دفاعه ببطلان إجراءات التفتيش وما ترتب عليها لوقوعها دون إذن سابق من وزير الخزانة تطبيقاً للقانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ ودانه رغم تمسكه بتخلف الدليل على قيام القصد الجنائى لديه لوجود الزراعة بالعراء حيث لا ينبسط سلطانه عليها ولكون الشجيرات ضبطت بأعداد ضئيلة وما كان يستطيع معرفة كنهها كما تساند الحكم إلى ما ورد بمحضر جمع الإستدلالات منسوباً إليه ولم تستجب المحكمة إلى ما تمسك به من طلب سماع شاهد الإثبات تحقيقاً لدفاعه من أن شجيرات الدخان المضبوطة ظهرت بالزراعة تلقائياً وفى حوض آخر غير القائم بزراعته .

وحيث إنه من المقرر أن الخطاب الوارد فى المادة الرابعة من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ موجه من الشارع إلى النيابة العامة بوصفها السلطة الأصيلة صاحبة الولاية فى الدعوى الجنائية بإعتبار أن أحوال الطلب والشكوى والإذن هى قيود على حريتها فى رفع الدعوى الجنائية استثناء من الأصل المقرر من أن حقها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد إلا بنص خاص يؤخذ فى تفسيره بالتضييق فلا ينصرف فيه الخطاب إلى غيرها من جهات الإستدلال ، وإذا كانت الدعوى الجنائية لا تتحرك إلا بالتحقيق الذى تجريه سلطة تحقيق سواء بنفسها أو بمن تندبه لذلك من مأمورى الضبط القضائى أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم ، ولا تعتبر الدعوى قد بدأت بأى إجراء آخر تقوم به جهات الإستدلال ولو فى حالة التلبس بالجريمة ذلك أن المقرر فى صحيح القانون أن إجراءات الإستدلال أياً كان من يباشرها لا تعتبر من إجراءات الدعوى الجنائية بل هى من الإجراءات السابقة عليها الممهدة لها مما لا يرد عليه قيد الشارع فى توقفها على الطلب أو الإذن رجوعاً إلى حكم الأصل فى الإطلاق تحرياً للمقصود من خطاب الشارع بالإستثناء ، وتحديداً لمعنى تلك الدعوى على الوجه الصحيح والتى لا يملكها فى الأصل غير النيابة العامة . لما كان ذلك وكانت إجراءات الإستدلال التى قام بها رئيس مأمورية إنتاج سوهاج وأسفرت عن ضبط زراعة الدخان قد تمت استناداً إلى الحق المخول أصلاً لرجل الضبط القضائى دون ندب من سلطة التحقيق مما لا يرد عليه قيد الشارع فى توقفها على طلب فإن النعى على الحكم لعدم استجابته إلى الدفع ببطلان التفتيش وما أسفر عنه لحدوثه قبل صدور طلب من وزير الخزانة لا

يكون له محل . لما كان ذلك وكان القصد الجنائى فى جريمة تهريب التبغ يتحقق بتعمد ارتكاب الفعل المادى المكون لها . وهو يدخل فى سلطة محكمة الموضوع التقديرية التى تنأى عن رقابة محكمة النقض ، متى كان استخلاصها سليماً مستمداً من أوراق الدعوى وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما تضمنه محضر ضبط الواقعة من أن الطاعن هو زارع المساحة التى ضبطت بها شجيرات الدخان ومن إعتراف الطاعن بمحضر الضبط ومما ورد بتقرير المعامل وهى كلها أدلة سائغة لها أصلها الصحيح فى الأوراق ويسوغ بها استظهار القصد الجنائى للجريمة التى دان الطاعن بها فإن النعى عليه بإغفال استظهار هذا القصد رداً على دفاع الطاعن بتخلفه يكون غير صحيح . لما كان ذلك وكان من المقرر أن محكمة ثانى درجة تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوماً لإجرائه ولا تلتزم إلا بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة ، وإذ كان البين من محاضر الجلسات أمام محكمة أول درجة أن الطاعن لم يطلب إلى المحكمة سماع أحد من الشهود وكان ما قررته محكمة أول درجة من تلقاء نفسها من تأجيل الدعوى لإعلان محرر المحضر لا يعدو أن يكون قراراً تحضيرياً لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب العمل على تنفيذه صوناً لهذه الحقوق فإن النعى على الحكم المطعون فيه بأنه قضى فى الدعوى بغير سماع الشهود لا يكون سديداً . لما كان ذلك فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

(الطعن ٢٠٠٩ لسنة ٤٩ق جلسة ٣/٣/١٩٨٠ س٣١ ص٣٢٢)

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه هرب التبغ المبين وصفاً وقيمة بالمحضر مع علمه بذلك . وطلبت عقابه بمواد القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ . وادعت مصلحة الجمارك مدنياً قبل المتهم بمبلغ ٤٨٨٠ جنيه على سبيل التعويض . ومحكمة الشئون المالية قضت غيابياً عملاً بمواد الإتهام والمادة رقم ٢ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف النفاذ وإلزامه بأن يدفع للمدعية بالحقوق المدنية تعويضاً قدره ٤٨٨٠ ج فعارض وقضى في معارضته بقبولها شكلاً وفي الموضوع بتأييد الحكم المعارض فيه . فإستأنف ، ومحكمة الإسكندرية الإبتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابياً بقبول الإستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فعارض وقضى في معارضته بقبولها شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيـــه . فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمـــة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون . ذلك أن الدعوى الجنائي قد انقضت بالتقادم مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن بوصف أنه في يوم ١٩٧١/٣/١٤ هرب التبغ المبين وصفا وقيمة بالمحضر مع علمه بذلك . وطلبت النيابة العامة معاقبته طبقاً لأحكام

المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ ومحكمة الشئون المالية والتجارية بالإسكندرية قضت فى ٢٦/٣/١٩٧٥ غيابياً بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وإلزامه بأن يدفع لمصلحة الجمارك تعويضاً قدره - ٤٨٨٠ج - والمصادرة . وإذ عارض الطاعن فى هذا الحكم قضى بجلسة ٢٦/١١/١٩٧٥ بتأييد الحكم المعارض فيه . فأستأنف . ومحكمة الإسكندرية الإبتدائية - بهيئة استئنافية - قضت فى ٢١/٣/١٩٧٦ غيابياً بتأييد الحكم المستأنف فعارض ، وقضى بجلسة ٢٠/٢/١٩٧٧ بتأييد الحكم الغيابى الإستئنافى المعارض فيه .

وحيث إنه يبين من الإطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه النعى أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن ابتداء أمام محكمة الدخيلة الجزئية بذات القيد والوصف ، وظلت الدعوى منظورة أمامها اعتباراً من ١/٦/١٩٧١ وتوالى تأجيلها لإعلان المتهم - الطاعن - إعلاناً قانونياً - وهو ما لم يتم - إلى أن قضت فى ١٩/١٢/١٩٧٤ بإحالتها إلى محكمة الشئون المالية بالإسكندرية للإختصاص . بنظرها حيث نظرت الدعوى وأصدرت حكمها المشار إليه آنفاً - ومن ثم تكون قد مضت مدة تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ الواقعة دون أى إجراء قاطع للتقادم وتكون الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة طبقاً للمادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية - لما كان ذلك وكان من المقرر أن الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم تجوز إثارته فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام

محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام ، طالما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - ما يفيد صحته - لما كان ذلك ، وكان التعويض المنصوص عليه فى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ يعتبر عقوبة تكميلية تنطوى على عنصر التعويض وتلازم عقوبة الحبس أو الغرامة التى يحكم بها على الجانى تحقيقاً للغرض المقصود من العقوبة من ناحية كفايتها للردع والزجر ، وقد حدد الشارع مقدار هذا التعويض تحديداً تحكمياً غير مرتبط بوقوع أى ضرر وسوى فيه بين الجريمة التامة والشروع فيها مع مضاعفته فى حالة العود ، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز الحكم به إلا من محكمة جنائية ، وأن الحكم به حتمى تقضى المحكمة به من تلقاء نفسها على المسئولين عن ارتكاب الجريمة دون سواهم ، فلا يمتد إلى ورثتهم ولا إلى المسئولين عن الحقوق المدنية ، وتلتزم المحكمة فى تقديره الحدود التى رسمها القانون ، وأخيراً فإن وفاة المحكوم عليه بالتعويض أثناء نظر الدعوى تستتبع حتماً عدم الإستمرار فى الإجراءات والحكم بإنقضاء الدعوى الجنائية إعمالاً لنص المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولا يغير من هذا النظر أنه أجيز فى العمل - على سبيل الإستثناء - لمصلحة الجمارك أن تتدخل فى الدعوى الجنائية بطلب ذلك التعويض ، والطعن فيما يصدر بشأن طلبها من أحكام ، ذلك بأن هذا التدخل - وإن وصف بأنه دعوى مدنية أو وصفت مصلحة الجمارك بأنها مدعية بالحقوق المدنية - لا يغير من طبيعة التعويض المذكور ما دام أنه ليس مقابل ضرر نشأ من الجريمة بالفعل بل هو فى الحقيقة والواقع عقوبة رأى الشارع

أن يكمل بها العقوبة الأصلية وليس من قبيل التعويضات المدنية الصرفة ، كما أن طلب مصلحة الجمارك فيه يخرج فى طبيعته وخصائصه عن الدعوى المدنية التى ترفع بطريق التبعية أمام المحاكم الجنائية بطلب التعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة بالفعل والتى يمكن توجيهها للجانى والمسئول عن الحقوق المدنية على السواء ويكون التعويض فيها متمشياً مع الضرر الواقع . لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن يكون قد جانب التطبيق السليم للقانون مما يتعين معه نقضه والقضاء بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .

(الطعن ١٩٣٥ لسنة ٤٨ق جلسة ١٣ / ٣ / ١٩٨٠ س ٣١ ص ٣٢٨)

الوقائـــع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : شرع فى تهريب التبغ المبين وصفا وقيمة بالمحضر ، وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٢ من القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ ، ٢٦٨ لسنة ١٩٧٦ . ومحكمة جنح دشنا قضت غيابياً عملاً بمواد الإتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لإيقاف التنفيذ والمصادرة وإلزامه بأن يؤدى لمصلحة الجمارك تعويضاً قدره إثنى عشر ألفاً وستمائة جنيه فعارض وقضى فى المعارضة بقبولها شكلاً وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فإستأنف ، ومحكمة قنا الإبتدائية - بهيئة استئنافه - قضت حضورياً بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص محكمة دشنا الجزئية بنظر الدعوى وبإحالتها إلى محكمة دشنا الجزئية

للأحداث لإختصاصها بنظرها . فطعنت مصلحة الجمارك فى هذا الحكم بطريق النقض . إلخ .

المحكمـــة

حيث إنه يبين من الإطلاع على الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على المتهم لشروعه فى تهريب تبغ بتاريخ ١٩٧٣/٦/٩ - ومحكمة جنح دشنا قضت غيابياً بجلسة ١٩٧٦/٣/٢٤ بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لإيقاف التنفيذ والمصادرة وبإلزامه بأن يؤدى لمصلحة الجمارك تعويضاً قدره ١٢٦٠٠ جنيهاً فعارض وقضى فى معارضته بجلسة ١٩٧٧/١٢/١٤ بقبولها شكلاً وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فإستأنف ومحكمة قنا الإبتدائية قضت - بهيئة استئنافية - بجلسة ١٩٧٨/٥/٧ حضورياً بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص محكمة دشنا الجزئية بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة دشنا الجزئية للأحداث لإختصاصها بنظرها إستناداً إلى أن الحكم المستأنف قد صدر من محكمة الجنح العادية ولا ولاية لها بالفصل فى الدعوى لأن المتهم حدث وفقاً لما تبين لها من الإطلاع على شهادة ميلاده أنه من مواليد ١٩٥٥/٩/٣٠ وكان يتعين أن تجرى محاكمته أمام محكمة الأحداث المختصة وفقاً لنص المادة ٢٩ من القانون ٣١ سنة ١٩٧٤ فى شأن الأحداث الذى جرت المحاكمة فى ظله ، لما كان ذلك وكان من المقرر أن القانون رقم ٣١ سنة ١٩٧٤ فى شأن الأحداث المعمول به اعتباراً عن ١٩٧٤/٥/١٦ - قبل الحكم المطعون فيه قد نسخ الأحكام

الإجرائية والموضوعية الواردة فى قانونى الإجراءات الجنائية والعقوبات فى صدد محاكمة الأحداث ومعاقبتهم ومن بين ما أورده ما نص عليه فى المادة الأولى منه أنه يقصد بالحدث فى حكم هذا القانون من لم تجاوز سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كامله وقت ارتكاب الجريمة» وفى المادة ٢٩ منه على أنه «تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الحدث عند اتهامه فى الجرائم وعند تعرضه للإنحراف ...... » فقد دل بذلك على أن العبرة فى سن المتهم هى بمقدارها وقت ارتكاب الجريمة ، وإن الإختصاص بمحاكمة الحدث ينعقد لمحكمة الأحداث وحدها دون غيرها ولا تشاركها فيه أى محكمة أخرى سواها ، وكانت قواعد الإختصاص فى المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين متعلقة بالنظام العام . لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن المتهم المطعون ضده حدث لم يتجاوز سنة ثمانى عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة بما لا تمارى فيه الطاعنة وعلى الرغم من ذلك ومن جريان المحاكمة أمام محكمة أول درجة فى ظل قانون الأحداث الجديد فقد نظرت الدعوى محكمة الجنح العادية «محكمة جنح دشنا المشكلة من قاض فرد قضى فى الدعوى دون أن تكون له ولاية الفصل فيها» فإن محكمة ثانى درجة إذ قضت بإلغاء الحكم المستأنف لإنعدام ولاية القاضى الذى أصدره وبإحالة الدعوى إلى محكمة الأحداث المختصة وحدها بمحاكمته فإنها تكون قد التزمت صحيح القانون ولما كان هذا القضاء غير منه للخصومة فى موضوع الدعوى ولا ينبنى عليه منع السير فيها فإن الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز ولا يغير من هذا النظر ما ذهبت إليه الطاعنة - مصلحة الجمارك - من أن

الحكم المطعون فيه قد أنهى الدعوى المدنية لأن باب الإدعاء مدنياً يوصد أمامها بإحالة الدعوى إلى محكمة الأحداث تطبيقاً لما نصت عليه المادة ٣٧ من القانون سالف الذكر من أنه «لا تقبل الدعوى المدنية أمام محكمة الأحداث» ذلك بأنه من المقرر أن التعويض المنصوص عليه فى المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ٦٤ فى شأن تهريب التبغ يعتبر عقوبة تكميلية تنطوى على عنصر التعويض وتلازم عقوبة الحبس أو الغرامة التى يحكم بها على الجانى تحقيقاً للغرض المقصود من العقوبة من ناحية كفايتها للردع والزجر وقد حدد الشارع مقدار هذا التعويض تحديداً تحكمياً غير مرتبط بوقوع أى ضرر وسوى فيه بين الجريمة التامة والشروع فيها مع مضاعفته فى حالة العود ، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز الحكم به إلا من محكمة جنائية وأن الحكم به حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها وبلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى ودون توقف على تحقق وقوع ضرر عليها ولا يؤثر فى ذلك أنه أجيز فى العمل - على سبيل الإستثناء لمصلحة الجمارك أن تتدخل فى الدعوى الجنائية بطلب ذلك التعويض والطعن فيما يصدر بشأن طلبها من أحكام ذلك بأن هذا التدخل وأن وصف بأنه دعوى مدنية أو وصفت مصلحة الجمارك بأنها مدعية بالحقوق المدنية لا يغير من طبيعة التعويض المذكور ما دام أنه ليس مقابل ضرر نشأ من الجريمة بالفعل بل هو فى الحقيقة والواقع عقوبة رأى الشارع أن يكمل بها العقوبة الأصلية وليس من قبيل التعويضات المدنية الصرفة كما أن طلب مصلحة الجمارك فيه يخرج فى طبيعته وخصائصه عن الدعوى المدنية التى ترفع بطريق التبعية أمام المحاكم الجنائية بطلب التعويض عن الضرر

الناشئ عن الجريمة بالفعل والتى يمكن توجيهها للجانى والمسئول عن الحقوق المدنية على السواء ويكون التعويض فيها متمشياً مع الضرر الواقع ، لما كان ما تقدم فإنه يتعين الحكم بعدم جواز الطعن المقام من مصلحة الجمارك فى الحكم المطعون فيه وإلزامها المصاريف المدنية .

(الطعن ٦٥٤لسنة ٥٠ق جلسة ٢ / ١٠ / ١٩٨٠ س٣١ ص٨١٥)

الوقائــــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٧٤ . أحرز الدخان الليبى المعروف بالطرابلسى وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ من القانون ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ والمادة الثانية من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ والمادتين ١٢١ ، ١٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وادعت مصلحة الجمارك مدنياً قبل المتهم بمبلغ ١٨٧٨٦,٣٤ جنيه على سبيل التعويض . ومحكمة جنح الظاهر قضت حضورياً عملاً بمواد الإتهام بتغريم المتهم مائة جنيه والزامه أن يؤدى لمصلحة الجمارك مبلغ ثمانية عشر ألف جنيه وسبعمائه وستة وثمانون جنيهاً وأربعة وثلاثون مليماً شاملاً التعويض وبدل المصاريف . فاستأنف المحكوم عليه . ومحكمة القاهرة الإبتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الإستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الأستاذ .... المحامى نائباً عن الأستاذ ...... المحامى فى هذا الحكم بطريق النقض وقضى فيه بقبوله شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة القاهرة

الإبتدائية لتفصل فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى . أعيدت الدعوى ثانية إلى المحكمة المشار إليها وقضت فيها حضورياً بقبول الإستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ ...... المحامى بصفته وكيلاً عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية وقدم تقريراً بأسباب الطعن فى التاريخ ذاته موقعاً عليه منه . وبجلسة ..... حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة ..... لنظر الموضوع وعلى النيابة إعلان المتهم والشاهدين محرر المحضر والمحلل الكيماوى ثم تداولت القضية بالجلسات وبجلسة اليوم .... إلخ .

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً .

حيث إن هذه المحكمة قضت بنقض الحكم المطعون فيه لثانى مرة وحددت جلسة لنظر الموضوع .

وبعد الإطلاع على الأوراق وسماع تقرير التلخيص والمرافعة والمداولة قانوناً .

وحيث إن الإستئناف المرفوع من المتهم قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن الحكم الإبتدائى قد خلا من تاريخ اصداره فإنه يكون مشوباً بالبطلان ويتعين إلغاؤه والحكم فى موضوع

الدعوى عملاً بنص المادتين ٣٣١ و٤١٩ / ١ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٤٥ من قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

وحيث إن الواقعة على ما يبين من الإطلاع على أوراقها وما تم فيها من تحقيقات تخلص فيما أثبته مفتش انتاج القاهرة في محضره المؤرخ ٢٦ / ١٢ / ١٩٦٤ من أنه بناء على معلومات وصلت إليه من مخابرات منطقة السواحل الوسطى عن قيام .... وشهرته .... بصناعة الدخان المعسل من أدخنه ليبية مهربة ومحظور استيرادها . انتقل ومعه قوة من رجال ادارة الانتاج وخفر السواحل إلى مصنع المتهم الكائن بشارع .... وباشر تفتيش المصنع في حضور صاحبه وأسفر ذلك عن ضبط كمية من الدخان المعسل السائب وكمية أخرى تمت تعبئتها بالمصنع فضلاً عن كمية من الدخان الجاف بالمخزن ، وثبت من تحليل العينات المأخوذة من الأدخنة المضبوطه أن قدراً من الدخان المعسل يبلغ وزنه ٢٢٩ كيلو جرام ونصف يحتوى على دخان طرابلسى وإن كانت نسب الخلط فيه في حدود ما جاء بالقرار الوزارى رقم ٩١ لسنة ١٩٣٣ ، وأن الأدخنة الجافة البالغ وزنها ٣٧٢ كيلو جراماً عبارة عن دخان طرابلسى .

وتبين من مراجعة دفاتر المصنع والقسائم الجمركية المقدمة من المتهم إنه قام بإستخدام كمية من الأدخنة المطابقة يبلغ وزنها ٣٥٧,٨٠٠ كيلو جرام لم يثبت أداء الرسوم الجمركية المقررة عليها .

وقد طلب مدير جمرك القاهرة بكتابة رقم ...... بتاريخ ١٩٦٦/٨/٢ إقامة الدعوى الجنائية ضد المتهم طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ بناء على التفويض الصادر إليه من وزير الخزانة بالقرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٥ مع مطالبته بتعويض قدره ١٨٧٨٦,٠٣٤ يتضمن مثلى القيمة كبدل مصادرة عن المضبوطات التى تصرف فيها صاحب المصنع ، كما طلب أيضاً إقامة الدعوى الجنائية ضده عملاً بأحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٣ بالنسبة إلى الأدخنة التى لم يثبت أداء الرسوم الجمركية المقررة عليها وبتعويض مدنى قدره ٣٠٤٦,٦٩٥ وهو ما يعادل مثلى الرسوم ومثل القيمة كبدل مصادرة .

وادعى محامى الحكومة مدنياً بجلسة ١٩٦٩/٩/٢٢ أمام محكمة أول درجة بمبلغ ١٨٧٨٦,٠٣٤ كتعويض لمصلحة الجمارك .

وحيث إن المتهم أنكر الإتهام المسند إليه مقرراً أن جميع الأدخنة التى يستخدمها فى مصنعه قد استوردت بطرق مشروعة وأديت عنها الرسوم الجمركية المقررة وليس من بينها أدخنة مهربة أو محظور استيرادها وعزا زيادة أوزان الدخان المعسل عن مشمول الفواتير المقدمة منه إلى احتمال الخطأ فى الوزن عند التعبئة وتجمع فائض من العمليات المتعاقبة ، وجحد ما جاء بتقرير التحليل من وجود دخان طرابلسى فى العينات المأخوذة من الدخان الجاف ومن بعض كميات الدخان المعسل التى لم تعبأ ، ودفع أمام محكمة أول درجة ببطلان إجراءات

التفتيش والضبط إذ لم يسبقها صدور إذن برفع الدعوى الجنائية ، كما دفع ببطلان محضر أخذ العينة وما أسفر عنه التحليل من نتائج لورود التقرير بعد الميعاد المحدد فى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٦٣ لسنة ١٩٤١ كما قدم تقريراً استشارياً من رئيس قسم الكيمياء بكلية العلوم جامعة .... يبين صعوبة التمييز بين أنواع التبغ بالفحص الميكروسكوبى ، وطلب المتهم فى مذكرته المقدمه إلى هذه المحكمة بجلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٨٠ اعادة اجراءات التحليل .

وحيث إنه لئن كانت محكمة أول درجة قد التفتت فى حكمها الصادر بتاريخ ٦ / ٦ / ١٩٧٠ عن تطبيق أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بالنسبة لكمية الدخان التى وصفتها مصلحة الجمارك بأنها مهربة من الرسوم الجمركية - إلا أنه لما كان استئناف الحكم السابق ثم نقضه حاصلاً بناء على طلب المحكوم عليه وحده دون النيابة العامة فأنه لا يجوز أن يضار بطعنه عملاً بنص المادة ٤٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ،هذا فضلاً عن أن قضاء محكمة النقض قد جرى فى تفسير قوانين التهريب الجمركى بعامة ، والقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ بخاصة على أنه لا تعد حيازة السلعة من غير المهرب لها - فاعلاً كان أو شريكاً - وراء الدائرة الجمركية تهريباً إلا إذا توافر فيما يختص بتهريب التبغ إحدى حالات التهريب الحكمى المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون المذكور وأن الأصل هو أن البضائع الموجودة فيما وراء الدائرة الجمركية تعتبر خالصة الرسوم الجمركية وإن مدعى

خلاف ذلك هو المكلف قانوناً بإثباته . ومن ثم فلا محل لمساءلة المتهم عن الأدخنة المطابقة البالغ وزنها ٣٥٧,٨٠٠ كيلو جرام .

وحيث أنه عن الدفع ببطلان إجراءات التفتيش والضبط لإتخاذها قبل صدور الإذن برفع الدعوى فإنه مردود بما هو مقرر من أن خطاب الشارع فى المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ موجه إلى النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق برفع الدعوى الجنائية ، بإعتبار أن أحوال الطلب كغيرها من أحوال الشكوى والإذن ، إنما هى قيود على حريتها فى تحريك الدعوى استثناء من الأصل المقرر من أن حقها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد إلا بنص خاص يؤخذ فى تفسيره بالتضييق ، ولا ينصرف فيه الخطاب إلى غيرها من جهات الإستدلال ومنها مصلحة الجمارك المكلفة أصلاً من الشارع بتنفيذ قانون تهريب التبغ والمنوط بها من بعد توجيه الطلب إلى النيابة العامة بالبدء فى إجراءات الدعوى الجنائية ، التى لا تبدأ إلا بما تتخذه هذه من أعمال التحقيق فى سبيل تسييرها تعقباً لمرتكبى الجرائم بإستجماع الأدلة عليهم وملاحقتهم برفع الدعوى وطلب العقاب ، ولا تنعقد الخصومة وتتحرك الدعوى الجنائية إلا بالتحقيق الذى تجريه النيابة العامة دون غيرها ، بوصفها سلطة تحقيق ، سواء بنفسها أو بمن تندبه لهذا الغرض من مأمورى الضبط القضائى ، أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم ، ولا تعتبر الدعوى قد بدأت بأى إجراء آخر تقوم به سلطات الإستدلال ولو فى حالة التلبس بالجريمة ، إذ أنه من المقرر فى

صحيح القانون أن إجراءات الإستدلال أياً كان من يباشرها لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية بل هى من الإجراءات الأولية التى لا يرد عليها قيد الشارع فى توقفها على الطلب رجوعاً إلى حكم الأصل فى الإطلاق وتحرياً للمقصود من خطاب الشارع بالإستثناء وتحديداً لمعنى الدعوى الجنائية على الوجه الصحيح دون ما يسبقها من الإجراءات الممهدة لنشوئها ، إذ لا يملك تلك الدعوى أصلا غير النيابة العامة وحدها . لما كان ذلك ، وكانت المادة الثالثة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان تجيز لمأمور الضبط القضائى تفتيش مصانع الدخان ومخازنه وحوانيت بيعه فى أى وقت كما أن له الحق فى أخذ عينات من أنواع الأدخنة الموجودة بالمصنع أو المخزن لتحليلها ، فإن أعمال الإستدلال التى قام بها مفتش الإنتاج تكون قد تمت استناداً إلى الحق المخول أصلاً لرجل الضبط القضائى مما لا يرد عليها قيد الشارع فى توقفها على الطلب ويكون هذا الدفاع على غير أساس من القانون متعين الرفض .

وحيث إنه عن الدفع ببطلان إجراءات أخذ العينة لعدم إعلان صاحب الشأن بنتيجة التحليل فى الأجل المحدد بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٦٣ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقرار الوزارى رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٥ فأنه مرفوض بدوره لأن هذا القرار خاص بالمواد الغذائية والدخان ليس منها فضلاً عن أن نص المادة الخامسة منه فيه تجاوز للسلطة التى أمده بها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الذى صدر القرار تنفيذاً له ولذلك فإن للمحكمة أن تقدر أدلة الدعوى حسبما تطمئن هى إليها دون التفات لهذا النص .

وحيث إنه يبين من مطالعة تقرير معمل الدخان التابع لمصلحة الكيمياء أن العينتين المأخوذتين من الدخان المعسل تحتويان على دخان طرابلسي وأن عينات الدخان الجاف الثلاثة عبارة عن دخان طرابلسي وكان الأمر في تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلي تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع ، وللمحكمة كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها دون أن تلتزم بندب خبير آخر وكانت المحكمة تطمئن إلى النتيجة التي إنتهى إليها تقرير المعمل الكيماوي وإلى شهادة رئيس قسم التحليل بمصلحة الكيمياء الذى سمعته محكمة ثاني درجة بجلسة ١٤/١/١٩٧٨ فى القضية موضوع الطعن رقم .... لسنة ١٩٤٨ ق التي كانت منظورة مع هذه القضية بالجلسة ذاتها وجاءت شهادته قاطعة فى أن الأدخنة المضبوطة من النوع الطرابلسي المحظور استيراده إذ تبين من مناظرتها أنها أسمك ولونها أغمق من النوع العادى كما تبين من الفحص الميكروسكوبي وجود شعيرات لاغدية على خلاف النوع العادى الذى يتميز بالشعيرات الغدية فضلاً عن وجود أملاح كشف عنها التحليل الكيميائى . لما كان ذلك فإن ما يثيره المتهم فى شأن عدم كفاية ذلك التقرير وطلبه إعادة إجراءات التحليل لا يكون لهما محل .

وحيث إنه ترتيباً على ما تقدم فأنه يكون قد ثبت للمحكمة أن المتهم ...... قد حاز بمصنعه كمية الدخان المعسل تحتوى على دخان طرابلس فضلاً عن قدر من الدخان الطرابلسي الجاف بلغت جملة وزنها ٦٠١ كيلو جراماً ونصف

مما يتعين معه عقابه عملاً بالمواد ١ ، ٢ (ثانياً) ، ٣ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ ويكون التعويض المستحق على هذه الكمية طبقاً لما جاء بالبند (ب) من المادة الثالثة من القانون المذكور هو ١٢٠٤٠ جنيهاً بواقع عشرين جنيه عن كل كيلو جرام أو جزء منه من التبغ الجاف أو منتجاته فضلاً عن مبلغ ٦٧٤٦,٠٣٤ جنيهاً وهو ما يعادل مثلى القيمة كبدل مصادرة عن المضبوطات التى تصرف فيها المتهم عملاً بالفقرة قبل الأخيرة من المادة سالفة الذكر ومن ثم يتعين الزام المتهم بأداء مبلغ ١٨٧٨٦,٠٣٤ جنيهاً كتعويض لمصلحة الجمارك .

(الطعن ١٤٣٨ لسنة ٤٨ق جلسة ٤ / ٥ / ١٩٨١ س٣٢ ص٤٤٨)

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أولاً : هرب البضاعة المبينة الوصف والقيمة بالمحضر «تبغ» بأن أدخلها إلى البلاد دون أداء الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عليها وكان ذلك بطرق غير مشروعة . ثانياً : استورد البضائع المبينة وصفاً وقيمة بالتهمة الأولى بأن أحضرها من الخارج قبل الحصول من وزارة التجارة على ترخيص بإستيرادها بالمخالفة للإجراءات والقواعد التى تنظم عملية الإستيراد . وطلبت عقابه بالمواد ٥ ، ١٣ ، ١٥ ، ٢٨ ، ٣٠ ، ٤٣ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والقرارات الوزارية المنفذة له والمادتين ١، ٥ من القانون رقم ١١٨ سنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية . ومحكمة الجرائم المالية قضت غيابياً عملاً بمواد الإتهام بتغريم المتهم مائة جنيه والمصادرة وبتعويض جمركى يعادل مثلى الضرائب الجمركية وذلك عن

التهمتين . عارض المحكوم عليه وقضى فى معارضته بقبولها شكلاً ورفضها موضوعاً وتأييد الحكم المعارض فيه . فأستأنف . ومحكمة جنوب القاهرة الإبتدائية - بهيئة استئنافية قضت حضورياً بقبول الإستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ / .... المحامى فى هذا الحكم بطريق النقض نيابة عن المحكوم عليه .... إلخ .

المحكمـــة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى تهريب التبغ واستيرداه بدون ترخيص قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن التبغ قد ضبط بمصنعه خارج نطاق الدائرة الجمركية مما يعتبر قرينة قانونية على سداد الضرائب الجمركية المستحقة عليه . غير أن الحكم قد التفت عن دلالة ذلك ، مما يعيبه بما يوجب نقضه .

وحيث إن البين من الأوراق أن الدعوى الجنائية قد رفعت على الطاعن بوصف أنه (أولاً) هرب البضاعة المبينة الوصف والقيمة بالمحضر بأن أدخلها إلى البلاد دون أداء الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عليها وكان ذلك بطرق غير مشروعة . (ثانياً) استورد البضائع المبينة وصفاً وقيمة بالتهمة الأولى بأن أحضرها من الخارج قبل الحصول من وزارة التجارة على ترخيص بإستيرادها وبالمخالفة للإجراءات والقواعد التى تنظم عمليات الإستيراد . وطلبت النيابة العامة معاقبته بالمواد ٥ ، ١٣ ، ١٥ ، ٢٨ ، ٣٠ ، ٤٣ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٤

من القــانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وبالمادتين ١ و ١٥ من القانون ١١٨ لسنة ١٩٧٥ . ومحكمة أول درجة قضت غيابياً بتغريم الطاعن مائة جنيه والمصادرة وبتعويض جمركي يعادل مثلي الضرائب الجمركية . وإذ عارض قضت بقبول المعارضة شكلاً ورفضها موضوعاً ، فأستأنف الطاعن وقضت محكمة ثاني درجة - بحكمها المطعون فيه - بقبول الإستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . لما كان ذلك وكانت المادة ١٢١ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قبل تعديلها بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ - قد عرفت التهريب بنصها على أنه : «يعتبر تهريباً إدخال البضائع من أي نوع إلى الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة ويعتبر في حكم التهريب تقديم مستندات أو فواتير مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة أو إخفاء البضائع أو العلامات أو إرتكاب أي فعل آخر بقصد التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة . ولا يمنع من اثبات التهريب عدم ضبط البضائع» . وقد جرى قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - في تفسير هذه المادة على أن المراد بالتهريب الجمركي هو إدخال البضاعة في إقليم الجمهورية أو إخراجها منه على خلاف القانون وهو ما عبر عنه الشارع بالطرق غير المشروعة ، وينقسم التهريب الجمركي من جهة محله إلى نوعين : نوع يرد على الضريبة الجمركية المفروضة على البضاعة بقصد التخلص من أدائها ونوع يرد على بعض السلع

التى لا يجوز استيرادها أو تصديرها وذلك بقصد خرق الحظر المطلق الذى يفرضه الشارع فى هذا الشأن . وفى كلا النوعين أما أن يتم التهريب فعلاً بتمام إخراج السلعة من إقليم الجمهورية أو إدخالها فيه ، وإما أن يقع حكماً إذا لم تكن السلعة الخاضعة للرسم أو التى فرض عليها المنع قد اجتازت الدائرة الجمركية ولكن صاحب جلبها أو إخراجها أفعال نص عليها الشارع اعتباراً بأن من شأن هذه الأفعال المؤثمة أن تجعل إدخال البضائع أو إخراجها قريب الوقوع فى الأغلب الأعم من الأحوال فحظرها الشارع ابتداء وأجرى عليها حكم الجريمة التامة ولو لم يتم للمهرب ما أراد . وقد افترض الشارع وقوع هذه الأفعال - أياً كانت - عند اجتياز البضاعة للدائرة الجمركية خدعاً للموظفين الذين ناط بهم قانون الجمارك اقتضاء الضريبة أو مباشرة المنع . وعلى ذلك فإن وقوع أفعال التهريب الحكمى أياً كانت فيما وراء الدائرة الجمركية لا يعد فى القانون تهريباً .

كما لا تعد حيازة البضاعة - من غير المهرب لها فاعلاً كان أم شريكاً - وراء هذه الدائرة تهريباً إلا إذا توافرت ، فيما يختص بتهريب التبغ - إحدى حالات التهريب الحكمى المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ . لما كان ذلك وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - بعد أن حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أنه ضبطت كمية من التبغ «المعسل» بمصنع الطاعن الذى قرر بمحضر الضبط إنها متبقية فيه من إحدى عمليات التشغيل وأنه تقدم بطلب امتداد صلاحية هذه

العملية ، انتهى إلى إدانته بجريمة التهريب الجمركى استناداً إلى أنه لم يثبت امتداد عملية التشغيل المشار إليها ، وذلك دون أن يبين الحكم ماهية الأفعال التى قارفها الطاعن مما يعد تهريباً بالمعنى المتقدم ، أو يعرض لما إذا كانت تتوافر فى الواقعة إحدى حالات التهريب المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ آنف الذكر ، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور الذى يعيبه بما يستوجب نقضه والإحالة دون حاجة إلى بحث باقى ما يثيره الطاعن بأسباب الطعن .

(الطعن ١٢٢٧ لسنة ٥٢ق جلسة ٢٣ / ١١ / ١٩٨٢ س٣٣ص٩٠٩)

الوقائـــع

أتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما . بأنهما هربا التبغ المبين بالمحضر وطلبت عقابهما بالمواد ١ و٢ و٣ و٤ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ .

وإدعى وزير المالية بصفته مدنياً قبل المتهمين بمبلغ ٧١٩٥,٢٨٠ ج كتعويض وبدل مصادرة وضريبة جهاد .

ومحكمة جنح قسم أول الزقازيق الجزئية قضت حضورياً بتغريم المتهم الثانى مائة جنيهاً وفى موضوع الدعوى المدنية بإلزامه بأن يدفع للسيد وزير المالية بصفته مبلغ ٥٠٤٠ جنيهاً والمصادرة ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات وبراءة الأول .... مما هو منسوب إليه . فأستأنف كل من المطعون ضده .... ومصلحة الجمارك .

ومحكمة الزقازيق الإبتدائية (بهيئة إستئنافية) قضت حضورياً بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعنت إدارة قضايا الحكومة عن وزير المالية فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

من حيث إن مصلحة الجمارك (المدعية بالحقوق المدنية) وإن قررت بالطعن فى الحكم بطريق النقض قبل المطعون ضده الأول .... فى الميعاد ، إلا أنها لم تقدم أسباباً لطعنها قبله ، فيكون طعنها غير مقبول شكلاً .

ومن حيث إن الطعن قبل المطعون ضده الثانى .... قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه ، إذ قضى بإلزام المطعون ضده الثانى بالتعويض ومصادرة التبغ محل التهريب ، قد خالف القانون ، ذلك بأنه كان يتعين - والتبغ المذكور لم يضبط - أن يلزمه بما يعادل مثلى قيمته ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن المصادرة إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة ، وبغير مقابل ، وهى عقوبة إختيارية تكميلية فى الجنايات والجنح ، إلا إذا نص القانون على غير ذلك ، فلا يجوز الحكم بها إلا على شخص ثبتت إدانته وقضى عليه بعقوبة أصلية . وقد تكون المصادرة

وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته أو بحكم القانون عن دائرة التعامل وهى على هذا الإعتبار تدبير وقائى لا مفر من إتخاذه فى مواجهة الكافة ، كما قد تكون المصادرة فى بعض القوانين الخاصة من قبيل التعويضات المدنية إذا نص القانون على أن تؤول الأشياء المصادرة إلى المجنى عليه أو إلى خزانة الدولة كتعويض عما سببته الجريمة من أضرار وهى بوضعها الأول تكون تدبيراً وقائياً على المحكمة أن تحكم به ما دامت تتعلق بشئ خارج بطبيعته أو بحكم القانون عن دائرة التعامل ، وهى بوصفها الثانى توفر للمجنى عليه صفة المطالبة بها كتعويض ، وأن يتتبع حقه فى ذلك أمام جهات التقاضى المختلفة ، حتى فى حالة الحكم بالبراءة ،. وهى فى الحالين لا يقضى بها بحسب القاعدة العامة ، إلا إذا كان الشئ محل المصادرة سبق ضبطه على ذمة الفصل فى الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الثابت من المفردات المضمومة أن التبغ موضوع التهريب لم يضبط على ذمة الفصل فى الدعوى ، فإن الحكم بمصادرته يكون وارداً على غير محل . وإذ كانت الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ تنص على أنه «فى جميع الأحوال يحكم علاوة على ما تقدم بمصادرة المواد موضوع الجريمة ، فإذا لم تضبط يحكم بما يعادل مثلى قيمتها» وكان مفاد هذا النص فى واضح لفظه وصريح معناه أن المصادرة فى هذه الحالة من قبيل التعويضات التى يحكم بها لصالح الخزانة العامة ، عما سببته الجريمة للدولة من أضرار ، فإذا لم يكن الشئ قد سبق ضبطه . كما هو الحال فى الدعوى ، يتعين القضاء للخزانة العامة بما يعادل مثلى قيمته . لما كان ذلك . وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل

إعمال هذه الفقرة وقضى بمصادرة التبغ موضوع الجريمة بدلاً من القضاء بما يعادل مثلى قيمته ، فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص ولما كان لا يبين من المفردات المضمومة قيمة التبغ الذى لم يتم ضبطه إكتفاء بأخذ عينة منه ، وكان تقدير ذلك يتطلب تحقيقاً موضوعياً تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة ، فإنه يتعين أن يقترن النقض بالإعادة بالنسبة للدعوى المدنية قبل المطعون ضده الثانى .... مع إلزامه المصاريف المدنية ومقابل أتعاب المحاماة ، وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى وجوه الطعن .

(الطعن ٦٣٧٤لسنة ٥٢ق جلسة ١٦ / ٣ / ١٩٨٣س٣٤ ص٣٨٤)

اتهمت النيابة العامة .... و .... بأنهما أنتجا دخاناً (معسلاً) مغشوشاً وطلبت معاقبتهما بالمواد ١، ٢، ٣ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤. وادعت مصلحة الجمارك مدنياً قبلهما بمبلغ ٣٤٨٠ جنيهاً على سبيل التعويض ومحكمة جنح قويسنا قضت حضورياً ببراءة المتهمين مما أسند إليهما ورفض الدعوى المدنية . فأستأنفت النيابة العامة والمدعية بالحق المدنى . ومحكمة شبين الكوم الإبتدائية - بهيئة إستئنافية - قضت غيابياً بقبول الإستئنافين شكلاً وفى الموضوع وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف ومعاقبة المتهمين بتغريم كل منهما مائة جنيه وألزمتهما متضامنين بأن يدفعا إلى مصلحة الجمارك مبلغ ألفاً وخمسمائة وستين جنيهاً ومصادرة المضبوطات محل الجريمة فعارض المحكوم عليهما وقضى بقبول معارضتهما شكلاً وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض

وقضت فيه محكمة النقض بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة شبين الكوم الإبتدائية لتفصل فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين . والمحكمة المذكورة بهيئة استئنافية قضت حضورياً بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المدعى بالحق المدنى المصاريف المدنية الإستئنافية وخمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة .

فطعنت إدارة قضايا الحكومة عن وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك فى هذا الحكم بطريق النقض .

وبجلسة .... قضت محكمة النقض بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه فى خصوص الدعوى المدنية وتحديد جلسة .... لنظر الموضوع .

المحكمة

من حيث إن واقعة الدعوى حسبما استخلصته المحكمة من مطالعة الأوراق وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بالجلسات تتحصل فى أن مفتش الإنتاج انتقل بتاريخ .... إلى مخزن توزيع شركة أبو النصر للدخان ببنها والذى يعمل المطعون ضده الثانى أميناً له حيث أخذ عينات من باكوات المعسل الموجودة به وبإرسالها للتحليل اتضح أن إحدى العينات وهى فئة ثلاثين مليماً تحتوى على كمية كبيرة فى المواد النباتية الغريبة عن الدخان ووزنها ٩,١ جراماً وأن العينة الأخرى وهى من فئة مائة مليماً تحتوى على دخان طرابلسى وسئل المطعون ضده الأول فقرر أنه صاحب المصنع والمدير المسئول عنه

وأضاف أن التحليل لم يتضمن نوع النباتات الغريبة وكميتها وأن الدخان يتعلق به أثناء الزراعة مواد غريبة كما أنه يغلف فى عبوات من الخوص فتخلف به هذه المواد بالإضافة إلى إحتمال أن تتواجد به بعض مخلفات قصب السكر نتيجة إضافة العسل إليه ، وأن التحليل لم يبين ما إذا كان الدخان الطرابلسى مصدره ليبيا أم لبنان إذ أن الأول هو الممنوع إدخاله إلى البلاد . بينما نفى المطعون ضده الثانى مسئوليته عن نتيجة التحليل ، وبعد أن تبين من الفواتير المقدمة من الأخير أنه ورد إليه ٤٠٠ باكو من النوع الأول ، ٤٥٠٠ باكو من النوع الثانى بإذن مدير جمرك القاهرة بكتابه المؤرخ ..... برفع الدعوى الجنائية ضد المطعون ضدهما مع طلب الحكم عليهما بالتعويض المدنى ومصادرة المضبوطات وإدعى محامى الحكومة مدنياً بقيمة هذا التعويض وقدره ٣٤٨٠ جنيهاً - ومحكمة أول درجة قضت ببراءة المطعون ضدهما ورفض الدعوى المدنية على أساس أن تقرير التحليل لم يحدد نسبة الخلط فى العينة الأولى ونسبة الدخان الطرابلسى فى العينة الثانية ولم يحدد مصدر الدخان الطرابلسى ونوع ومصدر النباتات الغريبة بالإضافة إلى أن مفتش الإنتاج لم يوضح ما إذا كانت العينات قد أخذت من دخان أنتج تحت إشراف مصلحة الإنتاج من عدمه فاستأنفت النيابة العامة ومصلحة الجمارك هذا الحكم وقضت محكمة شبين الكوم الإبتدائية بهيئة إستئنافية غيابياً بقبول الإستئنافين شكلاً وفى الموضوع وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف وبتغريم كل من المطعون ضدهما مائة جنيه وبإلزامهما متضامنين بأن يدفعا لمصلحة الجمارك ألف وخمسمائة وستين جنيهاً ومصادرة المضبوطات موضوع التهمة

فعارض المطعون ضدهما وقضى فى معارضتهما برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . وإذ طعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم فقضت محكمة النقض بنقضه وإحالة القضية إلى محكمة شبين الكوم الإبتدائية لتفصل فيها من جديد هيئة إستئنافية أخرى ومحكمة الإحالة قضت برفض الإستئناف وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المدعية بالحق المدنى المصاريف المدنية الإستئنافية وإذ طعنت مصلحة الجمارك بالنقض فى هذا الحكم للمرة الثانية ، قبلت محكمة النقض الطعن ونقضت الحكم وحددت جلسة لنظر الموضوع .

وحيث إن البين من المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان أنه يقصد بالدخان المغشوش جميع المواد المعدة للبيع أو الإستهلاك بوصف أنها دخان وليست منه كما أن جريمة خلط الدخان أساسها أن يضاف إلى الدخان ما ليس منه مما لا تجوز إضافته إليه أو خلطه به بأية نسبة كانت ، إلا إذا كانت المواد المضافة مما يسمح القانون بخلط الدخان بها - كالعسل والجلسرين - وفى حدود النسبة والمواصفات التى يصرح بها ، وقد نصت المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ على إعتبار غش التبغ أو خلطه على غير ما يسمح به القانون تهريباً ، كما أعتبرت أيضاً حيازة التبغ الليبى المعروف بالطرابلسى تهريباً ، وإذ ثبت لهذه المحكمة أن المطعون ضده الأول قد أنتج دخاناً مخلوطاً بمواد غريبة وبدخان طرابلسى وكان الشارع بنص المادة السابعة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ قد جعل مجرد إحراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة معاقب عليها فى حق الصانع وأنشأ

نوعاً من المسئولية المفترضة مبنيه على إفتراض قانونى بتوافر القصد الجنائى لدى الفاعل إذا كان صانعاً فلا يستطيع دفع مسئوليته فى حالة ثبوت الغش أو الخلط إذ القانون يلزمه بواجب الإشراف الفعلى على ما يصنعه ، وكان مؤدى نص القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ أن التعبير عن نوع التبغ «الليبى أو الطرابلسى» يدل على نوع واحد وينصرف إلى النوع المحظور إدخاله أو تداوله أو حيازته أو نقله أو خلطه ، ومن ثم فإن ما ورد بتقرير التحليل من أن إحدى العينتين بها دخان طرابلسى إنما ينصرف إلى هذا النوع المحظور من التبغ ، لما كان ذلك وكان حضور مندوب الإنتاج لا يدل حتماً على إتمام العمل الجارى فى حضرته طبقاً لأحكام القانون أو المرجع فى مطابقته للمواصفات المطلوبة للتحليل دون الإشراف النظرى بما لا تأثير معه لعدم إيضاح مفتش الإنتاج لما إذا كانت العينات التى أرسلت للتحليل قد أخذت من دخان أنتج تحت إشراف مصلحة الإنتاج من عدمه . لما كان ما تقدم فإن الدعوى المدنية المقامة من مصلحة الجمارك قبل المطعون ضده الأول بالمطالبة بالتعويض وبدل المصادرة وفقاً للفقرتين الثانية والرابعة من المادة الثالثة من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه - فى حدود ما سبق القضاء به عليه حتى لا يضار بطعنه تكون على أساس سليم من الواقع والقانون ويتعين لذلك إلزامه بأن يدفع للمدعية بالحق المدنى مبلغ ١٥٦٠ جنيهاً مع إلزامه المصاريف المدنية عملاً بنص المادة ١/٣٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية . أما بالنسبة للمطعون ضده الثانى فإن الأوراق خلو من دليل على علمه بأن الدخان المضبوط خلط على خلاف ما يسمح به القانون لوجوده فى عبوات

مغلقة . ومن ثم يكون مطالبته بالتعويض على غير أساس ويتعين لذلك رفضه .

(الطعن ٢١٩١ لسنة ٥١ق جلسة ٢٨/ ٣/ ١٩٨٣ س٤٤ ص٤٤٢)

الوقائــــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه هرب التبغ المبين وصفاً وقيمة بالمحضر من الرسوم الجمركية بأن زرعه فى أرضه . وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ . وادعى وزير المالية بصفته مدنياً قبل المتهم بمبلغ ألفين وسبعمائه جنيه على سبيل التعويض . ومحكمة جنح مركز ابنوب قضت حضورياً اعتبارياً عملاً بمواد الإتهام بتغريم المتهم خمسمائة جنيه والمصادرة وإلزامه بدفع ألفين وسبعمائه جنيه للمدعى بالحق المدنى بصفته . استأنف المحكوم عليه ومحكمة اسيوط الإبتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتعديل الحكم المستأنف بتغريم المتهم مائة جنيه وتأييده فيما عدا ذلك .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمــة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تهريب الدخان من الرسوم الجمركية وقضى بإلزامه بأن يدفع تعويضاً قدره ٢٧٠٠ جنيهاً قد شابه قصور فى التسبيب ذلك بأن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم

المطعون فيه لم يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة ولم يورد مؤدى أقوال الشهود التى استند إليها فى الإدانة كما أنه لم يبين مبررات قضائه بالتعويض وعناصره من بيان عدد الشجيرات وقيمتها ، مما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بين واقعة الدعوى فى وقوله «وحيث إن واقعة الدعوى تخلص فيما اثبته مفتش انتاج اسيوط حيث اثبت بالمحضر المحرر منه بناء على الإخبارية السرية وانتقل هو وبرفقته قوة من رجال الشرطة وشيخ الناحية ودلال المساحة والمشرف الزراعى وثم ضبط الأرض المنزرعة بالدخان الأخضر - وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم من اعترافه ولم يدفع التهمة بدفاع مقبول ومن ثبوت التهمة بزراعة الأرض من كلام شيخ الناحية والمشرف الزراعى ودلال الناحية . ومن ثم يتعين معاقبته طبقاً للمادة ٢/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية وبدفع المبلغ المطلوب منه لمصلحة الإنتاج» . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً كافياً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التى استخلصت منها الأدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان حكمها قاصراً ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه بياناً لواقعة الدعوى جاء غامضاً ولا يبين منه أركان الجريمة المسندة إلى الطاعن فضلاً عن أنه عول على

أقوال شيخ الناحية والمشرف الزراعى ودلال الناحية دون أن يورد مضمونها ومؤداها حتى يكشف عن وجه استدلال المحكمة بهذا الدليل الذى استنبطت منه معتقدها فى الدعوى مما يصمه بالقصور فى البيان . لما كان ذلك ، وكانت المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ قد نصت على أنه «يعاقب على التهريب أو الشروع فيه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، ويحكم بطريق التضامن على الفاعلين والشركاء بتعويض يؤدى إلى مصلحة الجمارك على النحو التالى : (أ) مائة وخمسون جنيهاً عن كل قيراط أو جزء منه مزروع أو مستنبت فيه تبغ (ب) ..... (جـ) .... (د) خمسة جنيهات عن كل كيلو جرام أو جزء منه من الشجيرات المنزوعة من الأرض سواء كانت كاملة النمو مورقة أو منزوعة الأوراق وكذلك ورق التبغ الأخضر» لما كانت ذلك ، وكان البين من نص المادة الثالثة سالفة البيان فى صريح عباراته وواضح دلالته أن الفقرة (أ) قد تناولت حالة ضبط التبغ مزروعاً أو مستنبتاً بينما عرضت الفقرة (د) لحالة ضبط التبغ منزوعاً من الأرض وأن الشارع قد اتخذ من المساحة المزروعة أساساً لتقدير التعويض فى الحالة الأولى ، بينما اعتبر الوزن أساساً فى الحالة الثانية وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه وقد قضى بإلزام الطاعن بتعويض قدره ٢٧٠٠ جنيهاً لم يبين أساس قضائه بالتعويض - المساحة أو الوزن - الأمر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة تطبيق القانون على وجهه الصحيح على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور فى

التسبيب بما يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن ٤٧٧لسنة ٥٥ق جلسة ٣٠ / ١ / ١٩٨٦ س٣٧ ص١٧٨)

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١- .... ٢-.......... (طاعن) ٣- .... (طاعن) بأنهم (الأول) هرب التبغ المبين بالمحضر . (الثانى) خلط الدخان الطرابلسى (الثالث) بصفته صاحب مصنع دخان احرز دخاناً مخلوطاً ومغشوشاً مع علمه بذلك وطلبت عقابهم بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ من القانون رقم ٩٢ لسنة ٦٤ ، ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ من القانون ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ والمادة ٢ من القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ والمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٦ مكرراً ، ٧ ، ٨ من القانون ٧٤ لسنة ٣٣ المعدل . وادعت وزارة الخزانة مدنياً قبل المتهمين الثانى والثالث (طاعنين) وورثة المتهم الأول المتوفى متضامنين بمبلغ ٢٨٤٦٤,٤٥٦ على سبيل التعويض ومحكمة جنح بندر الزقازيق قضت عملاً بمواد الإتهام . (أولاً) : بإنقضاء الدعوى الجنائية قبل المتهم الأول بوفاته وبعدم قبول الدعوى المدنية قبل ورثة المدعى عليهم من الأول حتى السادس والزمت المدعى المدنى بمصاريف هذا الشق من الدعوى .

(ثانياً) : حضورياً اعتبارياً للمتهم الثانى وحضورياً للثالث بتغريم كل مائة جنيه والمصادرة وبإلزامهما متضامنين

بأن يؤديا للمدعى المدنى مبلغ وقدره ٢٨٤٦٤,٤٥٦ جنيه ورفضت ما عدا ذلك من طلبات . فاستأنف الطاعنان ومحكمة الزقازيق الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً اعتبارياً بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارض الطاعنان وقضى فى معارضتهما بقبولها شكلاً وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمــــة

حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمتى خلط الدخان الطرابلسى وإحرازه مخلوطاً فقد شابه القصور فى التسبيب ذلك أن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من الإشارة إلى أن وزير الخزانة أو من أنابه قد طلب رفع الدعوى الجنائية مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن البين من مطالعة الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه قد أغفل الإشارة إلى أن الدعوى الجنائية قد رفعت بطلب مكتوب من وزير الخزانة أو من ينيبه . وحيث أنه لما كان ذلك ، وكان مؤدى ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ من أنه «لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو إتخاذ أية إجراءات فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون إلا بطلب مكتوب من وزير الخزانة أو من ينيبه «هو عدم جواز تحريك

الدعوى الجنائية أو مباشرة أى إجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور طلب كتابى من وزير الخزانة أو من ينيبه فى ذلك ، وإذ كان هذا البيان من البيانات الجوهرية التى يجب أن يتضمنها الحكم لإتصاله بسلامة تحريك الدعوى الجنائية ، فإن إغفاله يترتب عليه بطلان الحكم ولا يغنى عن النص عليه بالحكم أن يكون ثابتاً بالأوراق صدور مثل هذا الطلب من جهة الإختصاص ، لما كان ما تقدم ، وكان الحكم قد خلا من الإشارة إلى أن الدعوى الجنائية أقيمت بطلب كتابى من وزير الخزانة أو من فوضه فى ذلك ، وهو ما يعيبه بالقصور ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

(الطعن ٢٧٢٤ لسنة ٥٥ق جلسة ١٤ / ١٠ / ١٩٨٦ س ٣٧ ص ٧٥٠)

دفاع الطاعن أن الزيادة فى الدخان المضبوط مرجعها إلى إضافة نسبة من المياه للحفاظ عليه قبل تصنيعه . جوهرى . إغفال تمحيصه إخلال بحق الدفاع .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولاً : حاز بضائع أجنبية مستوردة (دخان جاف) بقصد الإتجار مع علمه بأنها مهربة دون أن يكون فى حيازته ما يدل على سداد مستحقات الجمارك والضرائب عليها . ثانياً : حاز السلع المبينة بالتهمة الأولى بغرض التجارة دون أن تكون مصحوبة بمستندات أو ملصقات بالتهمة الأولى بغرض التجارة دون أن تكون مصحوبة بمستندات أو ملصقات أو أختام تفيد سداد الضريبة المستحقة

عليها . وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ١١ ، ١٣، ٢٨ ، ٣٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٢٤ مكرراً من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ والمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٩ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٢ . ومحكمة جنح الجرائم المالية قضت غيابياً عملاً بمواد الإتهام بحبس المتهم سنتين مع الشغل وكفالة مائة جنيه لإيقاف التنفيذ وبتغريمه مبلغ ٧٠٨٩,١٧٠ جنيه تعويضاً لمصلحة الجمارك فعارض المحكوم عليه - وقضى فى معارضته بقبول المعارضة شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وإنقضاء الدعوى العمومية بمضى المدة . استأنفت النيابة العامة . ومحكمة جنوب القاهرة الإبتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابياً بقبول الإستئناف شكلاً وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف وحبس المتهم سنتين مع الشغل وكفالة مائة جنيه لإيقاف التنفيذ وبتغريمه ألف جنيه والزامه بدفع مبلغ ٧٠٨٩,١٧٠ جنيه تعويضا لمصلحة الجمارك فعارض المحكوم عليه - وقضى فى معارضته بقبولها شكلاً وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فطعن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة حيازة بضائع مستوردة «دخان جاف» بقصد الإتجار مع علمه بأنها مهربة ودون أن يكون فى حيازته ما يدل على سداد مستحقات الجمارك والضرائب عليها ، قد شابه

إخلال بحق الدفاع وقصور فى التسبيب ، ذلك بأن من بين ما قام عليه دفاع الطاعن أن الزيادة الموجودة بالدخان المضبوط كانت بسبب إضافة نسبة من المياه لازمة لحفظ الدخان قبل تصنيعه وقد أغفل الحكم الرد على هذا الدفاع مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه وأن كان قد حصل دفاع الطاعن المتمثل في أن الزيادة فى الدخان المضبوط مرجعها إضافة نسبة ١٧٪ مياه للحفاظ عليه قبل تصنيعه ، إلا أنه لم يعن بتحقيقه أو الرد عليه وهو دفاع يعد فى خصوص الدعوى المطروحة مهما وجوهرياً يترتب عليه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، بما ينبغى معه على المحكمة تمحيصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه أو الرد عليه بما يدفعه ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

(الطعن ٤٢٧٣لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٨/١/٦ س٣٩ ص٨٧)

الباب السابع

غش العسل

الباب السابع

غش العسل

قرار مجلس الوزراء بتنظيم

صناعة العسل الأسود وعسل الدبس

والشراب الذهبى وتجارتها

مادة ١ - فى تطبيق أحكام هذا القرار يقصد :

(أ) بالعسل الأسود : الشراب الناتج من تركيز عصير القصب .

(ب) بالعسل الدبس : الشراب الناتج من تركيز عصير الفواكه .

(جـ) بالشراب الذهبى : الشراب المركز الناتج من السكر الخام .

مادة ٢- لا يجوز صنع المنتجات المنصوص عليها فى المادة السابقة أو إستيرادها أو بيعها أو عرضها أو طرحها للبيع أو حيازتها بقصد البيع إلا إذا توافرت فيها المواصفات المنصوص عليها فى هذا القرار .

مادة ٣- يجب أن تتوافر فى المنتجات المذكورة ، المواصفات الآتية :

(أ) ألا تحتوى على مواد سكرية متبلورة .

(ب) ألا تزيد نسبة الرطوبة فيها على ٣٠٪ (ثلاثين في المائة) .

(جـ) ألا تزيد درجة الحموضة على ١٠ (عشرة) .

(د) ألا تزيد نسبة الحموضة الطيارة على ٠,٣ محسوبة كحامض خليك .

(هـ) ألا تزيد نسبة الرماد على ٣٪ (ثلاثة في المائة) .

مادة ٤- لا يجوز أن تحتوى المنتجات المذكورة على مواد ملونة أو مواد غريبة عدا الروائح العطرية الطبيعية أو الصناعية والمواد الحافظة .

مادة ٥- لا يجوز في تغطية المنتجات المذكورة استعمال متخلفات القصب أو القش أو الطينة أو ما شابه ذلك .

مادة ٦- يجب أن يوضع على عبوات المنتجات المذكورة إسم الصنف ونوع المادة الناتج منها وإسم صاحب المصنع وجهة الصنع وإسم المنتج أو المستورد أو المعبئ إذا عبئ في جهة الإنتاج .

مادة ٧- يحدد وزير التجارة والصناعة بقرار منه ، الكيفية التي توضح بها البيانات المنصوص عليها في هذا القرار وكيفية تصريف المنتجات المذكورة التي تكون موجودة وقت العمل بهذا القرار وتكون مخالفة لأحكامه .

مادة ٨- على وزراء الصحة العمومية والتجارة والصناعة والعدل تنفيذ هذا القرار ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر في ١١ مايو ١٩٥٥ .

قرار وزير الصناعة والتعدين

رقم ١٤٧١ لسنة ١٩٧٤

بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية

رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٧١ الخاصة بالعسل الأسود [١]

وزير الصناعة والتعدين

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى .

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء الهيئة المصرية للتوحيد القياسى .

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى مايو سنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم صناعة العسل الأسود وعسل الدبس والشراب الذهبى وتجارتها .

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى فى اجتماعه بتاريخ ١٣ يوليه سنة ١٩٧٤ بشأن إعتماد المواصفات القياسية المصرية م . ق. م رقم ١٩٧١/٣٥٦ الخاص بالعسل الأسود .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية فى ١٤ /١٢/ ١٩٧٤- العدد ٢٨٢ .

قــــرر

مادة ١- يكون انتاج العسل الأسود طبقاً للمواصفات القياسية المصرية م . ق. م ١٩٧١/٣٥٦ الخاصة بالعسل الأسود التى تم قيدها ونشرها بالسجل الرسمى للمواصفات فى ١٠ أكتوبر سنة ١٩٧١ .

مادة ٢- تمنح المنشآت الصناعية المنتجة للعسل الأسود مهلة قدرها شهر واحد من تاريخ هذا القرار لتصريف ما لديها من كميات متبقية من الإنتاج السابق .

مادة ٣- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ،ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ١٣ ذى القعدة سنة ١٣٩٤ (٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٤)

قرار وزير الصناعة

رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٨٥

فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية

رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٧٦ الخاصة بالعسل الجلوكوز[١]

وزير الصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى .

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها معدلاً بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٠ .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بإعادة تنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج .

وعلى القرار الوزارى رقم ٧١ لسنة ١٩٦٦ فى شأن مواصفات إنتاج بعض منتجات الصناعات الغذائية وطرق فحصها وإختبارها .

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى فى اجتماعه بتاريخ ٢٠/١٠/١٩٧٦ بإعتماده تعديل المواصفات القياسية المصرية رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٦٣ .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية فى ١١/٦/١٩٨٥- العدد ١٣٦ .

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة

قـــرر

مادة ١- يلتزم فى انتاج عسل الجلوكوز وفحصه واختباره بالمواصفات القياسيه المصرية رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٧٦ .

مادة ٢- تمنح المنشآت الصناعية المنتجة لهذا المنتج مهلة قدرها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتصريف ما قد يوجد لديها من كميات متبقية من الإنتاج السابق على أن تبلغ مصلحة الرقابة الصناعية بالرصيد المخزون لديها من هذا الإنتاج وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة ٣- يلغى القرار الوزارى رقم ٧١ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه فيما تضمنه بالإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٦٣ .

مادة ٤- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١٩٨٥/٥/٢٢ .

الباب الثامن

غش الخل

الباب الثامن

غش الخل

المرسوم الصادر فى ١٩٥١/١٢/٣١

بشأن تنظيم صناعة الخل وتجارته

المعدل بقرار رئيس الجمهورية

الصادر فى ١٩٥٨/٢/٨

مادة ١ - لا يجوز استيراد أو تصدير الخل المعد للتغذية أو بيعه أو عرضه أو طرحه للبيع أو حيازته بقصد البيع إلا إذا كان من أحد النوعين الآتيين :

النوع الأول : خل طبيعي ويجب أن يكون ناتجاً من عملية التخمر الكحولى الخلى . وألا تقل نسبة حامض الخليك فيه عن ستة جرامات فى كل مائة سنتيمتر مكعب على درجة ٢٠ مئوية وأن تتوافر فيه النكهة المميزة لخل الطبيعى .

النوع الثانى : خل صناعى أو خل مقلد وهو المحتوى على حامض الخليك غير الناتج كلية من عملية التخمر الكحولى الخلى ويجب ألا تقل نسبة حامض الخليك فيه عن ستة جرامات وألا تزيد على ثمانية جرامات فى كل مائة سنتيمتر مكعب على درجة ٢٠ مئوية . ويجب أن تتوافر فى كل النوعين السابقين علاوة على ما تقدم الشروط الآتية :

(أ) أن يكون خالياً من المواد الغريبة أو أى حامض آخر سوى حامض الخليك والأحماض الأخرى التى تنتج من عملية التخمر الطبيعى .

(ب) ألا تضاف إليه أية مادة ملونة خلاف السكر المحروق .

(جـ) ألا تزيد نسبة الزرنيخ فيه على ٠,١٤٣ من الجرام فى المليون محسوباً كأكسيد الزرنيخ و٢ أو ٣ وأن يكون خالياً من معدنى الرصاص والنحاس .

(د) أن يكون رائقاً خالياً من الرواسب أو الأعشبة العالقة أو الظاهرة المحتوية على بكتريا حامض الخليك .

(هـ) ألا تزيد نسبة الكحول فيه على نصف فى المائة .

مادة ٢- لا يجوز بيع الخل المعد للتغذية بنوعيه السالفى الذكر أو عرضه للبيع أو طرحه للبيع أو حيازته بقصد البيع إلا إذا كان موضوعاً فى أوعية أو عبوات عليها بيان نوع وجهة الصنع وإسم المصنع الذى أنتجه أو عبأه إذا كان قد عبئ فى غير جهة الإنتاج وإسم المستورد إن كان مستورداً من الخارج .

مادة ٣- لا يجوز بيع حامض الخليك الذى تزيد نسبته على ثمانية جرامات فى كل مائة سنتيمتر مكعب أو عرضه أو طرحه للبيع أو حيازته بقصد البيع إلا إذا كان معبأ فى

زجاجات أو أوعية مقفلة ومكتوباً عليها حامض خليك غير معد للغذاء مع بيان النسبة المئوية .

مادة ٤- يحظر على المحال التى تبيع أو تعرض أو تطرح للبيع أو تحوز بقصد البيع الخل المعد للتغذية حيازة حامض الخليك المشار إليه فى المادة السابقة لأى سبب كان .

مادة ٥- على وزارة التجارة والصناعة والصحة العمومية والمالية والزراعة والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به بعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

قرار وزير الصناعة

رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٩

فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية الخاصة بالخل بالتعديلات التى أدخلت عليها عامى ١٩٨٥ ، ١٩٨٨ (١)

وزير الصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى .

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٥٧ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية الخاصة بالخل .

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج فى اجتماعه بتاريخ ١٥/٥/١٩٨٥ و٩/١١/١٩٨٨ على إعتماد تعديل المواصفات القياسية الخاصة بالخل رقم ٣٨٢/١٩٧٠ .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٦ فى ٧/١/١٩٩٠ .

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

قــرر

مادة ١- يلتزم المنتجون بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية رقم ٣٨٣ / ١٩٧٠ الخاصة بالخل المنصوص عليها فى القرار الوزارى رقم ١٤٥٧ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه وذلك بالتعديلات التى أدخلت على هذه المواصفات عامى ١٩٨٥ ، ١٩٨٨ .

مادة ٢- يمنح المنتجون لهذا المنتج مهلة ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتصريف ما قد يوجد لديهم من كميات متبقية من الإنتاج السابق ، على أن يخطر كل منهم مصلحة الرقابة الصناعية بالمخزون لديه من هذا الإنتاج وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة ٣- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

الباب التاسع

غش الملح

الباب التاسع

غش الملح

قرار مجلس الوزراء

بشأن تنظيم بيع الملح وتداوله المعدل

بالقرارين الجمهوريين رقمى

١٧٥٥ لسنة ١٩٥٩ ، ٤٢ لسنة ١٩٦٤

مادة ١ - فى تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالملح «ملح كلوريد الصوديوم» وبشرط أن يكون أبيض اللون بعد سحقه ، عديم الرائحة ملحى الطعام ، خال من المرارة جاف الملمس متعادل التفاعل ولا يحتوى على مواد سامة .

مادة ٢- لا يجوز بيع الملح أو طرحه أو عرضه للبيع أو حيازته بقصد البيع إلا إذا كان من أحد الأنواع الآتية :

١- ملح فاخر للمائدة ، ويجب أن يحتوى على الأقل على ٩٨,٥٪ كلوريد صوديوم والباقى ماء ومواد أخرى قابلة للذوبان فى الماء وغير ضارة بالصحة ويجوز أن يتضمن هذا الباقى مواد غير قابلة للذوبان فى الماء مثل كربونات المغنسيوم كمادة محسنة لا تزيد على ١٪ على أن يبين ذلك على العبوة .

٢- ملح ناعم للطعام ، يجب ألا يقل ما يحتويه من كلوريد الصوديوم عن ٩٥٪ والباقى ماء ومواد أخرى قابلة

للذوبان فى الماء وغير ضارة بالصحة ويجوز أن يتضمن هذا الباقى مواد غير قابلة للذوبان فى الماء بحيث لا تزيد على ١٪ .

٣- ملح خشن ، ويجب أن يحتوى على الأقل على ٩٤٪ كلوريد صوديوم والباقى ماء وأملاح غير ضارة بالصحة لا تتعدى نسبتها ٢٪ ويجب ألا تتعدى نسبة المواد غير القابلة للذوبان فى الماء ١٪ . ولوزير الصناعة أضافة أى مواد محسنة أخرى وتحديد مواصفات معينة لكل من أنواع الملح الثلاثة ذلك بقرار منه بعد الإتفاق مع وزير الصحة .

مادة ٣- لا يجوز بيع ملح المائدة الفاخر أو عرضه للبيع أو حيازته بقصد البيع إلا إذا كان معبأ فى باكوات مصنوعة من الورق المغطى بالبرافين من الداخل أو من ورق السلوفان العازل للرطوبة أو أى نوع آخر من الورق العازل للرطوبة أو فى عبوات من البلاستيك محكمة الإغلاق أو فى علب من الصفيح المدهونة من الداخل بورنيش مانع للصدأ ومحكمة الإغلاق .

(ب) لا يجوز بيع ملح الطعام الناعم وطرحه أو عرضه للبيع أو حيازته بقصد البيع إلا إذا كان معبأ فى باكوات مصنوعة من الورق النظيف محكمة الغلق غير رطبة .

(جـ) ولا يجوز بيع الملح الخشن أو عرضه للبيع أو حيازته بقصد البيع إلا إذا كان معبأ فى جوالات من الخيش عدا الملح المستعمل فى الأغراض الصناعية فيجوز نقله من الملاحات إلى المصانع رأساً دون تعبئة فى جوالات من الخيش .

(د) ويجب أن يكون الوزن الصافى للكمية المعبأة بالنسبة إلى النوع الأول من أحد الأوزان الآتية :

١ / ٤ كيلو جرام أو ١ / ٢ كيلو جرام أو كيلو جرام أو ٢ كيلو جرام - بالنسبة للنوع الثانى ١ / ٢ كيلو جرام أو ٢ كيلو جرام - وبالنسبة للنوع الثالث ٥٠ أو ١٠٠ كيلو جرام . ويجب أن يوضح الوزن الصافى على العبوات مع إسم المعبئ وعلامته التجارية إن وجدت .

مادة ٤- ألغيت بالقرار الجمهورى رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٥٩ .

مادة ٥- يعتبر الملح مغشوشاً إذا كان مخالفاً للمواصفات المشار إليها فى المادة الثانية من هذا القرار .

مادة ٦- يحدد وزير التجارة والصناعة بقرار منه كيفية وضع البيانات المنصوص عليها فى هذا القرار .

مادة ٧- على وزارة التجارة والصناعة والصحة العمومية والعدل كل منهم فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر فى ١٤ مارس ١٩٥٦ .

رئيس مجلس الوزراء

الباب العاشر

غش التوابل

الباب العاشر

غش التوابل

المرسوم الصادر فى ١٩٥٣/٢/١٩

فى شأن مواصفات التوابل المعدل بقرار

مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٦/٦/١٦

مادة ١ - يجب أن تتوافر فى التوابل الواردة فى الجدول الملحق بهذا المرسوم والتى تكون بحالتها الطبيعية المواصفات المحددة لكل منها فيه .

ويجب أن تتوافر فى التوابل الأخرى الحد الأدنى للمواصفات الفنية المحددة بشأنها فى المراجع العلمية . ويقصد بالتوابل النباتات أو أجزاؤها التى لها تأثير معين على المذاق أو الرائحة وتستعمل بقصد فتح الشهية أو تحسين الطعم وتعتبر مادة الفانلين من التوابل فى تطبيق أحكام هذا المرسوم . ويقصد بالشوائب فى تطبيق المواصفات القش والحب الفارغ وأجزاء النباتات الأخرى التى لا تستعمل كتوابل .

مادة ٢- يجوز تجهيز التوابل بشكل مسحوق بشرط أن تكون من نوع واحد ويجوز تجهيزها بخلطها على أن تبين المواد الداخلة فى الخليط على الغلاف والعبوة ويجب أن تتوافر فى التوابل المسحوقة المواصفات المقررة لها وأن تكون خالية من الشوائب والمواد الغريبة .

مادة ٣- يحظر تجهيز التوابل بقصد بيعها كتوابل بعد استخلاص المواد الفعالة منها كما لا يجوز بيعها أو عرضها أو طرحها للبيع أو حيازتها بقصد البيع بهذه الصفة .

ويستثنى من أحكام هذه المادة ومن أحكام المادة الثانية من مرسوم تنظيم المواد الغذائية المخلوطة المشار إليه المجهزات التى تحتوى على التوابل مع مواد أخرى غير ضارة بالصحة وتحمل أسماء مختلفة إذا كانت هذه المجهزات لا تستورد أو تباع أو تتداول أو تستعمل فى المحال العامة تحت إسم التوابل .

مادة ٤- يوضح على العبوات إسم التوابل وإسم منتجه أو مجهزه وعنوانه .

مادة ٥- تعتبر التوابل مغشوشة فى الحالات الآتية :

١- إذا فصلت المواد الفعالة منها .

٢- إذا لونت بمادة ما .

٣- إذا زادت نسبة الشوائب أو المواد الغريبة على الحدود المبينة فى هذا المرسوم .

٤- إذا لم تطابق أرقام تحليلها الحدود المبينة فى هذا المرسوم .

مادة ٦- تكون التوابل ضارة بالصحة فى الحالات الآتية :

١- إذا كانت تالفة أو متغيرة فى خواصها الطبيعية من حيث اللون والطعم والرائحة .

٢- إذا أحتوت على مواد سامة .

٣- إذا احتوت على حشرات .

مادة ٧- يشترط فى التوابل سواء كانت على حالتها الطبيعية أو على هيئة مسحوق من نوع واحد أو على هيئة مخلوط من عدة أنواع أن تطابق أوصافها الظاهرية والمجهرية أوصاف الأجزاء النباتية للنباتات المحضرة منها .

مادة ٨- لا يجوز استيراد توابل أو بيعها أو عرضها للبيع أو طرحها للبيع أو حيازتها بقصد البيع إلا إذا كانت مطابقة لأحكام هذا المرسوم .

مادة ٩- على وزراء الصحة العمومية والتجارة والصناعة والشئون البلدية والقروية والمالية والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

قرار وزارى رقم ٨٩ لسنة ٢٠٠١[1]

نائب رئيس الوزراء

ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الإطلاع على القرار الوزارى رقم ١٣٩٧ لسنة ١٩٩٧ بشأن تحديد ما يلزم تحليله من الصادرات الزراعية ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٩٨ بتعديل القرار رقم ١٣٩٧ لسنة ١٩٩٧ ،

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٢٥ لسنة ١٩٩٨ بتعديل القرار الوزارى رقم ١٣٩٧ لسنة ١٩٩٧ ،

وعلى مذكرة السيدة الدكتورة مدير المعمل المركزى لتحليل متبقيات المبيدات والعناصر الثقيلة فى الأغذية الواردة برقم ١٩٥٩٦ بتاريخ ٨/ ١٠/ ٢٠٠٠ والكتاب الوارد برقم ١١٤٦ فى ٢٠٠١/١/١٦ ،

قـــرر

مادة ١ - يتولى المعمل المركزى لتحليل متبقيات المبيدات والعناصر الثقيلة فى الأغذية تحليل الأفلاتوكسينات فى عينات من شحنات التوابل المعدة للتصدير إلى جميع الدول بدون إستثناء .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٨٩ فى ٢٢/ ٤/ ٢٠٠١ .

وتسرى شهادة تحليل عينات التوابل المعدة للشحن بالمخازن لمدة خمسة أيام فقط ويعاد التحليل فى اليوم السادس فى حالة تأخر الشحن .

ويحظر على مفتش الحجر الزراعى التصريح بالشحن إلا بعد ثبوت صلاحية الشحنات ومطابقتها للمواصفات المطلوبة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٢/١/٢٠٠١

دكتور / يوسف والى

القسم الثالث
غش المواد الاخرى

الباب الاول
غش الصابون

الباب الاول

غش الصابون

قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ ابريل عام ١٩٥٦ بتنظيم صناعة وتجارة الصابون

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ .

وعلى القانون رقم ٦٥٨ لسنة ١٩٥٤ بالغاء استصدار المراسيم .

وعلى المادتين ٥ و ٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش والقوانين المعدله له .

وعلى المواد ٣٢ و ٣٤ و ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية والقوانين المعدلة له.

وعلى المرسوم الصادر فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥١ بتنظيم صناعة وتجارة الصابون والمراسيم المعدلة له .

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة .

قرر

مادة ١ـ على كل صاحب مصنع للصابون قبل البدء فى صناعته ان يقدم الى وزارة التجارة والصناعة اقرارا على استمارة خاصة تصرف من الوزارة تتضمن :

(١) عنوان المصنع ومركزه الرئيسى وفروعه ان وجدت .

(٢) اسم ولقب صاحب ومديرى المصنع وفروعه ومحال اقامة كل منهم وجنسيته واذا كان المصنع مملوكا فيجب ذكر اسماء المسئولين من الشركاء أو المديرين ومحال اقامتهم وجنسياتهم .

وعلى صاحب المصنع ابلاغ وزارة التجارة والصناعة بكل تغيير يطرأ على البيانات المدونة فى الاقرار خلال ثلاثين يوما من تاريخ حصوله .

مادة٢ـ لايجوز صنع الصابون أو استيراده أو بيعه أو عرضه أو طرحه للبيع أو حيازته بقصد البيع الا اذا كان من أحد الانواع والرتب الآتية :

(أولا) صابون نابلسى أو صابون من زيت الزيتون الخاص وهو الصابون النقى الخالى من المواد الاضافية والمصنوع من زيت الزيتون الخالص دون اى اضافة من الزيوت الاخرى أو الشحوم وبشرط الا تقل نسبة الاحماض الدهنية فيه عن ٧٢٪ ويجب ان تختم قطع الصابون بخاتم منقوش عليه عبارة «صابون نابلسى» أو « صابون زيت الزيتون الخالص» كما يجب ان تقرن تسمية صابون نابلسى بجهة الصنع سواء كانت هذه الجهة فى داخل الجمهورية المصرية أو خارجها .

(ثانيا) صابون زيتونى .

وهو الصابون المصنوع من زيت السافور الزيتونى دون اضافة اى نوع من الزيوت الاخرى أو الشحوم ويجب ان تختم

قطع الصابون بخاتم منقوش عليه عبارة « صابون زيتونى» والا تقل نسبة الاحماض الدهنية فيه عن ٧٢٪ .

(ثالثا) صابون رقم ١ :

وهو الصابون الخالى من المواد الاضافية والمحتوى عقب ختمه على أحماض دهنية وراتنجية تبلغ ٦٢٪ على الاقل من الوزن المرقوم على القطعة أو من الوزن الفعلى لهذه القطع عند التحليل «أيهما أكبر » وهذا بشرط الا تزيد نسبة الاحماض الراتنجية فيه على ٢٠٪ من مجموع الاحماض والا تزيد نسبة الشوائب على ٢٪ .

ويجب ان تردف تسمية الصابون رقم ١ المصنوع على شكل الصابون النابلسي بكلمة «بلدى» ويعتبر هذا النوع من الصابون معدا للبيع بالمصنع اذا كان معبأ فى جوالات أو صناديق .

(رابعا) صابون رقم ٢ :

وهو الصابون المحتوى عقب ختمه على ٥٠٪ على الاقل من الوزن المرقوم على القطعة أو الوزن الفعلى لهذه القطع عند التحليل «أيهما أكبر » أحماضا دهنية وراتنجية بشرط الا تزيد نسبة الاحماض الراتنجية فيه على ٢٠٪ من مجموع الاحماض.

(خامسا) صابون الزينة أو التواليت :

وهو الصابون المحضر خصيصا لاستعماله فى التزيين أو التواليت والمحتوى عقب ختمه على ٧٨٪ على الاقل من

الاحماض الدهنية والراتنجية «محسوبة على أساس ١١٪ رطوبة »
ويشمل هذا النوع صابون الحلاقة المصنوع على شكل عضى
ويشترط فى صابون الزينة ان يكون معطرا ناعم الملمس ويجب
الا يحتوى عند تحليله على أكثر من ١٣٪ رطوبة والا يزيد
مجموع الشوائب على ٢٪ والا يحتوى على أحماض راتنجية
أكثر من ٥٪ من مجموع الاحماض .

(سادسا) الصابون الشفاف :

وهو الصابون المضاف اليه المواد التى تجعله شفاف
كالجلسرين أو السكر أو الكحول ويجب الا تقل نسبة الاحماض
الدهنية الراتنجية فيه عن ٥٥٪ والا تزيد مجموع الشوائب
على ٢٪ والا يحتوى على أحماض راتنجية أكثر من ٢٥٪ من
مجموع الاحماض .

(سابعا) صابون الكربونيك :

وهو الصابون المخلوط بالمواد الفطرائية أو مشتقات فينولية
أو مستحدثاتها أو بديلاتها على ان تذكر أسماء هذه المواد على
القطع وأغلفتها والا تقل نسبة هذه المواد عن ٢٪ على الاقل
بشرط الا يكتب على الصابون أو أغلفته صابون دوائى أو طبى
أو مطهر وهو نوعان :

(أ) صابون كربوليك الزينة :

وهو الذى تنطبق عليه جميع مواصفات صابون الزينة
المنصوص عليها فى النوع الخامس عدا الالزام بوجود مادة
عطرية على الا تقل نسبة الاحماض الدهنية والفطرائية عقب
ختمه عن ٧٨٪ .

(ب) صابون كربوليك رقم ١ :

وهو الذى يحتوى على ٦٢٪ على الاقل من الاحماض الدهنية والراتنجية والفطرائية عقب ختمه بشرط الا تزيد نسبة الاحماض الراتنجية على ٢٠٪ من مجموع الاحماض والا تزيد نسبة الشوائب على ٢٪ .

(ثامنا) صابون الجلسرين :

وهو الصابون النقى المتعادل المضاف اليه مواد فعالة أو عقاقير أو مطهرات ويشترط فيه وفى المواد التى تستعمل فى صناعته ان يكون كل منها مطابقا للاشتراطات التى يعينها وزير الصحة العمومية بقرار منه ويعامل الصابون الطبى «الدوائى » معاملة المستحضرات الطبية من حيث الاحكام الخاصة بها .

(عاشرا) الصابون الرخو :

وهو الصابون المصنوع من الزيوت المخلوطة بالبوتاسا الكاوية أو بخليط من البوتاسا الكاوية والصودا الكاوية ويستثنى من ذلك الصابون الرخو الطبى «الصابون البوتاسى»

ويشترط فيه ان يكون هلامى القوام مرنا والا يزيد مجموع الشوائب به على ٣٪ والا تقل نسبة الاحماض الدهنية والراتنجية فيه عن ٣٨٪ والا تزيد نسبة الاحماض الراتنجية فيه على ٣٠٪ من مجموع الاحماض .

(حادى عشر) قشور الصابون :

وهو الصابون المحضر على شكل قشور رقيقة الخالى من الاضافات والمحتوى على ١٠٪ على الاكثر من الرطوبة و٥٪ من الاحماض الراتنجية بالنسبة الى مجموع الاحماض .

(ثانى عشر) مساحيق الصابون :

وهى مساحيق تحتوى على صابون يجوز ان تحتوى على بعض المواد القلوية المنظفة أو المواد المبيضة للغسيل القابلة للذوبان فى الماء

ويجب ان تكون هذه المساحيق من احدى الرتبتين الآتيتين :

(أ) مسحوق صابون للغسيل رقم ١ ويحتوى على ٣٥٪ على الاقل من الاحماض الدهنية والراتنجية .

(ب) مسحوق صابون للغسيل رقم ٢ ويحتوى على ١٥٪ على الاقل من الاحماض الدهنية والراتنجية .

ولاتخضع لاحكام هذه المادة المساحيق الاخرى المنظمة والمحتوية على الصابون بشرط ان يكتب على عبواتها وأغلفتها بيان بنوعها .

(ثالث عشر) الصابون السائل :

وهو محلول الصابون الخالى من الاضافات المحتوى على ١٥٪ على الاقل من الاحماض الدهنية والراتنجية .

مادة٣ـ يجب الا تزيد نسبة القلوى المطلق الكاوى فى جميع الانواع والرتب الواردة فى المادة السابقة على ٠,٣٪ عدا صابون الزينة والشفاف والكربوليك والجلسرين والقشور فيجب الا تزيد النسبة فيها على ٠,١٪ محسوبة كأكسيد الصوديوم وفى الصابون الرخو على ٥٪ محسوبة كأكسيد البوتاسيوم وتعتبر زيادة نسبة القلوى المطلق الكاوى سالفة الذكر مخالفة لا جنحة اذا كان المتهم حسن النية ويجب الا يشمل الصابون بجميع أنواعه ورتبه السابقة على مواد سامة أو أكلة كالزرنيخ ومعادن الأنتيمون والنحاس والرصاص وأملاحها أو أى مادة أخرى ملونة مضرة بالصحة وكذلك أى مادة من المواد التى يحظر اضافتها وزير التجارة والصناعة بقرار يصدره بعد أخذ رأى وزارة الصحة العمومية .

ولايسرى حكم هذه المادة على أنواع مساحيق ومحاليل الصابون الطبى بشرط ان يكتب على عبواته وعلى أغلفته بيان نوعه .

مادة٤ـ لايجوز صنع الصابون أو استيراده أو بيعه أو عرضه للبيع أو حيازته بقصد البيع الا اذا كانت قطعة مرقومة بالاوزان الآتية :

٤٠٠ جرام ـ أو ٢٥٠ جرام ـ أو ١٥٠ جرام وتختم بخاتم منقوش عليه وزنها .

والمقصود بعبارة «الشوائب» فى أحكام هذا القرار المواد غير الذائبة فى الكحول من درجة ٩٥ .

ولايسرى القيد الخاص بالوزن على صابون الزينة والشفاف وكذا صابون كربوليك الزينة والجلسرين والصابون الطبى «الدوائى» .

كما لاتسرى الاوزان سالفة الذكر على الصابون النابلسى والزيتونى والبلدى على انه لايجوز بيعها الا باحدى وحدات الوزن المقررة قانونا .

ويجب ان تعبأ قشور الصابون ومساحيقه فى عبوات يبين عليها وزنها الصافى .

مادة ٥. تراعى نسبة تجاوز قدرها ٢٪ من جميع النسب المقررة فى هذا القرار .

مادة ٦. يجب ان تختم قطع الصابون بخاتم منقوش عليه اسم صاحب المصنع وعلامته التجارية ان وجدت ورتبة الصابون ونوعه ووزنه كما يجب وضع هذه البيانات على غلاف الصابون أو عبواته أو العلب التى يوضع بداخلها وان تكون قطع الصابون داخل الغلاف أو العبوة أو العلبة من الأوزان المقررة فى المادة السابقة سواء أكان القالب مكونا من قطعة واحدة أو أكثر .

كما يجب ان يوضع على الغلاف أو العبوة أو العلبة بيان بعدد ما تحتويه من قطع ومجموع وزنها .

ولايسرى القيد الخاص ببيان عدد ما تحتويه العبوة أو الغلاف أو العلبة من قطع على الصابون النابلسى والزيتونى والبلدى ويعين وزير التجارة والصناعة بقرار منه كيفية وضع

هذه البيانات كما يبين بقرار الطرق التى تتبع فى أخذ العينات وتحليلها .

مادة٧. يجوز لوزير التجارة والصناعة ان يسمح بانتاج انواع اخرى من المنتجات المنظفة أو الصابون غير الانواع المنصوص عليها فى هذا القرار وذلك بالشروط التى يراها .

مادة٨. يعين وزير التجارة والصناعة بقرار منه المدة اللازمة لتصريف الصابون المخالف لاحكام هذا القرار والذى يكون موجودا وقت العمل به .

مادة٩. يلغى المرسوم الصادر فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥١ الخاص بتنظيم صناعة وتجارة الصابون .

مادة١٠. على وزراء التجارة والصناعة والصحة العمومية والعدل والمالية والاقتصاد كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

تحريرا فى ٢٢ شعبان سنة ١٣٧٥ (٤ ابريل سنة ١٩٥٦)

قرار وزارى رقم ٤٤٣ لسنة ١٩٨٧
بالرقابة على المستورد من استيارين النخيل
المستخدم فى صناعة الصابون (١)

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بشأن الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن القرار الموحد للائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير .

قرر

مادة ١ـ استيارين النخيل هو المكون الدهنى الصلب على درجة حرارة الغرفة والمتحصل عليه من تبريد زيت النخيل والمستخدم فى صناعة الصابون .

ويجب ان تتوافر فيه الاشتراطات التالية بصفة عامة :

١ ـ ان يكون خاليا من أية زيوت أو دهون غريبة أو مواد عالقة عند صهره .

٢ ـ ان يكون خاليا من التزنخ ومحتفظا بخواصه الطبيعية .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٨٨ فى ١٩٨٧/١٢/٢٠ .

٣ ـ ان يكون خاليا من بقايا المواد المستخرج منها.

٤ ـ ان يكون خاليا من الاشعاع الذرى .

مادة٢. يجب ان تتوافر المواصفات الآتية فى استيارين النخيل المستوردة :

١ ـ الا تزيد نسبة الاحماض الدهنية الطليقة على ٢٪ محسوبة كحمض بالمنيك .

٢ ـ الاتزيد الرطوبة والمواد المتطايرة والشوائب (M.I.U) على (٠,٥٪) .

٣ ـ ان يتراوح الرقم اليودى بين ٤٠ ـ ٤٦ .

٤ ـ ان تتراوح درجة التيتر بين ٤٦,٥ ـ ٤٩,٥ درجة مئوية.

٥ ـ ان يتراوح رقم التصبن بين ١٩٣ ـ ٢٠٦ .

٦ ـ الا يزيد معيار اللون على ٢٠٠ أحمر فى خلية مقاسها ٥,٥ بوصة بجهاز لوفيبوند.

مادة٣. يعبأ استيارين النخيل فى عبوات مناسبة لا تؤثر على خواص المنتج وتكتب على العبوة البيانات التالية باللغة العربية بخط واضح غير قابل للمحو ويجوز كتابتها بلغة أجنبية .

١ ـ النوع .

٢ ـ الوزن الصافى.

٣ ـ اسم المنتج وعلامته التجارية ان وجدت .

٤ ـ بلد المنشأ .

٥ ـ اسم المستورد .

مادة٤ـ تفحص الرسالة فى ميعاد لايتجاوز أسبوع من تاريخ تقديم الطلب أو ورود العينة الممثلة للرسالة .

مادة٥ـ يحصل رسم فحص قدره نصف قرش عن كل كيلو جرام يتم استيراده بحيث لاتقل الرسوم المحصلة عن مائة قرش لكل رسالة ويجبر كسور القرش الى القرش .

مادة٦ـ يضاف استيارين النخيل المستخدم فى صناعة الصابون الى المرفق رقم (١١) الخاص بالواردات الخاضعة للرقابة الملحق بالقرار الوزارى رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ .

مادة٧ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، صدر فى ١٩٨٧/١٠/٥ .

قرار وزارى رقم ٤٤٤ لسنة ١٩٨٧
بالرقابة على المستورد من الشحوم الحيوانية
والمستخدمة فى صناعة الصابون (١)

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بشأن الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن القرار الموحد للائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير .

قرر

مادة١ـ الشحوم الحيوانية : هى دهون الحيوانات الشديية المصرح بذبحها عدا الخنزير والتى تستورد لصناعة الصابون .

ويجب ان تتوافر فيها الشروط التالية بصفة عامة :

١ ـ ان تقتصر على دهون الحيوانات المصرح بذبحها .

٢ ـ ان تكون محتفظة بخواصها الطبيعية وخالية من التزنخ والروائح غير المرغوبة والزيوت المهدرجة .

٣ ـ ان تكون خالية من الانسجة الحيوانية .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٨٨ فى ٢٠/١٢/١٩٨٧ .

٤ ـ ان تكـــون خـاليـة من أية دهون نبـاتيـة أو مـواد برافينية .

٥ ـ ان تكون خالية من دهون الخنزير .

٦ ـ ان تكون خالية من الاشعاع النووى .

مادة٢ـ يجب ان تتوافر المواصفات الآتية فى المستورد من الشحوم الحيوانية المستوردة لصناعة الصابون .

أولا : مواصفات الفانسى (الرتبة ٥) :

١ ـ ألا تزيد الاحماض الدهنية الطليقة على ٤٪ كحمض أوليك .

٢ ـ تقدير التيتر عند درجة لاتقل عن ٤٠,٥م .

٣ ـ الا تزيد الرطوبة والمواد المتطايرة والشـوائب (M.I.U) على ١٪ .

٤ ـ الا تزيد درجـة اللون على ٧ فى خليـة $\frac{1}{4}$ ٥ بوصة بجهاز (F.A.C) .

ثانيا : مواصفات (الرتبة ٧) :

١ ـ الا تزيد الاحماض الدهنية الطليقة على ٦٪ كحمض أوليك .

٢ ـ تقدير التيتر عند درجة لاتقل عن ٤٠,٥م .

٣ ـ الا تزيد الرطوبة والمادة المتطايرة والشـوائب (M.I.U) على ١٪ .

٤ ـ تتراوح درجة اللون بين ١١ ـ ١٣ (B) فى خلية ٥ ١/٤ بوصة بجهاز (F.A.C) .

مادة٣ـ تعبأ الشحوم فى عبوات مناسبة تحمى المنتج من التلوث أو تغير خواصه وخالية من الرائحة الغريبة وتكتب البيانات الآتية على العبوة باللغة العربية بخط واضح غير قابل للمحو ويجوز كتابتها بلغة أجنبية .

١ ـ اسم الصنف . ٢ ـ الوزن الصافى

٣ ـ اسم المنتج وعلامته التجارية ان وجدت.

٤ ـ بلد المنشأ .

٥ ـ اسم المستورد .

مادة٤ـ تفحص الرسالة فى ميعاد لايتجاوز أسبوع من تاريخ تقديم طلب الفحص أو ورود العينة الممثلة للرسالة .

مادة٥ـ يحصل رسم فحص قدره نصف قرش عن كل كيلو مطلوب استيراده بحيث لاتقل الرسوم المحصلة عن مائة قرش لكل رسالة وتجبر كسور القرش الى قرش .

مادة٦ـ تضاف الشحوم الحيوانية المستخدمة فى صناعة الصابون الى المرفق رقم (١١) الواردات الخاضعة للرقابة الملحق بالقرار الوزارى رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ .

مادة٧ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره ، صدر فى ٥/١٠/١٩٨٧ .

انه لما كانت المادة الاولى من المرسوم الصادر بتاريخ ٢٢ يونية سنة ١٩٤٢ بتنظيم بيع الصابون قد حظرت بيع الصابون رقم (١) الا اذا كان خاليا من المواد الاضافية كما نصت المادة ٧ من هذا المرسوم على سريان أحكام المادتين ٣٤ و ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالبيانات والعلامات التجارية على الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام هذا المرسوم ، فان بيع صابون عليه رقم ١ مضاف اليه جير تتوافر فيه أركان الجريمة المنصوص عليها بالمادتين ٢٧ و ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ باعتباره ضربا من ضروب الغش التجارى.

(الطعن رقم ١١٠٨ لسنة ٢١ق ـ جلسة ٨/١/١٩٥٢)

متى كان الحكم لم يستند فى ادانة الطاعن الى انه يمثل شخصا اعتباريا هو الشركة صانعة الصابون بل هو قد دانه على سند من انه مسئول مسئولية فعلية عن الجريمة طبقا لاقراره بأنه المحلل الكيماوى المسئول عن التحقق من توافر العناصر المقررة للصابون ومن ثم فقد سلم الحكم من دعوى الخطأ فى القانون وعدا ما يثيره الطاعن فى شأن عدم تمثيله للشركة وعن المواد الداخلة فى تركيب الصابون بسبب العوامل الجوية غير سديد .

(الطعن ٥٩٨ لسنة ٣٨ق ـ جلسة ٢٠/٥/١٩٦٨ س١٩ ص٥٨١)

الباب الثانى

غش الكحول

الباب الثانى

غش الكحول

القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦

بتنظيم تحصيل رسم الانتاج أو الاستهلاك على الكحول

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفة الجمركية والقوانين المعدله له .

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٢ بفرض رسم انتاج على حاصلات الاراضى أو منتجات الصناعة المحلية والقوانين المعدلة له .

وعلى المرسوم الصادر فى ٧ من يولية سنة ١٩٤٧ الخاص برسم الانتاج أو الاستهلاك على الكحول المعدل بالمرسوم الصادر فى ١٩ من يونية سنة ١٩٥٠ .

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن العقوبات التى توقع على المخالفة الخاصة بالانتاج .

وعلى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال التجارية والصناعية .

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ الخاص بمزاولة مهنة الصيدلة .

وعلى القانون رقم ٤٨٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التعريفة الجمركية ورسوم الانتاج وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر القانون الآتى:

مادة ١ - فى تطبيق أحكام هذا القانون يدخل تحت تسمية كحول سواء كان مستوردا من الخارج أو منتجا محليا .

(أ) كحول الإيثيل الناتج من اى اختمار أو تقطير أو من اية عمليات كيمائية كحولا بطريق مباشر أو غير مباشر .

(ب) المشروبات الروحية والعنبرية وان احتوت على فواكه وكذلك المشروبات المرة والمشروبات المنبهة للشهية .

(جـ) الكحول الموجود بالسوائل الناتجة من تخمير التين والبلح والعسل وغير ذلك .

(د) النبيذ الناتج من تخمير العنب الغض أو الزبيب وكذلك «المستلا» والانبذة العنبرية أو تقليدها «والفرموت» وعموما جميع المشروبات التى أساسها أحد هذه الانبذة وذلك كله فيما يزيد فيها من درجات الكحول على ١٣ درجة .

(هـ) جميع السوائل أو المحضرات المحتوية على كحول «الايثيل» ويعتبر مماثلا لكحول الايثيل كحول الميثيل النقى وجميع أنواع الكحول الاخرى التى تدخل فى تحضير اى سائل أو محضر مما ذكر فى البنود السابقة .

مادة ٢ - يحصل رسم الانتاج أو الاستهلاك على أساس الكحول الصرف الموجود فى المنتجات المذكورة فى المادة السابقة

سواء فصل منها الكحول أو لم يفصل ، وفى كل الاحوال يؤخذ مقاس الكحول بالحجم فى المائة وهو درجة ١٥ سنتيجراد.

وفيما يختص بالكحول النقى المنتج محليا بدرجة ٩٥ ظاهرية الذى يصرف بالوزن يحصل رسم الانتاج على أساس ان كل مائة كيلو جرام تعادل ١٢٤,٣ لترا سائلا بصرف النظر عن درجة الحرارة .

مادة ٣ - يؤدى رسم الانتاج المقرر على الكحول خلال الاربع والعشرين ساعة التالية لعملية التخمير أو التقطير .

ويجوز تحصيل الرسم بصفة أمانة على ناتج التقطير الاول فى حالة طلب اعادة عملية التقطير على ان تسوى الرسوم على اساس الناتج النهائى .

ويجوز تأجيل أداء الرسم اذا قدم صاحب الشأن ضمانة كافية توافق عليها مصلحة الجمارك ولاتقل عن ٢٥٪ من جملة الرسوم المستحقة بشرط تخزين السوائل الكحولية المنتجة محليا فى مستودعات خاصة طبقا للشروط التى تعينها مصلحة الجمارك .

ويتحمل اصحابها فى هذه الحالة مرتبات ومصروفات الموظفين الذين ترى المصلحة ضرورة وجودهم لضمان الرقابة وتحصيل الرسوم .

وتجرد هذه المستودعات مرة كل عام على الاقل لتحديد مقدار العجز الذى قد يظهر فى السوائل المنتجة محليا والمخزونة بها .

ولمصلحة الجمارك الحق فى المجاوزه عن رسوم العجز كلها أو بعضها بناء على المسوغات التى يبديها أصحاب المستودعات تبريرا لهذا العجز ، وذلك بالشروط التى تنص عليها فى العقود المبرمة معهم .

ويعمل حساب العجز فى الجرد السنوى شهرا فشهرا بالطريقة التى تقررها المصلحة .

ويجب أداء الرسم فى جميع الحالات قبل اخراج المنتجات من المعامل أو المصانع التى صنعت فيها أو المستودعات التى خزنت بها .

ويجب اخراج هذه المنتجات من تلك العوامل أو المصانى خلال الاربع والعشرين ساعة التالية لاداء الرسم .

مادة ٤ - يعفى من رسم الانتاج أو الاستهلاك على الكحول :

(أ) جميع السوائل والمحضرات التى تحتوى على كحول اذا كانت كمية الكحول الصرف التى بها لاتزيد على ٢٪ بالحجم من كمية السائل سواء أكانت مستوردة أو مصنوعة محليا تحت اشراف مصلحة الجمارك أو بترخيص منها .

(ب) الكحول المحول طبقا للشروط التى تحددها مصلحة الجمارك وذلك عدا كحول الوقود المحول .

(جـ) البيرة ، وكذلك البوظة وهى المشروب الناتج من اختمار الخبز أو بقاياه أو من الحبوب .

(د) المشروبات المنصوص عليها فى البند (د) من المادة الاولى اذا لم تزد درجة الكحول فيها على ١٣ درجة .

(هـ) الكحول النقى والسوائل الكحولية على مختلف أنواعها التى يتم تصديرها الى الخارج بشرط ان تكون قد وضعت تحت رقابة مصلحة الجمارك من وقت صنعها الى وقت تصديرها وبشرط تقديم تأمين نقدى أو كفالة عنها تحددها مصلحة الجمارك .

واذا كانت الرسوم قد أديت فلا ترد الا على الكميات المصدرة فعلا بشرط ان تبقى تحت مراقبة مصلحة الجمارك من وقت أداء الرسم الى وقت التصدير .

(و) الكحول الذى يفقد أثناء العمليات الصناعية المحلية بالشروط التى تحددها مصلحة الجمارك على الا يسرى هذا الاعفاء على العمليات التى تتم فى مستودعات الكحول الخاصة المشار اليها فى المادة الثالثة الا فى الحدود التى تضمنتها تلك المادة.

(ز) الكحول الذى تحتويه السوائل الكحولية على مختلف أنواعها الداخل فى العينات التى تؤخذ من المعامل والمصانع والمستودعات المرخص فيها وتستهلك فى أغراض التحليل بالمعمل الكيماوى الحكومى .

مادة ٥ - على كل من يرغب فى اجراء أية عملية من العمليات الآتية ان يخطر عنها أقرب مكتب للانتاج قبل الشروع فيها بيومين على الاقل ، ويجب الا يبدأ فى العملية قبل الحصول على ترخيص بذلك :

(أ) تحضير نقيع حبوب أو مواد دقيقة أو نشوية أو تخمير مواد سكرية بقصد التقطير أو بقصد صناعة سوائل كحولية .

(ب) صنع سوائل كحولية من أى نوع أيا كانت طريقة الصنع أو تمام صنعها أو اعادة تقطيرها أو تخفيفها أو مزجها أو تعبئتها وذلك سواء كانت مستوردة من الخارج أو منتجة محليا أو خالصة رسوم الانتاج أو الاستهلاك .

(جـ) اجراء أية عملية كيمائية أو غير كيمائية من شأنها انتاج الكحول بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

ولمصلحة الجمارك الحق فى اعفاء اصحاب المعامل والمصانع من وجوب تقديم اخطار فى كل مرة بالشروط التى تحددها ولاتلتزم المصلحة فى حالة الرفض بايضاح الاسباب ولها ان تضع الاختام على الاجهزة والأنابيق التى لاتكون مستعملة ولاترفع تلك الاختام الا بعد اعطاء ترخيص بالعملية .

ويستثنى من أحكام هذه المادة صناعة المحضرات الصيدلية المرخص فيها من وزارة الصحة طبقا لاحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ الخاص بمزاولة مهنة الصيدلة ، وكذلك عملية اذابة الارواح اللازمة لصناعة المياه الغازية أو الحلوى أو اذابة الاصباغ اللازمة لصناعة النسيج أو اذابة (الجمالكا) اللازمة لصناعة الاثاث بشرط ان يكون الكحول المستعمل فى هذه العمليات خالص رسوم الانتاج أو الاستهلاك .

مادة٦ـ على كل من يرغب فى استيراد اجهزة يمكن استعمالها فى تقطير الكحول أو تحويله أو تكريره أو مزاولة

صناعتها أو الاتجار فيها ان يخطر أقرب مكتب للانتاج قبل الشروع في ذلك بشهر على الاقل .

ويشمل الاخطار على بيان مكان المحل ونوع المواد التى يجرى استعمالها ومصدرها ، ويجب ان يكمل الاخطار أولا بأول ببيان المواد الجديدة التى يرى ادخالها فى المحل .

ولاتجوز حيازة أى جهاز مما يمكن استعماله لتقطير أو تكرير الكحول قبل اخطار اقرب مكتب للانتاج بذلك .

ويعفى من هذا الاجراء المعامل التابعة للمصالح الحكومية.

مادة ٧. لايجوز انشاء أو تشغيل أى معمل أو مصنع أو محل لصناعة أو تجارة الاصناف المذكورة فى المادتين السابقتين الا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الصناعة وفقا للشروط والاوضاع التى يقررها وزير الصناعة بالاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد وبعد أداء التأمينات المقررة .

واذا أوقف العمل لأى سبب كان بالمعمل أو المصنع أو المحل لمدة سنة على الاقل اعتبر الترخيص السالف الذكر ملغى .

مادة ٨. لايجوز استعمال جهاز أو أنبيق من أى طراز كان لتقطير الكحول أو تكريره أو تحويله سواء بقصد الاتجار أو للاستعمال الشخصى أو لأى غرض آخر الا بعد الحصول على ترخيص خاص فى ذلك من أقرب مكتب للانتاج وبالشروط التى تحددها مصلحة الجمارك وبشرط ان يكون التقطير فى

محل يمكن معه لموظفى الجمارك مباشرة المعاينة المخول لهم اجراؤها فى أى وقت ليلا أو نهارا بدون عائق .

مادة ٩ - على أصحاب المعامل والمصانع ان يمسكوا الدفاتر الآتية :

(أولا) دفتر لاثبات المواد الاولية التى يجرى ادخالها فى المعمل أو المصنع لاستعمالها فى صناعة الكحول والخمور مع ذكر اسماء البائعين لها .

(ثانيا) دفتر لقيد الناتج سائلا وصرفا .

(ثالثا) دفتر لاثبات المبيعات مع ذكر الكميات المبيعة واسماء المشترين ومحال اقامتهم .

وتحرر هذه الدفاتر باللغة العربية ويكون مسكها بالكيفية التى تقررها مصلحة الجمارك ولها الحق فى مراجعتها فى أى وقت وفى جرد المواد الموجودة فى المعمل أو المصنع لمطابقتها على البيانات المدونة فى هذه الدفاتر .

مادة ١٠ - على أصحاب المعامل والمصانع ان يسلموا الى كل مشتر فاتورة عن الكحول والسوائل الكحولية المبيعة له ويجب ان تكون الفاتورة من أصل وصورتين ومرقومة برقم مسلسل واحد ، وان يكون موضحا بها رقم ترخيص النقل واسم المشترى وعنوانه وبيان الصنف وكمياته سائلا وصرفا ، وكذلك رقم وتاريخ قسيمة سداد رسوم الانتاج أو ما يقوم مقامها من بيانات أو مستندات تقبلها مصلحة الجمارك .

مادة ١١ـ ترخص مصلحة الجمارك فى تحويل الكحول لاستعماله للوقود فقط بالشروط الآتية :

(أ) الا تقل كمية الكحول المطلوب تحويله عن ٥٠٠٠ لتر (خمسة آلاف لتر) فى المرة الواحدة ، ولايجوز تحويل كمية اقل من ذلك الا فى الاحوال الاستثنائية وباذن خاص من مصلحة الجمارك .

(ب) الا تنتقص النسبة الكحولية فى الكحول المحول بعد اجراء عملية التحويل عن ٩٠٪ من الحجم .

(جـ) ان يحصل تحويل الكحول من المعمل الذى صنع فيه أو فى المناطق الجمركية ان كان مستوردا ، ويجوز استثناء اجراؤه فى مكان آخر على ان يكون ذلك باذن خاص من مصلحة الجمارك .

(د) ان تحصل عملية التحويل بحضور مندوب من مصلحة الجمارك وبالمواد والنسب التى توجد بهذه المصلحة .

وتتم عملية التحويل على نفقة صاحب العمل وتحت مسئوليته ويكون ملزما باحضار المواد اللازمة لعملية التحويل حسبما تقرره مصلحة الجمارك .

ويجب على صاحب المعمل ان يمسك دفترا يقيد فيه كميات الكحول الذى يجرى تحويله واسماء ومحال اقامة الاشخاص المبيع لهم الكحول المحول .

مادة ١٢ - يحظر استعمال الكحول المحول فى تحضير المشروبات أو فى صناعة الروائح العطرية أو الادوية ، أو المواد الغذائية .

وكذلك يحظر ان ينزع من الكحول المحول كل المواد المحولة أو بعضها أو ان تضاف الى هذا الكحول مواد من شأنها ان تخفف من تأثير ذلك التحويل فى الرائحة أو الطعم أو اللون.

وكذلك يحظر بيع الكحول المحول للوقود أو عرضه بقصد البيع أو حيازته اذا كانت تنقص درجته الكحولية عن ٩٠٪ من الحجم .

مادة ١٣ - يحظر صنع (الايسنت) كما يحظر صنع المشروبات الاخرى المماثلة له التى تعين بقرار من وزير المالية والاقتصاد.

مادة ١٤ - يحظر على اى شخص ان يسهل عملية انتاج الكحول أو السوائل الكحولية خفية مع علمه بذلك ، سواء أكان ذلك بتأجير محل مباشرة أو من الباطن أو بتقديم نقود أو أجهزة أو أجزاء منها أو بأية طريقة أخرى .

مادة ١٥ - يحظر حيازة كحول أو سائل كحول لم تؤد عنها رسوم الانتاج أو الاستهلاك ، ويعفى الحائز من العقاب اذا أقام الدليل على انه حازها بحسن نية .

مادة ١٦ - لايجوز بغير ترخيص من مكتب الانتاج ان تنقل من بلد الى آخر كمية من الكحول المحول للوقود يزيد

مقدارها على خمسة لترات من الكحول الصرف سواء أكانت تلك الكمية مستوردة من الخارج أو منتجة محليا .

ويعطى الترخيص بعد تقديم المستندات الخاصة بالكمية المطلوب نقلها وبعد التثبت من انها خالصة رسوم الانتاج ، أو الاستهلاك .

مادة ١٧ - يعفى من شرط الحصول من مكتب الانتاج على الترخيص المشار اليه فى المادة السابعة ما يأتى :

(أ) المحضرات المحتوية على الكحول التى يصدر بها قرار من وزير المالية والاقتصاد.

(ب) المحضرات المنصوص عليها فى الفقرة الاخيرة من المادة الخامسة .

(ج) الكحول المحول للوقود المنقول من بلد الى آخر فى حدود المديرية أو المحافظة الواحدة بشرط ان يقوم الناقل بارسال اخطار مكتوب الى أقرب مكتب مبينا به مقدار الكمية المنقولة ومصدر شرائها والجهة المنقول اليها .

مادة ١٨ - تعتبر مادة مهربة وتضبط .

(أ) الكحول والسوائل الكحولية المنتجة فى معمل أو مصنع غير مرخص طبقا للمادة السابعة ، وكذلك المواد الاولية التى توجد فيه مما يمكن استعماله فى صناعة الكحول .

(ب) الكحول والسوائل الكحولية المنتجة فى معمل أو مصنع حاصل على الترخيص المشار اليه فى البند السابق التى

لم تؤد عنها رسوم الانتاج سواء وجدت هذه المنتجات فى الطريق أو فى المخازن أو فى محال السكن أو فى غيرها .

(جـ) الكحول والسوائل الكحولية التى توجد داخل معاملها أو مصانعها بحالة مخالفة لاحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له .

(د) الكحول والسوائل الكحولية المحول للوقود المنقولة بالمخالفة لاحكام المادة السادسة عشرة .

وتضبط الآلات والانابيق والدنان والاوعية وغيرها التى استعملت فى صناعة الكحول فى معمل أو مصنع غير مرخص طبقا للمادة السابعة .

وتضبط كذلك وسائل النقل التى استعملت فى نقل الكحول والكحول المحول للوقود والسوائل الكحولية المهربة .

مادة١٩ـ يجوز لمصلحة الجمارك ان تستثنى من كل أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له ، أو بعضها ، الاشخاص الذين يقطرون الكحول من البلح بطريقة بدائية .

مادة ٢٠ـ مع عدم الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٥٢ ، يحكم بالاغلاق نهائيا فى حالة عدم الاخطار المنصوص عليه فى المادتين ٥ و ٦ أو عدم الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة ٧ .

ويحكم باغلاق المعمل أو المصنع عند مخالفة باقى أحكام هذا القانون لمدة لاتقل عن خمسة عشر يوما ولاتزيد على ستة

أشهر وبأداء الرسم الذى يكون مستحقا فى جميع الحالات ولو لم تضبط المنتجات .

ويحكم أيضا بمصادرة المنتجات والمواد المنصوص عليها فى البنود (أ) و (ب) و (جـ) من الفقرة الاولى من المادة ١٨ وكذلك الآلات والاجهزة والانابيق والدنان والاوعية وغيرها المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من تلك المادة .

ويجوز الحكم بمصادرة المنتجات المنصوص عليها فى البند (د) من الفقرة الاولى من المادة ١٨ ، وكذلك وسائل النقل المنصوص عليها فى الفقرة الاخيرة من تلك المادة .

فاذا ارتكبت مخالفة جديدة لاحكام هذا القانون أو القرارات الوزارية المنفذة له خلال سنة من تاريخ الحكم نهائيا فى المخالفة الاولى يحكم باغلاق المعمل أو المصنع أو المحل مدة لاتقل عن سنة ويجوز الحكم بالإغلاق نهائيا على نفقة المخالف.

مادة ٢١ ـ مع عدم الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى المواد السابقة يجوز على المخالف بأداء تعويض للخزانة العامة لايزيد على ثلاثة أمثال الرسوم المستحقة ، واذا تعذر معرفة مقدار الرسوم قدرت المحكمة التعويض بحيث لايزيد على الف جنيه .

وفى حالة العود خلال سنة يضاعف الحد الاقصى للتعويض .

مادة ٢٢ ـ لايجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أى اجراء فى جرائم التهريب المنصوص عليها فى هذا القانون الا بناء

على طلب مكتوب من مدير عام مصلحة الجمارك أو من ينيبه كتابة فى ذلك ويجوز للمدير العام لمصلحة الجمارك التصالح فى جميع الاحوال وذلك بخفض مبلغ التعويض الا مالا يقل عن النصف وله فى هذه الحالة ان يرد البضاعة المضبوطة مقابل أداء عشر قيمتها على الاقل حسب تقدير الجمرك علاوة على رسوم الانتاج المستحقة ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة الجنائية حسب الاحوال .

مادة ٢٣ - يكون لموظفى مصلحة الجمارك وغيرهم من الموظفين الذين يعينهم وزير المالية والاقتصاد بقرار منه ، صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له.

وفى سبيل ذلك يجوز لهم ولسائر مأمورى الضبط القضائى فى أى وقت وبدون اجراءات سابقة ، معاينة المعامل والمصانع والمحال المرخص فيها وتفتيشها .

كما يجوز لهم ولسائر مأمورى الضبط القضائى فى حالة الاشتباه . تفتيش اى معمل أو مصنع أو محل أو مسكن أو غير ذلك لضبط أية عملية تجرى خفية من العمليات المنصوص عليها فى المادتين ٥ و ٦ .

ولايجوز القيام بالتفتيش المشار اليه فى الفقرة السابقة الا بأمر مكتوب من رئيس مكتب الانتاج المختص ومعاونة مندوب واحد على الاقل من موظفى المحافظة أو المديرية أو المركز أو المديرية أو نقطة البوليس حسب الاحوال .

وللموظفين المذكورين فى جميع الحالات أخذ العينات اللازمة لاجراء التحاليل والمقارنات والمراجعات .

مادة ٢٤ - لمدير عام مصلحة الجمارك ان يمنح مكافآت للاشخاص الذين يمدون المصلحة بمعلومات عن تهريب الكحول أو السوائل الكحولية وعن المحال التى تصنع فيها خفية وكذلك الأشخاص الذين يقومون بالضبط أو يشتركون فيه .

مادة ٢٥ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ ربيع الاول سنة ١٣٧٦ (١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٦) .

قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٠

بتعديل المادتين ١١ و ١٢ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦

بتنظيم تحصيل رسم الانتاج أو الاستهلاك على الكحول

باسم الامة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الامة القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بالمادتين ١١ ، ١٢ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الانتاج أو الاستهلاك على الكحول ، النصان الآتيان :

مادة ١١ - ترخص مصلحة الجمارك فى تحويل الكحول لاستعماله للوقود فقط بالشروط الآتية :

(أ) الا تقل كمية الكحول المطلوب تحويله عن ٥٠٠٠ (خمسة آلاف) لتر فى المرة الواحدة ويجوز تحويل كمية أقل من ذلك فى الاحوال الاستثنائية وباذن خاص من مصلحة الجمارك.

(ب) ان تتطابق النسبة الكحولية فى الكحول المحول بعد اجراء عملية التحويل مع النسبة الكحولية المنصوص عليها فى قرارات المواصفات القياسية المصرية .

(ج) ان يحصل تحويل الكحول فى المعمل الذى صنع فيه أو فى المناطق الجمركية ان كان مستوردا ويجوز استثناء اجراؤه فى مكان آخر على ان يكون ذلك باذن خاص من مصلحة الجمارك .

(د) ان تحصل عملية التحويل بحضور مندوب من مصلحة الجمارك وبالمواد والنسب التى تحددها المواصفات القياسية المصرية . وتتم عملية التحويل على نفقة صاحب المعمل وتحت مسئوليته ويكون ملزما باحضار المواد اللازمة لعملية التحويل .

وعلى صاحب المعمل ان يمسك سجلا يقيد فيه كميات الكحول الذى يجرى تحويله وأسماء ومحال اقامة الاشخاص المبيع لهم الكحول المحول .

مادة ١٢ - يحظر استعمال الكحول المحول فى تحضير المشروبات أو فى صناعة الروائح العطرية أو الادوية أو المواد الغذائية .

ويحظر ان ينزع من الكحول المحول كل المواد المحولة أو بعضها أو ان تضاف الى هذا الكحول مواد من شأنها ان تخفف من تأثير ذلك التحويل فى الرائحة أو الطعم أو اللون.

ويحظر كذلك بيع الكحول المحول للوقود أو عرضه بقصد البيع ، أو حيازته اذا كانت تنقص درجته الكحولية عن الدرجة التى تحددها المواصفات القياسية المصرية .

مادة ٢ـ يخول لوزير الصناعة والبترول والثروة المعدنية الاستثناء فيما يختص بتعديل الدرجة الكحولية ومواد ونسب الخلط المحدد فى المواصفات القياسية المصرية وذلك فى الاحوال الاضطرارية .

مادة ٣ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ٢٦ مارس سنة ١٩٦٩ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ ربيع الاول سنة ١٣٩٠(٢٠ مايو سنة ١٩٧٠) .

قرار وزارى

رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٨٢

بشأن المواصفات القياسية الخاصة بانتاج الكحول(١)

وزير الصناعة والثروة المعدنية .

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى .

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ باعادة تنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الانتاج .

وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى بتاريخ ٨/٢/١٩٧٠ باعتماد المواصفات القياسية المصرية رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٧٠ الخاصة بالكحول .

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر

مادة ١ - يكون انتاج الكحول بأنواعه المختلفة طبقا للمواصفات القياسية المصرية رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٧٠ .

مادة ٢ - تمنح المنشآت الصناعية المنتجة للكحول بأنواعه المختلفة مهلة قدرها ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٢١٣ فى ١٥/٩/١٩٨٢ .

وذلك لتصريف ما قد يوجد لديها من كميات متبقية من الانتاج السابق ، على ان تخطر مصلحة الرقابة الصناعية بالرصيد المخزون لديها من هذا الانتاج خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة ٣ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به فى اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٣٠ شوال سنة ١٤٠٢ (١٩ أغسطس سنة ١٩٨٢) .

القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦

بحظر شرب الخمر (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تعتبر خموراً فى تطبيق أحكام هذا القانون المشروبات الروحية والكحولية والخمور المبينة بالجدول الملحق بهذا القانون، ويجوز بقرار من وزير الداخلية اضافة أنواع أخرى للجدول المذكور:-

مادة ٢ - يحظر تقديم أو تناول المشروبات الروحية أو الكحولية أو المخمرة فى الأماكن العامة أو المحال العامة ، ويستثنى من هذا الحكم .

(أ) الفنادق والمنشآت السياحية المحددة طبقا لأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية .

(ب) الأندية ذات الطابع السياحى التى يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة طبقا لأحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٦ فى ١٩٧٦/٦/٢٤ .

مادة ٣ - يحظر النشر أو الإعلان عن المشروبات المنصوص عليها فى المادة السابقة بأية وسيلة .

مادة ٤ - تلغى التراخيص الخاصة بتقديم الخمور الصادرة للمحال العامة المشار إليها فى المادة (٢) من هذا القانون قبل العمل بأحكامه .

مادة ٥ - يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (٢) من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

ويعاقب بذات العقوبة مستغل المحل العام أو مديره الذى وقعت فيه الجريمة.

وتضاعف العقوبة فى حالة العود فى أى من الحالتين السابقتين.

ويجب الحكم فى جميع الأحوال بالمصادرة ، وبإغلاق المحل لمدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على ستة أشهر .

مادة ٦ - يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (٣) بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

ويعاقب بذات العقوبة المسئول عن نشر الاعلان أو إذاعته بأية وسيلة .

وتضاعف العقوبة فى حالة العود فى أى من الحالتين السابقتين.

مادة ٧ - يعاقب كل من يضبط فى مكان عام أو فى محل عام فى حالة سكر بين بالحبس الذى لا تقل مدته عن أسبوعين ولاتزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز مائة جنيه ، ويجب الحكم بعقوبة الحبس فى حالة العود .

مادة ٨ - لا تخل العقوبات المقررة بهذا القانون بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر .

مادة ٩ - يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ١٠ - على الوزراء ، كل فيما يخصه اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة ١١ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ستين يوما من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ شعبان سنة ١٣٩٦ (أول أغسطس سنة ١٩٧٦) .

جـــدول

بيان المشروبات الروحية والكحولية المخمرة

أولا : المشروبات الكحولية الطبيعية المقطرة

براندى	بأنواعه
روم	بأنواعه
زبيب شراب	بأنواعه

ثانيا : المشروبات الكحولية المخمرة

الأنبذة	بأنواعها
البيرة	بأنواعها
العرقى	بأنواعها
الكينا	بأنواعها
البوظة	

ثالثا : مشروبات كحولية مقطرة

الويسكى	بأنواعه
الفودكا	بأنواعها
الكونياك	بأنواعه
الشمبانيا	بأنواعها

مـلاحظات وأحكام:

أهم القيود والأوصاف:

- جنحة بالمواد ١ و٢ و٥ ق ٦٣ لسنة١٩٧٦.

- قدم (أو تناول) المشروبات الروحية (أو الكحولية - أو المخدرة) المبينة بالمحضر وكان ذلك فى الأماكن (أو المحال) العامة .

- جنحة بالمواد السابقة .

وهـو مسـتغل (أو مدير) محل عام قدم المشروبات الروحية .. الخ .

العقوبات:

- الحبس ، لمدة لا تزيد على ستة أشهر .

- وبالغرامة ، التى لا تجاوز ٢٠٠ جنيها .

أو باحدى هاتين العقوبتين .

- وتضاعف العقوبة فى حالة العود .

- المصادرة (وجوبى) .

- اغلاق المحل لمدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على ستة أشهر (وجوبى).

- جنحة بالمواد ١ و٣، ٦ق ٦٣ لسنة ١٩٧٦.

- نشر (أو أعلن) عن المشروبات الروحية (أو الكحولية - أو الخمرة) بالوسيلة المبينة بالمحضر .

- جنحة بالمواد السابقة .

- وهو مسئول عن النشر (أو الاذاعة) نشر (أو أعلن) عن المشروبات الروحية (أو الكحولية - أو الخمرة) بالوسيلة المبينة بالمحضر .

العقوبة :

- بالحبس ، مدة لا تزيد على ستة أشهر .

- والغرامة ، التى لا تجاوز مائتى جنيها .

أو باحدى هاتين العقوبتين .

- وتضاعف العقوبة فى حالة العود .

- جنحة بالمادتين ١ و ٧ ق ٦٣ لسنة ١٩٧٦ .

- ضبط فى مكان (أو محل) عام وهو فى حالة سكر بين .

العقوبة :

- بالحبس ، لمدة لا تقل مدته عن أسبوعين ولا تزيد على ستة أشهر .

- أو بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز مائة جنيه.

- وفى حالة العود يجب الحكم بعقوبة الحبس .

أحكام القضاء :

إن الفقرة الأولى من المادة ٤ من المرسوم الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ الخاص برسم الإنتاج على الكحول حينما تحدثت عن العمليات التى أوجبت على كل من يرغب بقصد التقطير فى إجراء أى منها أن يخطر مقدماً مصلحة الجمارك أو إدارة رسم الإنتاج إنما أرادت عمليات نقع الحبوب أو المواد الدقيقة أو النشوية وعمليات تخمير المواد السكرية فقط . أما ما عدا ذلك من العمليات المذكورة فيها وهى العمليات الكيماوية الأخرى التى ينتج عنها الكحول مباشرة أو غير مباشرة والعمليات الخاصة بصنع أو إعادة تقطير العرق أو الأرواح أو السوائل الكحولية من أى نوع ، سواء أكان ذلك على البارد أو بالتقطير أو بتخفيف العرق والأرواح أم بأية طريقة أخرى ، فلا يتطلب القانون فيه لوجوب الإخطار أن يتوافر قصد التقطير .

وذلك لأن هذه العمليات ، بحسب ما عرفتها المادة نفسها ، واجب فيها الإخطار ولو فى غير حالات التقطير ،مما يقتضى القول بأن قصد التقطير الوارد فى صدر المادة لا يمكن أن يكون منسحباً على هذه العمليات وإنما ينصب فقط ما عداها . واذن فتخمير البلح أو نقع الحبوب لا يجب فيه

الاخطار إلا إذا كان مقترناً بقصد التقطير . ولا تصح المؤاخذة على عدم الإخطار فى هذه الحالات بعلة أن من يباشر عملية التخمير أو النقع يعتبر أيضاً أنه فى ذات الوقت أجرى عملية كيماوية لإنتاج الكحول . وذلك لأن القانون بإختصاصه عمليتى التخمير والنقع بحكم خاص إنما قصد بذلك إخراجهما من الحكم العام الذى يسرى على سائر العمليات الكيماوية بدليل وصفه هذه العمليات بالعمليات الكيماوية «الأخرى» وإنما تصح المؤاخذة إذا كان من أجرى التخمير أو النقع من غير أن يكون من قصده التقطير قد وقع منه ما يمكن عده فى الوقت نفسه قياماً منه بصنع سوائل كحولية لأن الإخطار فى هذه الحالة لا يكون واجباً لاعن مجرد التخمير أو النقع بل عن عمل آخر هو القيام بصنع السوائل الكحولية ، الأمر الذى لا يصح القول به بناء على مجرد التخمير أو النقع ، بل لابد فيه من ثبوت تهيؤ من يريد القيام لمباشرة أعمال مادية معينة يصح معها فى حقه أن يوصف بأنه من المشتغلين بصنع السوائل الكحولية من مواد أخرى كالعمل بوسائل مختلفة على ترشيح السائل الناتج من التخمير أو النقع ليفرز السائل عن المواد الأخرى حتى يحصل من ذلك على السائل الكحولى .

(الطعن ١٢٦١ لسنة ١١ق - جلسة ٢/٦/١٩٤١)[1]

أن المستفاد من المادة الأولى من المرسوم الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ بشأن رسم الانتاج أنه خاص فقط

---

(١) راجع فى هذا الحكم وما يليه الموسوعة الذهبية - المرجع السابق ج٧ ص٧٤٧ .

بحاصلات الأرض المصرية ومنتجات الصناعة المحلية وهى التى تقرر رسم انتاجها بمقتضى المرسوم الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠. ومما يؤكد ذلك أن مرسوماً آخر صدر فى تاريخ هذا المرسوم الأخير بتحصيل رسم انتاج على المنتجات المستوردة من الخارج نص فيه على أن هذا الرسم يحصل مع رسوم الجمرك ويكون خاضعاً للشروط التى تحصل فيها هذه الرسوم وللجزاءات الخاصة بها . ومن ثم يكون ما جاء بالمادة العاشرة منه بشأن نقل المواد الكحولية من مكان إلى آخر قاصراً على منتجات الصناعة المحلية دون المستوردة . فإذا ما اثبت المتهم أن ما نقله هو من المنتجات الواردة من الخارج فلا تصح معاقبته بمقتضى هذا المرسوم عن نقلها بدون ترخيص كما لا يصح الزامه ايضاً بأن يدفع عنها أى رسم . وإذن فإذا أدانت المحكمة المتهم لنقله من غير ترخيص خاص كونياكا مهرباً ، وكانت الواقعة التى أثبتها فى الحكم هو أن الكونياك من ماركة كمبا الأصلى ، وأنه لم يحصل تقطيره داخل القطر المصرى فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ويتعين نقض حكمها وتبرئة المتهم .

(الطعن ٥٢ لسنة ١٢ق - جلسة ١٩٤١/١١/٢٤)

إن المستفاد من مجموع نصوص المرسوم بقانون الصادر فى سبتمبر سنة ١٩٣٤ الخاص برسم الإنتاج على الكحول أن الرسوم والتعويضات الوارد ذكرها فيه لا يصح الحكم بها إذا كان الفعل الذى وقع لا يكون إلا مخالفة لحكم المادة الثامنة منه التى تحظر صناعة أى جهاز يمكن استعماله لتقطير أو

تكرير أو تحويل الكحول أو حيازته قبل أن يقدم اخطار بذلك لإدارة رسم الإنتاج . إذ أن الأفعال التى تكون هذه المخالفة لا تدل بذاتها على أن كحولاً قطر حتى يكون من الممكن أن تقدر عليه رسوم ، ثم تقدر التعويضات وهى لا تحتسب إلا بنسبة الرسوم . واذن فإذا كانت الدعوى لم ترفع على المتهم إلا عن حيازته أجهزة تقطير بلا اخطار على خلاف القانون ، ولا علاقة لها بكحول قطر ، فلا يكون ثمة محل للحكم على المتهم برسم أو بتعويض .

(الطعن ٢٢٤٣ لسنة ١٢ق - جلسة ١٤/١٢/١٩٤٢)

إن التعويضات المنصوص عليها فى المرسوم بقانون الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ ليست تضمينات مدنية فحسب بل هى أيضاً جزاءات تأديبية رأى الشارع أن يكمل بها الغرامة المنصوص عنها فى الجرائم الخاصة بهذا القانون والقوانين الأخرى التى على شاكلته ، فلها خصائص العقوبات من جهة كونها تلحق الجانى مع الغرامة ويحكم بها فى كل الأحوال بلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى . ولا حاجة إلى اثبات أن ضرراً معيناً وقع عليها ، وإذن فلا يصح النعى على المحكمة بأنها قضت بالتعويضات دون أن تدخل مصلحة الإنتاج فى الدعوى .

(الطعن ٦٦٤ لسنة ١٣ق - جلسة ١/٣/١٩٤٣)

أن المادة ١٣ من المرسوم بقانون الخاص برسم الإنتاج على الكحول الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ تقضى بمصادرة

المنتجات المشار إليها بالمادة ١١ منه ، كما تقضى بمصادرة كل ما يضبط فى حيازة مخالفها من مواد أولية أو من منتجات أو أدوات .... إلخ . وإذن فلا تثريب على المحكمة إذا ما هى قضت تطبيقاً للمادة المذكورة بمصادرة زنابيل البلح الموجودة بمنزل المتهم بإعتبارها مواد أولية للكحول .

(الطعن ٦٦٤ لسنة ١٣ق - جلسة ١/٣/١٩٤٣)

إن المادة ٤ من المرسوم بقانون الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ بخصوص رسم الإنتاج على الكحول لا تشترط للعقاب على القيام بصنع السوائل الكحولية بغير إخطار سابق أن يكون المتهم قد قصد إلى التقطير ، بدليل أنها تقول فى نصها «وفى القيام بصنع أو إعادة تقطير أرواح أو سوائل كحولية من أى نوع سواء كان ذلك على البارد أو بالتقطير» وإذن فمتى ثبت أن المتهم قد قام بصنع سوائل كحولية دون أن يخطر مصلحة الجمارك فهذا يكفى لعقابه .

(الطعن ١٣٤٤ لسنة ١٣ق - جلسة ٧/٦/١٩٤٣)

إن المادة الثالثة من المرسوم الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ برسم الانتاج على الكحول صريحة فى أن الحظر الذى نصت عليه خاص بالكحول المحور Dénaturé . فإذا كان المستفاد من الحكم أن الكحول محل الدعوى لم يكن كحولاً محولاً بل كحولاً عادياً خفف بإضافة بعض المواد إليه ليستعمله المتهم فيما يقتضى ذلك ، فهذه الواقعة لا عقاب عليها .

(الطعن ١٥١٤ لسنة ١٤ق - جلسة ١٨/١٢/١٩٤٤)

إنه يبين من نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من المرسوم الصادر في ٩ من سبتمبر سنة ١٩٣٤ أن الشطر الأول منها يحظر بصفة عامة مطلقة نزع المواد المحولة من الكحول المحول ، والشطر الثانى إنما يتعلق بحظر التأثير على الكحول فى الرائحة والطعم دون اللون عن طريق إضافة مواد إليه ، فإذا كان الفعل المسند إلى المتهم هو أنه خفف لون الكحول المحول بالترشيح فهذا يقع تحت طائلة الشطر الأول لتلك الفقرة دون شطرها الثانى . وإذن فإذا كان الحكم قد أسس قضاءه ببراءة المتهم على أن الفقرة الثانية بشطريها من المرسوم لم تنص على اللون وأنه لو كان المشرع عند وضعه المرسوم المذكور قصد حظر التأثير على اللون لأضافة إلى النص كما فعل فى مرسوم ٧ يوليه سنة ١٩٤٧ عندما لاحظ هذا النقص وإن مرسوم سنة ١٩٣٤ إنما يحظر التقطير والمتهمان إنما رشحا الكحول بارداً بواسطة الفحم فضلاً عن أن تحليلاً كيمائياً لم يحصل لمعرفة ما إذا كان الكحول قد حول لتغيير لونه - فإنه يكون قد أخطأ لإعتماده على ذلك النظر دون إجراء التحليل الذى أشار إلى لزومه تحقيقاً لوجه الدعوى .

(الطعن ٤٠٧ لسنة ٢٠ق - جلسة ٢٣/٥/١٩٥٠)

إن المادة الثالثة من مرسوم ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ قد نصت فى الشطر الأول من فقرتها الثانية على حظر نزع كل أو بعض المواد المحولة من الكحول المحول . فإذا كان الثابت فنياً أن عملية ترشيح الكحول المحول خلال الفحم النباتى أو الفحم الحيوانى - وهى الطريقة التى اتبعها المتهم فى الكحول

المستعمل بمصنعه - تفقده جزا من مواد التحويل، فإن هذا المتهم يكون قد استعمل وسائل كيماوية فى نزع المواد المحولة من كمية الكحول المستعملة كان من نتيجتها انتاج كحول لم يدفع عنه رسم انتاج ، ويكون عليه أن يؤدى عن ذلك ما تستحقه مصلحة الانتاج من رسوم وتعويض .

(الطعن ٢٩٣ لسنة ٢١ق - جلسة ١٤/١٠/١٩٥٢)

إن المادة ٨ من المرسوم الصادر في ٧ يوليو سنة ١٩٤٧ الخاص برسم الانتاج والاستهلاك على الكحول إنما تتحدث عن رخصة استحدثها هذا القانون وأوجب استصدارها من وزير المالية علاوة على الرخصة التى تصدر من وزارة الداخلية وفقاً للأمر العالى الصادر فى ٢٨ من أغسطس سنة ١٩٠٤ ، وذلك بالنسبة إلى المحال التي يرخص لها فى تقطير الكحول بعد صدور القانون رقم ٧ لسنة ١٩٤٧ .

(الطعن ٢ لسنة ٢٠ق - جلسة ٢٨/٢/١٩٥٠)

التعويضات المنصوص عليها فى قانون رسم الانتاج الصادر به مرسوم ٧ من يوليه سنة ١٩٤٧ ليست تضمينات مدنية فحسب بل هى أيضاً جزاءات تأديبية رأى الشارع أن يكمل بها الغرامة المنصوص عليها فى الجرائم الخاصة بهذا القانون فلها خصائص العقوبات من جهة كونها تلحق الجانى مع الغرامة ويحكم بها فى كل الأحوال بلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى .

(الطعن ٣٢٢ لسنة ٢٠ق - جلسة ١٤/٦/١٩٥٠)

إن المرسوم الصادر فى يوليو سنة ١٩٤٧ هو - أسوة بالمرسوم السابق عليه الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ الذى حل هو محله - خاص برسم الانتاج على حاصلات الأرض المصرية ومنتجات الصناعة المحلية وهو الرسم المقرر بمقتضى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٣٠ بشأن رسم الانتاج على حاصلات الأرض المصرية أو منتجات الصناعة المحلية الذى ألغى وحل محله القانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٢ وقد صدرت تنفيذاً لهما المراسيم الصادرة بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ و٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ و٧ يوليو سنة ١٩٤٧. وإذن فما جاء بالمادة ١٣ من المرسوم الصادر فى ٧ يوليو سنة ١٩٤٧ بخصوص نقل المواد الكحولية من مكان إلى آخر مقصور على منتجات الصناعة المحلية دون المواد المستوردة من الخارج .

وعلى ذلك إذا كانت المحكمة لم تستظهر فى حكمها إن كانت الخمور محل التهمة المعروضة عليها مستوردة من الخارج - كما دفع الطاعن بذلك أمامها - أو أنها من الصناعة المحلية ، واكتفت بقولها أن نص المادة ١٣ من المرسوم عام يشمل النوعين فهذا منها ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون ويكون حكمها قاصراً فى البيان متعيناً نقضه .

(الطعن ١٤٠٠ لسنة ٢٠ق - جلسة ١٩٥١/٥/٢٩)

إن الحظر الوارد على نقل الكحول من بلد إلى آخر المنصوص عليه فى المادة ١٣ من المرسوم الصادر فى ٧ يوليو سنة ١٩٤٧ كما يشمل الكحول الصرف يشمل أيضاً السوائل

الكحولية الأخرى ، وذلك متى كانت كمية الكحول الصرف فيها يزيد مقدارها على خمسة لترات ، وإذن فمتى كانت الكمية التي نقلها المتهم من القاهرة إلى السويس هي مائة صفيحة بكل منها ١٨ لتراً من الكحول المحول نسبة الكحول الصافي فيها ٩٠٪ ، فإنه يكون من المتعين عليه أن يحصل من الجهة المختصة على إذن بنقلها .

(الطعن ١١٨٥ لسنة ٢٢ق - جلسة ٤/٢/١٩٥٣)

إن قضاء محكمة النقض قد استقر على أن المرسوم الصادر في ٧ يوليو سنة ١٩٤٧ الذى حل محل المرسوم الملغى الصادر في ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ هو - أسوة بالمرسوم السابق عليه - خاص برسم الإنتاج على حاصلات الأراضى المصرية ومنتجات الصناعة المحلية وهو الرسم المقرر بمقتضى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٣٠ بشأن رسم الإنتاج على حاصلات الأراضى المصرية أو منتجات الصناعة المحلية الذى ألغى وحل محله القانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٢ وقد صدرت تنفيذاً لهما المراسيم الصادرة بتاريخ ١٤ من فبراير لسنة ١٩٣٠ و٩ من سبتمبر سنة ١٩٣٤ و٧ من يوليو سنة ١٩٤٧ وعلى ذلك يكون ما ورد بالمادة ١٣ من هذا المرسوم الأخير الصادر في سنة ١٩٤٧ بشأن نقل المواد الكحولية من مكان إلى آخر مقصوراً على منتجات الصناعة دون المواد المستوردة من الخارج . وإذن فمتى كان الثابت بالحكم أن المواد الكحولية التى نقلها المتهمون من الإسكندرية إلى القاهرة هى ستة صناديق من «البراندى»

المستورد من الخارج ، فإن الحكم إذ قضى ببراءة المتهمين يكون صحيحاً لا مخالفة فيه للقانون .

(الطعن ١٤٧٨ لسنة ٢٣ق - جلسة ١٥/١٢/١٩٥٣)

تنص المادة السادسة من المرسوم الصادر فى ٧ من يوليه سنة ١٩٤٧ على أنه «يجب على كل من يرغب فى إجراء عملية من العمليات الآتية أن يبلغ عنها أقرب مكتب للإنتاج قبل الشروع فيها بستة أيام على الأقل وألا يبدأ فى العملية قبل الحصول على ترخيص فى ذلك» كما تنص فى الفقرة ب منها على عملية صنع أو إعادة تقطير أو تخفيف أو تعبئة سوائل كحولية من أى نوع وبأية طريقة ولو كانت هذه السوائل خالصة رسم الانتاج .

وقد أراد الشارع بذلك أن يمكن رجال مصلحة الانتاج من مراقبة صنع وتعبئة هذه السوائل والزام القائمين بهذه العملية اخطار تلك المصلحة والحصول منها على ترخيص بها حتى ولو كانت هذه السوائل خالصة الإنتاج ، ومفاد ذلك أن الشارع قد أنشأ بنص المادة السادسة حكماً قائماً بذاته لا يعطله كون المتهم قد حصل على تصريح من إحدى الجهات التابعة لوزارة الصحة .

(الطعن ١٤٣ لسنة ٢٤ق - جلسة ١/٧/١٩٥٤)

إن نص المواد ٣ ، ١٦ ، ١٧ من المرسوم الصادر بتاريخ ٧ من يوليو سنة ١٩٤٧ الخاص برسم الانتاج والاستهلاك عن

الكحول يدل بجلاء على أن تقدير الرسوم وتحصيلها يكون مستحقاً فى جميع الحالات على المنتجات ولو لم تضبط . ثم بعد ذلك تقدر التعويضات وهى لا تحتسب إلا بنسبة الرسوم .

(الطعن ١٥٥٠ لسنة ٢٦ق جلسة ١٨ / ٢ / ١٩٥٧ س٨ ص١٥٥)

تنص المادة ١٥ من المرسوم الصادر فى ٧ من يولية سنة ١٩٤٧ برسم الإنتاج أو الإستهلاك على الكحول - المنطبق على واقعة الدعوى - على أنه : «يكون لموظفى إدارة رسم الانتاج التابعة لمصلحة الجمارك وغيرهم من الموظفين الذين يعينهم وزير المالية بقرار منه صفة رجال الضبطية القضائية فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا المرسوم ، وفى سبيل ذلك يجوز لهم ولسائر رجال الضبطية القضائية فى أى وقت وبدون اجراءات سابقة معاينة المعامل والمصانع والمحال المرخص بها وتفتيشها ، كما يجوز لهم ولسائر رجال الضبطية القضائية فى حالة الاشتباه معاينة أى محل آخر أو مسكن وتفتيشه لضبط أية عملية تجرى خفية من العمليات المنصوص عليها فى المادتين السادسة والسابعة ولا يجوز القيام بالمعاينة أو التفتيش إلا بأمر كتابى من مدير أقرب مكتب لتحصيل رسم الإنتاج ومعاونة مندوب واحد على الأقل من موظفى المحافظة أو المديرية أو المركز على حسب الأحوال» - فإذا كان الثابت من الأوراق أن من حرر محضر التفتيش ، وكذلك محضر التحقيق هو معاون مكتب الإنتاج ، ولم يرد بأحد هذين المحضرين ما يشير إلى أنه مدير هذا المكتب ، فإن ما انتهى إليه الحكم من القضاء ببطلان التفتيش يكون فى محله .

(الطعن ١٧٤ لسنة ٢٩ق جلسة ١٢ / ٥ / ١٩٥٩ س١٠ ص٥٢٥)

إذا كـان المتـهم قـد نازع أمـام محكمـة ثانى درجـة فى الأسـاس الذى بنى عليه التعويض بالنسبة للكميات غير المضبوطة من المواد موضوع الدعوى وأشار إلى حكم المادتين ٣ ، ٢/١٧ من المرسوم الصادر فى ١٩٤٧/٧/٧ برسم الإنتاج أو الإستهلاك على الكحول ، فإن الحكم إذ اكتفى بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه دون أن يرد على هذا الدفاع ولم يتحدث عن مؤدى المادتين المذكورتين وأثرهما فيما قضى به يكون معيباً بالقصور بما يستوجب نقضه .

(الطعن ١٨٦٤ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٠/٦/٢٨ س ١١ ص ٦٣٥)

لما كـان المدعى عليه الأول قـد اعترف بحيازته السائل الأول (روم زوتوس) الذى بلغت نسبته الكحولية ٣٨,٩٪ وكانت عند خروجها من المصنع ٤٠,٦٪ ، وكان الثابت من مناقشة أهل الخبرة (فى الدعويين المقدم صورتين من حكميهما) أن السوائل الكحولية عامة ومنها المشروبات الروحية قابلة للزيادة والنقص تبعاً لظروف التخزين ومدته من ناحية نوع البرميل ومادته وحالته والتغيرات الجوية من حيث الرطوبة والحرارة والتهوية ومقدار ما كان فيه من المشروب عند بدء التخزين وكذلك درجته الكحولية ، ومن ثم ترى المحكمة أن المدعى عليه الأول قد لا يكون له يد فيما ظهر من فرق بسيط فى الدرجة الكحولية وبالتالى تكون التهمة الأولى المنسوبة إليه (حيازة كحول دون سداد رسم الانتاج) محل شك كبير .

(الطعن ٨٥١ لسنة ٤٢ق - جلسة ١٩٧٣/٤/٨ س ٢٤ ص ٤٨٢)

ألغي القانون رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن مشروب الطافيا صناعة هذا المشروب وأخرجه عن دائرة التعامل ، ولم ينص في بيان العقوبة التى استوجبها مخالفة أحكامه - خلافاً للقانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الانتاج أو الاستهلاك على الكحول - على أداء الرسم الذى يكون مستحقاً أو التعويض الذى يستحق عند تعذر معرفة مقدار الرسم بل أوردت مذكرته الإيضاحية فى هذا الشأن ما نصه «وقد رأت مصلحة الإنتاج أن إلغاء هذه الصناعة يؤثر فى حصيلتها من الناحية المالية فرأت اللجنة - التى شكلها مجلس الوزراء - هذه الاعتبارات المالية لا يصح أن تقف عثرة فى سبيل خدمة الصالح العام ، إذ أن انتشار هذا النوع من المشروبات الكحولية بين الطبقات الفقيرة التى تضم العمال ومن إليهم وهم الأيدى العاملة ، من شأنه أن يؤدى بأفرادها إلى التدهور الخلقى وضياع أجورهم فيما لا يجدى وتفكك أسرهم وتشريد أبنائهم وانزلاقهم إلى مهاوى الفساد خصوصاً وأن ما تجنيه مصلحة الانتاج من هذا النوع قليل إذا ما قورن بمجموع الرسوم التى تدخل خزينتها ، كما أن وزارة المالية والاقتصاد لم تشاطر مصلحة الانتاج رأيها ، وطلبت السير فى استصدار القانون» . لما كان ذلك ، فقد باتت الدعوى المدنية فى شقها (الثانى) المترتب على التعامل فى مشروب الطافيا هى الأخرى على غير أساس.

(الطعن ٨٥١ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٣/٤/٨ س٢٤ ص٤٨٢)

كحول - حيازته - تجريمه - شروط ذلك .

تنص الفقرة الثانية من المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الانتاج أو الإستهلاك على الكحول على أنه : يحظر أن ينزع من الكحول المحول كل المواد المحولة أو بعضها أو أن تضاف إلى هذا الكحول مواد من شأنها أن تخفف من تأثير ذلك التحويل فى الرائحة أو الطعم أو اللون» . كما تنص الفقرة الثالثة من المادة المذكورة على أنه «وكذلك يحظر بيع الكحول المحول للوقود أو عرضه بقصد البيع أو حيازته إذا كانت درجته الكحولية تنقص عن ٩٠٪ من الحجم» . ويبين بجلاء من مقارنة النصين أن مجال أعمال الفقرة الثانية يغاير كلية مجال أعمال الفقرة الثالثة إذ بينما تجرم أولاهما نزع المواد المحولة التى تجعل من الكحول الأبيض كحولاً ذا لون أحمر وطعم ورائحة غير سائغين بحيث لا يصلح إلا لإستعماله كوقود أو إضافة ما من شأنه التخفيف من أثر ذلك اللون أو الطعم أو الرائحة ، وهى الأفعال التى تضمنتها وصف التهمة الثانية الموجهة إلى المطعون ضده الأول والتى نفى الحكم المطعون فيه مقارفته إياها ، فإن ثانيتهما تجرم حيازة الكحول الذى يتبين أن درجته تقل عن نسبة معينة وهو فعل متميز يكون جريمة أخرى لها أركانها المستقلة لم يرد لها ذكر فى وصف التهمة ولم تكن مطروحة على المحكمة وبالتالى فإن الحكم يكون قد صادف صحيح القانون إذ لم يعرض لها أو يخوض فى مدى توافر أو عدم توافر أركانها بالنسبة للمطعون ضده الأول ويكون النعى عليه فى هذه الخصوصية غير سديد .

(الطعن ٨٠٩ لسنة ٤٣ق جلسة ١ / ١٠ / ١٩٧٣ س٢٤ ص٨٠٨)

كحول - رسم الانتاج أو الإستهلاك عليه - مأمورى الضبط القضائى - الاشتباه - التفتيش - شرطه .

تنص المادة ٢٣ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم تحصيل رسم الانتاج أو الاستهلاك على الكحول على أن «يكون لموظفى مصلحة الجمارك وغيرهم من الموظفين الذين يعينهم وزير المالية والإقتصاد بقرار منه صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له - وفى سبيل ذلك يجوز لهم ولسائر مأمورى الضبط القضائى فى حالة الاشتباه تفتيش أى معمل أو مصنع أو محل أو مسكن أو غير ذلك لضبط أية عملية تجرى خفية من العمليات المنصوص عليها فى المادتين ٥ ، ٦ ولا يجوز القيام بالتفتيش المشار إليه فى الفقرة السابقة إلا بأمر مكتوب من رئيس مكتب الانتاج المختص ومعاونة مندوب واحد على الأقل من موظفى المحافظة أو المديرية أو المراكز أو نقطة البوليس حسب الأحوال - وللموظفين المذكورين فى جميع الحالات أخذ العينات اللازمة لإجراء التحاليل والمقارنات والمراجعات» .
وإذ كان يبين من مطالعة المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أن رئيس مكتب الإنتاج المختص قد أورد فى محضر الضبط ما يبرر قيام حالة الاشتباه لديه وأنه هو الذى باشر بنفسه تفتيش مسكن المطعون ضدها ومن ثم فإن الإجراءات التى إتخذها تكون صحيحة استناداً إلى المادة ٢٣ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليها ويكون ما ذكره الحكم عن بطلان تلك الإجراءات وعدم جواز التعويل

على الدليل المستمد منها غير سديد مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

(الطعن ٧٠١ لسنة ٤٣ق جلسة ١٦ / ١٢ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ١٢٢٠)

كحول - جريمة - عقوبة - مصادرة - تعويض .

البين من استقراء نصوص القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم رسم الانتاج أو الإستهلاك على الكحول ، أن المصلحة المالية لوزارة الخزانة تنحصر في تحصيل الرسم ، وذلك بما نص عليه من حق الخزانة في اقتضاء التعويض عما ضاع عليها منه ، أو كان عرضه للضياع نتيجة مخالفة القانون ، وكذا فيما عسى أن يقضى به من مصادرة للأشياء موضوع الجريمة التي يفترض أن تكون بطبيعتها غير خارجة عن دائرة التعامل . ولما كان هذا القانون لم ينص على الحكم بتعويض ما بديلاً عن المصادرة في حالة عدم ضبط الأشياء موضوع الجريمة فلا يكون لمصلحة الجمارك أن تطالب بتعويض تؤسسه على أنه بديل عن المصادرة التي لم يقض بها الحكم بالنظر إلى عدم ضبط المنتجات موضوع الجريمة .

(طعن ١٢٧ لسنة ٤٥ق جلسة ٩ / ٤ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٤٤١)

استقلال نص المادة ٢١ من القانون ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسوم الانتاج والاستهلاك على الكحول - عن نص المادة ٢٠ من ذات القانون - والمادة الأولى من القانون ٢٣٨ لسنة ١٩٥٢ في شأن العقوبات التي توقع على المخالفات الخاصة بالإنتاج - قصد المشرع من

المادة ٢١ المشار إليها - تعويض الخزانة عما ضاع عليها من الرسوم أو كان عرضه للضياع - وجوب بيان الحكم إعماله لها - وما إذا كان الرسم قد أمكن تقديره - أم تعذر ذلك - وإلا كان قاصراً .

نصت المادة الأولى من القانون رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٥٢ في شأن العقوبات التى توقع على المخالفات الخاصة بالإنتاج على أن «كل مخالفة للقوانين أو المراسيم الخاصة بالإنتاج أو اللوائح الصادرة بتنفيذها يعاقب عليها بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك مع عدم الإخلال بتوقيع الجزاءات الأخرى المنصوص عليها . ثم صدر القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الإستهلاك على الكحول وأوجب في المادة ٢٠ منه الحكم فضلاً عن العقوبات المنصوص عليها في القانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ - أداء الرسم الذى يكون مستحقاً في جميع الحالات ولو لم تضبط المنتجات مع المصادرة وغلق المعمل أو المصنع أو المحل على التفصيل المبين في المادة المذكورة . ثم نصت المادة ٢١ من هذا القانون على أنه «مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة يجوز الحكم على المخالف بإبداء تعويض للخزانة العامة لا يزيد على ثلاثة أمثال الرسوم المستحقة وإذ تعذر معرفة مقدار الرسم قدرت المحكمة التعويض بحيث لا يزيد على ألف جنيه وفى حالة العود خلال سنة يضاعف الحد الأقصى للتعويض» وهو نص خاص يستقل عن العقوبات الواردة بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ والمادة ٢٠ من القانون

رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ سالفى الذكر ، قصد به الشارع على ما هو ظاهر من عبارته تعويض الخزانة العامة عما ضاع عليها من الرسوم أو ما كان عرضه للضياع عليها بسبب مخالفة القانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم الإبتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه قد قضى بإلزام الطاعن مع المتهمين الأخيرين بأن يؤدى إلى وزير الخزانة بصفته الرئيس الأعلى للجمارك مبلغ ٨١٠ ج و٢٤٩م ، دون أن يستظهر فى مدوناته مقدار الخمور المضبوطة ونسبة الكحول الصافى فيها ومقدار الرسم المستحق عليها ، ولم يفصح إن كان المبلغ المحكوم به هو قدر الرسم المستحق على الكحول والذى أوجبت المادة ٢٠ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ الزام المخالف بأدائه ، أو أن المحكمة أعملت الرخصة المنصوص عليها فى المادة ٢١ من هذا القانون ، وفى الحالة الأخيرة لم يبين إن كان الرسم المستحق قد أمكن تقديره أم تعذر ذلك حتى يتضح مدى موافقة التعويض المقضى به للقيود القانونية المنظمة له ، كما أن الحكم لم يبين دور الطاعن مع المتهمين الأخيرين والذى اقتضى منها الحكم عليهم جميعاً بالمبلغ المحكوم به الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم فإن ذلك كله مما يعيبه بالقصور ويوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن الأخرى .

(الطعن ١٨٩٨لسنة ٤٥ق جلسة ٧/٣/١٩٧٦ س٢٧ ص٢٩٩)

كحول - رسم إنتاج - تسبيب الحكم - قصور .

لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الإستهلاك على الكحول قد نصت على أنه «يحصل رسم الإنتاج أو الإستهلاك على أساس الكحول الصرف الموجود فى المنتجات المذكورة فى المادة السابقة سواء فصل منها الكحول أم لم يفصل ، وفى كل الأحوال يؤخذ مقاس الكحول بالحجم فى المائة وهو درجة ١٥ سنتيجرام وفيما يختص بالكحول النقى المنتج محلياً بدرجة ٩٥ ظاهرية الذى يصرف بالوزن يحصل رسم الإنتاج على أساس أن كل مائة كيلو جرام تعادل ١٢٤,٣ لتراً سائلاً بصرف النظر عن درجة الحرارة . وأوجبت المادة ٢٠ من هذا القانون الحكم - فضلاً عن العقوبات المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٢٨ سنة ١٩٥٢ - بأداء الرسم الذى يكون مستحقاً فى جميع الحالات ولو لم تضبط المنتجات . كما نصت المادة ٢١ منه على أنه :«مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى المواد السابقة يجوز الحكم على المخالف بأداء تعويض للخزانة العامة لا يزيد على ثلاثة أمثال الرسوم المستحقة . وإذا تعذر معرفة مقدار الرسم قدرت المحكمة التعويض بما لا يزيد على ألف جنيه . وفى حالة العود خلال سنة يضاف الحد الأقصى للتعويض» . لما كان ذلك ، وكان الحكم الإبتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه قد قضى بإلزام الطاعن بأن يؤدى رسماً مقداره ٣٨٩٦ج و٨٥٥م وتعويضاً قدره ١١٦٩٠ج و٥٦٥م مكتفياً فى بيان عناصر قضاءه بذلك بما تضمنه تقرير التحليل من بيان عن الكميات المضبوطة من مخمر المولاس ومخمر عرق البلح ونسبة الدرجة الكحولية من العينات الخمس

التى أخذت وأخذ بمقدار الرسم والتعويض اللذين طلبتهما الجمارك دون بيان للأساس الذى أقيمت عليه هذه المطالبة وكيفيه احتساب هذا الرسم وما إذا كان قد تم احتسابه على قدر السائل المخمر أم على أساس سعة الأوانى التى كانت بها هذه الخمور إذ أن حجم السائل المخمر فى بعض هذه الأوانى كان يقل فى مقداره عن قدر سعتها على ما هو ثابت من مذكرة مدير عام شئون الإنتاج المؤرخة ١٩٧٠/٨/٢٤ المرفقة بالمفردات هذا فضلاً عن أن نسب الكحول الصافى الواردة بتقرير التحليل احتسبت على خمس عينات أخذت من بعض الآنية ولا يبين من الأوراق ما إذا كان قد تم احتساب نسبة الكحول فى كل إناء على حدة من عدمه إذ قد تختلف هذه النسبة من أناء إلى آخر الأمر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم مما يعيبه بالقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه .

(الطعن ١٢٤٩ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٧/٦/٥ س٢٨ ص٦٧٠)

كحول - عقوبة - تطبيقها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة - بأنه حاز الكحول المبين بالمحضر دون أن يؤدى عنه رسوم الإنتاج أو الإستهلاك . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ١٥ و٢٠ و٢١ و٢٢ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ والمادة رقم ١ من القانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٧ وادعى وزير الخزانة بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك

مدنياً بمبلغ ١٥٥٨٧ج و٤٢٠ مليماً قبل المتهم على سبيل التعويض . ومحكمة أرمنت الجزئية قضت حضورياً عملاً بمواد الإتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة خمسين جنيهاً والزامه بأداء الرسم المستحق وقدره ٣٨٩٦ جنيهاً و٨٥٥ مليماً إلى مصلحة الجمارك ويغلق محل الضبط لمدة ستة شهور والزمت المتهم بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية بصفته تعويضاً مدنياً قدره ١١٦٦٠ جنيهاً و٢٥ مليماً ومصاريف الدعوى المدنية . فإستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة قنا الإبتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض . وبتاريخ ١٢ مارس سنة ١٩٧٣ قضت محكمة النقض بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة قنا الإبتدائية لتفصل فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى مع الزام المطعون ضدها المصاريف المدنية ومبلغ عشرين جنيهاً مقابل أتعاب المحاماه . ومحكمة قنا الإبتدائية - بهيئة استئنافية - قضت فى الدعوى من جديد حضورياً بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الأستاذ ... . المحامى بصفته وكيلاً عن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض (للمرة الثانية) وقدمت أسباب الطعن موقعاً عليها من الأستاذ .... المحامى . وبتاريخ ٥ يونيه سنة ١٩٧٧ قضت هذه المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وحددت لنظر الموضوع جلسة ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٧٧ وعلى النيابة إعلان المتهم ... . ومحرر المحضر .

المحكمـــة

حيث إن حاصل واقعة الدعوى - على ما تبين للمحكمة من الأوراق والتحقيقات وما دار بشأنها بالجلسة - أن تحريات ... ... مدير إنتاج الوجه القبلى دلت على أن المتهم يقوم بتقطير الخمور خفية فى فناء مجاور لمنزله بأرمنت ويحوزها دون أداء رسم الإنتاج عنها وبعد استئذان النيابة العامة أجرى تفتيش منزل المتهم وملحقاته فى يوم ٢٣ / ٤ / ١٩٦٩ فضبط فى الفناء المجاور للمنزل معدات التقطير وبعد الجمدانات والأوانى النحاسية و٣٢١٥ بها خمر المولاس وثمانية براميل سعة كل منها ٢٠٠ لتراً بها عرقى بلح فحرر محضراً بذلك ، وقد تبين من تقرير التحليل أن المضبوطات عبارة عن مخمر مولاس وعرقى بلح وأن الدرجة الكحولية فى العينات الخمس المأخوذة منها هى على الترتيب ٦,٢٪ و١٠٪ و٤٠٪ و٤١,٢٪ و٤١٪ بالحجم على ١٥ درجة مئوية ، وأذنت مصلحة الجمارك بكتابها المؤرخ ٢٦ /٨ / ١٩٧٠ بإقامة الدعوى الجنائية ضد المتهم .

وحيث إن الواقعة على هذه الصورة قد توافرت الأدلة على صحتها وثبوتها فى حق المتهم من أقوال ... ... مدير إنتاج الوجه القبلى و... ... . مندوب الشياخة ومما جاء بتقرير التحليل فقد شهد .... مدير إنتاج الوجه القبلى أمام المحكمة بمحصل الواقعة على النحو السالف ذكره مقرراً بأنه وردت إخبارية بأن المتهم يقوم بتقطير الخمور خفية فى منزله والفناء الملاصق له بأرمنت وبعد استئذانه

النيابة العامة انتقل إلى هناك وقام بتفتيش الفناء الملاصق لمنزله فعثر على المضبوطات وتشمل الدسوت وأغطيتها التجارية وثلاث جمدانات مملوءة بمخمر عرقى البلح وكمية من الجرار مملوءة بمخمر المولاس مخبأة في جزء من الفناء منخفض عن الأرض ومغطى بقش القصب وأخذ عينات من بعض هذه الجرار وكذا الجمدانات أرسلها للتحليل وتم إعدام ما لا يصلح للتخزين وأضاف أن المتهم كان موجوداً وقت الضبط بمنزله المجاور للفناء التى وجدت به المضبوطات وأن مندوب الشياخة أكد له أن هذا الفناء يخص المتهم ، كما شهد مندوب الشياخة ... . بحيازة المتهم للفناء الذى وجدت به المضبوطات وبملكيته لها - وثبت من تقرير التحليل أن المضبوطات عبارة عن مخمر المولاس وعرقى البلح بدرجات كحولية مختلفة على التفصيل المار ذكره .

وحيث إن المتهم أنكر التهمة المسندة إليه مؤسساً دفاعه على التنصل من حيازة مكان الضبط مسندا إياها لـ .... الذى يستأجره من مالكته والذى أقر بذلك وبملكيته للمضبوطات وأيدته فى ذلك المالكة ... ... فى الشكوى الإدارى رقم ١١٥٦ لسنة ١٩٦٩ مركز أرمنت المقدم صورة منها والتى جرى التحقيق فيها بناء على شكوى المتهم المؤرخة ٢١/٥/١٩٦٩ كما قدم مستندات تفيد ملكية المكان لغيره ، وأثار المدافع عنه فوق ذلك أن أقوال شاهدى الإثبات لا تدعو للإطمئنان ذلك أن مفتش الإنتاج قد تناقض فى أقواله إذ قرر فى موضع منها أنه علم من مندوب الشياخة إن مكان الضبط فى حيازة المتهم رغم تقريره فى موضع آخر أن هذا

المندوب لم يرشده عن ذلك المكان ، كما أن أقوال مندوب الشياخة جاءت متأخرة عن واقعة الضبط وملقنه عليه ، هذا بالإضافة إلى أن عملية احتساب الرسم جاءت بطريقة عشوائية وغير منظمة أو منضبطة مما يتعذر معه معرفة قدر الرسم المستحق .

وحيث إنه فضلاً عن اطمئنان المحكمة لأقوال شاهدى الإثبات ، فإنها تطرح كافة الاعتبارات التى أثارها الدفاع للنيل من شهادتهما ذلك بأن أقوال مفتش الإنتاج جاءت متساندة فى جوهرها فى شأن واقعة الضبط كما أن الثابت من التحريات التى سبقت واقعة الضبط أن مفتش الإنتاج قد استبقى معلوماته من مندوب الشياخة وأن هذا الأخير هو الذى أرشد القائمين بالضبط إلى مكان الضبط على الطبيعة مقرراً بحيازة المتهم له ولم يجرح المتهم هذين الشاهدين بما يهدر الثقة بأقوالهما هذا إلى أن المحكمة لا ترتاح إلى ما قرره .. ... و... .... بشأن استئجار الأول للفناء الذى تم الضبط فيه من الأخيرة المالكة له إذ جاءت أقوالها لاحقة على ضبط الواقعة بوقت طويل ، وفى شكوى مقدمة من المتهم نفسه للتخلص من الإتهام المسند إليه . كما لا يجدى المتهم نفعاً المستندات المقدمة منه للتدليل على ملكية مكان الضبط لآخرين ما دامت حيازته الفعلية لهذا المكان قد ثبتت فى حقه بأقوال شاهدى الإثبات التى إطمأنت إليها المحكمة .

وحيث إنه ترتيباً على ما تقدم يكون قد ثبت فى يقين المحكمة أن المتهم فى الزمان والمكان سالفى الذكر حاز كحولاً

دون أن يؤدى عنه رسم الإنتاج ويتعين لذلك عقابه بالمواد ١ و٢ و٥ و٦ و٧ و١٥ و١٨/أ و٢٠ و٢١ و٢٢ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ و١ من القانون ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ فى حدود العقوبة المقضى بها بموجب الحكم الإبتدائى لما هو مقرر من عدم جواز الحكم على الطاعن بعقوبة أشد من العقوبة المقضى بها عليه بموجب الحكم المنقوض بناء على طعن المتهم فيه بالنقض حتى لا يضار الطاعن بطعنه ، ومن ثم فإن هذه المحكمة لا تستطيع توقيع عقوبة الغلق النهائى أو عقوبة المصادرة المنصوص عليهما فى المادة ٢٠ من القانون المذكور ما دام الحكم المنقوض لم يقض بالمصادرة وجعل الغلق موقوتاً بستة أشهر .

وحيث إنه عن طلب وزير المالية الحكم بإلزام المتهم بأن يؤدى له بصفته رسماً مستحقاً قدره مبلغ ٣٨٩٦ج و٨٥٥م وتعويضاً للخزانة العامة قدره ١٥٥٨٣ جنيه و٤٢٠م حسب ثلاثة أمثال الرسم المستحق ، فإن البين من شهادة مفتش الإنتاج أمام محكمة أول درجة وأمام هذه المحكمة أن الجرار التى ضبطت لم تكن كلها مملؤة بالسائل المخمر بدرجة واحدة بل بدرجات مختلفة وأن العينات قد أخذت من بعض الجرار دون البعض الآخر وتم إعدام المضبوطات جميعها وجرى تقدير الرسم بطريقة عشوائية - لما كان ذلك وكانت المادة الثانية من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الإستهلاك على الكحول تقضى بتحصيل رسم الإنتاج أو الإستهلاك على أساس الكحول الصرف الموجود فى المنتجات

المحتوية على الكحول ويؤخذ مقاس الكحول بالحجم فى المائة وهو درجة ١٥ سنتيجراد وفيما يختص بالكحول النقى محلياً بدرجة ٩٥ ظاهرية الذى يصرف بالإذن يحصل رسم الإنتاج على أساس أن كل مائة كيلو جرام تعادل ١٢٤,٣ لتراً سائلاً بصرف النظر عن درجة الحرارة ، وكانت المادة الثالثة منه تنص على أن يؤدى رسم الإنتاج المقرر على الكحول خلال أربع وعشرين ساعة التالية لإنتهاء عملية التخمير أو التقطير وكانت المادة ٢٠ منه تنص على أنه مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى المواد السابقة يجوز الحكم على المخالف بأداء تعويض للخزانة العامة لا يزيد على ثلاثة أمثال الرسوم المستحقة وإذا تعذر معرفة مقدار الرسم قدرت المحكمة التعويض بحيث لا يزيد على ألف جنيه ، وإذا كان من المتعذر - على ضوء ما سلف بيانه ومن بعد إعدام المضبوطات - معرفة مقدار الرسم المستحق بطريقة دقيقة ومنضبطة ، فإنه يتعين إعمال حكم الفقرة الأخيرة من نص المادة ٢٠ سالفة الذكر . لما كان ما تقدم فإنه يتعين القضاء بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من عقوبتى الحبس والغلق وبتعديل التعويض المقضى به إلى مبلغ ألف جنيه وبإلغاء الحكم فيما قضى به من رسم .

(الطعن ١٢٤٩ لسنة ٤٦ق جلسة ٢٩ / ١ / ١٩٧٨ س٢٩ ص٩٤)

كحول - قانون - تفسيره - وصف التهمه - رسوم انتاج - غش

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر حائزاً كحولا لم يؤديا عنه رسوم الانتاج وطلبت عقابهما بمواد القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ والمادة الاولى من القانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ ومحكمة جنح مركز جرجا الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريم كل من المتهمين خمسة جنيهات وغلق محلي كل منهما خمسة عشر يوما تبدأ من تاريخ مكان التنفيذ والمصادرة وإلزامهما متضامنين بأن يؤديا لمصلحة الجمارك مبلغ ٣٥٧ج و ٧٦٠م قيمة الرسوم والتعويض فعارضا ، وأثناء نظر المعارضة ادعت مصلحة الجمارك مدنيا قبل المتهمين بمبلغ ٣٥٧ج و ٧٦٠م وقضى فى معارضتهما بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه. فاستأنفا، ومحكمة سوهاج الابتدائية -بهيئة استئنافية - قضت حضوريا (أولا) بقبول الإستئناف شكلا (ثانيا) برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها وبنظرها (ثالثا) برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير طلب من مدير عام مصلحة الجمارك وبقبولها (رابعا) وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف. بالنسبة للمتهم الثانى وبراءته مما أسند إليه ورفض التعويض بالنسبة له. وتأييد الحكم بالنسبة للمتهم الاول فى شأن العقوبة والمصادرة وتعديل الحكم بالنسبة للتعويض وذلك بالزامه بأن يؤدى إلى مصلحة الجمارك مبلغ ٦٢ ج و ٢٤٠م رسم الانتاج و ١٨٦ج و ٧٢٠م تعويض. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ......الخ.

المحكمـــة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه قد أخطأ في تطبيق القانون ، إذ دانه بجريمة حيازة كحول لم يؤد عنه رسوم الإنتاج رغم سابقة الفصل نهائيـــاً في الواقعة موضوع هذا الإتهام في الجنحة رقم .... لسنة .... جرجا ذلك أن الحكم في هذه الدعوى استغرق جميع الأوصاف التي يمكن أن تنطبق قانوناً على الفعل الذي اقترفه الطاعن وأصبح من غير الجائز تقديمه إلى المحاكمة الجنائية عن ذات الفعل في الدعوى الحالية وقد كان تحت نظر المحكمة عند نظرها الجنحة رقم .... لسنة ..... جرجا، إذ طلبت مصلحة الإنتاج في مذكرة دفاعها المقدمة فيها معاقبة الطاعن طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج والإستهلاك على الكحول - وشمله قيد النيابة لمواد الإتهام فيها .

وحيث إنه يبين من الإطلاع على الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن - والمتهم الثاني - في الجنحة رقم ٢٩٥٠ لسنة ..... جرجا - موضوع الطعن الماثل - لمحاكمتها بوصف أنهما في يوم ١٩٦٩/٦/٢٥ بدائرة مركز جرجا - حازا كحولاً لم يؤديا عنه رسوم الإنتاج ، وطلبت النيابة العامة معاقبتهما طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ والمرسوم بقانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ وقضت المحكمة غيابياً بتغريم كل منهما خمسة جنيهات وغلق محله خمسة عشر يوماً والمصادرة وإلزامهما متضامنين بأن يؤديا لمصلحة الجمارك مبلغ ......ج و......م قيمة الرسوم والتعويض بلا مصروفات

وعارض المتهمان وأسسا دفاعهما على الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجنحة رقم ..... لسنة ..... جرجا ، ورفضت المحكمة هذا الدفع وقضت بقبول المعارضة شكلاً ورفضها موضوعاً وتأييد الحكم المعارض فيه ، وإستأنف المتهمان هذا الحكم وتمسكا بذات الدفع وقضت المحكمة الإستئنافية برفضه وبحكمها المطعون فيه بالنسبة للطاعن وبالإلغاء والبراءة ورفض التعويض بالنسبة للمتهم الآخر فى الدعوى واستندت المحكمة فى رفضها الدفع إلى أن الدعويين وإن كانتا قد اتحدتا فى الخصوم إلا أنهما يختلفان موضوعاً وواقعة . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة مفردات الجنحة رقم ١٤٠٨ لسنة ١٩٧٠ جرجا المضمومة - أن محصلها يوجز فى أن إدارة إنتاج القاهرة حصلت على عينة من الكحول المعروض للبيع فى محل الطاعن تبين من تحليلها أنها غير مطابقة للمواصفات القياسية لعدم توافر الخواص الطبيعية المميزة للصنف بها ، وأنها غير مطابقة للعينة الممثلة للعملية بما يعد معه الكحول المأخوذ منه هذه العينة مجهول المصدر ومهرب من الرسوم ، وقد ألقى الطاعن مسئولية هذه النتيجة على المتهم الآخر فى الدعوى بوصفه مسئولاً عن المعمل الذى باعه الكحول ، وانتهت إدارة الإنتاج إلى طلب إحالة الطاعن والمتهم الآخر إلى المحاكمة لمعاقبتهما بمقتضى أحكام القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ ومطالبتهما بمبلغ ٣٥٧ج و٧٦٠ مليماً قيمة الرسوم والتعويض وقد أمرت النيابة العامة برفع الدعوى الجنائية ضد المتهمين لمحاكمتهما وفقاً لأحكام القانونين سالفى الذكر

بوصف أن الطاعن فى ٢٥/٦/١٩٦٩ وعرض للبيع شيئاً من مشروبات الإنسان «كحول» مغشوشاً وبوصف أن المتهم الآخر غش الكحول وقضى نهائياً فى الدعوى بتأييد الحكم الإبتدائى الصادر بتغريم الطاعن خمسة جنيهات والمصادرة وبراءة المتهم الثانى وقد أشر وكيل النيابة على الأوراق بتاريخ ٦/٤/١٩٧١ بنسخ صورة هذا المحضر وتخصيصه عن واقعة حيازة كحول لم تسدد عنه رسوم الإنتاج ضد ذات المتهمين - وهو المحضر الذى قيد برقم ... لسنة ... جنح جرجا موضوع هذا الطعن . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ - بتنظيم تحصيل رسوم الإنتاج والإستهلاك على الكحول - قد نص فى البند (أ) من المادة ١٨ منه على أنه : «تعتبر مادة مهربة وتضبط (أ) الكحول والسوائل الكحولية المنتجة فى معمل أو مصنع غير مرخص طبقاً للمادة السابعة وكذلك المواد الأولية التى توجد فيه مما يمكن استعماله فى صناعة الكحول» وكان مفاد نص هذه المادة أن مجرد كون الكحول منتجاً فى معمل أو مصنع غير مرخص طبقاً للقانون يعتبر مادة مهربة ويضبط ويشكل مخالفة لأحكام القانون آنف الذكر معاقباً عليها بمقتضى أحكام المرسوم بقانون ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢، ومن ثم يسوغ القول بأن فعل عرض كحول - غير مطابق للمواصفات - للبيع ، ينطوى فى ذاته - فى خصوصية الدعوى المطروحة - على حيازته منتجاً فى معمل أو مصنع غير مرخص به وبالتالى مهرباً من أداء رسوم الإنتاج ، ومن ثم فإنه يمثل فعلاً واحداً تقوم به جريمتان . لما كان ذلك وكانت الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات قد

نصت على أنه : «إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها» ويعنى ذلك أن تلتزم المحكمة فى هذه الحالة بأن تقضى فى الفعل على أساس وصفه الأشد وتصرف النظر عن سائر أوصافه ، مما مقتضاه أن تبحث المحكمة الفعل الذى ارتكبه الجانى بكافة أوصافه القانونية التى يحتملها ، وهى مختصة بالنظر فى ذلك عملاً بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وعليها أن تحكم بالعقوبة المقررة للوصف الأشد منها ، وهى متى أصدرت حكمها فى الدعوى فلا تملك إعادة نظرها إلا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون ، كما أنه لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائياً بناء على تغيير الوصف القانونى للجريمة ، وذلك على ما سجلته المادتان ٤٥٤ و٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإنه لا يجوز طرح الدعوى من جديد أمام القضاء عن ذات الفعل وضد ذات المتهم المحكوم عليه . لما كان ما تقدم ، وكانت الواقعة التى طلبت سلطة الإتهام محاكمة الطاعن عنها فى الجنحة رقم ..... لسنة ..... جرجا - موضوع الطعن الماثل - سبق أن طرحت على المحكمة - التى خولها القانون سلطة الفصل فيها - فى الجنحة رقم ..... لسنة ..... جرجا وأصدرت فيها حكماً نهائياً ضد الطاعن ، فإن المحكمة إذ عادت إلى نظر الدعوى - بوصف آخر للفعل وفصلت فى موضوعها من جديد بالنسبة للطاعن بعد أن زالت ولايتها بإصدار الحكم الأول يكون حكمها المطعون فيه قد أخطأ فى القانون خطأ يؤذن لهذه المحكمة - عملاً بنص المادة ١/٣٩ من القانون رقم ٥٧

لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - أن تصحح الحكم على مقتضى القانون بالقضاء بعدم جواز نظر الدعـــوى لسابقة الفصل فيها نهائياً فى الجنحة رقم ...... لسنة .... جرجا .

(الطعن ١٦٦٨لسنة ٤٨ق جلسة ١٧ / ٦ / ١٩٧٩ س٣٠ ص٦٩٤)

الوقائـــع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه :

(أولاً) : انتج خفية مواد كحولية (خمور) غير مسدد عنها رسوم الإنتاج .

(ثانياً) : انتج مواد كحولية (خمور) غير مطابقة للشروط والمواصفات .

(ثالثاً) : عرض للبيع مواد كحولية (خمور) مصنعة خفية وغير مسدد عنها رسم الإنتاج .

(رابعاً) : عرض للبيع مواد كحولية (خمور) غير مطابقة للمواصفات وطلبت عقابه بمواد القوانين ٣٦٣ لسنة ١٩٥٥ و٣٥١ لسنة ١٩٥٦ و١٠ لسنة ١٩٦٦ .

وادعت مصلحة الجمارك مدنياً بمبلغ ٣٤٣ج (ثلاثمائه وثلاثة وأربعين جنيهاً) على سبيل التعويض .

ومحكمة جنح إسنا الجزئية قضت حضورياً عملاً بمواد الإتهام مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وكفالة عشرين جنيهاً لإيقاف التنفيذ

وتغريمه مائة جنيه وغلق المحل لمدة ستة شهور من تاريخ نهائية الحكم وأداء الرسوم المقررة وقدرها ٧٥٠م ، ٨٥ج وتعويض مدنى قدره ٢٥٠م ، ٢٥٧ج والمصادرة .

ومحكمة قنا الإبتدائية (بهيئة إستئنافية) قضت حضورياً بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ .... نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض برقم ١٣٤٠ لسنة ٤٧ قضائية .

وبتاريخ ٢٩ مايو سنة ١٩٧٨ قضت محكمة النقض بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة قنا الإبتدائية لتفصل فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين .

والمحكمة الأخيرة (بهيئة أخرى) قضت بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض (للمرة الثانية) . إلخ .

المحكمـــة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم إنتاج مواد كحولية ولم يسدد عنها رسم الإنتاج وغير مطابقة للشروط والمواصفات المقررة وعرضه لها للبيع ، قد أخطأ فى القانون ، وذلك بأنه رفض الدفع ببطلان

التفتيش المبدى منه إستناداً إلى عدم صدور إذن كتابى بالتفتيش من رئيس مكتب الإنتاج المختص وفقاً لما تقضى به المادة ٢٣ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بأسباب لا تسوغ رفضه ، مما يعيبه ويستوجب نقضه وبراءة الطاعن ورفض الدعوى المدنية .

ومن حيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه فى خصوص الرد على الدفع الوارد بوجه النعى عرض لدفاع الطاعن ببطلان إجراءات الضبط والتفتيش بقوله «إنه عن الدفع الأول ببطلان إجراءات الضبط ، فإن ما استقرت عليه أحكام النقض أن ما ورد بالمذكرة يكون خاصاً بإجراءات التحقيق ، وهى تلك التى تتولاها النيابة العامة إما بنفسها أو بإنتداب أحد مأمورى الضبط القضائى ، وهى التى يلحقها البطلان لو تمت قبل الطلب ، أما قبل ذلك فإنه من إجراءات جمع الإستدلالات التى لا يلزم لها طلب مكتوب وبالتالى فهى صحيحة لا بطلان فيها» . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٢ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الإستهلاك على الكحول تنص على أن «يكون لموظفى مصلحة الجمارك وغيرهم من الموظفين الذين يعينهم وزير المالية والاقتصاد بقرارات منه صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ، وفى سبيل ذلك يجوز لهم ولسائر مأمورى الضبط القضائى فى أى وقت وبدون إجراءات سابقة معاينة المعامل والمصانع والمحال المرخص لهم فيها

وتفتيشها كما يجوز لهم ولسائر مأمورى الضبط القضائى فى حالة الاشتباه تفتيش أى معمل أو مصنع أو محل أو مسكن أو غير ذلك لضبط أية عملية تجرى خفية من العمليات المنصوص عليها فى المادتين ٥، ٦، ولا يجوز القيام بالتفتيش المشار إليه فى الفقرة السابقة إلا بأمر مكتوب من رئيس مكتب الإنتاج المختص ومعاونة مندوب واحد على الأقل من موظفى المحافظة أو المديرية أو المركز أن نقطة البوليس حسب الأحوال، وللموظفين المذكورين فى جميع الحالات أخذ العينات اللازمة لإجراء التحاليل والمقارنات والمراجعات ولما كان هذا النص صريحاً فى النهى عن القيام بالتفتيش المشار إليه فيه ما لم يصدر به إذن كتابى من رئيس مكتب الإنتاج المختص، وكان النهى، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة، أن عدم إصدار إذن كتابى بالتفتيش من رئيس مكتب الإنتاج المختص، يترتب عليه حتماً بطلان التفتيش وما أسفر عنه من ضبط وكذلك بطلان شهادة من أجروه، وكان البين من المفردات أن معاون الإنتاج قد فتش مخزن الطاعن دون أن يحصل على إذن مكتوب من رئيس مكتب الإنتاج المختص، فإن الدفع ببطلان هذا التفتيش يكون فى محله، ويترتب على بطلانه، بطلان الدليل المستمد منه وبطلان شهادة من أجراه، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وجرى فى قضائه على رفض ذلك الدفع، وعول على الدليل المستمد من الضبط والتفتيش الباطلين وعلى شهادة من أجراه، فإنه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون بما يوجب نقضه دون حاجة إلى بحث الوجه الآخر من الطعن، والقضاء ببراءة

المتهم مما أسند إليه تأسيساً على استبعاد الدليل الوحيد القائم في الدعوى والمستمد من الإجراء الباطل ، وذلك عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ورفض الدعوى المدنية وإلزام رافعها مصاريفها ، لإفتقار الواقعة التى أسس طلب التعويض عليها ، إلى دليل إسنادها إلى المتهم وصحة نسبتها إليه ، ودون حاجة إلى تحديد جلسة لنظر الموضوع إعتباراً بأن الطعن لثانى مرة ، ما دام العوار الذى شاب الحكم لم يرد على بطلان فيه ، أو بطلان فى الإجراءات أثر فيه .

(الطعن٢٦٦٧لسنة٥٣ق جلسة٢٨ / ١٢ / ١٩٨٣س٣٤ص١١١٥)

ومن حيث إن الحكم الإبتدائى الذى اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله : «تتخلص فيما أثبته محرر محضر الضبط بمحضره المؤرخ ٢١ / ١ / ١٩٨٢ أنه طبقاً لأحكام المواد من ٤٧ - ٥٢ ق١٣٣ لسنة ١٩٨١ بفرض ضريبة الإستهلاك وبناء على تكليف السيد رئيس مأمورية أسيوط فقد توجه ومعه السيد ..... معاون المأمورية إلى محل بقالة المتهم الأول ...... بناحية الغنايم قبلى حيث تقابل معه وعرفه بمأموريته وطلب منه مراجعة تراخيص نقل سوائل كحولية والفواتير ومراجعة الأرصدة المتبقية من كمية المشروبات الروحية الموجودة بمحله فلم يمانع المتهم فى ذلك وبالمراجعة تم ضبط كمية من الخمور ثابت بيانها بمحضر الضبط وهو من

إنتاج شركة .... الخاصة بالمتهم الثانى ...... ولم يقدم المتهم الأول عن تلك الكميات المضبوطة أيه مستندات تثبت مصدرها وقد قام بأخذ عينات منها وإرسالها لمعامل التحليل بأسيوط وقام بتحريز باقى المضبوطات وتركها فى حراسة المتهم والتحفظ عليها بعد أن قام بأخذ إقرار عليه بذلك ، وبسؤال المتهم الأول اعترف بحيازته للمضبوطات وأنه قبل التصالح فيها وأنه غير مسئول عن نتيجة التحليل إذ أن المحل المنتج هو المسئول عن ذلك ، وبالإطلاع على تقرير معامل التحليل تبين أن العينة تعتبر مطابقة للمواصفات القياسية» . ثم خلص الحكم إلى ثبوت الإتهام فى حق المتهمين استناداً إلى ما أثبته محرر محضر الضبط فى محضره . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها ، والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، ومؤدى تلك الأدلة ، حتى يتضح وجه استدلاله وسلامة المأخذ وإلا كان قاصراً ، وإذ كان ذلك ، وكانت الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضريبة على الاستهلاك قد نصت على أن «تفرض الضريبة على السلع الواردة بالجدول المرافق لهذا القانون بالفئات الموضحة قرين كل منها» . ثم بينت المادة ٥٣ من القانون آنف الذكر العقوبات المقررة عن جريمة التهرب من الضرائب أو الشروع فى ذلك ، واعتبرت الفقرة ١١ من المادة ٥٤ من ذات القانون عدم الإقرار عن الضريبة المستحقة وتوريدها فى

المواعيد فى حكم التهرب من الضريبة ويعاقب عليها بذات العقوبة المنصوص عليها فى المادة السابقة آنفة الذكر . وكان الجدول الملحق بالقانون ، والمشار إليه فى المادة الثانية منه قد حدد فى البنوك ٤٣ حتى ٤٨ مواصفات الكحول والمشروبات الكحولية والمحضرات الكحولية الخاضعة لهذه الضريبة على سبيل الحصر والتحديد، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا كلية من بيان نوع الخمور المضبوطة ومقدارها - رغم وجوب ذلك - للوقوف على مدى انطباق هذا القانون عليها ومقدار الضريبة المستحقة إن كان ، فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب - وهو ما يتسع له وجه الطعن - بما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى وجوه الطعن .

(الطعن ٢٦٩١ لسنة ٥٣ ق جلسة ٢٩ / ١٢ / ١٩٨٣ س ٣٤ ص ١١٢١)

وحيث إنه يبين من المفردات المضمومة أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتأييد الحكم الغيابى الإستئنافى المعارض فيه من الطاعن والقاضى بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة دون أن يذكر أنه صدر بإجماع آراء القضاة خلافاً لما تقضى به المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه «إذا كان الإستئناف مرفوعاً من النيابة العامة فلا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة . لما كان ذلك ، وكان منطوق الحكم المطعون فيه جاء خلواً مما يفيد صدوره بالإجماع كما خلا رول الجلسة الموقع عليه من رئيس الهيئة وكذلك محضرها من

إثبات صدور الحكم بالإجماع طبقاً للثابت من المفردات ، وكان الشارع إذ استوجب انعقاد الإجماع معاصراً لصدور الحكم فى الإستئناف بتشديد العقوبة المحكوم بها أو بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة إنما دل على اتجاه مراده - إلى أن يكون الإجماع معاصراً لصدور الحكم وليس تالياً له ، لأن ذلك هو ما تتحقق به حكمة تشريعه ، ومن ثم فإن النص على إجماع الآراء قرين النطق بالحكم بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة شرط لازم لصحة صدور الحكم بالإلغاء والقضاء بالإدانة ، وإذ كانت العبرة فيما تقضى به الأحكام هى بما ينطق به القاضى بالجلسة العلنية عقب سماع الدعوى ، فإنه لا يكفى أن تتضمن أسباب الحكم ما يفيد إنعقاد الإجماع ما دام لم يثبت بورقة الحكم أن تلك الأسباب قد تليت علناً بجلسة النطق به مع المنطوق وهو ما خلا الحكم من الدلالة عليه ، ولا يكفى فى ذلك أن يكون الحكم الغيابى الإستئنافى القاضى بإلغاء حكم البراءة قد نص على صدوره بإجماع آراء القضاة ، لأن المعارضة فى الحكم الغيابى من شأنها أن تعيد القضية لحالتها الأولى بالنسبة إلى المعارض بحيث إذا رأت المحكمة أن تقضى فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى الصادر بإلغاء حكم البراءة فإنه يكون من المتعين عليها أن تذكر فى حكمها أنه صدر بإجماع آراء القضاة ،ولأن الحكم فى المعارضة وإن صدر بتأييد الحكم الغيابى الإستئنافى إلا أنه فى حقيقته قضاء منها بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة . لما كان ذلك ، وكان لهذه المحكمة طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة

١٩٥٩ أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم الإستئنافى الغيابى وتأييد الحكم المستأنف الصادر ببراءة الطاعن ، ذلك دون حاجة للتعرض لأوجه الطعن المقدمة منه .

(الطعن٢١٢٧٤لسنة ٦٤ق جلسة ٢٤/٧/٢٠٠٠ لم ينشر بعد)

الوقائــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين فى قضية الجنحة رقم ٢٠٠٢ لسنة ١٩٩٣ جنح دسوق بأنه فى يوم ١٥ من إبريل سنة ١٩٩٣ بدائرة قسم دسوق . محافظة كفر الشيخ : باع مشروبات روحية بمحله قبل الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة . وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ١/٢ ، ٥ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ ، ١ ، ١٧ ، ٣١ ، ١/٣٣ ، ١/٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٩ .

ومحكمة جنح قسم دسوق قضت غيابياً فى ١٩ من مايو سنة ١٩٩٣ عملاً بمواد الإتهام بحبسه ستة أشهر وكفالة خمسون جنيهاً لوقف التنفيذ وبتغريمه مائتى جنيه والغلق لمدة ستة أشهر والمصادرة .

عارض وقضى فى معارضته فى ٣ من نوفمبر سنة ١٩٩٣ بقبولها شكلاً وتعديل الحكم المعارض فيه والإكتفاء بحبسه شهر والغلق لمدة شهر والتأييد فيما عدا ذلك . استأنف -

وقيد استئنافه برقم ٧٠٠٧ لسنة ١٩٩٣ . س . كفر الشيخ .

ومحكمة كفر الشيخ الإبتدائية - مأمورية دسوق الإستئنافية (بهيئة استئنافية) قضت غيابياً فى ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٩٣ بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف فيه .

عارض وقضي في معارضته فى ١٢ من سبتمبر سنة ١٩٩٤ بقبولها شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه بالإكتفاء بحبسه شهراً واحداً والتأييد فيما عدا ذلك .

فطعن الأستاذ / .... والمحامى عن الأستاذ / .... المحامى بصفته وكيلاً عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ١٧ من سبتمبر سنة ١٩٩٤ وأودعت أسباب الطعن فى ١٧ من سبتمبر سنة ١٩٩٤ موقعاً عليها من المحامى الأخير .

وبجلسة الأول من يونية سنة ١٩٩٧ وما تلاها من جلسات نظرت المحكمة الطعن (منعقدة فى هيئة غرفة مشورة) ثم قررت التأجيل لنظره بجلسة اليوم وفيها أحالته لنظره بالجلسة حيث سمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً .

حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه إنه إذ دانه بجريمة بيع مشروبات روحية بدون ترخيص قد شابه قصور فى التسبيب ذلك بأنه لم يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة وظروفها ومؤدى الأدلة التى استخلص منها الحكم ثبوت وقوعها من الطاعن مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى وأدلة الثبوت بقوله «وحيث إن التهمة المسندة فى حقه مما ورد بمحضر الضبط من ارتكاب المتهم المخالفة الواردة بوصف النيابة مما يتعين معاقبة المتهم بالعقوبة المقررة عملاً بنص المادة ٣٠٤/٢ من قانون الإجراءات الجنائية ومواد الإتهام » ولما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصراً لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين الواقعة والظروف التى وقعت فيها ولم يورد مؤدى الأدلة على ثبوتها قبل الطاعن واكتفى فى بيان ذلك بالإحالة إلى محضر ضبط الواقعة دون أن يورد مضمونه ووجه استدلاله به على ثبوت التهمة الأمر الذى يصمه بالقصور بما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة لبحث سائر أوجه الطعن الأخرى .

(الطعن ٢٧٢٣٧لسنة ٦٤ق جلسة ٧/١/٢٠٠١ لم ينشر بعد)

الباب الثالث

المعادن الثمينة

الباب الثالث

المعادن الثمينة

القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ [١]

بشأن الرقابة على المعادن الثمينة

المعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٤

باسم الشعب:

رئيس الجمهورية:

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه . وقد أصدرناه :

مادة (١) [٢]

يقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون :

(١) بالمعادن الثمينة : الذهب والفضة والبلاتين وتكون على هيئة مشغولات أو سبائك أو أصناف نصف مشغولة أو على هيئة عملة.

(٢) بالمشغولات الذهبية : كل قطعة معدنية مشغولة تحتوى على الأقل على ٩ قراريط أو ٣٧٥ (ثلاثمائة وخمس وسبعون) سهماً (جزء من الألف) من الذهب النقى .

(٣) بالمشغولات الفضية : كل قطعة معدنية مشغولة تحتوى على الأقل على٦٠٠ (ستمائة) سهم (جزء من الألف) من الفضة النقية.

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٣ فى ١٩٧٦/٨/١٢.

(٢) معدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٤ .

(٤) بالمشغولات البلاتينية : كل قطعة معدنية مشغولة تحتوى على الأقل على ٨٥٠ (ثمانمائة وخمسين) سهماً (جزء من الألف) من البلاتين النقى .

(٥) بالأصناف ذات العيار الواطى : كل صنف مخلوط على أقل من تسعة قراريط من الذهب النقى أو على أقل من ٦٠٠ (ستمائة) سهم (جزء من الألف) من الفضة النقية أو على أقل من ٨٥٠ (ثمانمائة وخمسين سهماً) (جزء من الألف) من البلاتين النقى.

(٦) بالأصناف الملبسة: كل صنف من المعدن المغطى بقشرة لاصقة ذهبية أو فضية أو بلاتينية .

وللوزير المختص إصدار قرار بتحديد كمية المعدن النقى من الذهب أو الفضة أو البلاتين والقشرة اللاصقة بالنسبة لهذه الأصناف.

(٧) بالأحجار ذات القيمة :

(أ) أحجار كريمة طبيعية نادرة : الماس والياقوت والزمرد والزفير .

(ب) أحجار شبه كريمة طبيعية : الفيروز والأكوامارين والتوباز والعقيق والمرجان واللؤلؤ والكهرمان والأماتيست والزبرجد والأكسندريت والجاد والنفريت والهيماتيمت .

(جـ) الأحجار الصناعية : من جميع الأنواع سالفة الذكر مصنعة كيميائيـــا من ذات عناصر الأحجار الطبيعية المقابلة لها .

(د) الأحجار المقلدة : من جميع الأنواع سالفة الذكر من خامات مقلدة للأحجار الطبيعية .

ويجوز بقرار من الوزير المختص اضافة أو حذف بعض هذه الأحجار.

مادة (٢)

فيما عدا العملات التذكارية والقطع الأثرية لا يجوز بيع المشغولات الذهبية أو الفضية أو البلاتينية أو الذهبية المركب عليها بلاتين أو طرحها للبيع أو حيازتها بقصد البيع إلا إذا كانت مدموغة بدمغة الحكومة أو بدمغة إحدى الحكومات الاجنبية التى تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل، وتحدد علامات الدمغات المصرية وعلامات دمغات الحكومات الأجنبية المعترف بها بقرار من وزير التجاره .

مادة (٣)

لا يجوز بيع الاصناف ذات العيار الواطى أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع إلا إذا كانت مرقومة برقم يبين نسبة المعدن النقى الذى تحتوى عليه بالأجزاء الألفية مقرونا ببيان نوعها ذهبا أو فضة أو بلاتينا وإذا لم يسمح حجمها بذلك وجب أن تصحبها بطاقة تحمل البيانات المذكورة مضافا اليها اسم صاحب المحل باللغة العربية.

مادة (٤)

لا يجوز بيع الأصناف الملبسة أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع إلا إذا كانت موسومة بكلمة ملبس ويستثنى من ذلك الأصناف التى لا يسمح حجمها بذلك والأصناف التى تستورد من الخارج إذا كانت موسومة بهذا البيان بلغة أجنبية فيكتفى فى الحالتين بأن تصحب كل قطعة من هذه الأصناف بطاقة تحمل الكلمة المذكورة واسم صاحب المحل باللغة العربية.

مادة (٥)

يجب أن تقدم المشغولات الذهبية والفضية والبلاتينية والذهبية المركب عليها بلاتين الى مصلحة دمغ المصوغات والموازين لدمغها بعد فحص المعدن وبيان العيار.

مادة (٦)

العيارات القانونية هى :

(المشغولات الذهبية)

٢٣,٥ قيراطا أو ٩٧٩,١٦	سهما (جزءا من الألف)
٢١ قيراطا أو ٨٧٥	سهما (جزءا من الألف)
١٨ قيراطا أو ٧٥٠	سهما (جزءا من الألف)
١٤ قيراطا أو ٥٨٣,٣٣	سهما (جزءا من الألف)
١٢ قيراطا أو ٥٠٠	سهما (جزءا من الألف)
٩ قيراطا أو ٣٧٥	سهما (جزءا من الألف)

(المشغولات الفضية)

٩٢٥ سهما (جزءا من الألف).

٩٠٠ سهما (جزءا من الألف).

٨٠٠ سهماً (جزءاً من الألف) .

٦٠٠ سهما (جزءا من الألف).

(المشغولات البلاتينية)

٨٥٠ سهما (جزءا من الألف)

(المشغولات الذهبية المركب عليها بلاتين)

تكون من أى عيار سبق ذكره وبحيث لا تقل نسبة البلاتين المركب عليها عن ٨٥٠ سهما (جزءا من الألف).

مادة (٧)

لا تدمغ مصلحة دمغ المصوغات والموازين المشغولات الذهبية أو الفضية أو البلاتينية أو الذهبية المركب عليها بلاتين إلا إذا كانت تحتوى على مقدار من المعدن النقى يقابل أحد العيارات القانونية المشار اليها فى المادة السابقة، وتبين اللائحة التنفيذية أحكام واجراءات المعايرة والتحليل والترقيم والدمغات والإجراءات الخاصة بالتظلم من قرارات المصلحة وكيفية الفصل فيها.

مادة (٨)

لوزير التجارة أن يحدد بقرار منه أجرة الصناعة ومقدار الربح فى المشغولات الذهبية من عيار ٢١ قيراطا.

مادة (٩)

تحصل رسوم الدمغ والفحص والتثمين وغيرها من مقابل الخدمات التى تقوم بها مصلحة دمغ المصوغات والموازين عن المشغولات والاصناف بجميع أنواعها وفقا للجدول المرفق بهذا القانون.

مادة (١٠)

تفحص مصلحة دمغ المصوغات والموازين بالإضافة الى المشغولات ما يقدم اليها لهذا الغرض من أصناف نصف مشغولة سواء كانت ذهبية أم فضية أم بلاتينية ويرقم ما يفحص من كل صنف من هذه الأصناف برقم يبين مقدار المعدن النقى فيه متى كان ذلك ممكنا وتحصل عن فحص هذه الأصناف الرسوم التى تحصل عن دمغ الأصناف غير المشغولة الواردة فى الجدول المرافق لهذا القانون.

مادة (١١)

يجوز أن يقدم لمصلحة دمغ المصوغات والموازين أى صنف آخر من الأصناف الآتى بيانها لفحصه وتثمينه على أن يصحب طلب الفحص باقرار كتابى يبين نوع المعدن المراد فحصه.

(أ) سبائك الذهب.

(ب) سبائك الفضة.

(ج) سبائك البلاتين.

(د) سبائك المخلوط من أكثر من معدن ثمين.

(هـ) عينة البلاتين.

(و) عينة الخام من أى معدن ثمين مختلط بالأتربة أو بغيرها.

(ز) المشغولات المصنوعة من معادن غير ثمينة المطعمة بالفضة. أو المغطاه بقشرة لاصقة من الذهب أو الفضة أو البلاتين أو المطعمة بأحجار ذات قيمة بكافة أنواعها، ويرقم ما يفحص من كل صنف برقم يبين نسبة المعدن النقى فيه بالاجزاء الألفية متى كان ذلك ممكنا وتعطى لصاحبه شهادة بذلك ويحصل عن فحص هذه الأصناف الرسوم المبينة فى الجدول المرفق بهذا القانون.

مادة (١٢)

يكون قرار مصلحة دمغ المصوغات والموازين نهائيا فى تحديد الصنف المراد فحصه من حيث كونه مشغولا أو نصف مشغول أو غير مشغول.

مادة (١٣)

يجوز لمصلحة دمغ المصوغات والموازين إعطاء شهادات لمن يطلبها عن الأصناف والمشغولات من المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة أو عن المشغولات المصنوعة من المعادن غير الثمينة الخالصة أو المطعمة بالفضة أو المغطاه بقشرة لاصقة من الذهب أو الفضة أو البلاتين أو المطعمة بأحجار ذات قيمة المقدمة

للدمغ أو الفحص أو التثمين نظير أداء الرسوم المقررة فى الجدول المرفق بهذا القانون وتعطى الشهادة عن قطعة واحدة ومع ذلك يجوز أن تشمل الشهادات بيانات عن أكثر من قطعة واحدة وتحصل الرسوم عن هذه الشهادات وفقا للجدول المرفق بهذا القانون.

مادة (١٤)

يجوز بقرار من وزير التجارة تعديل الرسوم المقررة فى الجدول المرفق بهذا القانون على الا يجاوز الرسم المعدل مثل الرسم الأصلى ولا يقل عن نصفه ـ كما يجوز للوزير بناء على طلب وزير المالية تعديل هذه الرسوم فى الحدود المذكورة فى الفقرة السابقة بالنسبة للاصناف الاتية :

أ ـ سبائك الذهب وسبائك الفضة وسبائك البلاتين المستوردة من الخارج بقصد تصنيعها محليا واعادة تصديرها.

ب ـ الأصناف المشغولة ونصف المشغولة المصدرة للخارج التى تخضع لنظام السماح المؤقت.

جـ ـ المشغولات الذهبية والفضية والبلاتينية التى يسمح بتصديرها الى بلاد العملات الحرة.

مادة (١٥)

إذا كانت الأصناف المذكورة فى هذا القانون، واردة من الخارج لايجوز سحبها من الجمارك أو البريد الا إذا كانت مدموغة بدمغة أجنبية معترف بصحتها وفقا للمادة (٢) من

هذا القانون فإذا قدمت الى مصلحة دمغ المصوغات والموازين مباشرة وجب على مقدم هذه الأصناف إثبات دخولها البلاد بطريقة مشروعة فإذا لم يتم ذلك وجب على المصلحة قبل قيامها بفحصها وتحديد عيارها ودمغها ابلاغ الأمر لجهات الإختصاص مع التحفظ على الأصناف المشار اليها وإثبات شخصية مقدمها لحين التصرف فيها بمعرفة الجهات المذكورة.(١)

مادة (١٦)

لمستورد المشغولات الذهبية أو الفضية أو البلاتينية غير المدموغة الخيار بين اعادة تصديرها فى الحال أو تقديمها للدمغ، وفى الحالة الأخيرة توزن المشغولات بعد دفع الرسوم الجمركية وتختم بالرصاص وترسل مختومة بختمى المستورد ومصلحة الجمارك أو هيئة البريد حسب الأحوال الى فروع مصلحة دمغ المصوغات والموازين بالقاهرة أو الأسكندرية على نفقة المستورد.

مادة (١٧)

تسرى على المشغولات المستوردة المقدمة للدمغ جميع الأحكام الخاصة بالمشغولات المحلية التى من نوعها، المنصوص

---

(١) صدر حكم المحكمة الدستورية فى الدعوى الدستورية رقم ٥٨ لسنة ١٨ ق دستورية بجلسة ٥ / ٧ / ١٩٩٧ بعدم دستورية نص هذه المادة فيما تضمنه من النص على عدم دمغ المعادن الثمينة والمشغولات التى تسرى عليها المادة الأولى إذا لم يقدم حائزها الدليل على دخولها الى البلاد بطريق مشروع ، ونشر فى الجريدة الرسمية فى ١٩ / ٧ / ١٩٩٧) العدد (٢٩)

عليها فى هذا القانون، وإذا رفضت مصلحة دمغ المصوغات والموازين بناء على الأحكام المذكورة دمغ هذه المشغولات أعيدت على نفقة المستورد الى الجمرك أو البريد لإعادة تصديرها للخارج وتعامل حينئذ معاملة البضائع المعادة قانونا.

مادة (١٨)

إذا كانت الأصناف ذات العيار الواطى أو الملبسة واردة من الخارج لا يجوز سحبها من الجمرك أو البريد إلا إذا كانت مرقومة أو موسومة طبقا للمادتين ٣ ، ٤ من هذا القانون.

مادة (١٩)[١]

يحظر ممارسة مهنة الخبراء المثمنين للمعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة ومهنة تحليل المعادن الثمينة (الكيمائيون والفنيون الجاشنجية) لتحديد عيارها ومهنة صناعة المشغولات من هذه المعادن ، وذلك بغير ترخيص من مصلحة دمغ المصوغات والموازين.

وتصدر هذه التراخيص لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات طبقا للأوضاع والشروط والاجراءات التى يحددها قرار من الوزير المختص وبمراعاة توافر الشروط الآتية فى طالب الترخيص:

أولا ـ أن يكون متمتعا بالأهلية القانونية الكاملة.

ثانيا ـ أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٤ .

ثالثا ـ أن يكون حاصلا على مؤهل فنى فى تخصصه أو توافر لديه خبرة فنية كافية لممارسة المهنة وان يجتاز بنجاح الإمتحان الذى تحدده المصلحة المذكورة لهذا الغرض ويجب ان يؤدى الطالب رسماً يحدد بقرار من الوزير المختص بشرط ألا يجاوز عشرين جنيها عند أداء الإمتحان أو عند طلب الترخيص أو عند تجديد الترخيص .

ويلزم من يتخلف عن تجديد ترخيصه بأداء رسم يعادل مثلى رسم التجديد .

رابعا ـ أن تتوافر فيه اللياقة الطبية اللازمة لممارسة المهنة .

خامسا ـ ألا يكون قد صدر ضده حكم فى جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جنحة مخلة بالشرف والأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جنحة تتعلق بمخالفة أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له أو الجرائم المنصوص عليها بالقانونين رقمى ٥٧ سنة ١٩٣٩ بشأن العلامات والبيانات التجارية و ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس وذلك ما لم يكن قد رد اليه اعتباره .

مادة (٢٠)(١)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٤ .

من أحدث بالمشغولات بعد دمغها تغييرا أو تعديلا سواء بالإضافة أو الاستبدال يجعلها غير مطابقة للعيار المدموغة به، وكذلك كل من دمغها بأختام مزورة أو دمغها بطريقة غير مشروعة ، وكذلك كل تاجر أو صانع باع هذه المشغولات أو عرضها للبيع أو حازها بقصد البيع أو تعامل بها بأية طريقة كانت. وتضبط المشغولات وتحفظ لحين الفصل فى الدعوى وبعد صدور حكم نهائى تقوم مصلحة دمغ المصوغات والموازين بتسليم هذه المشغولات لأصحابها بعد كسرها ويحكم بالمصادرة فى حالة العود .

مادة (٢١)(١)

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه كل تاجر أو صانع باع أو عرض للبيع أو حاز بقصد البيع أو تعامل بأية طريقة كانت فى مشغولات ذهبية أو فضية أو بلاتينية أو ذهبية مركب عليها بلاتين غير مدموغ أو فى مشغولات مدموغة أضيفت اليها أجزاء غير مدموغة من نفس العيار . وتضبط المشغولات وتحفظ لحين الفصل فى الدعوى وبعد صدور حكم نهائى تقوم مصلحة دمغ المصوغات والموازين بفحص المشغولات غير المدموغة ،فإذا ثبت أنها من أحد العيارات القانونية تدمغ بالدمغة الخاصة بها والا تكسر وتسلم لصاحبها ويحكم بالمصادرة فى حالة العود .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من خالف أحكام المادة (٨) من هذا القانون بأن تقاضى عن المشغولات المنصوص عليها

(١) معدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٤ .

فيها أجرا عن صنعها أو ربحا عند بيعها يزيد عن الحد الأقصى المحدد لها ، أو امتنع عن بيعها نظير الأجر أو الأرباح المحددة لهذه المشغولات .

مادة (٢٢)(١)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل صانع أو تاجر باع أو عرض أو طرح للبيع أو حاز بقصد البيع أصنافا ذات عيار واطى على خلاف الأحكام المقررة فى المادة (٣) ، أو أصنافا ملبسة على خلاف الأحكام المقررة فى المادتين (١ ، ٤) من هذا القانون ، ويحكم بالمصادرة فى حالة العود.

ولا يسرى حكم هذه المادة على الأصناف ذات العيار الواطى التى يتضح من فحصها أن مقدار المعدن الثمين النقى الذى يحتوى عليه يقل عن البيان المرقومة به بشرط ألا تجاوز مقدار العجز فيها ٠,٠٠٤ (أربعة فى الألف) ـ إذا كانت مصنوعة من الذهب و٠,٠١٠رعشرة فى الألف إذا كانت مصنوعة من الفضة أو البلاتين ، وبعد صدور حكم نهائى بالإدانة تسلم الأصناف ذات العيار الواطى أو الملبسة المخالفة لصاحبها بعد كسرها ويحكم بالمصادرة فى حالة العود.

مادة (٢٣)(٢)

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين

(١، ٢) معدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٤ .

كل من يخالف أحكام المادة (١٩) من هذا القانون والقرارات التى تصدر تنفيذاً لها.

مادة (٢٤)[١]

لا ترد المشغولات والاصناف المضبوطة فى الأحوال المبينة فى المواد ٢٠ ، ٢١ ،٢٢ إلا إذا دفعت الرسوم والمصاريف المستحقة.

ويكون من حق مصلحة دمغ المصوغات والموازين ان تبيع المضبوطات التى حكم نهائياً بمصادرتها بمجرد صدور الحكم النهائى .

وتؤول حصيلة البيع الى الخزانة العامة بعد خصم ٢٥٪ منها تودع فى حساب خاص ويصرف منها لمن قاموا بالضبط ومعاونيهم ،وذلك وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من الوزير المختص .

مادة (٢٥)

تعتبر الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له والجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية وفى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش جرائم متماثلة فى العود ويفصل فيها على وجه الاستعجال.

مادة (٢٦)

يعاقب على أية مخالفة أخرى لاحكام هذا القانون أو لأحكام القرارات المنفذة له بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٤ .

وبغرامة لا تقل عن جنيه واحد ولا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (٢٧)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل شخص مكلف بتنفيذ أحكام هذا القانون إذا وقعت المخالفة لتلك الاحكام نتيجة لاشتراكه مع المخالف بأية صورة من صور الاشتراك فى الجريمة وكذلك إذا تعمد اهمال المراقبة وأغفل الإبلاغ عن أية مخالفة.

مادة (٢٨)

يكون كل من صاحب المحل أو العامل مسئولا مع مديره أو القائم على إدارته عن كل مخالفة لأحكام هذا القانون ويعاقب بالعقوبات المقررة لها فإذا ثبت أنه بسبب الغياب أو استحالة المراجعة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة إقتصرت العقوبة على الغرامة.

مادة (٢٩)[١]

يكون لمن يشغل وظيفة مفتش دمغ المصوغات من العاملين بمصلحة دمغ المصوغات والموازين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالإتفاق مع الوزير المختص صفة الضبطية القضائية فى اثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٤ .

هذا القانون والقرارات المنفذه له، كما يكون لهم فى سبيل مراقبة تنفيذ أحكام القانون دخول المتاجر والمصانع والمخازن وغير ذلك من الاماكن المعدة لصنع المصوغات أو بيعها أو رهنها وضبط ما يوجد منها مخالفا لاحكامه.

ويعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولاتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حال دون تأدية المفتشين المشار اليهم فى هذه المادة أعمال وظيفتهم سواء بمنعهم من دخول الأماكن المبينة بها أو بأية طريقة أخرى.

مادة (٣٠)

لا تخل العقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر.

مادة (٣١)[١]

تتولى مصلحة دمغ المصوغات والموازين شراء وبيع المعادن الثمينة والاحجار ذات القيمة للوزارات والمصالح الحكومية عدا مصلحة سك العملة ، على أن تحصل المصلحة على ١٥٪ من ثمن المبيعات مقابل المصاريف التى تتحملها لمباشرة إجراءات البيع ولمكافأة العاملين ، وذلك وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من الوزير المختص .

مادة (٣١) مكرراً[٢]

يحصل رسم إضافى مقداره قرشان عن كل جرام ذهب يقدم للدمغ وتخصص حصيلة هذا الرسم للصرف منها على

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٤ .

(٢) مضافة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٤ .

صيانة المبانى وتطوير الآلات المستعملة فى المصلحة وصرف حوافز للعاملين بها .

مادة (٣٢)

تشترك مصلحة دمغ المصوغات والموازين فى تمثيل جمهورية مصر العربية فى المنظمات والمؤتمرات المحلية والعربية والدولية التى يتصل نشاطها بمجال المعادن الثمينة والاحجار ذات القيمة.

مادة (٣٣)

يلغى القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٤٦ الخاص بدمغ المصوغات كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون والى أن تصدر اللوائح والقرارات التنفيذية لهذا القانون تستمر اللوائح والقرارات المعمول بها فى شئون دمغ المصوغات سارية فيما لا يتعارض مع أحكامه.

مادة (٣٤)

يصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٣٥)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها صدر برياسة الجمهورية في ٥ شعبان سنة ١٣٩٦ (أول أغسطس سنة ١٩٧٦) .

تقرير لجنة الصناعة والقوى المحركة
عن مشروع القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦

أحال المجلس بجلسته المعقودة فى ١٠ من يناير سنة ١٩٧٦ مشروع قانون بشأن الرقابة على المعادن الثمينة ، الى اللجنة لبحثه وتقديم تقريرها عنه الى المجلس فنظرته فى اجتماعها المعقود يوم الثلاثاء ١١ من مايو سنة ١٩٧٦ ثم فى اجتماعها يوم الاربعاء ٢٦ من مايو ١٩٧٦ وحضر هذين الاجتماعين .... وكيل وزارة التجارة للتجارة الداخلية .... مدير عام مصلحة دمغ المصوغات والموازين والكيمائية .... مراقبة الشئون الفنية والمهندس .... مدير ادارة الموازين والسيد .... مراقب الشئون القانونية والتحقيقات بالمصلحة .

نظرت اللجنة المشروع ومذكرته الايضاحية واستعادت نظر القانونين رقمى ١٢٦ لسنة ١٩٤٦ الخاص بدمغ المصوغات و ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٤٦ الخاص بدمغ المصوغات .

كما استعادت نظر المرسوم بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية والمرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش .

تدارست اللجنة المشروع فتبين لها انه يتميز عن القانون الحالى رقم ١٢٦ لسنة ١٩٤٦ بأنه غير مقصور على تنظيم دمغ المصوغات ولكنه يضع تنظيما متكاملا للرقابة على المعادن الثمينة بعد تطور صناعة المشغولات من هذه المعادن .

كما استبان للجنة ان المشروع قد استحدث أحكاما لم تكن واردة فى القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٤٦ مقتضاها التطور المشار اليه وأعاد صياغة بعض أحكام القانون الحالى ، مع تشديد العقوبة على مخالفة أحكامه واعتبار هذه المخالفات من الجرائم التى تنظر على وجه الاستعجال أمام المحاكم الجنائية .

أولا : استحداث العيار (٩) فى الذهب ونسبة المعدن الثمين به ٣٧٥ فى الالف واخضاع المعادن البلاتينية للرقابة أسوة بالذهب والفضة ، وتحديد نسبة المعدن النقى من الذهب أو الفضة بالقشرة اللاصقة فى الاصناع الملبسة .

ثانيا : استثناء العملات التذكارية والقطع الاثرية من الفحص لتحديد العيار ، باعتبار ان الجنيه الذهبى والعملات التذكارية ينظر اليها كسلعة تتمتع بقيمة تجارية لاتتوقف فقط على قيمة الذهب الذى تحتويه وان الفحص والدمغ يعرضها للتلف فى حين ان وزنها وعيارها محدد ومعروف . وكذلك الاكتفاء فى المشغولات ذات العيار الواطى بالارقام الالفية مقرونة بنوع المعدن ذهبا أو فضة أو بلاتينا تمييزا لهذه المشغولات عن غيرها .

ثالثا : الاكتفاء برسم الاصناف الملبسة المستوردة بأية لغة أجنبية وعدم قصر الرسم على اللغة الانجليزية ، مادامت مصحوبة ببطاقة تحمل كلمة «ملبس» واسم صاحب المحل باللغة العربية .

رابعا : اجازة تحديد أجرة الصناعة ومقدار الربح فى المشغولات الشعبية من عيار ٢١ ، نظرا لنمطية هذه المشغولات.

خامسا : تجميع الرسوم المقررة للدمغ والفحص والتثمين وجميع الخدمات فى جدول واحد تسهيلا للاستدلال على نوع الرسم المقرر .

سادسا : اجازة تقديم عينات البلاتين وخامات المعادن الثمينة المختلطة بالاتربة ومشغولات خان الخليلى النحاسية المطعمة بالفضة والمعادن غير الثمينة المغطاة بقشرة لاصقة من الذهب والفضة أو المعادن المطعمة بأحجار كريمة للفحص والتثمين عنها .

سابعا : إحكام الرقابة على المشغولات الاجنبية الواردة من الخارج عند تقديمها لمصلحة دمغ المصوغات والموازين لفحصها ودمغها .

ثامنا : حظر ممارسة مهن الخبراء المثمنين للمعادن الثمينة والاحجار ذات القيمة وكذلك مهنة تحليل المعادن الثمينة لتحديد عيارها وحرفة صناعة المشغولات من هذه المعادن بغير ترخيص .

وتتمثل أهم التعديلات التى أدخلتها اللجنة على المشروع فيما يلى :

نظرا لأن بعض مواد المشروع قد جاءت خلوا من النص على معدن البلاتين ، لذا فقد قامت اللجنة استكمالا لهذا النقص بإدخال التعديلات التالية على المشروع :

اضافة عبارة «أو على أقل من ٨٥٠ سهما (جزء من الالف) من البلاتين النقى » فى نهاية البند ٥ من المادة الاولى من المشروع والخاص بالاصناف ذات العيار الواطى .

اضافة عبارة « .... أو بلاتينية ...... » وكذلك عبارة « .... أو البلاتين .... » فى نص البند ٦ من المادة المشار اليها .

اضافة عبارة « ...... سبائك البلاتين ..... » الى نص المادة ١١ من المشروع .

اضافة عبارة « ...... سبائك البلاتين ..... » الى نص المادة ١٣ من المشروع .

وتحقيقا للمرونة فى تنظيم الرقابة على كمية المعدن النقى فى الاصناف الملبسة عند توافر الامكانات الفنية لها فقد استبدلت اللجنة عبارة « ولوزير التجارة اصدار قرار » بعبارة « ويصدر وزير التجارة قرارا» الوارد بالبند ٦ من المادة الاولى .

وقد أعادت اللجنة صياغة البند ٧ من المادة الاولى بما يحقق وضوح المقصود بالاحجار ذات القيمة .

وتشجيعا للصادرات المحلية من المشغولات الفضية وتوفير الاوضاع التى تكفل لهذه المشغولات الرواج فى الاسواق الخارجية ، فقد أضافت اللجنة عيار ٩٢٥ سهما أو جزءا من الالف الى العيارات القانونية الخاصة بالمشغولات الفضية والمنصوص عليها فى المادة ٦ من المشروع .

كما استبدلت اللجنة عبارة «بالمشغولات المحلية» بعبارة « بالمشغولات الاخرى» أحكاما لنص المادة ١٧ من المشروع .

ونظرا لان المادة ١٩ من المشروع لم تتضمن أسس تنظيم مهنة الخبراء المثمنين للمعادن الثمينة والاحجار ذات القيمة، وكذا مهنة تحليل المعادن الثمينة لتحديد عيارها (الجاشنجية) وحرفة صناعة المشغولات من هذه المعادن، فقد رأت اللجنة تعديل نص المادة المشار اليها بحيث تتضمن تحديد مدة الترخيص بثلاث سنوات على الاقل وان تتوافر فى طالب الترخيص الشروط التالية :

أولا: ان يكون متمتعا بالاهلية القانونية الكاملة .

ثانيا: الا يكون قد صدر ضده حكما فى جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جنحة مخلة بالشرف والامانة أو بعقوبة فى جنحة تتعلق بمخالفته لاحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له أو الجرائم المنصوص عليها بالقانونين رقمى ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية و ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش، وذلك ما لم يكون قد رد اليه اعتباره .

ثالثا: ان يكون حاصلا على مؤهل فنى أو أن تتوافر لديه الخبرة الكافية لمزاولة المهنة مع النجاح فى الامتحان الذى تحدده المصلحة المذكورة لهذا الغرض .

رابعا: ان تتوافر فيه اللياقة الطبية اللازمة .

كما نص فى التعديل على وجوب ان يؤدى الطالب رسما يحدد بقرار من وزير التجارة بشرط الا يتجاوز عشرة جنيهات عند أداء الامتحان أو الحصول على الترخيص أو تجديده ،

وعلى عدم سريان الحظر المشار اليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة ، على القائمين بممارسة أعمال المهنة المشار اليها الا بعد ستة شهور من صدور القرارات اللازمة لتنفيذه .

وقد رأت اللجنة فيما يتعلق بالتجارة الإكتفاء بقيدهم فى السجل التجارى ونظرا لقيام مصلحة دمغ المصوغات والموازين وفقا للمادة ٦٢٠ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات والمادة ٦ من قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥ لسنة ١٩٥٨ بتوحيد عمليات الشراء فى المصالح الحكومية ، بشراء ما يلزم الوزارات والمصالح الحكومية ـ عدا مصلحة سك العملة ـ من المعادن الثمينة والاحجار ذات القيمة ، فقد رأت اللجنة اضافة هذا الاختصاص بنص صريح فى القانون (مادة ٣١ مستحدثة) دعما لاختصاص المصلحة المذكورة .

كما رأت اللجنة النص على ان تشترك مصلحة دمغ المصوغات والموازين فى تمثيل جمهورية مصر العربية فى المنظمات والمؤتمرات المحلية والعربية والدولية التى يتصل نشاطها بمجال المعادن الثمينة والاحجار ذات القيمة (مادة ٣٢ مستحدثة) تمكينا للمصلحة المذكورة من متابعة أحدث التطورات فى هذا المجال .

كما عدلت اللجنة نص المادة ٢٩ من المشروع بحيث يكون لمن يشغل وظيفة مفتش دمغ المصوغات ـ من الفئة ٢٤٠ ـ ٧٨٠ جنيها سنويا على الاقل ـ من العاملين بمصلحة دمغ المصوغات والموازين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير التجارة صفة الضبطية القضائية .

كما أضافت اللجنة مادة جديدة الى المشروع المادة (٣٠) بالنص على عدم اخلال العقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون بأية عقوبة أشد ينص عليها فى قانون العقوبات أو أى قانون آخر إحكاما للرقابة .

واذا كان المشروع قد اتجه الى تشديد العقوبة فى بعض الحالات وتخويل مفتشى مصلحة دمغ المصوغات والموازين اثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ، فان هذا الاتجاه من شأنه إحكام تنظيم أنشطة هذا القطاع الهام والرقابة عليه خصوصا بعد التطور الذى طرأ عليه بزيادة كمية المشغولات الارتفاع المستمر فى أسعار المواد الخام فضلا عن مقتضيات النهوض بهذه الصناعة وتوفير الاوضاع الكفيلة بتوظيفها فى خدمة المواطنين والاقتصاد القومى .

وقد قامت اللجنة بتعديل صياغة بعض مواد المشروع مما يتفق مع التعديلات التى أدخلها عليه من ناحية وحتى يتحقق لأحكامه الوضوح والتناسق الواجب له من ناحية أخرى .

واللجنة اذ ترفع تقريرها الى المجلس الموقر ، ترجو الموافقة على مشروع القانون معدلا بالصيغة المرفقة .

رئيس لجنة الصناعة والقوى المحركة

مهندس / محب رمزى استينو

مذكرة ايضاحية

فى شأن مشروع القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦

للرقابة على المعادن الثمينة

فى ٢ سبتمبر سنة ١٩٤٦ صدر القانون رقم ١٢٦ الخاص بدمغ المصوغات واقتصرت أحكامه على تحديد المعادن الثمينة التى تخضع لاحكامه وعياراتها القانونية وأوجب عدم تداول المشغولات المصنوعة منها الا بعد تقديمها لمصلحة دمغ المصوغات والموازين لمعايرتها ودمغها ونصت على عقاب من يخالف هذه الاحكام .

وقد تميزت الفترة التى تلت صدور ذلك القانون بظواهر كثيرة تقتضى تعديله ـ فمن الاحصاءات يتضح زيادة كميات المشغولات المصنوعة من الذهب والفضة التى قدمت للدمغ خصوصا فى السنوات الاخيرة ويدل ذلك على ازدياد الرغبة لدى الجمهور وخصوصا الطبقات الكادحة الفقيرة فى اقتناء هذه المشغولات كنوع من أنواع الادخار ـ الى جانب الانتفاع بها فى الزينة مما يتطلب زيادة احكام الرقابة عليها وعلى المشتغلين بتجارتها وتصنيعها وتحليلها .

ومما يذكر فى هذا الصدد ان هذه الظاهرة لازمتها ظاهرة أخرى هى الارتفاع المستمر فى أسعار المعادن الخام وفى أجور التشغيل الامر الذى أدى الى عجز هذه الطبقات عن اقتناء مشغولات من العيارات القانونية لارتفاع ثمنها مما يتطلب التيسير عليها بادخال عيارات أقل ليشملها القانون وتكون خاضعة للرقابة .

وتتلخص أهم التعديلات التى أدخلت على أحكام القانون الحالى (رقم ١٢٦ لسنة ١٩٤٦) فيما يأتى :

١- استحداث المادتان ١-٦ من المشروع عياراً أقل من العيارات الحالية وهو عيار (٩) ونسبة الذهب الصافى به ٣٧٥ من الألف والغرض من من ذلك هو أن تكون هذه المشغولات المصنوعة من هذا العيار فى متناول الطبقات الفقيرة من الشعب ولأحكام الرقابة على هذا النوع ولا سيما أن السياح الأجانب يقبلون بصفة خاصة على إقتناء المشغولات من هذا العيار كما أضيفت المعادن البلاتينية لتخضع للرقابة الفنية أسوة بما هو متبع حالياً بالنسبة للذهب والفضة .

٢- أعطى المشروع لوزير التجارة الحق فى إصدار قرار يحدد فيه نسبة المعدن النقى من الذهب أو الفضة بالقشرة اللاصقة فى الأصناف الملبسة وذلك لحماية المواطنين من الغش والتلاعب لتظل هذه المشغولات حافظة لرونقها ومظهرها مدة طويلة وحتى لا تفقد قيمتها كلية عند الإستغناء عنها لتقل مقومة بقيمة ما تحتوى عليه من الذهب والفضة النقية وحتى تساير التطور الصناعى والفنى العالمى .

٣- نصت المادة (٢) من المشروع على استبعاد العملات التذكارية والقطع الأثرية من الفحص لتحديد عيارها نظراً لأن الجنيه الذهبى ينظر إليـــه كسلعة تتمتع بقيمة تجارية لا تتوقف على قيمة الذهب الــذى تحتويه كما وإن الفحص والدمغ يعرضها للتلف فـى حين أن وزنها وعيارها محدد ومعروف .

٤- حتى لا يختلط الأمر على الجمهور ولتمييز العيارات القانونية من غيرها استبعد من النص المقترح للمادة (٣) من المشروع «القيراط» بالنسبة للمشغولات ذات العيار الواطى وأوجب بأن يذكر نسبة المعدن النقى فى المشغولات بالأجزاء الألفية مقروناً ببيان نوعه ذهباً أو فضة .

٥- أجازت المادة (٤) من القانون الحالى (رقم ١٢٦ لسنة ١٩٤٦) تداول الأصناف الملبسة المستوردة من الخارج إذا كانت موسومة بكلمة (Plated) باللغة الإنجليزية وقد روعى فى التعديل المقترح للمادة (٤) من المشروع الاكتفاء بأن يكون البيان الموسومة به هذه المشغولات بأية لغة أجنبية تحمل هذا المعنى وعدم قصره على اللغة المذكورة بشرط أن تصحب هذه الأصناف بطاقة تحمل كلمة (ملبس) وإسم صاحب المحل باللغة العربية .

٦- وحماية للطبقات العاملة الفقيرة من الربح الفاحش الذى يتقاضاه بعض التجار نظير بيعهم المشغولات الشعبية نصت المادة (٨) من المشروع على جواز إصدار قرار من وزير التجارة بتحديد أجرة الصناعة ومقدار الربح فى هذه المشغولات حد للمغالاة الجشعة التى يلجأ البعض من تجار المصوغات إلى سلوكها مع جمهور المتعاملين فى هذا النوع من المشغولات وهم من صغار المدخرين السذج والطبقات الكادحة الجديرة بالحماية كما وإن المشغولات فى هذا النوع من الأنواع النمطية التى ينعدم فيها عنصر المنافسة ولو أن مجال المنافسة سيظل مفتوحاً بأن يبيع التاجر بأقل من الأسعار التى سيصدر قرار بتحديدها من وزير التجارة . وقد قطعت مصلحة دمغ

المصوغات والموازين مرحلة فى هذا الشأن فقامت بإعداد كشوف بأنواع المشغولات التى ستخضع لأحكام هذا القانون بعد صدوره وتحديد أجرة الصناعة ومقدار الربح فى كل نوع منها وراعت فى هذا التقدير ان يتمشى مع الأجور والأسعار السائدة فى السوق والتى يجرى عليها التعامل بالفعل .

ونصت المادة (٢١) منه على عقاب كل من يخالف أحكام هذه المادة بأن يتقاضى عن المشغولات الشعبية أجراً عن صناعتها أو ربحاً عند بيعها للجمهور يزيد على الحد الأقصى المقرر لها أو امتنع عن بيعها نظير الأجور أو الأرباح المحددة لهذه المشغولات .

٧- أما عن الرسوم التى تحصل نظير الدمغ والفحص والتثمين عن المشغولات والأصناف بجميع أنواعها فقد تم تجميعها فى جدول واحد حتى يسهل الإستدلال على نوع الرسم المقرر لكل حالة وقد أشير إلى ذلك فى المادة (٩) من المشروع .

٨- تقتصر أحكام القانون الحالى على الأصناف المشغولة والأصناف غير المشغولة أما الأصناف النصف مشغولة فتكون عادة على شكل شرائط أو أسلاك أو صفائح فلم يشملها النص فى حين أن تحديد نسبة المعدن النقى فيها يعتبر على جانب كبير من الأهمية قبل التشغيل النهائى لضمان صحة العيار ولذلك نص فى المادة (١٠) من المشروع على جواز تقديم الأصناف نصف المشغولة لفحصها لتحديد نسبة المعدن النقى فيها بالأرقام الألفية على أن تحصل عنها رسوم مماثلة للرسوم التى تحصل عن الأصناف غير المشغولة .

٩- ورد بالمادة (١١) من المشروع حكم جديد خاص بعينات البلاتين التى أضيفت لأحكام القانون الحالى بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٣ كما أضيفت إليها أيضاً خامات المعادن الثمينة المختلطة بالأتربة كتراب الكنسة الذى تقوم بجمعه ورش المصوغات ويصدر إلى الخارج لإستخلاص المعادن الثمينة لعدم وجود الإمكانات اللازمة لذلك محلياً وأيضاً الصخور التى تحتوى على معادن ويطالب بتصديرها إلى الخارج واحتمال ~~لحتوائها~~ على أى معدن من المعادن الثمينة وكذلك مشغولات خان الخليلى النحاسية المطعمة بالفضة والمعادن غير الثمينة المغطاة بقشرة لاصقة من الذهب أو الفضة أو البلاتين (الملبسة) أو المعادن المطعمة بأحجار كريمة واستبعد من نص هذه المادة الشهادات وأفردت لها مادة مستقلة فى المشروع هى المادة (١٣) والرسوم التى تحصل عنها أدرجت بالجدول المرافق للقانون أسوة بغيرها من الرسوم الأخرى المنصوص عليها فيه .

١٠- ورد بالمادة (١٤) من مشروع القانون أنه يجوز بقرار من وزير التجارة بناء على طلب وزير المالية تعديل الرسوم المقررة بالجدول المرافق للمشروع بالنسبة للسبائك الذهبية والفضية المستوردة من الخارج بقصد تصنيعها محلياً وإعادة تصديرها وكذا بالنسبة للأصناف المشغولة ونصف المشغولة المصدرة للخارج التى تخضع لنظام السماح المؤقت والمشغولات الذهبية والفضية التى يسمح بتصديرها إلى بلاد العملات الحرة وذلك تمشياً مع سياسة الدولة نحو الإنفتاح الاقتصادى ولزيادة رصيدها من هذه العملات خدمة للإقتصاد القومى .

١١- ونظراً لورود مشغولات أجنبية مع مواطنين مصريين إلى مصلحة دمغ المصوغات والموازين لفحصها ودمغها مما يثير الشبهات حول مصدرها ومما يحتمل معه ارتكاب جريمة من جرائم التهريب لعدم ورودها من الخارج عن طريق الجمرك أو البريد وحرصاً على الصالح العام نصت المادة (١٥) من المشروع على أنه يجب على المصلحة المذكورة أن تقوم بإبلاغ جهات الاختصاص فوراً بذلك مع التحفظ على كل ما يقدم إليها من هذا القبيل وإثبات شخصية مقدمها لحين التصرف فيه بمعرفة هذه الجهات .

١٢- نصت المادة (١٩) من المشروع أنه لوزير الصناعة بالإتفاق مع وزير التجارة أن يحدد بقرار منه الشروط الواجب توافرها فيمن يزاول مهنة تحليل المعادن الثمينة لتحديد عيارها (الجاشنجية) إذ يتضح من إحصاءات مصلحة دمغ المصوغات والموازين أن نسبة كبيرة من المشغولات التي تقدم للمعايرة والدمغ تقوم المصلحة بكسرها لوجود نقص في العيار نتيجة لخطأ (الجاشنجي) ويرجع السبب الرئيسي في ذلك إلى أن القائمين على المعايرة وأغلبهم غير مؤهل وتنقصه الخبرة الفنية الكافية لتحليل المعادن طبقاً لأسس علمية سليمة وكذلك لعدم صلاحية الأجهزة والأدوات التي تستعمل لهذا الغرض وقصورها عن تحديد العيار على الوجه الصحيح كما نصت هذه المادة على جواز استصدار قرار بتحديد الشروط الواجب توافرها فيمن يزاول مهنة صناعة المشغولات الذهبية أو الفضية إذ اتضح أن مشغولات ذهبية وفضية كثيرة ترد من الخارج وتقدم للدمغ وتجد هذه المشغولات إقبالاً شديداً عليها رغم ارتفاع

أجور صناعتها وذلك لأنها تفوق كثيراً شبيهاتها المصنوعة محلياً من حيث دقة صناعتها والذوق السليم الذى روعى فى صناعتها ولجمال رونقها . ويرجع انخفاض المستوى الفنى فى المشغولات المصنوعة محلياً إلى أن الغالبية العظمى من القائمين على صناعتها غير مؤهلين من الناحية الفنية وينقصهم التدريب الكافى وفى تنظيم هذه المهنة ما يمكن من الحد من ورود مشغولات من الخارج بل ويصبح فى الإمكان كسب أسواق أجنبية متى وصلت هذه الصناعة إلى المستوى وقد نصت المادة (٢٣) من المشروع على العقوبة بالنسبة لمن يزاول تحليل المعادن الثمينة وتحديد عيارها ومهنة من يشتغل بصناعة هذه المشغولات أو الإتجار فيها أو تثمينها على خلاف الشروط التى يحددها الوزير المختص وذلك منعاً للدخلاء غير الفنيين من ارتياد هذين المجالين الهامين من مجالات الاقتصاد الوطنى .

كما أسفرت الدراسات التى أجرتها مصلحة دمغ المصوغات والموازين أثناء مناقشتها مع تجار المصوغات عن ضرورة وضع شروط محددة لكل من يعمل فى صناعة المعادن الثمينة منعاً للدخلاء فى هذه المهنة الذين يسيئون إليها مما اقتضى أن ينص فى المشروع على أن يعطى الحق لوزير التجارة لإصدار قرار لتنظيم مزاولة هذه الحرفة وتحديد الشروط الواجب توافرها فيمن يزاولها .

١٣- وقد استحدثت المادة (٣٠) من المشروع حكماً جديداً لتفادى ما يقع على العاملين الممنوحين صفة الضبطية القضائية أثناء قيامهم بأداء وظائفهم فنصت على عقاب كل من يحول دون تأدية هؤلاء العاملين لأعمال وظائفهم . كما

نصت المادة (٢٥) من المشروع على أن يفصل في الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكامه على وجه الاستعجال حسماً لإطالة المدة فى نظر الدعاوى الجنائية أمام المحاكم وتحقيقاً لعنصر الردع السريع على المخالفين .

١٤- ونصت المادة الأخيرة من المشروع على مهلة ستة شهور من تاريخ صدور القانون لتنفيذه وذلك ليمكن لمصلحة المصوغات والموازين إعداد أختام توقيع الدمغات للعيار الجديد المنصوص عليه فى المادتين (١، ٦) من المشروع .

وتتشرف وزارة التجارة بعرض مشروع القانون مفرغاً فى الصياغة القانونية التى أقرها قسم التشريع بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة فى ١٩٧٥/٦/٢٣ .

وترجو فى حالة الموافقة التفضل بإحالته إلى مجلس الشعب .

وزير التجارة

زكريا توفيق عبد الفتاح

تقرير لجنة الشئون الاقتصادية

عن مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون

رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة

القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٤

أحال المجلس بجلسته المعقودة فى ٣ من مايو سنة ١٩٩٣ ، إلى اللجنة ، مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة ، فعقدت اللجنة اجتماعاً لنظره فى ١٧ من مايو سنة ١٩٩٣ حضره : السيد الدكتور / محمد جلال الدين أبو الذهب وزير التموين والتجارة الداخلية ، والسادة : كمال شديد رئيس مصلحة دمغ المصوغات والموازين ، محمود عرفة عويس مدير إدارة المقاييس الفيزيقية بهيئة التوحيد القياسى بوزارة الصناعة ، محمد كامل حسن رئيس الإدارة المركزية للإيرادات بوزارة المالية ، وأعدت تقريراً عنه لم يتسن عرضه على المجلس فى دور الإنعقاد العادى السابق ، ومن ثم فقد عقدت اللجنة اجتماعاً فى دور الإنعقاد العادى الحالى بتاريخ ١٤/١١/١٩٩٣ حضره كل من السادة : إسحاق محمود العشملوى رئيس قطاع التجارة الداخلية بوزارة التموين والتجارة الداخلية ، محمود منصور رئيس مصلحة دمغ المصوغات والموازين ، بديع جورجى مدير الشئون القانونية بالمصلحة مندوبين عن الحكومة .

نظرت اللجنة مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية واستعادت نظر القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ ، بشأن الرقابة

على المعادن الثمينة ، وفى ضوء ما دار فى اجتماعها من مناقشات وما أدلت به الحكومة من إيضاحات ، تعرض تقريرها على النحو التالى .

تمشياً مع التطورات التى طرأت على الأوضاع الإقتصادية والنقدية فقد اقتضى الأمر مراجعة أحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ ، بشأن الرقابة على المعادن الثمينة لمواجهة ما كشف عنه التطبيق العملى لهذا القانون من ضرورة تعديل بعض أحكامه ، بما يحقق المرونة الكافية التى تتسق والاعتبارات العملية .

ومن هذا المنطلق أعد مشروع القانون المعروض شاملاً لكافة التعديلات التى من شأنها وضع تنظيم متكامل يهدف إلى الرقابة على أنشطة هذا القطاع الهام من قطاعات الاقتصاد القومى .

ويتكون مشروع القانون المعروض من أربع مواد هى :

(المادة الأولى)

تتضمن استبدال نصوص بعض مواد القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة .

(المادة الثانية)

يتضمن إضافة مادة جديدة إلى القانون القائم سالف الإشارة إليه برقم (٣١) مكرراً .

(المادة الثالثة)

تتناول استبدال الجدول المرفق بمشروع القانون والخاص ببيان الرسوم بذات الجدول المرفق بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ ، بشأن الرقابة على المعادن الثمينة .

وقد استحدث مشروع القانون أحكاماً من أهمها :

أولاً : تقسيم الأحجار ذات القيمة إلى أربعة أقسام على النحو الآتى :

القسم الأول : الأحجار الكريمة الطبيعية النادرة ، الماس والزمرد والياقوت والزفير وتتميز هذه الأحجار عن غيرها بندرتها وعدم توافرها .

القسم الثانى : أحجار كريمة وهى أحجار طبيعية أيضاً ولكن ينقصها عنصر الندرة لتوافرها بالأسواق .

القسم الثالث : أحجار صناعية من جميع الأنواع سالفة الذكر وهى التى تصنع معملياً من نفس عناصر تكوين الحجر فى الطبيعية .

القسم الرابع : الأحجار المقلدة من جميع الأنواع سالفة الذكر وهى التى تصنع من أية خامات أخرى فقط لها نفس لون الحجر المراد تقليده .

ثانياً : إعطاء حق تعديل رسوم الدمغ لوزير التموين والتجارة الداخلية بدلاً من وزير التجارة لأن مصلحة دمغ المصوغات والموازين تتبع حالياً وزارة التموين والتجارة الداخلية .

ثالثاً : وضع شروط فيمن يمارس مهنة الخبراء المثمنين للمعادن الثمينة والأحجار الكريمة ومهنة تحليل هذه المعادن ومهنة صناعة المشغولات ومن هذه الشروط ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بعد أن كان الحكم بمجرد الغرامــة طبقاً للنص الحالى يفقده شرط من شروط مزاولة المهنة .

رابعاً : زيادة الحد الأقصى للرسوم التى يؤديها المرخص له على أن تحدد الرسوم المطلوبة بقرار من الوزير المختص .

خامساً : تشديد العقوبات المقررة فى بعض مواد مشروع القانون وذلك لأحكام الرقابة على تداول هذه السلع الهامة .

سادساً : إضافة فقرة جديدة تعطى الحق لمصلحة دمغ المصوغات والموازين فى بيع المضبوطات إذا لم يتقدم أصحابها خلال سنة من تاريخ إنتهاء الدعوى بصفة نهائية على أن يخصص ٢٥٪ من ثمنها تصرف كمكافأة لمن قاموا بضبطها ومعاونيهم حتى تكون حافزاً لهم على العمل .

سابعاً : إضافة فقرة جديدة تجيز لمصلحة دمغ المصوغات والموازين الحصول على ١٥٪ من ثمن المبيعات التى تقوم بها المصلحة لحساب الوزارات والمصالح الحكومية وذلك لتغطية المصروفات التى تنفقها المصلحة فى هذا الشأن على أن يخصص ٥٠٪ من قيمتها كمكافآت للعاملين بالمصلحة نظير الجهود التى يقومون بها فى أعمال المزاد .

ثامناً : إضافة مادة جديدة تقضى بفرض رسوم إضافية قدرها قرشان عن كل جرام ذهب يقدم للمصلحة لدمغه

وتخصص حصيلة تلك الرسوم لتجديد الأبنية وتحديث التجهيزات وصرف حوافز للعاملين بالمصلحة .

التعديلات التى أدخلتها اللجنة على مشروع القانون المعروض :

(المادة الأولى)

(أ) بالنسبة للمادة (١٩) :

- استبدلت اللجنة كلمة «مثلى» بعبارة «ثلاثة أمثال» الواردة فى نهاية البند ثالثاً من هذه المادة وذلك تخفيفاً للأعباء المالية .

- كما استبدلت اللجنة كلمة «الحبس» بعبارة «مقيدة للحرية» الواردة فى السطر الثالث من البند خامساً من ذات المادة وذلك بهدف التجاوز عن العقوبات البسيطة الناجمة عن إصدار التراخيص وتخفيفاً على الخبراء المثمنين .

(ب) فيما يتعلق بالمادة (٢٠) :

- استبدلت اللجنة كلمة «بالإضافة» بعبارة «بطريقة الإضافة» الواردة فى السطر الرابع من هذه المادة وذلك اتساقاً للمعنى .

- كما حذفت اللجنة عبارة «أو بأية طريقة أخرى» الواردة فى بداية السطر الخامس من ذات المادة وذلك استجابة للواقع العملى السابق فى هذه المهنة .

(المادة الثانية)

بالنسبة للمادة (٣١) مكرراً :

- أضافت اللجنة عبارة «وصرف حوافز للعاملين بها» فى نهاية السطر الثالث من هذه المادة وذلك تشجيعاً للعاملين فى هذا المجال وتدعيماً للخبرات والكفاءات العاملة فيه .

- كما حذفت اللجنة الفقرة الثانية من ذات المادة وذلك حتى لايتم تعديل الرسوم المحددة بموجب هذه المادة بالزيادة إلا من خلال تشريع جديد مما يضفى عليها سمة الثبات والإستقرار .

بالنسبة لجدول بيان الرسوم التى تحصل بمقتضى أحكام مشروع القانون :

عند مناقشة هذا الجدول ، أوضحت الحكومة أن الرسوم الواردة فى هذا الجدول لا تتناسب مع الزيادة المطردة فى الأسعار مما يقتضى تعديل هذه الرسوم عن طريق توحيد كسور الأوزان وذلك تسهيلاً للتعامل ولسهولة الحساب .

ومن هنا قامت اللجنة تمشياً مع وجهة نظر الحكومة بتعديل الجدول الخاص بهذه الرسوم على النحو المبين فى الجدول المقارن المرفق بتقرير اللجنة .

واللجنة توافق على مشروع القانون ، وترجو المجلس الموقر الموافقة عليه معدلاً بالصيغة المرفقة .

رئيس اللجنة

دكتور / مصطفى السعيد

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية

بمشروع قانون فى شأن الرقابة على المعادن الثمينة

فى شهر أغسطس عام ١٩٧٦ صدر القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة وقد أسفر التطبيق العملى عن ضرورة تعديل بعض أحكام هذا القانون .

وقد تضمن مشروع التعديل المقترح تعديل الفقرة السابعة من المادة الأولى بتقسيم الأحجار ذات القيمة إلى أربعة أقسام أولها الأحجار الكريمة الطبيعية النادرة الماس والزمرد والياقوت والزفير وتتميز هذه الأحجار عن غيرها بندرتها وعدم توافرها والقسم الثانى أحجار كريمة وهى أحجار طبيعية أيضاً ولكن ينقصها عنصر الندرة لتوافرها فى الأسواق.

والقسم الثالث أحجار صناعية من جميع الأنواع سالفة الذكر وهى التى تصنع معملياً من نفس عناصر تكوين الحجر فى الطبيعة .

أما للقسم الرابع فهى الأحجار المقلدة من جميع الأنواع سالفة الذكر وهى التى تصنع من أى خامات أخرى فقط لها نفس لون الحجر المراد تقليده .

كما شمل التعديل المادة ١٤ حيث أعطى حق تعديل رسوم الدمغ لوزير التموين والتجارة الداخلية بدلاً من وزير التجارة لأن المصلحة تتبع حالياً وزارة التموين والتجارة الداخلية

وتخفيفاً على الجمهور تم تعديل المادة ١٩ بأن اشترطت فيمن يمارس مهنة الخبراء المثمنين للمعادن الثمينة والأحجار الكريمة ومهنة تحليل هذه المعادن ومهنة صناعة المشغولات منها ألا يكون سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بعد أن كان الحكم على المرخص بمجرد الغرامة طبقاً للنص السابق يفقده شرط من شروط مزاولة المهنة .

كما تم زيادة الحد الأقصى للرسوم التى يؤديها المرخص له على أن تحدد الرسوم المطلوبة بقرار من الوزير المختص .

كما يتضمن المشروع تشديد العقوبات المقررة فى المواد (٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٩) وذلك لإحكام الرقابة على تداول هذه السلع الهامة .

كما نصت المادة (٢٤) منه على أنه «لا ترد المشغولات والأصناف المضبوطة فى الأحوال المبينة فى المواد (٢٠ ، ٢١ ، ٢٢) إلا إذا دفعت الرسوم والمصاريف المستحقة .

ويقضى هذا النص على أن يتم تسليم المضبوطات لأصحابها بعد سداد المصاريف والرسوم المستحقة فى هذا الشأن غير أنه كثيراً ما لا يتقدم أصحاب هذه المضبوطات لطلبها نظراً لضآلة قيمتها المادية أو لبعد المسافة بين محل إقامة أصحابها ومقر المصلحة بحيث تكون تكاليف حضورهم لإستلامها لأكثر من قيمتها فيتركوها وتظل هذه المضبوطات بعهدة المصلحة مدة طويلة فى إنتظار أصحابها لإستلامها الأمر الذى يزيد من أعباء العمل بالمصلحة .

لذلك رأت المصلحة إضافة فقرة جديدة للنص سالف الذكر تعطيها الحق فى بيع هذه المضبوطات إذا لم يتقدم أصحابها بطلبها خلال سنة من تاريخ إنتهاء الدعوى بصفة نهائية على أن يخصص ٢٥٪ من قيمة ثمنها تصرف كمكافآت لمن قاموا بضبطها ومعاونيهم حتى تكون حافزاً لهم على العمل خاصة وأنه يناط بهم مرونة أسواق الذهب والمعادن الثمينة على مستوى الجمهورية ويبذلون فى سبيل ذلك جهداً كبيراً بالإضافة إلى ما يتعرضون إليه من مشاكل أثناء تأدية هذا العمل وأن صرف مكافآت لهم تكون أسوة ببعض العاملين بالمصالح الأخرى مثل مصلحة الجمارك كما يسرى هذا الحكم على المتروكات وهى المشغولات التى يتم ضبطها بمعرفة السادة المفتشين ويتبين من فحصها أنها مطابقة ويتم دمغها إلا أن أصحابها لم يتقدموا لطلبها لسبب أو لآخر ويدخل فى حكم هذه المتروكات بواقى العينات التى تقدم للمصلحة لمعرفة عيارها القانونى .

كما نصت المادة «٣١» من القانون سالف الذكر على أن تتولى مصلحة دمغ المصوغات والموازين شراء وبيع المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة للوزارات والمصالح الحكومية عدا مصلحة سك العملة وتطبيقاً لأحكام النص المتقدم أصبحت مصلحة دمغ المصوغات والموازين هى الجهة المختصة قانونياً بشراء وبيع المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة للوزارات وتنفيذاً لأحكام المادة سالفة الذكر تطلب بعض الوزارات والمصالح الحكومية مثل وزارة العدل والداخلية ومصلحة الجمارك .... إلخ من المصلحة بيع المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة لحساب هذه الجهات .

وبناء على ذلك تقوم المصلحة بإستلام المعادن والأحجار ذات القيمة المطلوبة بيعها لحساب هذه الجهات وتتخذ عدة إجراءات بشأن هذه المعادن والأحجار قبل البيع فتقوم بوزنها وأخذ العينات منها وتحليلها لمعرفة عياراتها القانونية ثم تقوم بتصنيعها على هيئة لوطات لتيسير عملية وتودع من كل لوط بطاقة توصيف وزن وعيار ثم تقوم المصلحة بإعلان عن بيع هذه المعادن بالصحف اليومية والتليفزيون وفروعها المنتشرة فى جميع محافظات الجمهورية وتقوم المصلحة بعد ذلك بإعداد مكان لعرض هذه المصوغات وذلك بإيداعها فى فترينات للعرض بتسليم كل فترينة موظف يكلف بحراستها والإجابة على تساؤلات المشاهدين والسماح للراغبين منهم وفحص الأحجار ذات القيمة أمامه وفى نهاية كل يوم من أيام العرض تجمع المصوغات من الفترينات وتعاد إلى الخزائن الحديدية وتكون هذه العملية طوال أيام العرض كما تقوم المصلحة بطبع كراسات تصنيف وتوصيف المصوغات المعروضة للبيع ويتم بيعها للراغبين فى دخول المزاد وبعد ذلك تقوم المصلحة بإعداد مكان مناسب للمزاد يكفل راحة المتزايدين وأمنهم يتم فيه بيع المصوغات بالمزاد العلنى ويتم تشكيل عدة لجان لإجراء المزاد منها لجنة تنظيم ودخول المزاد ولجنة رصد مرسى المزاد ولجنة تحصيل مقدم الثمن .... إلخ .

ومما تقدم يتضح أن مصلحة دمغ المصوغات والموازين تتحمل فى سبيل أداء هذه الخدمة (بيع وشراء المصوغات للمصالح والوزارات) مصروفات سداد مكان العرض ومصاريف الإعلان عن البيع ونفقات إعداد مكان مناسب للمزاد ومكافآت

للعاملين الذين اشتركوا بجهودهم الغير عادية فى هذا العمل رغم أن بنود موازنة المصلحة مخصصة لإحتياجاتها العادية الأمر الذى يتعذر معه قيام المصلحة بالعمل المنوط به قانوناً فى هذا الخصوص .

ولما كانت المصلحة ملزمة بتلبية طلبات الجهات الحكومية من شراء وبيع المعادن الثمينة والأحجار الكريمة طبقاً للنص المتقدم فمن ثم تكون هناك ضرورة ملحة لتعديل نص المادة « ٢١ » من القانون سالف الذكر لتخول للمصلحة حق الحصول على الموارد المالية اللازمة لتغطية نفقات المزاد .

لذلك رأت المصلحة إضافة فقرة جديدة لنص المادة « ٣١ » من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الرقابة على المعادن الثمينة تجيز للمصلحة الحصول على ١٥٪ من ثمن المبيعات لتغطية المصروفات التى تنفقها المصلحة فى هذا الشأن على أن تخصص ٥٠٪ من قيمتها تصرف كمكافآت للعاملين بالمصلحة نظير الجهود التى يقومون بها فى أعمال المزاد علماً بأن خصم ١٥٪ من قيمة ثمن المبيعات يتم أسوة بما تتبعه الهيئة العامة للخدمات الحكومية .

لهذا تضمنت المادة الأولى من القانون فى فقرتها السابعة للنص على الأحجار ذات القيمة بأنواعها .

ولما كان تقدير قيمة هذه الأحجار ما زال حتى الآن يعتمد على الخبرة الشخصية وكثيراً ما يتفاوت تقدير قيمتها من شخص لآخر تفاوتاً كبيراً لذلك قامت المصلحة من جانبها وبمساعدة الولايات المتحدة الأمريكية بإنشاء معملاً لفحص هذه

الأحجار زودته بالأجهزة الحديثة والمراجع العلمية المتقدمة فى هذا المجال من الولايات المتحدة وإنجلترا كما أوفدت بعض الفنيين من العاملين بها للتدريب على استعمال هذه الأجهزة بالولايات المتحدة الأمريكية وبذلك أصبح المعمل فى حالة تسمح بإختبار وفحص ما يقدم للمصلحة من الأحجار الكريمة بمختلف أنواعها غير أنه بمراجعة جدول الرسوم الملحق بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ تبين أنه لم يتضمن رسوم فحص واختبار الأحجار ذات القيمة لذلك أعدت المصلحة بيان رسوم فحص واختبار هذه الأحجار لإضافتها إلى جدول الرسوم الملحق بالقانون .

هذا وتضمن مشروع القانون المقترح نص جديد يقضى بفرض رسوم إضافية بواقع قرشين عن كل جرام ذهب يقدم للمصلحة لدمغه ، وأن المادة المتقدمة من مشروع القانون المقترح جاء نتيجة لما ارتأته اللجنة العليا للسياسات والشئون الاقتصادية فى اجتماعها المنعقد بتاريخ ١٩٨٥/٧/٣ وهى بصدد نظر موضوع الأسلوب الجديد المقترح لتعيين خريجى الجامعات والمعاهد والمدارس الثانوية الفنية والمهنية حيث ناقشت موقف التخصصات التى بها عجز وأسلوب جذب الخريجين من التخصصات المطلوبة .

وانتهت اللجنة المذكورة فى اجتماعها المشار إليه إلى التوصية بأن تتولى الأجهزة المعنية - وبمراعاة التأشيرات العامة للموازنة - دراسة إمكانية زيادة مواردها عن طريق رفع رسوم الخدمات ورفع مكافأة الخدمة وتخصيص هذه الزيادة لتجديد الأبنية وتحديث التجهيزات وصرف حوافز للعاملين بها .

ولما كان تحصيل الرسم الإضافى المنصوص عليه بالمادة سالفة الذكر شأنه أن يخفف من الأعباء على الموازنة العامة حيث تخصص هذه الرسوم للإنفاق منها على صيانة المبانى وتحديث الآلات والأدوات المستعملة فى العمل .

من كل ما سبق رأت المصلحة إضافة هذه المادة الجديدة آخذة فى اعتبارها أن الذهب سلعة كمالية لا يقتنيها إلا الطبقة القادرة وبذلك لا يؤثر فرض هذا الرسم على الطبقة الكادحة من الشعب .

ويتشرف وزير التموين والتجارة الداخلية بعرض مشروع القانون المقترح مفرغاً فى الصيغة التى أقرها قسم التشريع بمجلس الدولة .

والله ولى التوفيق

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ/ محمد جلال الدين أبو الدهب

قانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٤
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦
بشأن الرقابة على المعادن الثمينة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

يستبدل بنصوص المواد ١ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٩ ، ٣١ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة ، النصوص الآتية :

مادة ١. «يقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون :

١ ـ بالمعادن الثمينة : الذهب والفضة والبلاتين وتكون على هيئة مشغولات أو سبائك أو أصناف نصف مشغولة أو على هيئة عملة .

٢ ـ بالمشغولات الذهبية : كل قطعة معدنية مشغولة تحتوى على الاقل على ٩ قراريط أو ٣٧٥ (ثلاثمائة وخمسة وسبعين) سهما (جزء من الالف) من الذهب النقى .

٣ ـ بالمشغولات الفضية : كل قطعة معدنية مشغولة تحتوى على الاقل على ٦٠٠ (ستمائة) سهم (جزء من الالف) من الفضة النقية .

٤ ـ بالمشغولات البلاتينية : كل قطعة معدنية مشغولة تحتوى على الاقل على ٨٥٠ (ثمانمائة وخمسين) سهما (جزء من الالف) من البلاتين النقى .

٥ ـ بالاصناف ذات العيار الواطى : كل صنف مخلوط يحتوى على أقل من تسعة قراريط من الذهب النقى أو على أقل من ٦٠٠ (ستمائة) سهم (جزء من الألف) من الفضة النقية أو على أقل من ٨٥٠ (ثمانمائة وخمسين) سهما (جزء من الالف) من البلاتين النقى .

٦ ـ بالاصناف الملبسة : كل صنف من المعدن المغطى بقشرة لاصقة ذهبية أو فضية أو بلاتينية .

وللوزير المختص اصدار قرار بتحديد كمية المعدن النقى من الذهب أو الفضة أو البلاتين بالقشرة اللاصقة بالنسبة الى هذه الاصناف .

٧ ـ بالاحجار ذات القيمة :

(أ) أحجار كريمة طبيعية نادرة : الماس والياقوت والذمرد والزفير .

(ب) أحجار شبه كريمة طبيعية : الفيروز والاكوامارين والتوباز والعقيق والمرجان واللؤلؤ والكهرمان والاماتيست والزبرجد والاكسندريت والجاد النفريت والهيماتيمت .

(جـ) الاحجار الصناعية : من جميع الانواع سالفة الذكر مصنعة كيميائيا من ذات عناصر الاحجار الطبيعية المقابلة لها .

(د) الاحجار المقلدة : من جميع الانواع سالفة الذكر من خامات مقلدة للاحجار الطبيعية .

ويجوز بقرار من الوزير المختص اضافة أو حذف بعض هذه الاحجار .

مادة ١٩ـ "يحظر ممارسة مهنة الخبراء المثمنين للمعادن الثمينة والاحجار ذات القيمة ومهنة تحليل المعادن الثمينة (الكيمائيون والفنيون الجاشنجية) لتحديد عيارها ومهنة صناعة المشغولات من هذه المعادن ، وذلك بغير ترخيص من مصلحة دمغ المصوغات والموازين .

وتصدر هذه التراخيص لمدة لاتقل عن ثلاث سنوات طبقا للأوضاع والشروط والاجراءات التى يحددها قرار من الوزير المختص وبمراعاة توافر الشروط الآتية فى طالب الترخيص :

(أولا) ان يكون متمتعا بالأهلية القانونية الكاملة .

(ثانيا) ان يكون محمود السيرة حسن السمعة .

(ثالثا) ان يكون حاصلا على مؤهل فنى فى تخصصه أو تتوافر لديه خبرة فنية كافية لممارسة المهنة وان يجتاز بنجاح الامتحان الذى تحدده المصلحة المذكورة لهذا الغرض ويجب ان يؤدى الطالب رسما يحدد بقرار من الوزير المختص بشرط الا يجاوز عشرين جنيها عند أداء الامتحان أو عند طلب الترخيص أو عند تجديد الترخيص .

ويلزم من يتخلف عن تجديد ترخيصه بأداء رسم يعادل مثلى رسم التجديد :

(رابعا) ان تتوافر فيه اللياقة الطبية اللازمة لممارسة المهنة.

(خامسا) الا يكون قد صدر ضده حكم فى جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جنحة مخلة بالشرف والامانة أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جنحة تتعلق بمخالفة أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له أو الجرائم المنصوص عليها بالقانونين رقمى ٥٧ لسنة ١٩٣٩ بشأن العلامات والبيانات التجارية و٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس وذلك ما لم يكن قد رد اليه اعتباره .

مادة ٢٠ـ مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من أحدث بالمشغولات بعد دمغها تغييرا أو تعديلا سواء بالاضافة أو الاستبدال يجعلها غير مطابقة للعيار المدموغة به ، وكذلك كل من دمغها بأختام مزورة أو دمغها بطريقة غير مشروعة ، وكذلك كل تاجر أو صانع باع هذه المشغولات أو عرضها للبيع أو حازها بقصد البيع أو تعامل بها بأية طريقة كانت ، وتضبط المشغولات وتحفظ لحين الفصل فى الدعوى وبعد صدور حكم نهائى تقوم مصلحة دمغ المصوغات والموازين بتسليم هذه المشغولات لأصحابها بعد كسرها ويحكم بالمصادرة فى حالة العود" .

مادة ٢١ـ «يعاقب بغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتجاوز خمسمائة جنيه كل تاجر أو صانع باع أو عرض للبيع أو حاز بقصد البيع أو تعامل بأية طريقة كانت فى مشغولات ذهبية أو فضية أوبلاتينية أو ذهبية مركب عليها بلاتين غير مدموغة أو فى مشغولات مدموغة أضيفت اليها أجزاء غير مدموغة من نفس العيار . وتضبط المشغولات وتحفظ لحين الفصل فى الدعوى ، وبعد صدور حكم نهائى تقوم مصلحة دمغ المصوغات والموازين بفحص المشغولات غير المدموغة ، فاذا ثبت انها من احدى العيارات القانونية تدمغ بالدمغة الخاصة بها والا تكسر وتسلم لصاحبها ويحكم بالمصادرة فى حالة العود .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من خالف أحكام المادة (٨) من هذا القانون بأن تقاضى عن المشغولات المنصوص عليها فيها أجرا عن صنعها أو ربحا عند بيعها يزيد على الحد الاقصى المحدد لها ، أو امتنع عن بيعها نظير الاجر أو الارباح المحددة لهذه المشغولات .

مادة ٢٢ـ "يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز سنة وبغرامة لاتقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل صانع أو تاجر باع أو عرض أو طرح للبيع أو حاز بقصد البيع أصنافا ذات عيار واطى على خلاف الاحكام المقررة فى المادة (٣) ، أو أصنافا ملبسة على خلاف الاحكام المقررة فى المادتين (١ ، ٤) من هذا القانون ، ويحكم بالمصادرة فى حالة العود .

ولايسرى حكم هذه المادة على الاصناف ذات العيار الواطى التى يتضح من فحصها ان مقدار المعدن الثمين النقى الذى تحتوى عليه يقل عن البيان المرقومة به بشرط الا يجاوز مقدار العجز فيها ٠,٠٠٤(أربعة فى الالف) اذا كانت مصنوعة من الذهب و٠,٠١٠(عشرة في الالف) اذا كانت مصنوعة من الفضة أو البلاتين ، وبعد صدور حكم نهائى بالادانة تسلم الاصناف ذات العيار الواطى أو الملبسة المخالفة لصاحبها بعد كسرها ويحكم بالمصادرة فى حالة العود " .

مادة ٢٣- "يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز سنة وبغرامة لاتقل عن خمسين جنيها ولاتجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادة (١٩) من هذا القانون والقرارات التى تصدر تنفيذا لها " .

مادة ٢٤- " لاترد المشغولات والاصناف المضبوطة فى الاحوال المبينة فى المواد ٢٠ ،٢١ ، ٢٢ الا اذا دفعت الرسوم والمصاريف المستحقة .

ويكون من حق مصلحة دمغ المصوغات والموازين ان تبيع المضبوطات التى حكم نهائيا بمصادرتها بمجرد صدور الحكم النهائى .

وتؤول حصيلة البيع الى الخزانة العامة بعد خصم ٢٥٪ منها تودع فى حساب خاص ويصرف منها لمن قاموا بالضبط ومعاونيهم ، وذلك وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من الوزير المختص" .

مادة ٢٩ـ يكون لمن يشغل وظيفة مفتش دمغ المصوغات من العاملين بمصلحة دمغ المصوغات والموازين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص صفة الضبطية القضائية فى اثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ، كما يكون لهم فى سبيل مراقبة تنفيذ أحكام القانون دخول المتاجر والمصانع والمخازن وغير ذلك من الاماكن المعدة لصنع المصوغات أو بيعها أو رهنها وضبط ما يوجد منها مخالفا لاحكامه .

ويعاقب بالحبس مدة لاتجاوز سنة وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من حال دون تأدية المفتشين المشار اليهم فى هذه المادة أعمال وظيفتهم سواء بمنعهم من دخول الاماكن المبينة بها أو بأية طريقة أخرى " .

مادة ٣١ـ تتولى مصلحة دمغ المصوغات والموازين شراء وبيع المعادن الثمينة والاحجار ذات القيمة للوزارات والمصالح الحكومية عدا مصلحة سك العملة ، على ان تحصل المصلحة على ١٥٪ من ثمن المبيعات مقابل المصاريف التى تتحملها لمباشرة اجراءات البيع ولمكافأة العاملين ، وذلك وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من الوزير المختص .

(المادة الثانية)

تضاف الى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه مادة جديدة برقم ٣١ مكررا ، نصها الآتى :

مادة ٣١مكررا. يحصل رسم اضافى مقداره قرشان عن كل جرام ذهب يقدم للدمغ وتخصص حصيلة هذا الرسم للصرف منها على صيانة المبانى وتطوير الآلات المستعملة فى المصلحة وصرف حوافز للعاملين بها "

(المادة الثالثة)

يستبدل بالجدول المرفق بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه الجدول المرفق ، وتستبدل عبارة "الوزير المختص" بعبارة " وزير التجارة" أينما وردت بالقانون .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ شعبان ١٤١٤هـ (الموافق ٢٦ يناير سنة ١٩٩٤م)

حسنى مبارك

جدول

بيان الرسوم التى تحصل بمقتضى أحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة(١)

أولا - رسوم دمغ المشغولات :

تحصل الرسوم على المشغولات بعد دمغها ، على الوجه الآتى :

(أ) المشغولات الذهبية :

١٨ (ثمانية عشر) قرشا عن كل جرام من المشغولات الذهبية بحد أدنى ثلاثين قرشا فى الكمية الواحدة .

(ب) المشغولات البلاتينية والذهبية المركب عليها بلاتين :

٤٠ (أربعون) قرشا عن كل جرام بحد أدنى خمسة وسبعون قرشا فى الكمية الواحدة .

(جـ) المشغولات الفضية :

قرش واحد عن كل جرام بحد أدنى عشرة قروش فى الكمية الواحدة .

(د) المشغولات الذهبية والفضية والبلاتينية الواردة من الخارج يحصل ثلاثة أمثال الرسوم عليها .

وعند حساب الرسوم تعتبر كسور الجرام جراما .

---

(١) الجدول مستبدل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٤ سالف الإشارة .

ثانيا :رسوم فحص الاصناف غير المشغولة ونصف المشغولة:

(أ) السبائك الذهبية أو البلاتينية:

بواقع عشرة جنيهات عن كل كيلو جرام .

(ب) سبائك الفضة :

بواقع خمسة جنيهات عن كل كيلو جرام .

(جـ) سبائك المخلوط من أكثر من معدن ثمين :

بواقع اثنى عشر جنيها عن كل كيلو جرام .

(د) عينات معدن البلاتين نصف مشغولة أو غير مشغولة:

بواقع خمسة جنيهات عن كل عينة .

(هـ) عينات المعادن الثمينة المختلطة بالاتربة أو بغيرها:

بواقع عشرة جنيهات عن كل عينة .

وعند حساب الرسوم تعتبر كسور الكيلو جرام كيلو .

ثالثا : رسوم تثمين المعادن الثمينة بجميع أنواعها والمشغولات المصنوعة من المعادن غير الثمينة أو المطعمة بالفضة أو المغطاة بقشرة لاصقة من الذهب أو الفضة أو البلاتين :

بواقع ١٪ من قيمة هذه الاصناف والمشغولات بحيث لايقل الرسم المحصل عن عشرين جنيها ويعفى من هذه الرسوم الاصناف والمشغولات الواردة من المحاكم أو النيابات أو الشرطة .

رابعا: رسوم اختبار المشغولات التى يتضح عند اختبارها انها أقل من العيار المطلوب وتكسر :

بواقع جنيه واحد عن كل اختبار من المشغولات الذهبية .

وبواقع (اثنين) جنيهين عن كل اختبار من المشغولات البلاتينية .

وبواقع نصف جنيه (خمسون قرشا) عن كل اختبار من المشغولات الفضية .

خامسا: رسوم اختبار المشغولات التى يتضح من اختبارها انها أقل من العيار المطلوب تسلم لصاحبها دون ان تكسر (استرداد) :

بواقع خمسة قروش عن كل جرام من المشغولات البلاتينية والذهبية المركب عليها بلاتين بحيث لايقل الرسم المحصل عن خمسة جنيهات لأى كمية .

بواقع ثلاثة قروش عن كل جرام من المشغولات الذهبية بحيث لايقل الرسم المحصل عن ثلاثة جنيهات لأى كمية .

بواقع نصف قرش عن كل جرام من المشغولات الفضية بحيث لايقل الرسم المحصل عن جنيه واحد لأى كمية .

سادسا: رسوم الشهادات التى تعطى عن الاصناف الواردة بالقسمين (ثانيا) ، (ثالثا) يتبع فى تقدير الرسوم المستحقة عن هذه الشهادات الاحكام المقررة فى اللائحة المالية للميزانية والحسابات .

سابعا : رسوم فحص واختبار الاحجار ذات القيمة :

(أ) أحجار كريمة طبيعية نادرة :

بواقع ١,٠٪ من قيمتها .

(ب) أحجار شبه كريمة طبيعية :

بواقع ٠,٢٥٪ من قيمتها .

(جـ) أحجار صناعية :

بواقع ٠,٤٪ من قيمتها .

(د) أحجار مقلدة :

بواقع ٠,٥٪ من قيمتها .

وتعفى من هذه الرسوم الاصناف الواردة من المحاكم أو النيابات أو الشرطة .

قرار وزارى رقم ٤٦٩ لسنة ١٩٨٦

بشأن الرقابة على المعادن الثمينة(١)

وزير التموين والتجارة الخارجية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة ،

وعلى القرار رقم ١٨٨ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تحديد شروط منح من لهم صفة الضبطية القضائية فى تنفيذ أحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه ،

وعلى القرار رقم ١٨٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن علامات دمغ وترقيم المعادن الثمينة ،

وعلى القرار رقم ١٩٠ لسنة ١٩٧٧ فى شأن الترخيص فى ممارسة مهنتى تحليل المعادن الثمينة لتحديد عيارها وصناعة المشغولات من هذه المعادن ،

وعلى القرار رقم ١٩١ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تنظيم الترخيص فى ممارسة مهنة خبير مثمن للمعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة ،

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٤ سبتمبر سنة ١٩٨٦ - العدد ٢٠٦ تابع «أ» .

وعلى القرار رقم ١٩٢ لسنة ١٩٧٧ فى شأن اللائحة التنفيذية لأحكام وإجراءات معايرة المعادن الثمينة وتحليلها وترقيمها ودمغها ،

وعلى القرار رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٨٥ فى شأن بيان الرسوم التى تحصل بمقتضى أحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه ،

قـرر

الفصل الأول

علامات دمغ وترقيم المعادن الثمينة

مادة(١)

تدمغ المشغولات الذهبية والفضية والبلاتينية بالعلامات الآتية :

(أ) علامات العيار :

وتكون على شكل مربع فى المشغولات الذهبية والفضية وشكل شبه منحرف فى المشغولات البلاتينية داخله أحد العيارات القانونية بالأرقام العربية أو غيرها يعلوها رمز يدل على فرع مصلحة دمغ المصوغات والموازين الذى قام بالفحص والدمغ ووظيفة المسئول عن الدمغ طبقاً لما هو مبين فى الجدول رقم (١) والجدول رقم (٤) المرافقين . ويكون طول ضلع المربع بالنسبة للمشغولات الذهبية ملليمتراً واحداً أو ملليمتراً ونصفاً وبالنسبة للمشغولات الفضية يكون طول ضلعه

ملليمتراً أو ملليمتراً ونصفاً أو ملليمترين وبالنسبة للمشغولات البلاتينية يكون طول قاعدة شبه المنحرف الكبرى (السفلى) ملليمتراً ونصفاً وطول الضلع المتلاقى مع هذه القاعدة ملليمتراً بزاوية ٧٥°.

(ب) علامة الشارة :

وهى عبارة عن علامة تميز نوع المعدن المصنوع منه المشغول وهى ثلاثة أنواع :

١- شارة للمشغولات الذهبية : وهى عبارة عن مربع أبعاده ملليمتر ونصف في داخله شكل طائر النورس ورمز دال على المسئول عن الدمغ طبقاً للجدول رقم (٢) المرفق .

٢- شارة للمشغولات الفضية : وهى عبارة عن مربع طول ضلعه ملليمتر واحد أو ملليمتر ونصف أو ملليمترين داخله شكل زهرة اللوتس ورمز دال على المسئول عن الدمغ طبقاً للجدول رقم (٢) المرفق .

٣- شارة المشغولات البلاتينية : وهى عبارة عن شكل شبه منحرف طول قاعدته الكبرى (السفلى) ملليمتر ونصف وطول الضلع المتلاقى مع هذه القاعدة ملليمتر بزاوية ٧٥° داخله شكل الملك مينا (ملك الوجهين) ورمز دال على المسئول عن الدمغ طبقاً للجدول رقم (٥) المرفق .

(جـ) علامة التاريخ :

فى المشغولات الذهبية والفضية والبلاتينية وتكون على شكل مربع فى المشغولات الذهبية والفضية وشكل شبه منحرف فى المشغولات البلاتينية مبين به أحد الحروف العربية

الأبجدية للدلالة على السنة التى دمغ المشغول خلالها رمز دال على المسئول عن الدمغ طبقاً للجدول رقم (٢) والجدول رقم (٥) المرفق ويكون طول ضلع المربع ملليمتراً ونصفاً أو ملليمترين ويكون طول قاعدة شبه المنحرف الكبرى (العليا) ملليمتراً ونصفاً وطول الضلع المتلاقى مع هذه القاعدة ملليمتراً بزاوية ٧٥° ويغير حرف التاريخ سنوياً بالنسبة لجميع المشغولات من الأصناف سالفة الذكر .

مادة (٢)

تدمغ الأصناف نصف المشغولة وغير المشغولة من الذهب والفضة والبلاتين بالعلامات الآتية :

(١) العيار :

وهو عبارة عن أرقام عربية تدل على نسبة المعدن النقى إلى عشر الألف جزء .

(ب) خاتم المصلحة :

ويكون على شكل مستطيل أبعاده عشرة فى سبعة ملليمترات يحمل إسم المصلحة وبه رمز دال على فرع المصلحة الذى قام بالفحص والترقيم .

ويرمز للقاهرة بحرف (مق) وللإسكندرية بحرف (أ) ولطنطا بحرف (غـ) ولبنى سويف بحرف (بس) ولقنا بحرف (ن) والإحتياطى أقاليم بحرف (ق) .

(جـ) نوع المعدن :

ويكون على شكل مستطيل أبعاده سبعة في خمسة ملليمترات به كلمة (ذهب) بالنسبة للذهب و(فضة) بالنسبة للفضة ، وشكل مثلث طول كل من أضلاعه الثلاثة ملليمتران به كلمة (بلاتين) بالنسبة للبلاتين .

(د) التاريخ :

ويكون على شكل مربع بداخله أحد الحروف العربية الأبجدية للدلالة على التاريخ بالنسبة للذهب والفضة وشكل شبه منحرف قاعدته الكبرى إلى أعلى بالنسبة للبلاتين .

وتدمغ الأصناف التي تكون مخلوطة من أكثر من معدن ثمين بعلامات هذه المعادن .

مادة (٣)

توضع العلامات المبينة بهذا القرار على الأصناف المشغولة من الأنواع الثلاثة المذكورة وعلى الأصناف نصف المشغولة وغير المشغولة منها بالكيفية التي تقررها مصلحة دمغ المصوغات والموازين .

مادة (٤)

تدمغ المشغولات الذهبية المركب عليها البلاتين بعلامات الذهب على الأجزاء الذهبية وبعلامات البلاتين على الأجزاء البلاتينية وبالأسلوب الذى تراه المصلحة حسب حجم المصوغ .

مادة (٥)

تدمغ الأصناف الذهبية والفضية والبلاتينية الخاضعة لنظام السماح المؤقت والمصدرة للخارج بعلامات مميزة عبارة عن حرف (س) معقوفة داخل مساحة ملليمتر مربع وفقاً للنموذج المبين بالجدول رقم (٣) المرفق وتوضع هذه العلامة على الأصناف المشار إليها بجانب العلامات الأخرى المنصوص عليها في المادة (١) .

مادة (٥) مكرر ا [١]

الأحجار ذات القيمة :

(أ) أحجار كريمة طبيعية نادرة : الماس والياقوت والزمرد والزفير .

(ب) أحجار شبه كريمة طبيعية : الفيروز ، والأكوامارين والتوباز ، والعقيق ، والمرجان واللؤلؤ ، والكهرمان والآماتيست الزبرجد الأكسندريت ، والجاد ، والنفريت ، والهيماتيمت .

(ج) الأحجار الصناعية : من جميع الأنواع سالفة الذكر مصنعة كيميائياً من ذات عناصر الأحجار الطبيعية المقابلة لها .

(د) الأحجار المقلدة : من جميع الأنواع سالفة الذكر من خامات مقلدة للأحجار الطبيعية .

---

(١) مضافة بالقرار الوزارى رقم ٧٨ لسنة ١٩٩٤ - الوقائع المصرية - العدد ١٦٣ (تابع) فى ٢٤/٧/١٩٩٤ .

مادة (٥) مكرر ٢ [١]

– لمصلحة دمغ المصوغات والموازين فحص ما يقدم لها من الأحجار ذات القيمة مقابل الرسوم المقررة بهذا القرار .

وإصدار شهادة بنتيجة الفحص بناء على طلب صاحب الشأن ويتبع فى تقدير الرسوم المستحقة على استخراج هذه الشهادات الأحكام المقررة فى اللائحة المالية للميزانية والحسابات .

الفصل الثانى

جدول رسوم الدمغ والترقيم

مادة ٦ [٢]

تحصل رسوم الدمغ والترقيم والفحص والإختبار كالتالى :

أولاً : رسوم دمغ المشغولات :

تحصل الرسوم على المشغولات بعد دمغها ، على الوجه الآتى :

(أ) المشغولات الذهبية : ١٨ (ثمانية عشر) قرشاً عن كل جرام من المشغولات الذهبية بحد أدنى ثلاثين قرشاً فى الكمية الواحدة .

---

(١) مضافة بالقرار الوزارى رقم ٧٨ لسنة ١٩٩٤ – الوقائع المصرية – العدد ١٦٣ (تابع) فى ١٩٩٤/٧/٢٤ .

(٢) مستبدلة بالقرار رقم ٧٨ لسنة ١٩٩٤ سالف الإشارة .

(ب) المشغـــولات البلاتينيـة والذهبيـة المركب عليهـا بلاتين : ٤٠ (أربعون) قرشاً عن كل جرام بحد أدنى خمسة وسبعون قرشاً فى الكمية الواحدة .

(جـ) المشغولات الفضية : قرش واحد عن كل جرام بحد أدنى عشرة قروش فى الكمية الواحدة .

(د) المشغولات الذهبية والفضية والبلاتينية الواردة من الخارج يحصل ثلاثة أمثال الرسوم عليها . وعند حساب الرسوم تعتبر كسور الجرام جراماً .

ثانياً : رسوم فحص الأصناف غير المشغولة ونصف المشغولة :

(أ) السبائك الذهبية أو البلاتينية : بواقع عشرة جنيهات عن كل كيلو جرام .

(ب) سبائك الفضة : بواقع خمسة جنيهات عن كل كيلو جرام .

(جـ) سبائك المخلوط من أكثر من معدن ثمين : بواقع اثنى عشر جنيهاً عن كل كيلو جرام .

(د) عينات معدن البلاتين نصف مشغولة أو غير مشغولة : بواقع خمسة جنيهات عن كل عينة .

(هـ) عينات المعادن الثمينة المختلطة بالأتربة أو بغيرها: بواقع عشرة جنيهات عن كل عينة .

وعند حساب الرسوم تعتبر كسور الكيلو جرام كيلو .

ثالثاً : رسوم تثمين المعادن الثمينة بجميع أنواعها والمشغولات المصنوعة من المعادن غير الثمينة أو المطعمة بالفضة أو المغطاة بقشرة لاصقة من الذهب أو الفضة أو البلاتين :

بواقع ١٪ من قيمة هذه الأصناف والمشغولات بحيث لا يقل الرسم المحصل عن عشرين جنيهاً ويعفى من هذه الرسوم الأصناف والمشغولات الواردة من المحاكم أو النيابات أو الشرطة .

رابعاً : رسوم اختبار المشغولات التى يتضح عند اختبارها انها أقل من العيار المطلوب وتكسر :

بواقع جنيه واحد عن كل اختبار من المشغولات الذهبية .

وبواقع (اثنين) جنيهين عن كل اختبار من المشغولات البلاتينية .

وبواقع نصف جنيه (خمسون قرشاً) عن كل اختبار من المشغولات الفضية .

خامساً : رسوم اختبار المشغولات التى يتضح من اختبارها أنها أقل من العيار المطلوب تسلم لصاحبها دون أن تكسر (استرداد) :

بواقع خمسة قروش عن كل جرام من المشغولات البلاتينية والذهبية المركب عليها بلاتين بحيث لا يقل الرسم المحصل عن خمسة جنيهات لأى كمية .

بواقع ثلاثة قروش عن كل جرام من المشغولات الذهبية بحيث لا يقل الرسم المحصل عن ثلاثة جنيهات لأى كمية .

بواقع نصف قرش عن كل جرام من المشغولات الفضية بحيث لا يقل الرسم المحصل عن جنيه واحد لأى كمية .

سادساً : رسوم الشهادات التى تعطى على الأصناف الواردة بالقسمين (ثانياً) - (ثالثاً) يتبع فى تقدير الرسوم المستحقة عن هذه الشهادات الأحكام المقررة فى اللائحة المالية للميزانية والحسابات .

سابعاً : رسوم فحص واختبار الأحجار ذات القيمة :

(أ) أحجار كريمة طبيعية نادرة : بواقع ٠,١٪ من قيمتها .

(ب) أحجار شبه كريمة طبيعية : بواقع ٠,٢٥٪ من قيمتها .

(جـ) أحجار صناعية : بواقع ٠,٤٪ من قيمتها .

(د) أحجار مقلدة : بواقع ٠,٥٪ من قيمتها .

وتعفى من هذه الرسوم الأصناف الواردة من المحاكم أو النيابات أو الشرطة .

ثامناً : يحصل رسم إضافى مقداره قرشان عن كل جرام ذهب يقدم للدمغ وفقاً لأحكام المادة ٣١ مكرر من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه .

الفصل الثالث

أحكام وإجراءات معايرة المعادن الثمينة

وتحليلها وترقيمها ودمغها

مادة (٧)

لا تقبل مصلحة دمغ المصوغات والموازين أية قطعة من المشغولات الذهبية أو الفضية أو البلاتينية لدمغها إلا إذا كانت مصحوبة بإقرار يكون موقعاً من صاحبها أو وكيله الرسمى يتضمن أن القطعة المقدمة عن ذات عيار من العيارات القانونية المبينة فى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه ويشترط أن تكون كاملة الصنع بحيث لا يحدث بها تغيير بسبب عمليات إعدادها للبيع إلا ما توجبه ضرورات الصناعة وفقاً لما تقرره المصلحة المذكورة .

ويجوز تقديم إقرار واحد عن عدة قطع بشرط أن تكون من نوع وعيار واحد على إنه يجب أن يتضمن الإقرار المقدم بشأن المشغولات المشتملة على عدة أجزاء ملحومة أو متصلة ببعضها أن كل جزء منها بما فى ذلك المادة المستعملة فى اللحام لا تقل عن العيار المبين فى الإقرار .

مادة (٨)

يتعين لدمغ المشغولات الذهبية أو الفضية أو البلاتينية أن يثبت بعد فحصها بمعرفة المصلحة أنها لا تقل عن العيار المذكور فى الإقرار وفى هذه الحالة توضع الدمغة المبينة لحقيقة

العيار على كل قطعة إن أمكن ذلك فإذا أثبت الفحص أن عيار المشغولات أقل من العيار المبين فى الإقرار تكون واجبة الكسر على أنه إذا قدمت عدة قطع بإقرار واحد على أنها جميعاً من عيار واحد وأثبت الفحص أن إحداها من عيار أقل من العيار المبين فى الإقرار تكون واجبة الكسر جميع القطع المقدمة بموجب ذلك الإقرار .

مادة (٩)

تدمغ المشغولات المبينة فى المادة السابقة إذا ثبت من فحصها أن مقدار النقص فيها لا يجاوز سهمين فى الألف فى المشغولات الذهبية وأربعة أسهم فى الألف فى المشغولات الفضية والبلاتينية .

مادة (١٠)

إذا تبين من فحص المشغولات المبينة فى المواد السابقة أن مقدار النقص فى عيارها لا يجاوز ثلاثة أمثال النسب المشار إليها فى المادة (٩) جاز لصاحبها ووكيله الرسمى أن يطلب كسرها أو إستردادها بدون كسر بعد سداد الرسوم المبينة بالجدول المرفق بالقانون المشار إليه ، ويجب فى حالة المشغولات من عيار ١٨ فأقل أن يطلب دمغها بالعيار الأقل أما المشغولات عيار ٢١ فلا تدمغ بالعيار الأقل .

مادة (١١)(١)

إذا تبين من فحص المشغولات المشار إليها أن مقدار النقص فى العيار يجاوز ثلاثة أمثال النسب المشار إليها فى

(١) مستبدلة بالقرار الوزارى رقم ٧٨ لسنة ١٩٩٤ سالف الإشارة .

المادة (٩) ولم يجاوز العيار الأقل مباشرة جاز كسرها أو دمغها بالعيار الأقل حسب طلب صاحبها أما المشغولات ٢١ فواجبة الكسر .

مادة (١٢)

إذا كانت المشغولات المقدمة من أدنى العيارات القانونية فى الذهب والفضة والبلاتين وتبين من فحصها أن مقدار النقص فى عيارها يجاوز النسب المشار إليها فى المادة (١٠) جاز لصاحبها أو وكيله الرسمى أن يطلب استلامها دون كسر بعد سداد الرسوم المبينة بالجدول المرفق بالقانون المشار إليه وبعد التعهد بأن يقوم ببيعها كمشغولات ذات عيار واطى .

مادة (١٣)

تشكل لجنة برئاسة مدير عام الإدارة العامة لدمغ المصوغات أو من يحل محله وبعضوية ثلاثة على الأقل من العاملين الفنيين بالمصلحة من شاغلى وظائف المستوى الأول .

ويكون اختصاصها البت بصفة نهائية فيما يقدم لها من تظلمات من ذوى الشأن من قرارات المصلحة المتعلقة بالمعايرة والتحليل والترقيم والدمغ والكسر خلال أسبوع من تاريخ الإخطار بها على أن ينشأ سجل خاص لقيد تاريخ ورود التظلمات ورقمها ويثبت به نتيجة البت فى التظلم .

مادة (١٤)

تسرى الأحكام الخاصة بالأصناف نصف المشغولة بالنسبة لإجراءات التحليل والترقيم والأحكام الخاصة بالمشغولات بالنسبة للرسوم على أدوات المعامل كاملة الصنع المصنوعة من البلاتين .

الفصل الرابع

الترخيص فى ممارسة مهن الجاشنجية وصناعة المشغولات والخبراء والمثمنين للمعادن الثمينة والأحجار الكريمة

مادة (١٥)[١]

يقدم طلب الترخيص في ممارسة صناعة تحليل المعادن الثمينة لتحديد عيارها (الجاشنجية) أو في ممارسة مهنة صناعة المشغولات من هذه المعادن أو الخبراء المثمنين للمعادن الثمينة والأحجار الكريمة إلى إدارة الرخص أو فرع مصلحة دمغ المصوغات والموازين المختص الذى يرغب الطالب فى ممارسة المهنة أو العمل بدائرته مصحوباً برسم مقداره عشرين جنيهاً ومشتملاً علي إسم الطالب ولقبه وجنسيته ومحل إقامته ومحل عمله ومرفقاً به الأوراق الآتية :

(أ) شهادة الميلاد أو ما يقوم مقامها .

(ب) صحيفة الحالة الجنائية .

(جـ) [٢]شهادة تفيد توافر اللياقة الطبية لمباشرة المهنة .

(د) قسيمة أداء رسم الإمتحان .

(هـ) صورتان شمسيتان حديثتان .

---

(١) مستبدلة بالقرار الوزارى رقم ٧٨ لسنة ١٩٩٤ - الوقائع المصرية - العدد ١٦٣ (تابع) فى ١٩٩٤/٧/٢٤ .

(٢) مستبدلة بالقرار الوزارى رقم ٦٦٨ لسنة ١٩٩٨ - الوقائع المصرية - العدد ٢٩٢ فى ١٩٩٨/٨/٢٢ .

مادة (١٦)[١]

يؤدى طالب الترخيص فى ممارسة مهنة صانع مصوغات امتحاناً شفوياً للتأكد من كفاءته لممارسة المهنة أمام لجنة تشكل بقرار من مصلحة دمغ المصوغات والموازين من رئيس وعضوين .

ويؤدى طالب الترخيص فى ممارسة مهنتى الجاشنجية أو الخبراء المثمنين امتحاناً تحريرياً وشفوياً أمام ذات اللجنة .

وتجتمع تلك اللجنة[٢] خلال شهرى مايو وأكتوبر من كل عام ولها أن تجتمع فى غير تلك المواعيد متى ارتأت المصلحة وجهاً لذلك ،

مادة (١٧) [٣]

يمنح الترخيص بعد أداء رسم مقداره عشرين جنيهاً ويكون سارياً لمدة خمس سنوات ميلادية تبدأ من أول الشهر التالى لإعلان نتيجة الإمتحان المشار إليه فى المادة (١٦) ويجوز تجديده لمدة مماثلة بعد أداء رسم مقداره عشرين جنيهاً

---

(١) مستبدلة بالقرار الوزارى رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٧ - الوقائع المصرية - العدد ٧٢ فى ١٩٨٧/٣/٢٥ .

(٢) تضمنت المادة الثانية من القرار رقم ٦٦٨ لسنة ١٩٩٨ سالف الإشارة : يكون اجتماع اللجنة المشار إليها بنصوص المواد (١٦) من القرار رقم ٤٦٩ لسنة ١٩٨٦ ، (٧٥ ، ٨٨) من القرار رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٩٨ مرة كل شهرين ، على أن يتم تقديم الطلبات خلال النصف الأول من الشهر الأول ويعقد الامتحان فى الشهر التالى لمن استوفى جميع المستندات ويمنح الترخيص للناجحين اعتباراً من نهايته ، على أن تضع المصلحة القواعد المنظمة لذلك .

(٣) مستبدلة بالقرار رقم ٧٨ لسنة ١٩٩٤ سالف الإشارة .

بناء على طلب يقدم فى موعد أقصاه الشهور الستة التالية لتاريخ انتهائه مرفقاً به الأوراق الآتية :

(أ) صحيفة الحالة الجنائية .

(ب) قسيمة أداء رسم التجديد .

(جـ) شهادة من مفتش الصحة المختص باستمرار اللياقة الطبية .

ويجوز للمصلحة إعادة الترخيص خلال سنة من تاريخ إلغائه متى ثبت لها أن تأخير التجديد يرجع لعذر قهرى خارج عن إرادة المرخص له تقبله المصلحة ويرفق بطلب إعادة الترخيص ذات مستندات التجديد بعد أداء رسم مقداره أربعون جنيهاً .

يجوز للمرخص لهم مزاولة المهنة خلال الشهر الأول من المهلة الممنوحة لهم لتجديد الترخيص إذا ما تقدم بطلب التجديد.[1]

مادة (١٨)

على جميع الجهات المعين بها أشخاص غير مرخص لهم من المصلحة سالفة الذكر بممارسة المهن المنصوص عليها فى هذا الفصل إخطار المصلحة بأسمائهم والأعمال المنوطة بهم خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار لإمتحانهم والترخيص لهم طبقاً لأحكامه .

---

(١) مضافة بالقرار رقم ٦٦٨ لسنة ١٩٩٨ سالف الإشارة .

مادة (١٩)

لا يجوز للمرخص له أن يمارس المهنة فى دائرة محافظة غير التى رخص له بممارستها فى دائرته إلا بعد الحصول على موافقة فرع المصلحة الذى يرغب ممارسة المهنة فى دائرته والتأشير بذلك على الطلب المقدم منه وعلى ترخيصه .

مادة (٢٠)

على كل من يرخص له بممارسة المهنة أن يبرز ترخيصه لمفتشى دمغ المصوغات كلما طلبوا منه ذلك ولهؤلاء المفتشين حق الإطلاع على دفاتر وسجلات المرخص لهم والجهات التى يعملون فيها المتعلقة بممارسة مهنهم للتحقق من أنه قد روعيت فيها أحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه وهذا القرار .

مادة (٢١)[١]

على المرخص عند تلف أو فقد الترخيص أن يطلب الحصول على ترخيص بدلاً منه مقابل رسم مقداره عشرة جنيهات .

مادة (٢٢)

يجوز لمصلحة دمغ المصوغات والموازين إحالة المرخص له لتوقيع الكشف الطبى عليه بمعرفة المجلس الطبى العام المختص بعد سن الستين كلما رأت ذلك للتحقق من لياقته الطبية واستمرار قدرته على ممارسة المهنة .

---

(١) مستبدلة بالقرار الوزارى رقم ٧٨ لسنة ١٩٩٤ سالف الإشارة .

مادة (٢٣)

يجوز للمصلحة سالفة الذكر وقف الترخيص لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر إذا امتنع المرخص له عن أداء مهام مهنته أو تلاعب فيها .

مادة (٢٤)[١]

يلغى الترخيص إذا فقد المرخص له أحد الشروط المنصوص عليها فى المادة (١٩) من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه أو حكم عليه نهائياً بالإدانة بعقوبة مقيدة للحرية فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون أو القرارات المنفذة له ، أو إذا امتنع عن توقيع الكشف الطبى عليه طبقاً لنص المادة ٢٢ من هذا القرار .

ويجوز للمصلحة إلغاء الترخيص إذا أوقف مرتين وفقاً للمادة ٢٣ من هذا القرار وفى هذه الحالة لا يجوز منح ترخيص جديد قبل إنقضاء المدة الباقية من مدة الترخيص الملغى .

مادة (٢٥)

تعد مصلحة دمغ المصوغات والموازين بطاقات إثبات شخصية تسلم لحاملى صفة الضبطية القضائية ويحدد فيها المجال الذى يمارس فيه صلاحيات هذه الصفة (دمغ مصوغات) ولا يجوز الجمع بين هذا العمل ودمغ الموازين .

---

(١) مستبدلة بالقرار الوزارى رقم ٧٨ لسنة ١٩٩٤ سالف الإشارة .

مادة (٢٦)

كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه .

مادة (٢٧)

تلغى القرارات أرقام ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٢ لسنة ١٩٧٧ ، ٢٣٦ لسنة ١٩٨٥ كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (٢٨)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

وتحريراً فى ١٤/٩/١٩٨٦ .

جدول رقم (١)

بعلامة الدمغ الخاصة بالعيار والوظيفة المخصصة لكل رمز

بالإدارة العامة لدمغ المصوغات

المشغولات الذهبية والفضية

إسم فرع المصلحة	شكل الرمز	بيان الرمز وأوصافه	الوظيفة
أولا : إدارة دمغ المصوغات بالقاهرة	مق	حرفي ميم وقاف ونقطتا حرف القاف في الوسط	رئيس
	مـــف	حرف ميم وقاف وحرف القاف بدون نقط	توقيع الدمغات من ينوب عن الرئيس
ثانياً : دمغ المصوغات بالأسكندرية		حرف الألف بوضع أفقي	رئيس
ثالثاً : دمغ المصوغات بطنطا	عـــٍـــ	حرف الغين نقطة الحرف في الوسط	رئيس
رابعاً : دمغ المصوغات ببني سويف	بـــس	حرفي باء وسين مع وجود نقطة تحتها	رئيس

إسم فرع المصلحة	شكل الرمز	بيان الرمز وأوصافه	الوظيفة
خامساً : دمغ المصـوغـات بقنا .	ن	حرف النون مع وجود نقط الحرف فى الوسط	رئيس
سادساً : دمغ المصـوغـات (أختام احتياطية) (أقاليم)	ق	حرق القاف بنقتطين	أختام احتياطى للأقاليم عهد مسئول دائم سنوياً بالإدارة بالقاهرة

جدول رقم (٢)

النقط الدالة لكل مسئول عن استعمال الأختام فى القاهرة وفروع إدارة دمغ المصوغات بالأقاليم - الشارة المميزة لمعدن الذهب طائر النورس والشارة لمعدن الفضة شارة اللوتس وحرف التاريخ يغير كل عام ويكون من الحروف الأبجدية العربية المشغولات الذهبية والفضية

إسم فرع المصلحة	شكل الرمز	بيان الرمز وأوصافه	الوظيفة
أولاً : إدارة دمغ المصوغات	▭	ليس بها أى نقطة	رئيس
	▭ (نقطة)	نقطة واحدة فى الزاوية السفلى من ناحية اليسار	توقيع الدمغات من ينوب عن الرئيس
ثانياً : دمغ المصوغات بالإسكندرية	▭ (نقطة)	نقطة واحدة فى الزاوية العليا من ناحية اليسار	رئيس
ثالثاً : دمغ المصوغات بطنطا	▭ (نقطة)	نقطة واحدة فى الزاوية العليا من ناحية اليمين	رئيس
رابعاً : دمغ المصوغات ببنى سويف	▭ (نقطة)	نقطة واحدة فى الزاوية السفلى من ناحية اليمين	رئيس

إسم فرع المصلحة	شكل الرمز	بيان الرمز وأوصافه	الوظيفة
خامساً : دمغ المصوغات بقنا		نقطتان فى الزاويتين السفليتين واحدة عن اليمين والأخرى عن اليسار	رئيس
سادساً : دمغ المصوغات (أختام احتياطية) (أقاليم)		نقطتان فى الزاويتين العلويتين واحدة عن اليمين والأخرى عن اليسار	عهدة شخص مسئول بالإدارة سنوياً

جدول رقم (٣)
الرمز المميز للأصناف الذهبية والفضية
التى تصدر للخارج وتحت نظام السماح المؤقت

شكل الرمز	بيان الرمز وأوصافه
(س)	حرف السين المعقوفة فى مساحة ١م٢

جدول رقم (٤)

علامة الدمغ الخاصة بالعيار والوظيفة المخصصة

لكل رمز بإدارة دمغ المصوغات

المشغولات البلاتينية

إسم فرع المصلحة	المسئول	شكل الختم والرمز المميز	بيان الرمز وأوصافه
إدارة دمـــــغ المصـــوغـــات بالقاهرة .	رئيس	مـــق	حرفي ميم وقاف ونقطتا حرف القاف في الوسط
	من ينوب عن الرئيس	مـــق	حرفي ميم وقاف وحرف القاف بدون نقط
دمغ المصـــوغـــات بالإسكندرية	رئيس		حرف الألف بوضع أفقي
دمغ المصوغات (أختام احتياطي)	عهدة مسئول	ق	حرف القاف بنقطتين
الســـبـــائك والأصــــنـــاف النصف مشغولة		بلاتين	كلمة بلاتين داخل المثلث

جدول رقم (٥)

النقط الدالة على الشخص المسئول عن استعمال الاختام فى المشغولات البلاتينية - الشارة المميزة لمعدن البلاتين رأس الملك مينا (ملك الوجهين) حرف التاريخ يغير سنوياً ويكون من الحروف الابجدية العربية

إسم فرع المصلحة	المسئول	شكل الرمز بالتاريخ	شكل الرمز بالشارة	بيان الرمز وأوصافه
إدارة دمغ المصوغات بالقاهرة	رئيس			بدون نقط
إدارة دمغ المصوغات بالقاهرة	من ينوب عن الرئيس			نقطة من الزاوية السفلى على اليسار
دمغ المصوغات بالأسكندرية	رئيس			نقطة فى الزاوية العليا ناحية اليسار
دمغ المصوغات (أختام احتياطى)	عهدة			نقطتان فى الزاويتين العلويتين من ناحية اليسار وناحية اليمين

وزارة التجارة والتموين

قرار وزارى رقم ٦٦٨ لسنة ١٩٩٨

بتعديل بعض أحكام القرارين رقمى ٤٦٩ لسنة ١٩٨٦

بشأن الرقابة على المعادن الثمينة

والمعدل بالقرار الوزارى رقم ٧٨ لسنة ١٩٩٤

والقرار الوزارى رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٩٨

فى شأن أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل[1]

وزير التجارة والتموين

بعد الإطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة والمعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٤ ،

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الوزن والقياس والكيل ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٦٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة والمعدل الوزارى رقم ٧٨ لسنة ١٩٩٤ ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٩٨ فى شأن أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل ،

وعلى مذكرة مصلحة دمغ المصوغات والموازين ،

(١) الوقائع المصرية العدد ٢٩٢ - فى ١٩٩٨/٨/٢٢ .

قــرر

مادة (١) يستبدل بالفقرة (جـ) من المادتين (٧٤ ، ٨٦) من القرار رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٩٨ والمادة (١٥) من القرار رقم ٤٦٩ لسنة ١٩٨٦ والمعدل بالقرار رقم ٧٨ لسنة ١٩٩٤ المشار إليهما بعاليه بالنص التالى :

(جـ) شهادة تفيد توافر اللياقة الطبية لمباشرة المهنة .

مادة (٢) «يكون اجتماع اللجنة المشار إليها بنصوص المواد (١٦) من القرار رقم ٤٦٩ لسنة ١٩٨٦ ، (٧٥ ، ٨٨) من القرار رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٩٨ مرة كل شهرين ، على أن يتم تقديم الطلبات خلال النصف الأول من الشهر الأول وبعقد الإمتحان فى الشهر التالى لمن استوفى جميع المستندات ويمنح الترخيص للناجحين اعتباراً من نهايته ، على أن تضع المصلحة القواعد المنظمة لذلك» .

مادة (٣) تضاف فقرة جديدة إلى المواد (١٧) من القرار رقم ٤٦٩ لسنة ١٩٨٦ والمعدل بالقرار رقم ٧٨ لسنة ١٩٩٤ (٧٧ ، ٩١) من القرار رقم ٣٨٢ سنة ١٩٩٨ المشار إليهما نصها كالآتى :

«يجوز للمرخص لهم مزاولة المهنة خلال الشهر الأول من المهلة الممنوحة لهم لتجديد الترخيص إذا ما تقدم بطلب التجديد» .

مادة (٤) يستبدل بنص المادة (٩٦) من القرار رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه النص التالى :

« يجوز لمصلحة دمغ المصوغات والموازين وفروعها تحويل دائرة عمل الوزان إلى فرع آخر بناء على طلب يقدم منه أو من الجهة التى يعمل بها بمنحه تصريح مؤقت لمدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ المنح ويجوز تجديده بناء على طلبه» .

مادة (٥) ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

ملاحظات وأحكام :

نورد حكم المحكمة الدستورية العليا بشأن عدم دستورية المادة ١٥ من القانون ٦٨ لسنة ٧٦ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة :

الإجـــراءات

بتاريخ ١٢ يونيو سنة ١٩٩٦ ، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة ، طالباً الحكم بعدم دستورية نص المادة ١٥ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ١٦١٥ لسنة ١٩٩٦ مدنى أمام محكمة جنوب القاهرة

الإبتدائية ضد المدعى عليهما الثالث والرابع ، بطلب الحكم بإلزامهما بدمغ المشغولات الذهبية التى قدمها إلى مصلحة دمغ المصوغات والموازين - بالدمغة المصرية مقابل أداء الرسوم المقررة قانوناً ، تأسيساً على أن هذه المصلحة امتنعت عن دمغها لعدم تقديمه الأوراق التى تثبت سداده ما هو مستحق عليها من ضرائب ورسوم جمركية . وقد دفع المدعى - أثناء نظر دعواه الموضوعية - بعدم دستورية المادة ١٥ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة . وإذا قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع فقد صرحت للمدعى برفع دعواه الدستورية ، فأقام الدعوى الماثلة .

وحيث إن القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة - المعدل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٧ والقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٤ - بعد أن حدد بمادته الأولى المعادن الثمينة والمشغولات والأصناف والأحجار التى تسرى عليها أحكامه ، نصت المادة ١٥ من هذا القانون على أنه إذا كانت المعادن وغيرها مما هو منصوص عليه فيه ، واردة من الخارج ، فلا يجوز سحبها من الجمارك أو البريد إلا إذا كانت مدموغة بدمغة أجنبية معترف بصحتها وفقاً للمادة الثانية من هذا القانون ، فإذا قدمت إلى مصلحة دمغ المصوغات والموازين مباشرة ، وجب على مقدم هذه الأصناف إثبات دخولها البلاد بطريقة مشروعة ، فإذا لم يتم ذلك وجب على المصلحة قبل قيامها بفحصها وتحديد عيارها ودمغها ، إبلاغ الأمر لجهات الإختصاص مع التحفظ على الأصناف المشار إليها وإثبات شخصية مقدمها لحين التصرف فيها بمعرفة الجهات المذكورة .

وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون ، أنه نظراً لورود مشغولات أجنبية مع مواطنين مصريين إلى مصلحة دمغ المصوغات والموازين لفحصها ودمغها مما يثير الشبهات حول مصدرها ومما يحتمل معه «ارتكاب جريمة من جرائم التهريب الجمركي لعدم ورودها من الخارج عن طريق الجمرك أو البريد» وحرصاً على الصالح العام ، فقد نصت المادة ١٥ من المشروع على أنه يجب على المصلحة المذكورة إبلاغ جهات الاختصاص فوراً بذلك ، مع التحفظ على كل ما يقدم إليها من هذا القبيل ، وإثبات شخصية مقدمها لحين التصرف فيه بمعرفة هذه الجهات .

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة - وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها أن تتوافر علاقة منطقية بينها وبين المصلحة التي يقوم بها النزاع الموضوعي وذلك بأن يكون الحكم في المسائل الدستورية لازماً للفصل في الطلبات المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع ، وكان جوهر الطعن الماثل ينصب حول تقديم المدعي مباشرة إلى مصلحة دمغ المصوغات والموازين مشغولات ذهبية بقصد فحصها وتحديد عيارها ودمغها ، واعتباره مهرباً إذا لم يثبت دخولها إلى البلاد بطريق مشروع ، فإن مصلحته تنحصر في هذا النطاق ولا تتعداها إلى غيره من أجزاء المادة ١٥ المطعون عليها .

وحيث إن ما تنعاه هيئة قضايا الدولة من انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة للمدعي تأسيساً على أنه لم يقدم أية مصوغات إلى الجهة الإدارية المختصة لدمغها ، ولم يطبق عليه النص المطعون فيه بالتالي ، مردود أولاً : بأن المصلحة في

الدعوى كما تتوافر إذا كانت لصاحبها فيها مصلحة قائمة يقرها القانـــون ، فإن مصلحتـــه المحتملة بشأنها تكفى لقبولها ،وكان النص المطعون فيه يحول دون دمغ المشغولات الذهبية التى لا يقيم المدعى الدليل على دخولها البلاد بطريق مشروع بما يخرجها عملاً من دائرة التعامل ، فإن توقى هذا الضرر المحـــدق ، هو مما تقوم به مصلحته الشخصية فى الدعوى الماثلة .

ومردود ثانياً : بأن النزاع الموضوعى يدور حول امتناع الجهة الإدارية المختصة عن فحص مشغولات ذهبية وتحديد عيارها ودمغها ، وطلب المدعى إلزامها بذلك . وإن كانت محكمة الموضوع هى التى تختص دون غيرها بتحقيق هذه الواقعة التى تعلق بها الدفع بعدم الدستورية ، فإن إثارة الجدل حول صحتها أمام المحكمة الدستورية العليا ، مما يجاوز حدود ولايتها .

وحيث إن المدعى ينعى على المادة ١٥ مخالفتها للدستور من عدة أوجه :

أولها : إحداثها لقرينة قانونية حاصلها أن عدم إثبات ذى الشأن دخول البضائع إلى البلاد بطريقة مشروعة ، يجعل منه مهرباً . والقرينة التى يتضمنها النص المطعون فيه تتعلق ببضائع أجنبية يجرى التعامل فيها بعد خروجها من الدائرة الجمركية التى ترصد فى محيطها البضائع الواردة ، وتتم إجراءاتها ، وتقـــدر ضرائبها ، بإعتبار أن ذلك هو الأصل فيها ، وأن تهريبها لا يكون إلا بدليل تقدمه الإدارة الجمركية ذاتها .

ثانيها : أن النص المطعون فيه لم يحدد ماهية الطرق غير المشروعة التى تدخل المعادن وغيرها من النفائس إلى البلاد من خلالها . وأطلق هذا النص كذلك عبارة «جهات الإختصاص» دون تحديد لها ، واعتبر عدم إثبات دخول البضائع بطريقة مشروعة ، جريمة لم يحدد وصفها ولا أركانها ، بما يناقض حكم المادة ٦٦ من الدستور .

وحيث إن مؤدى النص المطعون أن كل حائز لمشغولات ذهبية لا يقدم بشأنها ما يدل على دخولها إلى البلاد بطريق مشروع ، يعتبر مشتبهاً فى ارتكابه لجريمة تهريب جمركى .

وحيث إن لكل جريمة ينشئها المشرع أركانها التى لا تقوم بكامل عناصرها إلا إذا أثبتتها سلطة الإتهام من خلال تقديمها لأدلتها والإقناع بها بما يزيل كل شك معقول حولها، ذلك أنها تعمد من خلال اتهامها لشخص بجريمة تدعيها، إلى خلق واقع جديد يناقض افتراض البراءة بإعتباره تعبيراً عن الفطرة التى جبل الإنسان عليها ، وصار متصلاً بها منذ ميلاده، فلا يزحزحها إتهام ، ولا تنقضها إرادة أياً كان وزنها . إنما ينحيها حكم قضائى تعلق بجريمة بذاتها ، وغدا باتاً في شأن نسبتها إلى فاعلها ، بعد أن قام الدليل جلياً قاطعاً على توافر أركانها التى نص عليها المشرع فإذا كان الشخص مشتبهاً فيه فإن معاملته على ضوء هذا الإعتبار وحده بما يجرده من حقوق كفلها الدستور ، لا يكون جائزاً .

وحيث إن القرائن القانونية - حتى ما كان منها قاطعاً - هى التى يقيمها المشرع مقدماً ويعممها بعد أن يصوغها على

ضوء ما يكون راجح الوقوع عملاً ، وكان المشرع بتقريره لها إنما يتوخى إعفاء الخصم من التدليل على واقعة بذاتها بعد أن أحل غيرها محلها ، وأقامها بديلاً عنها ، ليتحول الدليل إليها ، فإذا أثبتها الخصم ، اعتبر ذلك إثباتاً للواقعة الأصلية بحكم القانون . فلا تكون القرائن القانونية بذلك إلا إثباتاً غير مباشر ينحصر مجال عملها أصلاً فى المسائل المدنية ، فإن تعدتها إلى غيرها ، صار أمر دستوريتها محدداً على ضوء مساسها بالحرية الشخصية ، وإخلالها بمقوماتها .

وحيث إن ضمان الحق فى محاكمة منصفة على ما تنص عليه المادة ٦٧ من الدستور ، يفترض ارتباطها بالوسائل القانونية السليمة - الموضوعية منها والإجرائية - بإعتبارها إطاراً لها ، يعارض إهدار الحق فى الحياة ، وكذلك كل تقييد للحرية عن طريق أعمال تحكمية تأتيها الدولة من خلال مباشرتها لسلطاتها . فالقيود الموضوعية التى يفرضها شرط الوسائل القانونية السليمة ، تتعلق بحدود ولاية السلطة التشريعية فى مجال إقرار تشريعاتها العقابية إذ لا يجوز للمشرع أن يجرم غير الأفعال التى تربطها علاقة منطقية بتلك الأضرار الاجتماعية التى يقوم الدليل جلياً على تشخيصها وتوكيدها . identifiable and ascertainable social harm ولا كذلك الوسائل القانونية السليمة فى جوانبها الإجرائية ، بما تفرضه من قيود على القوانين الجزائية فى شكلها ولغتها The form and language of criminal legislation ، وهى بعد قيود مؤداها أن هذه القوانين لا يجوز إقرارها إلا إذا كان مضمونها كاشفاً عن حقيقتها ونطاق تطبيقها ، ومتضمناً

إخطاراً كافياً فى شأن دلالتها ، فلا يجوز أن يلاحق أحد عن أفعال لم يجرمها المشرع ، ولا عن أفعال أغفل تقرير عقوباتها التى لا ينفصل التجريم عنها ، ولا أن يجهل المشرع بالأفعال التى أثمها ، فلا يكون بيانها جلياً ، ولا تحديدها قاطعاً أو فهمها مستقيماً ، بل منبها خافياً. ومن ثم يلتبس معناها على أوساط الناس الذين لا يتميزون بعلو مداركهم ولا يتسمون بإنحدارها ، إنما يكونون بين ذلك قواماً ، فلا يقفون من النصوص العقابية على دلالتها أو نطاق تطبيقها ، بل يكون حدسهم طريقاً إلى التخبط فى شأن صحيح مضمونها ومراميها ، بعد أن أهمل المشرع فى ضبطها بما يحدد مقاصده منها بصورة ينحسم بها كل جدل حول حقيقتها ، مما يفقد هذه النصوص وضوحها ويقينها ، وهما متطلبان فيها ، فلا تقدم للمخاطبين بها إخطاراً معقولاً Fair notice بما ينبغى عليهم أن يدعوه أو يأتوه من الأفعال التى نهاهم المشرع عنها أو طلبها منهم . وهو ما يعنى أن يكون تطبيق تلك النصوص من قبل القائمين على تنفيذها عملاً انتقائياً ، محدداً على ضوء أهوائهم ونزواتهم الشخصية ، ومبلوراً بالتالى خياراتهم التى يتصيدون بها من يريدون ، فلا تكون إلا شراكاً لا يأمن أحد معها مصيراً ، وليس لأيهم بها نذيراً .

وحيث إن الإتهام الجنائى لا يناقض الحرية المنظمة ، ولا يجوز الفصل فيه بعيداً عن قيم الحق والعدل الغائرة جذورها فى تلك القواعد المبدئية التى التزمتها الأمم المتحضرة وارتضتها سلوكاً لها ، حتى فى أكثر الجرائم خطورة وأسوئها وقعا . وهو ما يعنى أن الحرية الشخصية لا يجوز التضحية بها فى

غير ضرورة ، وأن الموازين الدقيقة التى يتكافأ بها مركز سلطة الإتهام مع حقوق متهميها لا يجوز الإخلال بها ، وعلى الأخص ما تعلق منها بحق المتهم في أن يكون مدركاً للتهمة المنسوبة إليه ، واعياً بأبعادها ، متصلاً بحقائقها ، بصيراً بأدلتها ، وأن يمثل بشخصه عند الفصل فيها ، وأن يعان على دفعها بمحام يدير الدفاع عنه ، فلا يقبل من أدلتها إلا ما يكون منها جائزاً قانوناً ، ولا يفرط فى تلك الوسائل القانونية الإلزامية التى يتمكن على ضوئها من استدعاء شهوده ونقض أقوال شهود الإتهام بعد مجابهتها ، فلا يستقيم بنيانها ، بل يختل ترابطها .

وحيث إن اختصاص السلطة التشريعية بإقرار القواعد القانونية ابتداء ، أو تفويض السلطة التنفيذية فى إصدارها فى الحدود التى بينها الدستور ، لا يخول أيتهما العدوان على اختصاص عهد به الدستور إلى السلطة القضائية وقصره عليها ، وإلا كان هذا افتئاتاً على ولايتها ، وتقويضاً لإستقلالها .

وحيث إن الدستور يكفل للحقوق التى نص عليها فى صلبه ، الحماية من جوانبها العملية لا من معطياتها النظرية وكان ذلك مؤداه أن القواعد الجوهرية التي تدار العدالة الجنائية على ضوئها ، لا يجوز تطبيقها إخلالاً بالأغراض النهائية للقوانين الجزائية ، التى ينافيها أن يدان المتهمون بغير جريرة ، أو بناء على أدلة لا تحيل محكمة الموضوع بصرها فيها ، ولا تبلغ منها قوة الإقناع التى تطمئن معها إلى نسبة الجريمة لفاعلها ، إذ عليها وحدها أن تقول كلمتها بشأنها .

ولا يجوز لجهة أياً كان وزنها ، أن تفرض عليها مفهوماً محدداً لدليل بعينه ، بل يتعين أن يكون مرد الأمر عندها إلى ما استخلصته هي من وقائع الدعوى ، وحصلته من أوراقها غير مقيدة بوجهة نظر النيابة العامة أو الدفاع بشأنها .

وحيث إن اختصاص السلطة التشريعية فى مجال إنشاء الجرائم وتحديد عِقوباتها لا يخولها التدخل في المجال الجنائى لفرض قرائن قانونية تنفصل عن واقعها ، ولا تربطها علاقة منطقية بالنتائج التى رتبتها عليها ، إذ لا يعدو ذلك منها أن يكون إحلالاً لإرادتها محل السلطة القضائية ، لتنحيها عن وظائفها الأصلية فى تحقيق الدعوى الجنائية وتقدير أدلتها فى شأن جريمة بذاتها يدعى ارتكابها ، ولا يتصور إسنادها لفاعلها إلا بعد توافر ركنيها بالشروط التى تطلبها المشرع فيهما .

وحيث إن مؤدى النص المطعون فيه - فى أجزائه التى تتعلق بها مصلحة المدعى - أن التقدم مباشرة إلى الجهة الإدارية المختصة بمشغولات ذهبية لفحصها وتحديد عيارها ودمغها ، يفترض دخولها مصر عن غير طريق البريد أو المنافذ الجمركية ، وهو ما يعنى تهريبها إليها .

وحيث إن تقديم مشغولات ذهبية مباشرة إلى الجهة الإدارية المختصة من أجل دمغها ، لا يفيد بالضرورة عبورها الحدود الإقليمية لجمهورية مصر العربية عن غير طريق منافذها التى ترصد فى محيطها البضائع الواردة ، وتقدر مكوسها . كذلك فإن عدم تقديم حائزها الدليل على دخولها إلى مصر بطريق مشروع ، لا يفيد سبق تهريبها بنشاط أتاه ، ولا علمه

بتهريبها لو أن غيره كان مسئولاً جنائياً عن التحايل على النظم الجمركية المعمول بها . إنما هي السلطة التشريعية ذاتها التي تتخذ بنفسها من احتمال الوقوع في التهريب ، سنداً لرفض قيود على حرية تداول الأموال التي تقدر تعلقها أو ارتباطها بمحل هذه الجريمة ، حال أن المعادن الثمينة شأنها شأن غيرها من البضائع الواردة ، تحكمها قاعدة مبدئية مفادها أن البضائع التي يتم التعامل فيها فيما وراء الحدود الخارجية للدوائر الجمركية ، يفترض مرورها عبرها ، وتحصيل مكوسها أثناء وجودها في نطاقها ، ثم خروجها منها بعد استيفائها لإجراءاتها .

يؤيد ذلك أن جريمة التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي لا يجوز افتراضها ، ولا تتوافر أركانها إلا بإرادة ارتكابها . ولا تعتبر الشبهة التي تحيطها ، عملاً مادياً أتاه جان ، ولا اتهاماً جنائياً تتساند فيه القرائن ، بل تصوراً راجحاً أو مرجوحاً ، وهي بذلك إلى الظن أدخل ، وإلى التوهم أدنى ، ومن اليقين أبعد . ولا محل بالتالي لإسنادها إلى من يتعاملون في بضائع فيما وراء الحدود الخارجية للدائرة الجمركية ، ذلك أن نقلها بعد خروجها منها ، وكذلك حيازتها ممن لا يقوم الدليل على اتصالهم بتهريبها ، عمل جائز قانوناً . والقول بإحتمال أن يكون حائزها عندئذ مهرباً ، إدعاء بلا دليل ، لا ينقض إفتراض البراءة ، ولا يجهض ما هو مفترض من سبق أداء مكوسها .

وحيث إن أصل البراءة مفترض في كل متهم ، فلا يجوز أن يهدم إلا بدليل جازم مستنبط من عيون الأوراق وبموازين

الحق ، وعن بصر وبصيرة ، وكان أصل البراءة يتصل بالتهمة الجنائية من ناحية إثباتها ، ولا يتعلق بطبيعة أو خطورة الجريمة موضوعها ، ولا بنوع أو قدر عقوبتها ، وكان هذا الأصل ينبسط على الدعوى الجنائية حتى خلال المراحل التى تسبقها وتؤثر فيها ، وكان النص المطعون فيه قد أجاز فرض قيود فى شأن المعادن الثمينة مؤداها غل يد حائزيها - الذين لا يقيمون الدليل على دخولها إلى مصر بطريق مشروع - عن تداولها سواء من خلال تحفظ جهات الإختصاص عليها ، أو بمنعها أصحابها من التعامل فيها ، وكان المفترض فى هؤلاء الحائزين أنهم أسوياء استصحاباً لأصل براءتهم . شأنهم فى ذلك شأن غيرهم من المواطنين الذين يظلهم جميعاً هذا الأصل ، فلا ينقض إلا بحكم يكون باتاً ، فإن هذا النص يكون بذلك متضمناً تمييزاً غير مبرر بين أولئك وهؤلاء ، ومخالفاً بالتالى لنص المادة ٤٠ من الدستور .

وحيث إن الدستور - إعلاء من جهته لدور الملكية الخاصة ، وتوكيداً لإسهامها فى صون الأمن الاجتماعى - كفل حمايتها لكل فرد - وطنياً كان أم أجنبياً - ولم يجز المساس بها إلا على سبيل الإستثناء ، وفى الحدود التى يقتضيها تنظيمها ، بإعتبارها عائدة - فى الأعم من الأحوال - إلى جهد صاحبها ، بذل من أجلها الوقت والعرق والمال ، وحرص بالعمل المتواصل على إنمائها ، وأحاطها بما قدره ضرورياً لصونها .

وحيث إن السلطة التى يملكها المشرع فى مجال تنظيم الملكية لضبطها وفقاً لوظيفتها الاجتماعية ، حدها قواعد

الدستور ، فلا يجوز أن ينال المشرع من عناصرها ، ولا أن يغير من طبيعتها أو يجردها من لوازمها ، ولا أن يفصلها عن أجزائها أو يدمر أصلها ،أو يقيد من مباشرة الحقوق التى تتفرع عنها في غير ضرورة تقتضيها وظيفتها الاجتماعية . ودون ذلك تفقد الملكية الخاصة ضماناتها الجوهرية التى كفلها الدستور بالمادتين ٣٢ و ٣٤ ، ويكون العدوان عليها غصباً وافتئاتاً على كيانها ، أدخل إلى مصادرتها .

وحيث إن القيود التى فرضها النص المطعون فيه على أموال المخاطبين بأحكامه ، ليس مدخلها الاتفاق ، بل مصدرها نص القانون . وهى بعد لا تقتصر على حرمانهم من إدارة أموالهم بل تتعداها إلى منعهم من التعامل فيها ، وفى كل ذلك تنال هذه القيود من ملكيتهم ، وتقوض أهم خصائصها لتكون - فى مضمونها وأثرها - صورة من صور الحراسة يفرضها المشرع عليها - بعيداً عن صدور حكم قضائى بها - بالمخالفة لنص المادة ٣٤ من الدستور التى تتغيا أن تكون الملكية لأصحابها يباشرون عليها كل الحقوق المتفرعة عنها ، لتظل أيديهم متصلة بها ، لا تفل عنها ، ولا ترد عن حفظها وإدارتها ، بل يحيط ذووها بها ، وبأشكال من التعامل يقدرون ملاءمة الدخول فيها ، وكان هذان الإجراءان - وهما التحفظ على المشغولات الذهبية إلى أن تباشر جهة الإختصاص تصرفها فيها - مترتبين على افتراض المشرع تهريبها ، وينتهيان إلى غل يد مالكها عن إدارتها والتعامل فيها فإنهما بذلك يمثلان عدواناً على الملكية الخاصة التى كفل الدستور صونها .

وحيث إنه متى كان ذلك ، وكان النص المطعون قد نقض افتراض البراءة ، وأخل بحق الدفاع ، وبالحدود التى تفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، وبالضمانة التى فرضها الدستور لصون الملكية الخاصة ، فإنه بذلك يكون مخالفاً لأحكام المواد ٣٢ و٣٤ و٤٠ و٦٧ و٦٨ و٨٦ و١٦٥ من الدستور .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة ١٥ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة وذلك فيما تضمنه من النص على عدم دمغ المعادن الثمينة والمشغولات والأصناف والأحجار التى تسرى عليها مادته الأولى إذا لم يقدم حائزها الدليل على دخولها إلى البلاد بطريق مشروع ، وكذلك التحفظ عليها والتصرف فيها بمعرفة جهات الاختصاص ، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

(الحكم فى الدعوى رقم ٥٨ لسنة ١٨ق دستورية جلسة ١٩٩٧/٧/٥ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٩ فى ١٩٩٧/٧/١٩)

أحكام القضاء:

العقوبة المقررة لجريمة تقاضى ربح أزيد من المقرر عن المشغولات الذهبية عيار ٢١ قراطاً . الحبس مدة لا تجاوز سنة وغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين . المادة ٣/٢١ من القانون ٦٨ لسنة ١٩٧٦ . قضاء الحكم المطعون فيه بالإدانة دون بيان عيار المشغولات وما إذا كانت من نفس نوع العيار الذى ورد بوصف

التهمة من عدمه وعدم بيانه قدر الربح الذى تقاضاه الطاعن بالزيادة واتخاذه من مجرد وجود فرق فى الوزن دليلاً على توافر أركان جريمة تقاضى ربح عن المشغولات الذهبية أكثر من المقرر . قصور .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه تقاضى عن المشغولات الذهبية عيار «٢١» ربحاً أزيد من ربحه المقرر على النحو المبين بالأوراق وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ٥ ، ٨ ، ٢١ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ . ومحكمة جنح بنى سويف قضت غيابياً عملاً بمواد الإتهام بحبس المتهم شهراً مع الشغل وكفالة عشرين جنيهاً لإيقاف التنفيذ . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلاً وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . استأنف ومحكمة بنى سويف الإبتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تقاضى ربح عن المشغولات الذهبية أكثر من المقرر قد شابه القصور فى التسبيب ذلك أنه خلا من بيان واقعة

الدعوى ومؤدى الأدلة التى عول عليها فى إدانته مما يعيب الحكم .

حيث إن الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن على مجرد قوله «أن واقعة الدعوى تخلص فيما جاء ببلاغ المجنى عليه الذى قرر أنه قام بشراء الذهب محل الواقعة من المتهم وقدم فاتورة وعند قيامه بوزن الذهب المشترى عند آخر تبين أنه يقل عن الوزن المشترى به والثابت بالفاتورة ثم عرض الذهب على مراقبة دمغ المصوغات فأثبتت شهادتها المرفقة أن الكمية وزنها ٣٢,٣٠٠ جراماً والمتهم قرر أن المجنى عليه يمكنه تغيير الذهب لأنه من المثليات وأن الوزن أمام المشترى وكان وزنه ٥٠,٦٥٠ جراماً وحيث إن الواقعة على النحو السالف ثابتة فى حق المتهم ثبوتاً كافياً لإدانته من أقوال المجنى عليه وشهادة مراقب دمغ المصوغات مما يتعين معه القضاء بإدانته» . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم وإلا كان قاصراً وكانت المادة ٨ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة قد نصت على أنه لوزير التجارة أن يحدد بقرار منه أجرة الصناعة ومقدار الربح فى المشغولات الذهبية من عيار

٢١ قيراطاً . ونصت الفقرة الثالثة من المادة ٢١ من القانون ذاته على أنه «يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل تاجر .... ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من خالف أحكام المادة ٨ من هذا القانون بأن تقاضى عن المشغولات الذهبية المنصوص عليها فيها أجراً عن صنعها أو ربحاً عند بيعها يزيد عن الحد الأقصى المحدد لها أو إمتنع عن بيعها نظير الأجر أو الأرباح المحددة لهذه المشغولات» . وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن دون أن يبين عيار المشغولات وما إذا كانت من نفس نوع العيار الذى ورد بوصف التهمة من عدمه ولم يبين قدر الربح الذى تغاضاه زائداً واتخذ من مجرد وجود فرق فى الوزن دليلاً على توافر أركان الجريمة فإنه يكون قاصراً مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

(الطعن ٢٣٧١٨ لسنة ٦٢ق - جلسة ١/٧/١٩٩٧)

القسم الرابع
تقليد العلامات والبيانات التجارية وفقا لأحكام القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

القسم الرابع

تقليد العلامات والبيانات التجارية

كان القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ والذى تعدل بالقوانين أرقام ١٤٣ لسنة ١٩٤٩ و٥٣١ لسنة ١٩٥٣ و٥٦٩ لسنة ١٩٥٤ و٢٠٥ لسنة ١٩٥٦ و٦٩ لسنة ١٩٥٩ ينظم أحكام تقليد العلامات والبيانات التجارية وذلك فى أبواب سبع فى المواد من ١ الى ٤٣ وظل هذا القانون يحكم العلامات التجارية الى أن صدر القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حماية الملكية الفكرية والذى صدر فى ٢٠٠٢/٦/٢ ونشر بالجريدة الرسمية العدد (٢٢) مكرر فى ٢٠٠٢/٦/٢ وقد تضمن النص فى المادة الثانية منه على إلغاء القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ بشأن العلامات والبيانات التجارية كما تضمن هذا القانون تنظيم أحكام العلامات والبيانات التجارية فى الكتاب الثانى منه فى المواد من ٦٣ الى ١٣٧ ونورد أحكام العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية والتصميمات والنماذج الصناعية التى تضمنها الكتاب الثانى من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ثم نتبعه بنشر أحكام القانون القديم وذلك حتى يتاح للقارئ الاطلاع على أحكام القانونين خاصة بالنسبة لما قد يكون منظوراً أمام القضاء وسنورد قانون الاصدار ثم أحكام الكتاب الثانى.

قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد اصدرناه :

(المادة الاولى)

يعمل باحكام القانون المرافق فى شأن حماية حقوق الملكية الفكرية .

(المادة الثانية)

تلغى القوانين الآتية :

(أ) القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ بشأن العلامات والبيانات التجارية .

(ب) القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية ، عدا احكام براءات الاختراع الخاصة بالمنتجات الكيميائية المتعلقة بالاغذية والمنتجات الكيميائية الصيدلية فتلغى اعتبارا من اول يناير سنة ٢٠٠٥

(ج) القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف .

كما يلغى كل حكم يخالف احكام القانون المرافق .

(المادة الثالثة)

يصدر مجلس الوزراء بناء على عرض الوزراء المختصين اللائحة التنفيذية فى مدة لا تزيد على شهر من تاريخ العمل بهذا القانون . ويصدر الوزراء المختصون كل فى حدود اختصاصه القرارات اللازمة لتنفيذ احكام القانون المرافق .

وعلى الوزراء كل فيما يخصه اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الصحة العامة والتغذية ، او تنمية القطاعات الحيوية فى المجال الاجتماعي والاقتصادى والتكنولوجي، وذلك فى حدود احكام القانون المرافق .

وللوزراء كل فيما يخصه اتخاذ الاجراءات اللازمة فى إطار هذا القانون لمنع حائزى الملكية الفكرية من اساءة استخدامها او منع اللجوء الى الممارسات التى تسفر عن تقييد غير مناسب للتجارة ، او تؤثر سلبا على النقل الدولى للتكنولوجيا، وذلك كله على النحو المبين فى القانون المرافق .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره ، عدا احكام براءات الاختراع الخاصة بالمنتجات الكيميائية المتعلقة بالاغذية ، والمنتجات الكيميائية الصيدلية والكائنات الدقيقة والمنتجات التى لم تكن محل حماية قبل صدور هذا القانون فيعمل بها اعتبارا من اول يناير سنة ٢٠٠٥ ، وذلك دون الاخلال بأحكام المادتين (٤٥،٤٤) من القانون المرافق .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ ربيع الاول سنة ١٤٢٣هـ

(الموافق ٢ يونية سنة ٢٠٠٢م) .

حسني مبارك

الكتاب الثانى

العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية والتصميمات والنماذج الصناعية

الباب الاول

العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية

مادة ٦٣- العلامة التجارية هي كل ما يميز منتجا سلعة كان او خدمه عن غيره ، وتشمل على وجه الخصوص الاسماء المتخذه شكلا مميزا والأمضاءات ، والكلمات ، والحروف ، والارقام ، والرسوم والرموز ، وعناوين المحال ، والدمغات ، والأختام ، والتصاوير والنقوش البارزة ، ومجموعة الالوان التى تتخذ شكلا خاصا ومميزا وكذلك اى خليط من هذه العناصر اذا كانت تستخدم او يراد ان تستخدم إما فى تمييز منتجات عمل صناعي ، او استغلال زراعي، او استغلال للغابات ، او لمستخرجات الارض ، او اية بضاعة ، وإما للدلالة على مصدر المنتجات ، او البضائع ، او نوعها ، او مرتبتها، او ضمانها ، أو طريقة تحضيرها وإما للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات .

وفى جميع الاحوال يتعين ان تكون العلامة التجارية مما يدرك بالبصر .

مادة ٦٤- تختص مصلحة التسجيل التجارى بتسجيل العلامات التجارية فى السجل الخاص بهذه العلامات وفقا لاحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وذلك مع مراعاة حكم المادتين (٣،٤) من القرار بقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٨ فى

المكاتبات واللافتات بوجوب استعمال اللغة العربية .

مادة ٦٥- يعتبر من قام بتسجيل العلامة مالكا لها متى اقترن ذلك باستعمالها خلال الخمس السنوات التالية للتسجيل، ما لم يثبت ان اولوية الاستعمال كانت لغيره .

ويحق لمن كان اسبق الى استعمال العلامه ممن سجلت باسمه الطعن ببطلان التسجيل خلال الخمس السنوات المذكورة.

ومع ذلك يجوز الطعن ببطلان تسجيل العلامة دون التقيد بأى مدة متى اقترن التسجيل بسوء نية .

مادة ٦٦- مع عدم الاخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة فى جمهورية مصر العربية يكون لكل شخص طبيعى او اعتبارى من المصريين او من الاجانب الذين ينتمون او يتخذون مركز نشاط حقيقى وفعال لهم فى احدى الدول او الكيانات الاعضاء فى منظمة التجارة العالمية او التى تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل الحق فى التقدم الى مصلحة التسجيل فى جمهورية مصر العربية وما يترتب على ذلك من حقوق طبقا لاحكام هذا القانون بطلب تسجيل علامة تجارية .

ويستفيد مواطنو جميع الدول الاعضاء فى منظمة التجارة العالمية من اى ميزة او أفضلية او امتياز او حصانة يمنحها اى قانون آخر لرعايا اى دولة فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها فى هذا الباب ، ما لم تكن هذه الميزة او الافضلية او الحصانة نابعه من :

(أ) اتفاقيات المساعدة القضائية او اتفاقيات إنفاذ القوانين ذات الصبغة العامة .

(ب) الاتفاقيات المتعلقة بحقوق حماية الملكية الفكرية والتى اصبحت سارية قبل اول يناير سنة ١٩٩٥.

مادة٦٧- لا يسجل كعلامة تجارية او كعنصر منها ما يأتى :

١- العلامات الخالية من أية صفة مميزة او المكونة من علامات او بيانات ليست الا التسمية التي يطلقها العرف على المنتجات او الرسم او الصور العادية لها .

٢- العلامات المخلة بالنظام العام او الآداب العامة .

٣- الشعارات العامة والأعلام وغيرها من الرموز الخاصة بالدولة او الدول الاخرى او المنظمات الاقليمية او الدولية ، وكذلك اى تقليد لها.

٤- العلامات المطابقة او المشابهة للرموز ذات الصبغة الدينية.

٥- رموز الصليب الاحمر او الهلال الاحمر او غيرها من الرموز المشابهة وكذلك العلامات التى تكون تقليدا لها .

٦- صور الغير او شعاراته ما لم يوافق على استعمالها .

٧- البيانات الخاصة بدرجات الشرف التى لا يثبت طالب التسجيل حصوله عليها .

٨- العلامات والمؤشرات الجغرافية التى من شأنها ان تضلل الجمهور او تحدث لبسا لديه او التى تتضمن بيانات كاذبة عن مصدر المنتجات من السلع او الخدمات او عن

صفاتها الاخرى ، وكذلك العلامات التى تحتوى على بيان اسم تجارى وهمي مقلد او مزور .

مادة٦٨- يكون لصاحب العلامة التجارية المشهورة عالميا وفى جمهورية مصر العربية حق التمتع بالحماية المقررة فى هذا القانون ولو لم تسجل فى جمهورية مصر العربية .

ويجب على المصلحة ان ترفض من تلقاء نفسها اى طلب لتسجيل علامه مطابقة لعلامه مشهورة يتضمن استخدام العلامه لتمييز منتجات تماثل المنتجات التى تستخدم العلامه المشهورة فى تمييزها ، ما لم يكن الطلب مقدما من صاحب العلامة المشهورة .

ويسرى الحكم المتقدم على طلبات التسجيل التى تنصب على منتجات لا تماثل المنتجات التى تستخدم العلامة المشهورة فى تمييزها اذا كانت العلامة المشهورة مسجلة فى احدى الدول الاعضاء فى منظمة التجارة العالمية وفى جمهورية مصر العربية وكان استخدام العلامة على المنتجات غير المماثلة من شأنها ان يحمل الغير على الاعتقاد بوجود صلة بين صاحب العلامة المشهورة وتلك المنتجات ، وان يؤدى هذا الاستخدام إلى إلحاق ضرر بصاحب العلامة المشهورة .

مادة٦٩- تستخدم العلامة التجارية الجماعية لتمييز منتج ينتجه مجموعه من الاشخاص ينتمون الى كيان معين ولو كان لا يملك بذاته منشأة صناعية او تجارية .

ويقدم طلب تسجيل العلامة بواسطة ممثل هذا الكيان .

مادة٧٠- للوزير المختص ـ تحقيقا للمصلحة العامة ـ ان

يرخص للاشخاص الطبيعيين او الاعتباريين الذين يزاولون اعمال مراقبة المنتجات او فحصها بتسجيل علامة تخصص للدلالة على اجراء المراقبة او الفحص لتلك المنتجات وذلك فيما يتعلق بمصدرها او عناصر تركيبها او طريقة إنتاجها او صفتها او حقيقتها او أية خاصية اخرى تميزها .

ولا يجوز التصرف فى تلك العلامة الا بموجب ترخيص خاص من الوزير المختص .

مادة٧١- يستنفد حق مالك العلامة فى منع الغير من استيراد او استخدام او بيع او توزيع المنتجات التى تميزها هذه العلامة اذا قام بتسويق تلك المنتجات فى اية دولة او رخص للغير بذلك .

مادة٧٢- تمنح العلامة الموضوعة على منتجات معروضة فى المعارض الوطنية او الدولية حماية مؤقتة ، ولا يترتب على تلك الحماية امتداد المدة المنصوص عليها فى المادة (٧٥) من هذا القانون .

ويعين الوزير المختص هذه المعارض بموجب قرار يصدره وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط واوضاع واجراءات منح تلك الحماية .

مادة٧٣- يقدم طلب تسجيل العلامة الى مصلحة التسجيل التجارى وفقا للاوضاع وبالشروط التى تقررها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وتحدد هذه اللائحة فئات الرسوم المستحقة على الطلب وسائر الاجراءات المتعلقة بالعلامة بما لا يجاوز فى مجموعه خمسة آلاف جنية.

مادة ٧٤- تسجل العلامة عن فئة او نوعية واحدة او اكثر من المنتجات التى ينتجها طالب التسجيل ، او يعتزم انتاجها وذلك وفقا للاوضاع والشـروط التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويقتصر استخدامها على الفئة او الفئات او نوعية المنتجات المسجلة عنها .

وتسري احكام المادة (٩١) من هذا القانون على الفئات التى لم تستخدم فى شأنها العلامة بصفة جدية .

مادة ٧٥- اذا اودع طلب تسجيل علامة فى احدى الدول او الكيانات الاعضاء فى منظمة التجارة العالمية او التى تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل ، جاز لمقدم الطلب او لمن آلت اليه حقوقه ـ خلال الستة الأشهر التالية لتاريخ تقديم الطلب ـ ان يتقدم الى المصلحة فى جمهورية مصر العربية بطلب مماثل يتعلق بذات العلامة ، وينصب على ذات المنتجات التى يشملها الطلب السابق ، وذلك كله وفقا للشروط والاوضاع المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية .

وفى هذه الحالة يعتد فى تحديد الاولوية بتاريخ تقديم الطلب الاول فى البلد الاجنبى .

مادة ٧٦- اذا طلب شخصان أو اكثر فى وقت واحد تسجيل ذات العلامة أو تسجيل علامات متشابهة عن فئة واحدة من المنتجات ، توقف اجراءات التسجيل الى ان يقدم احدهم تنازلا من منازعيه او حكما واجب النفاذ صادرا لصالحه.

مادة٧٧- يجوز لمصلحة التسجيل التجارى بقرار مسبب ان تكلف طالب التسجيل بإجراء التعديلات اللازمة على العلامة المطلوب تسجيلها لتحديدها وتوضيحها لتفادى التباسها بعلامة اخرى سبق تسجيلها او تقديم طلب بذلك .

ويخطر الطالب بهذا القرار بموجب كتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره .

ويجوز للمصلحة ان ترفض الطلب اذا لم ينفذ الطالب ما كلفته به المصلحة من تعديلات خلال ستة اشهر من تاريخ الاخطار .

مادة٧٨- يجوز للطالب ان يتظلم من قرار المصلحة المشار اليها فى المادة (٧٧) من هذا القانون وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره به ، وتنظر التظلمات لجنة أو اكثر تشكل بقرار من الوزير المختص من ثلاثة اعضاء احدهم من أعضاء مجلس الدولة .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد تشكيل اللجنة واجراءات تقديم التظلمات ونظرها والبت فيها .

مادة٧٩- دون اخلال بحق صاحب الشأن فى الطعن طبقا للقانون اذا أيدت اللجنة المشار اليها فى المادة السابقة القرار الصادر برفض طلب تسجيل العلامة لتشابهها مع علامة اخرى سبق تسجيلها عن منتجات واحدة او عن فئة واحدة منها فلا يجوز تسجيل هذه العلامة للطالب إلا بناء على حكم قضائى واجب النفاذ .

مادة ٨٠- يجب على المصلحة نشر قرار قبول طلب تسجيل العلامة في جريدة العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية ، وذلك بالكيفية التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويجوز لكل ذى شأن ان يعترض كتابة على تسجيل العلامة بإخطار يوجه الى المصلحة متضمنا اسباب الاعتراض وذلك خلال ستين يوما من تاريخ النشر وفقا للاوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وعلى المصلحة ان ترسل صورة من إخطار الاعتراض الى طالب التسجيل وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ ورود الإخطار اليها .

وعلى طالب التسجيل ان يقدم للمصلحة ردا كتابيا مسببا على الاعتراض ، خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه الإخطار ، والا اعتبر متنازلا عن طلب التسجيل .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والاجراءات المنظمة لذلك .

مادة ٨١- تصدر المصلحة قرارها فى الاعتراض مسببا اما بقبول التسجيل او رفضه ، وذلك بعد سماع طرفى النزاع ، ويجوز لها ان تضمن قرارها بالقبول الزام الطالب بتنفيذ ما تراه ضروريا من الاشتراطات لتسجيل العلامة .

مادة ٨٢- يجوز الطعن فى قرار المصلحة المشار اليه فى المادة (٨١) من هذا القانون امام محكمة القضاء الادارى المختصة

وفقا للاجراءات والمواعيد التى ينص عليها قانون مجلس الدولة.

مادة٨٣- يكون تسجيل العلامة بقرار من المصلحة ، وينشر هذا القرار فى جريدة العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية بالكيفية التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويبدأ أثر التسجيل من تاريخ تقديم الطلب .

مادة٨٤- تمنح المصلحة مالك العلامة المسجلة شهادة بالبيانات التى نشرت عنها فى الجريدة المشار اليها .

مادة٨٥- لمالك العلامة المسجلة ان يطلب من المصلحة كتابة ادخال اى تعديل على العلامة لا يمس بذاتيتها مساسا جوهريا ، وله كذلك طلب إدخال اى تعديل بالحذف دون الاضافة على بيان المنتجات الخاصة بالعلامة .

ويصدر القرار بقبول طلب التعديل او رفضه وفقا للشروط المقررة لقرارات قبول طلبات التسجيل الاصلية .

وتسرى فى هذا الشأن الاحكام المقررة للاعتراض والتظلم والطعن والنشر بالنسبة لهذه القرارات .

مادة٨٦- لكل شخص ان يطلب الاطلاع على العلامات المسجلة او الحصول على مستخرجات او صور من السجل الخاص بتسجيلها وذلك وفقا للقواعد والاجراءات التى تقررها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ومقابل رسم تحدده هذه اللائحة بما لا يجاوز مائة جنيه .

مادة٨٧- يجوز نقل ملكية العلامة او تقرير اى حق عينى عليها او الحجز عليها استقلالا عن المحل التجارى او مشروع الاستغلال ، وذلك وفقا للقواعد او الاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة٨٨- يشمل نقل ملكية المحل التجارى او مشروع الاستغلال العلامات المسجلة باسم المالك اذا كانت ذات ارتباط وثيق بالمحل التجارى او بمشروع الاستغلال ما لم يتفق على غير ذلك .

واذا لم يشمل نقل ملكية المحل التجارى او مشروع الاستغلال العلامة التجارية كان لمالك العلامة استخدامها على ذات نوعية المنتجات او الفئة او الفئات المسجلة عنها ، ما لم يتفق على غير ذلك .

مادة٨٩- لا يكون نقل ملكية العلامة او تقرير حق الانتفاع عليها او رهنها حجة على الغير الا بعد التأشير بذلك في السجل ونشره بالكيفية التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة٩٠- مدة الحماية المترتبة على تسجيل العلامة عشر سنوات ، وتمتد لمدة او لمدد مماثلة بناء على طلب صاحبها فى كل مرة خلال السنة الاخيرة من مدة الحماية ومقابل سداد الرسم المستحق على طلب التسجيل لأول مرة .

ويجوز بعد فوات تلك المدة بما لا يجاوز ستة شهور ان يتقدم صاحبها بطلب تجديد مدة الحماية ، وذلك مقابل أداء الرسم المقرر ورسم إضافى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز خمسمائة جنية والا قامت المصلحة بشطب العلامة.

مادة٩١- يجوز للمحكمة المختصة بناء على طلب كل ذى شأن ان تقضى بشطب تسجيل العلامة بحكم قضائى واجب النفاذ ، اذا ثبت لديها انها لم تستعمل بصفة جدية ـ دون مبرر تقدره ـ لمدة خمس سنوات متتالية .

مادة٩٢- يجوز اعادة تسجيل العلامة بعد شطبها ـ لصاحبها دون غيره ـ وذلك خلال ثلاث سنوات من تاريخ الشطب طبقا للاوضاع وبذات الاجراءات المقررة للتسجيل ومقابل سداد رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز الف جنيه .

ويجوز بعد فوات المدة المذكورة تسجيل العلامة لصاحبها ولغيره عن ذات المنتجات وذلك طبقا للاوضاع وبذات الاجراءات والرسوم المقررة للتسجيل اول مرة .

ومع ذلك اذا كان الشطب تنفيذا لحكم قضائى واجب النفاذ بعدم الاحقية فى تسجيل العلامة جاز تسجيلها لصالح الغير فور الشطب .

مادة٩٣- ينشر قرار مد التسجيل او تجديده او شطبه او اعادته بعد الشطب فى جريدة العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية بالكيفية التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة٩٤- يكون للمصلحة ولكل ذى شأن فى غير الاحوال المنصوص عليها فى المادة (٨٥) من هذا القانون اللجوء الى المحكمة المختصة بطلب اضافة اى بيان للسجل اغفل تدوينه او بحذف او تعديل اى بيان دون فيه دون وجه حق او كان غير مطابق للحقيقة .

مادة٩٥- لمالك العلامة ان يرخص لشخص او اكثر طبيعى أو اعتبارى باستعمال العلامة على كل او بعض المنتجات المسجلة عنها العلامة ، ولا يحول الترخيص للغير دون استعمال مالك العلامة لها ما لم يتفق على غير ذلك .

ولا يجوز لمالك العلامة انهاء عقد الترخيص او عدم تجديده الا لسبب مشروع .

مادة٩٦- يشترط لقيد عقد الترخيص فى سجل العلامات التجارية ان يكون موثقا أو مصدقا على صحة التوقيعات عليه . ولا يكون الترخيص نافذا فى حق الغير الا بعد اجراء هذا القيد والنشر عنه بالكيفية التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة٩٧- لا يجوز للمرخص له التنازل عن عقد الترخيص للغير الا مع التنازل عن المحل التجارى او مشروع الاستغلال الذى تستخدم العلامة فى تمييز منتجاته وذلك ما لم يتفق على خلافه .

ولا يكون رهنه او تقرير حق الانتفاع عليه حجة قبل الغير الا بعد قيده فى السجل والنشر عنه بالكيفية التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة٩٨- لا يجوز ان يتضمن عقد الترخيص اية شروط تقيد المرخص له بقيود غير ضرورية للحفاظ على الحقوق المترتبة على تسجيل العلامة .

ومع ذلك يجوز ان يتضمن عقد الترخيص الشروط التالية:

١- تحديد مدة الترخيص باستعمال العلامة .

٢- الشروط المعقولة التى تكفل لمالك العلامة مراقبة جودة المنتجات التى تميزها العلامة موضوع الترخيص وبما لا يتعارض مع حرية المرخص له فى الادارة والتشغيل .

٣- إلزام المرخص له بالامتناع عن اى عمل من شأنه ان يؤدى الى الاقلال من شأن المنتجات التى تميزها العلامة .

مادة٩٩- لمالك العلامة او المرخص له ان يطلب شطب قيد عقد الترخيص ، وتخطر المصلحة الطرف الآخر بهذا الطلب .

ويكون الشطب فى الحالات وبالاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة١٠٠- يعتبر بيانا تجاريا فى نطاق تطبيق احكام هذا القانون ، اى ايضاح يتعلق بصفة مباشرة او غير مباشرة بما يأتى:

١- عدد المنتجات او مقدارها ، او مقاسها ، او كيلها ، او طاقتها، او وزنها .

٢- الجهة او البلد الذى صنعت او أنتجت فيه المنتجات .

٣- طريق صنع او انتاج المنتجات .

٤- العناصر والمكونات الداخلة فى تركيب المنتجات .

٥- اسم او صفة الصانع او المنتج .

٦- وجود براءات اختراع او غيرها من حقوق الملكية الصناعية او اية امتيازات او جوائز او مميزات تجارية او صناعية.

٧- الاسم او الشكل الذى تعرف به بعض المنتجات .

مادة١٠١- يجب ان يكون البيان التجارى مطابقا للحقيقة من جميع الوجوه سواء أكان موضوعا على ذات المنتجات او على الاغلفة او الفواتير او المكاتبات او وسائل الاعلان او غير ذلك مما يستعمل فى عرض المنتجات على الجمهور ، او كان موضوعاً على المحال او المخازن او بها او على عناوينها .

مادة١٠٢- لا يجوز ذكر ميداليات او دبلومات او جوائز او درجات فخرية من اى نوع الا بالنسبة للمنتجات التى تنطبق عليها هذه المميزات ، وبالنسبة للاشخاص والاسماء التجارية الذين اكتسبوها او لمن آلت اليهم حقوقهم ، ويجب ان يشتمل ذلك على بيان صحيح بتاريخها ونوعها وجهة منحها والمناسبة التى منحت فيها .

ولا يجوز لمن اشترك مع آخرين فى عرض منتجات ان يستعمل لمنتجاته الخاصة المميزات التى منحت للمعروضات المشتركة ما لم يبين بطريقة واضحة مصدر تلك المميزات ونوعها .

مادة١٠٣- اذا كان مقدار المنتجات او مقاسها او كيلها او طاقتها او وزنها او مصدرها او العناصر الداخلة فى تركيبها من العوامل التى لها دخل فى تقدير قيمتها ، جاز بقرار من الوزير المختص منع بيع تلك المنتجات او عرضها للبيع او استيرادها ما لم تحمل هذه البيانات .

ويصدر قرار من الوزير المختص بتحديد الكيفية التى توضع بها هذه البيانات على المنتجات باللغة العربية ، وبالاجراءات التى يستعاض عنها بها عند الاقتضاء .

مادة١٠٤- المؤشرات الجغرافية هى التى تحدد منشأ سلعة ما فى منطقة او جهة فى دولة عضو فى منظمة التجارة العالمية او تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل متى كانت النوعية او السمعة او السمات الاخرى لهذه السلعة والمؤثرة فى ترويجها راجعة بصورة اساسية الى منشأها الجغرافى .

ويشترط لحماية هذه المؤشرات ان تكون قد اكتسبت الحماية فى بلد المنشأ .

مادة١٠٥- لا يجوز لاى شخص فى جهة ذات شهرة خاصة فى انتاج سلعة ما ان يضع على المنتجات التى يتجر فيها مؤشرات جغرافيه بطريقة تضلل الجمهور بانها نشأت فى الجهة ذات الشهرة الخاصة .

مادة١٠٦- لا يجوز استخدام اية وسيلة فى تسمية او عرض سلعة ما توحى بطريقة تضلل الجمهور بانها نشأت فى منطقة جغرافية على خلاف المنشأ الحقيقى لها .

مادة١٠٧- لا يجوز لمنتج سلعة فى جهة ذات شهرة خاصة فى انتاجها ان يضع مؤشرا جغرافيا على ما ينتجه من سلع شبيهة فى مناطق أخرى يكون من شأنها ان توحى بانها منتجة فى الجهة المشار اليها .

مادة١٠٨- يجوز ان تطلق على بعض المنتجات اسماء جغرافية اصبحت تدل فى الاصطلاح التجارى بصورة اساسية على جنس المنتج دون المنشأ الجغرافى له .

مادة١٠٩- يشترط لتسجيل علامه تجارية تشتمل على مؤشر

جغرافى ان يكون إنتاج السلعة بصفة مستمرة بمعرفة طالب التسجيل فى المنطقة الجغرافية ذات الشهرة الخاصة .

مادة١١٠- لا يجوز تسجيل العلامة التجارية التى تشتمل على مؤشر جغرافى اذا كان استعمالها من شأنه ان يضلل الجمهور فيما يتعلق بالمنشأ الحقيقى للسلعة .

مادة١١١- يجوز تسجيل العلامة التجارية التى تشتمل على مؤشر جغرافى اذا كان الحق فى هذه العلامة قد اكتسب من خلال استعمالها بحسن نية قبل تاريخ العمل بهذا القانون او قبل منح المؤشر الجغرافى الحماية فى بلد المنشأ .

مادة١١٢- يجوز لكل ذى مصلحة رفع الدعوى امام المحكمة الابتدائية المختصة بالطرق المعتادة بطلب منع استخدام اى مؤشر جغرافى لم تتضمنه علامة تجارية مسجلة اذا كان من شأن هذا الاستخدام تضليل الجمهور بشأن المنشأ الحقيقى للسلعة .

وتكون المحكمة الابتدائية المختصة هى المحكمة التى يقع فى دائرتها مكان استخدام المؤشر الجغرافى .

مادة١١٣- مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد فى اى قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين الف جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين :

١ـ كل من زور علامة تجارية تم تسجيلها طبقا للقانون او قلدها بطريقة تدعو الى تضليل الجمهور .

٢- كل من استعمل بسوء قصد علامة تجارية مزورة او مقلدة .

٣- كل من وضع بسوء قصد على منتجاته علامة تجارية مملوكة لغيره .

٤- كل من باع او عرض للبيع او التداول او حاز بقصد البيع او التداول منتجات عليها علامة تجارية مزورة او مقلدة او موضوعة بغير حق مع علمه بذلك .

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهرين والغرامة التى لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين الف جنيه.

وفى جميع الاحوال تقضى المحكمة بمصادرة المنتجات محل الجريمة او المبالغ او الاشياء المتحصلة منها ، وكذلك الادوات التى استخدمت فى ارتكابها .

ويجوز للمحكمة عند الحكم بالادانة ان تقضى بغلق المنشأة التى استغلها المحكوم عليه فى ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد على ستة اشهر ، ويكون الغلق وجوبيا فى حالة العود .

مادة١١٤- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد فى اى قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن الفى جنية ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين :

١- كل من وضع بيانا تجاريا غير مطابق للحقيقة على منتجاته او محاله او مخازنه او بها او على عناوينها او على

الاغلفة او الفواتير او المكاتبات او وسائل الاعلام او على غير ذلك مما يستعمل فى عرض المنتجات على الجمهور .

٢ـ كل من ذكر بغير حق على علاماته او اوراقه التجارية بيانا يؤدى الى الاعتقاد بحصول تسجيلها .

٣ـ كل من استعمل علامة غير مسجلة فى الاحوال المنصوص عليها فى الفقرات (٢ ، ٣ ، ٥ ، ٧ ، ٨) من المادة (٦٧) من هذا القانون .

٤ـ كل من ذكر ميداليات او دبلومات او جوائز او درجات فخرية من اى نوع كان على منتجات لا تتعلق بها او على اشخاص او اسماء تجارية لم يكتسبوها .

٥ـ كل من اشترك مع آخرين فى عرض منتجات واستعمل لمنتجاته الخاصة المميزات التى منحت للمعروضات المشتركة ما لم يبين بطريقة واضحة مصدر تلك المميزات ونوعها .

٦ـ كل من وضع على السلع التى يتجر بها ـ فى جهة ذات شهرة خاصة فى انتاج سلعة معينة ـ مؤشرات جغرافية بطريقة تضلل الجمهور بأنها نشأت فى هذه الجهة .

٧ـ كل من استخدم اية وسيلة فى تسمية او عرض سلعة ما توحى بطريقة تضلل الجمهور بأنها نشأت فى منطقة جغرافية ذات شهرة خاصة على خلاف المنشأ الحقيقى لها .

٨ـ كل منتج سلعة فى جهة ذات شهرة خاصة فى انتاجها وضع مؤشرا جغرافيا على ما ينتجه من سلع شبيهة فى مناطق اخرى يكون من شأنها ان توحى بأنها منتجة فى الجهة المشار اليها .

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهر والغرامة التى لا تقل عن اربعة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين الف جنيه .

مادة١١٥- لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع بناء على طلب كل ذى شأن ، وبمقتضى امر يصدر على عريضة ، ان يأمر بإجراء او اكثر من الاجراءات التحفظية المناسبة وعلى وجه الخصوص :

١- إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية .

٢- اجراء حصر ووصف تفصيلى للآلات والادوات التى تستخدم او تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة والمنتجات أو البضائع أو عناوين المحال أو الاغلفة أو الفواتير أو المكاتبات أو وسائل الاعلان أو غير ذلك مما تكون قد وضعت عليه العلامة او البيان او المؤشر الجغرافى موضوع الجريمة ، وكذلك البضائع المستوردة من الخارج إثر ورودها .

٣- توقيع الحجز على الاشياء المذكورة فى البند (٢) .

ولرئيس المحكمة فى جميع الاحوال ان يأمر بندب خبير او أكثر لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ ، وأن يفرض على الطالب ايداع كفالة مناسبة .

ويجب ان يرفع الطالب اصل النزاع الى المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الامر والا زال كل أثر له .

مادة١١٦- يجوز لمن صدر ضده الامر ان يتظلم منه الى رئيس المحكمة الآمر خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره او اعلانه له حسب الاحوال ، ويكون لرئيس المحكمة تأييد الامر او الغاؤه كليا او جزئيا .

مادة١١٧- يجوز للمحكمة فى أية دعوى مدنية او جنائية ان تحكم ببيع الاشياء المحجوزة او التى تحجز فيما بعد واستنزال ثمنها من التعويضات او الغرامات او الامر بالتصرف فيها باية طريقة اخرى تراها المحكمة مناسبة .

وتأمر المحكمة بإتلاف العلامات المخالفة ، ويجوز لها - عند الاقتضاء - الامر بإتلاف المنتجات او البضائع او عناوين المحال او الاغلفة او الفواتير او المكاتبات او وسائل الاعلان او غير ذلك مما يحمل تلك العلامة او يحمل بيانات او مؤشرات جغرافية بالمخالفة لأحكام هذا الكتاب ، وكذلك اتلاف الآلات والادوات التى استعملت بصفة خاصة فى ارتكاب الجريمة .

ويجوز للمحكمة ايضا ان تأمر بنشر الحكم فى جريدة واحدة او اكثر على نفقة المحكوم عليه .

وللمحكمة ان تأمر بكل أو ببعض ما سبق حتى فى حالة الحكم بالبراءة .

مادة١١٨- يصدر وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص قرارا بتحديد من لهم صفة الضبطية القضائية فى تنفيذ احكام هذا الباب .

الباب الثانى

التصميمات والنماذج الصناعية

مادة ١١٩- يعتبر تصميما او نموذجا صناعيا كل ترتيب للخطوط وكل شكل مجسم بألوان او بغير ألوان اذا اتخذ مظهرا مميزا يتسم بالجده وكان قابلا للاستخدام الصناعى .

مادة ١٢٠- يفقد التصميم او النموذج الصناعى وصف الجدة اذا :

١- تم عرضه على الجمهور او وصفه او عرض استخداماته قبل تاريخ ايداع طلب تسجيله .

ومع ذلك لا يفقد التصميم او النموذج الصناعى وصف الجدة اذا كان هذا العرض او الوصف قد تم بعد تقديم طلب تسجيله فى دولة عضو فى منظمة التجارة العالمية او التى تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل او كان العرض فى احد المعارض الوطنية او الدولية او نشر عن التصميم او النموذج الصناعى فى احد المؤتمرات او احدى الدوريات العلمية ، وذلك كله خلال فترة لا تجاوز ستة اشهر سابقة على تاريخ ايداع طلب التسجيل فى جمهورية مصر العربية .

٢- اشتمل على اختلافات غير جوهرية بالنسبة لتصميم او نموذج صناعى سابق او خصص لنوع آخر من المنتجات غير ما خصص له التصميم او النموذج السابق تسجيله .

مادة ١٢١- مع عدم الاخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة فى جمهورية مصر العربية يكون لكل شخص طبيعى او اعتبارى من المصريين او من الاجانب الذين ينتمون او يتخذون مركز

نشاط حقيقى وفعال لهم فى احدى الدول او الكيانات الاعضاء فى منظمة التجارة العالمية أو التى تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل الحق فى التقدم بطلب تسجيل تصميم او نموذج صناعي لمصلحة التسجيل التجارى ، وما يترتب على ذلك من حقوق طبقا لأحكام هذا القانون .

ويستفيد مواطنو جميع الدول الاعضاء فى منظمة التجارة العالمية من اى ميزة او افضلية او امتياز او حصانة يمنحها اى قانون آخر لرعايا اى دولة فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها فى هذا الباب ، ما لم تكن هذه الميزة او الافضلية او الحصانة نابعة من :

(ا) اتفاقيات المساعدة القضائية او اتفاقيات إنفاذ القوانين ذات الصبغة العامة .

(ب) الاتفاقيات المتعلقة بحقوق حماية الملكية الفكرية والتى اصبحت سارية قبل اول يناير سنة ١٩٩٥ .

مادة١٢٢- تختص مصلحة التسجيل التجارى بتسجيل التصميمات والنماذج الصناعية فى السجل المعد لذلك .

ويجوز ان يشتمل الطلب على عدد من التصميمات والنماذج لا يجاوز الخمسين بشرط ان تكون فى مجموعها وحدة متجانسة .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات طلب التسجيل وعدد التصميمات والنماذج التى يمكن ان يشتمل عليها الطلب الواحد واجراءات الفحص والاشهار عن قرار المصلحة بقبول الطلب واجراءات المعارضة فيه وغيرها من الاجراءات

اللازمة ، وكذلك الرسوم المقررة على هذه الطلبات وتجديدها وعلى كافة الاجراءات المتعلقة بها على الا تجاوز هذه الرسوم فى مجموعها ثلاثة آلاف جنيه .

مادة١٢٣- لا يجوز للقائمين بالعمل فى مصلحة التسجيل التجارى ان يقدموا بالذات او بالواسطة طلبات تسجيل لتصميمات او نماذج صناعية الا بعد مضى ثلاث سنوات على الاقل من تاريخ تركهم الخدمة .

مادة١٢٤- لا يجوز تسجيل اى تصميم او نموذج صناعى من التصميمات والنماذج الصناعية الآتية :

١ـ التصميم او النموذج الذى تستلزمه عادة الاعتبارات الفنية او الوظيفية للمنتج .

٢ـ التصميم او النموذج الذى يتضمن شعارات او رموزا دينية او اختاما او اعلاما خاصة بجمهورية مصر العربية او بالدول الاجنبية أو الذى ينشأ عن استخدامه إخلال بالنظام العام او الآداب العامة .

٣ـ التصميم او النموذج الذى يتطابق او يتماثل او يتشابه مع علامة تجارية مسجلة او علامة مشهورة .

وعلى المصلحة فى جميع احوال رفض طلب التسجيل إخطار الطالب بقرار الرفض مسببا ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره بموجب كتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول .

ويجوز التظلم من هذا القرار فى ميعاد لا يجاوز ثلاثين يوما من تاريخ الاخطار به .

وتنظر التظلم لجنة تشكل بقرار من الوزير المختص من ثلاثة احدهم من اعضاء مجلس الدولة ، وللجنة ان تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة .

وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون اجراءات عمل هذه اللجنة وتحدد الرسم المقرر للتظلم بما لا يجاوز خمسمائة جنيه .

وتصدر اللجنة قرارها مسببا خلال تسعين يوما من تاريخ تقديم التظلم .

ويكون الطعن على قرار اللجنة امام محكمة القضاء الإدارى خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان به .

مادة١٢٥- للمصلحة ان تكلف طالب التسجيل بإجراء التعديلات او الاستيفاءات التى تراها اعمالا لاحكام المادة (١٢٤) على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، فإذا لم يقم الطالب بهذا الإجراء عد متنازلا عن طلبه .

وللطالب ان يتظلم من قرار المصلحة بشأن هذا التكليف أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٢٤) وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطاره بالقرار ووفقا للاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويجوز للطالب من تلقاء نفسه ان يتقدم للمصلحة بطلب بإجراء التعديلات او الاستيفاءات المشار اليها وذلك بالكيفية التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة١٢٦- مدة الحماية المترتبة على تسجيل التصميم او النموذج الصناعى عشر سنوات تبدأ من تاريخ تقديم طلب التسجيل فى جمهورية مصر العربية .

وتجدد الحماية لمدة خمس سنوات أخرى إذا قدم مالك التصميم او النموذج طلبا بالتجديد فى خلال السنة الاخيرة من المدة ، وذلك وفقا للاوضاع المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ومع ذلك يحق للمالك ان يقدم طلبا بالتجديد خلال الثلاثة الأشهر التالية لتاريخ انتهاء مدة الحماية وإلا قامت المصلحة بشطب التسجيل من تلقاء نفسها .

مادة١٢٧- يترتب على تسجيل التصميم أو النموذج الصناعى حق صاحبه فى منع الغير من صنع أو بيع أو استيراد المنتجات المتخذة شكل هذا التصميم أو النموذج أو تتضمنه .

ويستنفد الحق فى منع الغير من استيراد او بيع او توزيع المنتجات المشار اليها اذا قام صاحبه بتسويق تلك المنتجات فى أية دولة او رخص للغير بذلك .

ولا يعتبر اعتداء على هذا الحق ما يقوم به الغير من استخدام للتصميم او النموذج الصناعى المحمى من الاعمال الآتية:

١ـ الأعمال المتصلة بأغراض البحث العلمى .

٢ـ أغراض التعليم أو التدريب .

٣ـ الأنشطة غير التجارية .

٤ـ تصنيع او بيع أجزاء من المنتجات المشار اليها ، وذلك بقصد اصلاحها مقابل أداء تعويض عادل .

٥ـ الاستخدامات الأخرى التى لا تتعارض بشكل غير معقول مع الاستغلال العادى للتصميم او النموذج الصناعى المحمى ولا

تضر بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحبه مع مراعاة المصالح المشروعة للغير .

مادة١٢٨- يجوز نقل ملكية التصميم او النموذج الصناعى كله او بعضه بعوض او بغير عوض ، كما يجوز رهنه او تقرير حق الانتفاع عليه .

ومع عدم الاخلال بالاحكام الخاصة ببيع المحال التجارية ورهنها لا تنتقل ملكية التصميم او النموذج الصناعى ولا يكون رهنه أو تقرير حق الانتفاع عليه حجة على الغير الا من تاريخ التأشير بذلك فى سجل التصميمات والنماذج الصناعية .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الاجراءات اللازمة لتنفيذ ذلك .

مادة١٢٩- يجوز لمصلحة التسجيل التجارى لدواعى المصلحة العامة وبعد موافقة لجنة وزارية تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص ان تصدر قرارا مسببا بمنح الغير ترخيصا اجباريا غير استئثارى باستخدام التصميم او النموذج الصناعى المحمى وذلك مقابل تعويض عادل ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط واوضاع واجراءات منح هذا الترخيص .

مادة١٣٠- تنشر المصلحة قرارات التسجيل والتجديد والشطب فى جريدة العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية مشفوعة بصورة من التصميم او النموذج الصناعى بحسب الاحوال ، وذلك وفقا للاوضاع المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وتسرى أحكام المواد ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ على هذا الباب .

مادة١٣١- لكل شخص ان يطلب الاطلاع على التصميم او النموذج الصناعى المسجل أو الحصول على مستخرجات أو صور من السجل الخاص بتسجيله وذلك وفقا للقواعد والاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ومقابل رسم تحدده هذه اللائحة بما لا يجاوز مائة جنيه .

مادة١٣٢- تتمتع بحماية مؤقتة التصميمات او النماذج الصناعية التى تتوافر فيها شروط التسجيل والتى تعرض فى المعارض الوطنية او الدولية التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط واوضاع واجراءات منح تلك الحماية .

مادة١٣٣- للمصلحة ولكل ذى شأن ان يرفع الدعوى إلى محكمة القضاء الادارى بطلب شطب تسجيل التصميم او النموذج الصناعى الذى تم بدون وجه حق ، وتقوم المصلحة بشطب التسجيل متى قدم لها حكم واجب النفاذ بذلك .

مادة١٣٤- مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد منصوص عليها فى أى قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن أربعة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه :

١ـ كل من قلد تصميما او نموذجا صناعيا محميا تم تسجيله وفقا لأحكام هذا القانون .

٢ـ كل من صنع او باع أو عرض للبيع أو حاز بقصد الاتجار

او التداول منتجات تتخذ تصميما أو نموذجا صناعيا مقلدا مع علمه بذلك .

٣- كل من وضع بغير حق على منتجات أو اعلانات أو علامات تجارية او أدوات معينة او غيرها بيانات تؤدى الى الاعتقاد بتسجيله تصميما او نموذجا صناعيا .

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهر والغرامة التى لا تقل عن ثمانية آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين الف جنيه.

وفى جميع الاحوال تقضى المحكمة بمصادرة التصميم او النموذج الصناعى المضبوط والمنتجات محل الجريمة والأدوات التى استخدمت فى ارتكابها وبنشر الحكم الصادر بالادانة فى جريدة واحدة او أكثر على نفقة المحكوم عليه .

مادة١٣٥- لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع وبناء على طلب كل ذى شأن ، وبمقتضى أمر يصدر على عريضة ، ان يأمر بإجراء او أكثر من الاجراءات التحفظية المناسبة ، وعلى وجه الخصوص :

١- إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية .

٢- إجراء حصر ووصف تفصيلى للمنتجات المخالفة والادوات التى استخدمت او تستخدم فى ارتكاب الجريمة .

٣- توقيع الحجز على الاشياء المذكورة فى البند (٢) .

ولرئيس المحكمة فى جميع الاحوال ان يأمر بندب خبير او أكثر لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ ، وان يفرض على الطالب إيداع كفالة مناسبة .

ويجب ان يرفع الطالب أصل النزاع الى المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الأمر وإلا زال كل أثر له .

مادة١٣٦- يجوز لمن صدر ضده الامر ان يتظلم منه الى رئيس المحكمة الآمر خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره او إعلانه له على حسب الاحوال ، ويكون لرئيس المحكمة تأييد الامر او الغاؤه كليا أو جزئيا .

مادة١٣٧- يصدر وزير العدل بالإتفاق مع الوزير المختص قرارا بتحديد من لهم صفة الضبطية القضائية فى تنفيذ أحكام هذا الباب .

نصوص القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية المعدل بالقوانين أرقام ١٤٣ لسنة ١٩٤٩، ٥٣١ لسنة ١٩٥٣، ٥٦٩ لسنة ١٩٥٤، ٢٠٥ لسنة ١٩٥٦، ٦٩ لسنة ١٩٥٩

ملحوظة: هذا القانون ألغى كما سبق أن أسلفنا وسنورد أحكامه حتى تتاح فرصة للاطلاع عليه بالنسبة لكافة الدعاوى التى مازالت منظورة ولم يفصل فيها بعد أو التى يحكمها هذا القانون.

الباب الأول

أحكام عامة

مادة ١ .[(١)] فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون تعتبر علامات تجارية الأسماء المتخذة شكلا مميزا والإمضاءات والكلمات والحروف والأرقام والرسوم والرموز وعلامات المحال والدمغات والأختام والتصاوير والنقوش البارزة وأية علامة أخرى أو أى مجموع منها إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم فى تمييز منتجات عمل صناعى أو استغلال زراعى أو استغلال للغابات أو لمستخرجات الأرض أو أية بضاعة للدلالة على مصدر المنتجات أو البضائع أو نوعها أو مرتبتها أو ضمانها أو طريقة تحضيرها أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات.

مادة ٢ . يعد سجل بوزارة التجارة والصناعة يسمى سجل العلامات التجارية.

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٦- الجريدة الرسمية العدد ٢٦ مكرر (ج) غير إعتيادى فى ٦ مايو ١٩٥٦ .

مادة ٣ . يعتبر من قام بتسجيل العلامة التجارية مالكا لها دون سواه ولا تجوز المنازعة فى ملكية العلامة إذا استعملها من قام بتسجيلها بصفة مستمرة خمس سنوات على الأقل من تاريخ التسجيل دون أن ترفع عليه بشأنها دعوى حكم بصحتها.

مادة ٤ . للأشخاص الآتى ذكرهم حق تسجيل علاماتهم :

١- كل صاحب مصنع أو منتج أو تاجر مصرى الجنسية.

٢- كل صاحب مصنع أو منتج أو تاجر مقيم بمصر أو له فيها محل حقيقى.

٣- كل صاحب مصنع أو منتج أو تاجر ينتمى لبلاد تعامل مصر معاملة المثل أو يقيم بها أو له فيها محل حقيقى.

٤- الجمعيات أو جماعات أرباب الصناعة أو المنتجين أو التجار التى تكون مؤسسة فى مصر أو فى إحدى البلاد المذكورة آنفا إذا كان يمكن اعتبارها متمتعة بالأهلية المدنية.

٥ - المصالح العامة.

مادة ٥ . لا يسجل كعلامة تجارية أو كعنصر منها ما يأتى :

(أ) العلامات الخالية من أية صفة مميزة أو المكونة من علامات أو بيانات ليست الا التسمية التى يطلقها العرف على المنتجات أو الرسم أو الصور العادية لها.

(ب) كل تعبير أو رسم أو علامة مخلة بالآداب أو مخالفة للنظام العام.

(جـ) الشعارات العامة والإعلام وغيرها من الرموز الخاصة بالدولة أو بإحدى البلاد التى تعامل مصر معاملة المثل وكذلك أى تقليد للشعارات.

(د) العلامات والدمغات الرسمية للبلاد سالفة الذكر الخاصة برقابتها على البضائع أو ضمانها فى حالة ما إذا كانت العلامة التجارية التى تشتمل على تلك العلامات والدمغات يراد استخدامها فى بضائع من نفس الجنس أو من جنس مماثل.

(هـ) العلامات المطابقة أو المشابهة للرموز ذات الصبغه الدينية البحتة.

(و) رموز الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر وغيرها من الرموز الأخرى المشابهه وكذلك العلامات التى تكون تقليدا لها.

(ز) الأسماء الجغرافية إذا كان استعمالها من شأنه أن يحدث لبسا أيا كان فيما يتعلق بمصدر المنتجات أو أصلها.

(حـ) صور الغير أو شعاراته. ما لم يوافق مقدما على استعمالها.

(ط) البيانات الخاصة بدرجات الشرف التى لا يثبت طالب التسجيل استحقاقه لها قانونا.

(ى) العلامات التى من شأنها أن تضلل الجمهور أو التى تتضمن بيانات كاذبة عن مصدر المنتجات أو عن صفاتها الأخرى. وكذلك العلامات التى تحتوى على بيان اسم تجارى وهمى أو مقلد أو مزور.

الباب الثانى

« إجراءات التسجيل »

مادة ٦ـ يقدم طلب تسجيل العلامة الى ادارة تسجيل العلامات التجارية بالأوضاع والشروط المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة ٧ـ لاتسجل العلامة الا عن فئة واحدة أو أكثر من فئات المنتجات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون

مادة ٨ـ إذا طلب شخصان أو أكثر في وقت واحد تسجيل نفس العلامة أو علامات تكاد تكون متطابقة عن فئة واحدة من المنتجات يرفض التسجيل الى أن يقدم أحدهم تنازلاً من المنازعين له مصدقا عليه أو حكما حائزاً لقوة الشئ المحكوم فيه.

مادة ٩ـ يجوز لإدارة تسجيل العلامات التجارية أن تفرض من القيود والتعديلات ما ترى لزومه لتحديد العلامة وتوضيحها على وجه أدق تفاديا من التباسها بعلامة أخرى سبق تسجيلها، وعلى الإدارة فى حالة الرفض أو القبول المعلق على شرط أن تخطر الطالب كتابة بأسباب قرارها مع بيان الوقائع المتعلقة بذلك. وإذا لم يقم الطالب بتنفيذ ما فرضته الإدارة من الإشتراطات خلال ستة أشهر اعتبر متنازلاً عن طلبه.

مادة ١٠ـ [١] يجوز للطالب أن يتظلم من قرار إدارة التسجيل فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ اخطاره به ويرفع

---

(١) المادة ١٠ مستبدلة بالقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٣ - الجريدة الرسمية العدد ٧٥ مكرر فى ١٩٥٣/٩/١٧ .

التظلم الى لجنة تشكل لهذا الغرض بقرار يصدره مجلس الوزراء بناء على طلب من وزير التجارة والصناعة وتتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء يكون أحدهم من موظفى مجلس الدولة وقرارات اللجنة نهائية إلا فى الحالات المنصوص عليها فى المادة ١١ من هذا القانون.

مادة ١١ ـ إذا أيدت اللجنة قرار إدارة التسجيل الصادر برفض العلامة لمشابهتها علامة أخرى سبق تسجيلها عن منتجات واحدة أو عن فئة واحدة منها فلا يجوز للطالب تسجيل علامته إلا بناء على حكم قضائى يصدر ضد صاحب التسجيل.

مادة ١٢ ـ يجب على إدارة التسجيل فى حالة قبول العلامة الاشهار عنها بالكيفية المقررة فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويجوز لصاحب الشأن أن يقدم للإدارة فى الميعاد الذى تحدده اللائحة التنفيذية اخطارا كتابيا بمعارضته فى تسجيل العلامة مشتملا على أسباب المعارضة. وعلى الإدارة أن تعلن طالب التسجيل بصورة من إخطار المعارضة وعلى طالب التسجيل أن يقدم للإدارة فى الميعاد الذى تقرره اللائحة التنفيذية ردا كتابيا على هذه المعارضة مشتملا على الأسباب وإذا لم يصل ذلك الرد للإدارة فى الميعاد المذكور اعتبر طالب التسجيل متنازلا عن طلبه.

مادة ١٣ ـ قبل الفصل فى المعارضة يتعين على الإدارة سماع الطرفين أو أحدهما إذا طلب ذلك. وتصدر الإدارة قرارا بقبول

التسجيل أو رفضه.وفى الحالة الأولى يجوز لها أن تقرر ما تراه لازما من الإشتراطات وقرار الإدارة بشأن المعارضة قابل للطعن أمام المحكمة الإبتدائية فى ميعاد عشرة أيام من تاريخ اخطار صاحب الشأن به وإذا رأت الإدارة أن المعارضة فى تسجيل العلامة غير جدية جاز لها رغم الطعن فى قرارها أن تصدر قرارا مسببا بالسير فى إجراءات التسجيل.

مادة ١٤ - يجوز لمالك علامة سبق تسجيلها أن يقدم فى أى وقت طلبا الى إدارة التسجيل لإدخال أية إضافة أو تعديل على علامته لا تمس ذاتيتها مساسا جوهريا ويصدر قرار الإدارة فى ذلك وفقا للشروط الموضوعه للقرارات الخاصة بطلبات التسجيل الأصلية ويكون قابلا للطعن بالطرق ذاتها.

مادة ١٥ - يكون للتسجيل أثره من تاريخ تقديم الطلب يجب إشهار التسجيل بالكيفية التى تقررها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة ١٦ - يعطى لمالك العلامة بمجرد اتمام تسجيلها شهادة تشمل البيانات الآتية :

أولا : الرقم المتتابع للعلامة.

ثانيا : تاريخ الطلب وتاريخ التسجيل.

ثالثا : الإسم التجارى أو إسم ولقب مالك العلامة ومحل اقامته وجنسيته.

رابعا : صورة مطابقة للعلامة.

خامسا : بيان المنتجات أو البضائع المخصصة لها العلامة.

مادة ١٧ - لكل شخص أن يطلب مستخرجات أو صوراً من السجل.

الباب الثالث

إنتقال ملكية العلامة ورهنها

مادة ١٨ ـ لا يجوز نقل ملكية العلامة أو رهنها أو الحجز عليها إلا مع المحل التجارى أو مشروع الإستغلال الذى تستخدم العلامة فى تمييز منتجاته.

مادة ١٩ ـ يشتمل انتقال ملكية المحل التجارى أو مشروع استغلال العلامات المسجلة باسم ناقل الملكية التى يمكن اعتبارها ذات ارتباط وثيق بالمحل أو المشروع ما لم يتفق على غير ذلك. وإذا نقلت ملكية المحل التجارى أو مشروع الإستغلال من غير العلامة جاز لناقل الملكية الاستمرار فى صناعة نفس المنتجات التى سجلت العلامة من أجلها أو الاتجار فيها ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة ٢٠ ـ[١] لا يكون نقل ملكية العلامة أو تقرير حق الإنتفاع عليها أو رهنها حجة على الغير إلا بعد التأشير بذلك فى السجل واشهاره بالكيفية التى تقررها اللائحة التنفيذيه.

الباب الرابع

«التجديد والشطب»

مادة ٢١ ـ مدة الحماية المترتبة على تسجيل العلامة عشر سنوات ولصاحب الحق فيها أن يضمن استمرار الحماية لمدة جديدة إذا قدم طلبا بالتجديد فى خلال السنة الأخيرة وفقا

---

(١) معدلة بالقرار الجمهورى بقانون رقم٦٩ لسنة ١٩٥٩ الجريدة الرسمية العدد ٥٦ فى٢١/٣/١٩٥٩ .

للأوضاع والشروط المنصوص عليها في المادة السادسة وهكذا في كل مدة. وفي خلال الشهر التالي لانتهاء مدة الحماية القانونية تقوم إدارة التسجيل بإخطار صاحب العلامة كتابة بانتهاء مدة حمايتها وترسل اليه الاخطار بالعنوان المقيد بالسجل فإذا انقضت الثلاثة أشهر التالية لتاريخ انتهاء مدة الحماية دون أن يقدم صاحب العلامة طلب التجديد قامت الإدارة من تلقاء نفسها بشطب هذه العلامة من السجل.

مادة ٢٢ - يجوز للمحكمة بناء على طلب أى صاحب شأن أن تأمر بشطب التسجيل إذا ثبت لديها أن العلامة لم تستعمل بصفة جدية خمس سنوات متتالية إلا إذا قدم مالك العلامة ما يسوغ به عدم استعمالها.

مادة ٢٣ - إذا شطب تسجيل العلامة فلا يجوز أن يعاد تسجيلها لصالح الغير عن نفس المنتجات إلا بعد ثلاث سنوات من تاريخ الشطب.

مادة ٢٤ - شطب التسجيل أو تجديده يجب إشهاره بالكيفية التى تقررها اللائحة التنفيذيه.

مادة ٢٥ - مع عدم الإخلال بما جاء بالمادة الثالثة يكون لإدارة تسجيل العلامات ولكل صاحب شأن حق طلب الحكم بشطب العلامات التى تكون قد سجلت بدون وجه حق. وتقوم الإدارة بشطب هذه العلامات متى قدم لها حكم بذلك حائزا لقوة الشئ المحكوم فيه. ويجوز للمحكمة أن تحكم بناء على طلب الإدارة أو صاحب الشأن بإضافة أى بيان للسجل قد أغفل تدوينه به أو بحذف أو بتعديل أى بيان وارد بالسجل إذا كان قد دون به بدون وجه حق أو كان غير مطابق للحقيقة.

الباب الخامس

«البيانات التجارية»

مادة ٢٦ ـ فيما يختص بتطبيق هذا القانون يعتبر بيانا تجاريا أى إيضاح يتعلق بصفة مباشرة أو غير مباشرة بما يأتى :

(أ) عدد البضائع أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو طاقتها أو وزنها.

(ب) الجهة أو البلاد التى صنعت فيها البضائع أو أنتجت.

(جـ) طريقة صنعها أو انتاجها.

(د) العناصر الداخلة فى تركيبها

(هـ) إسم أو صفات المنتج أو الصانع.

(و) وجود براءات اختراع أو غيرها من حقوق الملكية الصناعية أو أية امتيازات أو جوائز أو مميزات تجارية أو صناعية.

(ز) الإسم أو الشكل الذى تعرف به بعض البضائع أو تقدم بها عادة.

مادة ٢٧ ـ يجب أن يكون البيان التجارى مطابقا للحقيقة من جميع الوجوه سواء أكان موضوعا على نفس المنتجات أم على المحال أو المخازن أو بها أو على عنوانها أو الأغلفة أو الفواتير أو أوراق الخطابات أو وسائل الإعلان أو غير ذلك مما يستعمل فى عرض البضائع على الجمهور .

مادة ٢٨ ـ لا يجوز وضع إسم البائع أو عنوانه على منتجات واردة من بلاد غير التى يحصل فيها البيع ما لم يكن مقترنا ببيان دقيق مكتوب بحروف ظاهرة عن البلاد أو الجهة التى صنعت أو انتجت فيها، ولا يجوز للأشخاص المقيمين فى جهة ذات شهره خاصة فى انتاج بعض المنتجات أو صنعها الذين يتجرون فى منتجات مشابهة واردة من جهة أخرى أن يضعوا عليها علاماتهم إذا كان من شأنها أن تضلل الجمهور فيما يتعلق بمصدر تلك المنتجات حتى ولو كانت العلامات لا تشتمل على اسماء هؤلاء الاشخاص أو عناوينهم ما لم تتخذ التدابير الكفيلة بمنع كل لبس.

مادة ٢٩ ـ لا يجوز للصانع أن يستعمل اسم الجهة التى يوجد له بها مصنع رئيسى فيما يصنع لحسابه من منتجات فى جهة أخرى ما لم يقترن هذا الاسم ببيان الجهة الأخيره على وجه يمتنع معه كل لبس.

مادة ٣٠ ـ يجوز أن يطلق على بعض المنتجات اسماء جغرافية أصبحت الفاظا عامة تدل على الإصطلاح التجارى على جنس الناتج لا على مصدره ويستثنى من ذلك الأسماء الإقليمية للمنتجات النبيذية.

مادة ٣١ ـ لا يجوز ذكر ميداليات أو دبلومات أو جوائز أو درجات فخرية من أى نوع كان سواء أكانت اكتسبت فى معارض أو مباريات أو منحت من رؤساء الدول أو الحكومات أو المصالح العامة أو هيئات العلماء أو الجمعيات العلمية إلا

بالنسبة للمنتجات التى تنطبق عليها هذه المميزات وبالنسبة للأشخاص والأسماء التجارية الذين اكتسبوها أو لمن آلت اليهم حقوقهم ويجب أن يشتمل ذلك على بيان صحيح بتاريخها ونوعها والمعارض أو المباريات التى منحت فيها. ولا يجوز لمن اشترك مع آخرين فى عرض منتجات ان يستعمل لمنتجاته الخاصة المميزات التى منحت للمعروضات المشتركة ما لم يبين بطريقة واضحة مصدر تلك المميزات ونوعها.

مادة ٣٢ـ(١) إذا كان مقدار المنتجات أو مقاسها أو كيلها أو طاقتها أو وزنها أو مصدرها أو العناصر الداخلة فى تركيبها من العوامل التى لها دخل فى تقدير قيمتها جاز بقرار وزارى منع استيراد تلك المنتجات أو بيعها أو عرضها للبيع مالم تحمل بيانا أو أكثر من هذه البيانات وتحدد بهذا القرار الكيفية التى توضع بها البيانات على المنتجات والإجراءات التى يستعاض عنها بها عند امكان ذلك على أن تكتب هذه البيانات باللغة العربية.

الباب السادس

الجرائم والجزاءات

مادة ٣٣ـ(٢) يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٥٦٩ لسنة١٩٥٤ - الجريدة الرسمية العدد ٨٨ مكرر فى ٤/١١/١٩٥٤ .

(٢) معدلة بالقانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٤.

١ـ كل من زور علامة تم تسجيلها طبقا للقانون أو قلدها بطريقة تدعو الى تضليل الجمهور وكل من استعمل بسوء القصد علامة مزورة أو مقلدة.

٢ـ كل من وضع بسوء القصد على منتجاته علامة مملوكة لغيره.

٣ـ كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامة مزورة أو مقلده أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك.

مادة ٣٤- [١] يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

١ـ كل من خالف احكام المواد من ٢٧ الى ٣٢ من هذا القانون.

٢ـ كل من استعمل علامة غير مسجلة فى الاحوال المنصوص عليها فى الفقرات ب ، ج ، د ، ط ، ى من المادة الخامسة .

٣ـ كل من ذكر بغير حق على علامته أو أوراقه التجارية بيانا يؤدى الى الاعتقاد بحصول تسجيلها.

مادة ٣٥. يجوز لمالك العلامة فى أى وقت ولو كان ذلك قبل رفع أية دعوى مدنية أو جنائية أن يستصدر بناء على عريضة مشفوعة بشهادة رسمية دالة على تسجيل العلامة أمرا

(١) معدلة بالقانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٤.

من القاضى باتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة وعلى الأخص :

(أ) عمل محضر حصر ووصف تفصيلى من الآلات والأدوات التى تستخدم أوتكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة والمنتجات أو البضائع أو عنوانات المحال أو الاغلفة أو الأوراق أو غيرها مما تكون قد وضعت عليها العلامة أو البيان موضوع الجريمة وكذلك البضائع المستوردة من الخارج أثر ورودها.

(ب) توقيع حجز على الأشياء المذكورة فى البند السابق على ألا يوقع الحجز عليها إلا بعد أن يقدم الطالب تأمينا يقدره القاضى تقديرا أوليا لتعويض المحجوز عليه عند الإقتضاء . ويجوز بعد توقيع الحجز المنازعة فى كفاية التأمين الذى قدمه الحاجز وفقا للأحكام المنصوص عليها فى قانون المرافعات.

ويجوز أن يشمل الأمر الصادر من القاضى ندب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر فى عمله. وفى جميع الأحوال تعتبر الإجراءات التحفظية التى اتخذها مالك العلامة باطلة إذا لم يتبعها رفع دعوى مدنية أو جنائية على من اتخذت ضده تلك الإجراءات وذلك خلال العشرة أيام التالية لصدور الأمر مع مراعاة مواعيد المسافة. وللمدعى عليه أن يعلن دعواه الى الحاجز وإلى قلم كتاب المحكمة المودع لديها التأمين بطلب التعويض خلال تسعين يوما تبدأ من انقضاء الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة إذا لم يرفع الحاجز دعواه أو من تاريخ

صدور الحكم النهائى فى دعوى الحاجز المتعلقة بالعلامة. وفى الحالتين لا يصرف التأمين للحاجز إلا بعد صدور الحكم النهائى فى دعوى المحجوز عليه أو بعد انقضاء الميعاد المقرر له دون رفعها ما لم يتضمن الحكم الصادر فى دعوى الحاجز الفصل فى موضوع التأمين.[1]

مادة ٣٦ ـ يجوز للمحكمة فى أية دعوى مدنية أو جنائية أن تحكم بمصادرة الأشياء المحجوزة أو التى تحجز فيما بعد لاستنزال ثمنها من التعويضات أو الغرامات أو للتصرف فيها بأية طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة.

ويجوز للمحكمة أيضا أن تأمر بنشر الحكم فى جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

ويجوز لها كذلك أن تأمر باتلاف العلامات غير القانونية وأن تأمر عند الإقتضاء باتلاف المنتجات والأغلفة ومعدات الحزم وعنوانات المحال والكتالوجات وغيرها من الأشياء التى تحمل تلك العلامة أو تحمل بيانات غير قانونية وكذلك اتلاف الآلات والأدوات التى استعملت بصفة خاصة فى عملية التزوير ولها أن تأمر بكل ما سبق حتى فى حالة الحكم بالبراءة.

مادة ٣٦ مكررا ـ[2] فى حالة العود فى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٣٣ ، ٣٤ يجب الحكم على المتهم بعقوبة الحبس ونشر الحكم أو لصقه واغلاق المصنع أو المحل التجارى لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ولاتزيد على ستة أشهر.

---

(١) معدلة بالقرار الجمهورى رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٩.

(٢) مضافة بالقانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٤ .

الباب السابع

أحكام ختامية

مادة ٣٧ - الأشخاص والجمعيات سواء أكانت لهم صبغة صناعية أم تجارية أم لم تكن الذين يتولون مراقبة منتجات معينة أو فحصها فيما يختص بمصادرها أو عناصر تركيبها أو طريقة صنعها أو صفاتها أو حقيقتها أو أية خاصية أخرى لها يجوز الترخيص لهم بتسجيل علامة تكون مخصصة للدلالة على اجراء المراقبة أو الفحص وذلك عندما يرى وزير التجارة والصناعة ان في الترخيص تحقيقا لمصلحة عامة.

ويترتب على تسجيل مثل هذه العلامة جميع الآثار المنصوص عليها في هذا القانون إلا أنه لا يجوز انتقال ملكيتها إلا بترخيص خاص من وزير التجارة والصناعة.

مادة ٣٨ -[١] ينص في اللائحة التنفيذية لهذا القانون على الأحكام التي تكفل الحماية الوقتية للعلامة التي تكون موضوعة على منتجات أو بضائع معروضة في المعارض الأهلية أو الدولية التي تقام في مصر أو في أحد البلاد التي تعامل مصر معاملة المثل ويعين وزير التجارة والصناعة بقرار يصدره هذه المعارض .

مادة ٣٩ - العلامات التي تكون مستعملة عند بدء العمل بهذا القانون ويتم تسجيلها في خلال سنتين من هذا التاريخ وتعتبر فيما يختص بتطبيق المادة الثالثة أنها مسجلة منذ بدء سريان القانون. على أن مدة العشر سنوات المنصوص عليها في المادة ٢١ لا تبدأ إلا من تاريخ تقديم طلب التسجيل.

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٥٣١ لسنة ١٩٥٣ .

مادة ٤٠ - يصدر وزير التجارة والصناعة لائحة تنفيذية ببيان الأحكام التفصيلية المتعلقة بتطبيق هذا القانون وتنص بالأخص على ما يأتى:

١- تنظيم ادارة تسجيل العلامات التجارية وإمساك السجلات.

٢- الأوضاع والشروط والمواعيد المتعلقة بالإجراءات الإدارية.

٣- تقسيم جميع المنتجات لغرض التسجيل الى فئات تبعا لنوعها أو جنسها.

٤- الأوضاع والشروط المتعلقة بالاشهار المنصوص عليه فى هذا القانون.

٥- الرسوم الخاصة بتسليم الصور والشهادات.

٦- تعريفة الرسوم الخاصة بمختلف الأعمال والتأشيرات وبيان الإجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون عند الإقتضاء.

مادة ٤٠ مكرراً - [(١)] يكون للموظفين المذكورين بعد صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون أو المراسيم أو القرارات التى تصدر تنفيذا له وهم :

١- مدير إدارة مكافحة الغش التجارى ووكيلها ومفتشوها ومساعدوهم.

---

(١) مضافة بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٩ الجريدة الرسمية العدد ١١٤ فى ١٩٤٩/٨/٢٩.

٢ـ رؤساء مكاتب السجل التجارى أو من يقوم مقامهم.

٣ـ الموظفون الفنيون بمصلحة الصناعة.

مادة ٤١ ـ لكل مصرى ولكل شخص مقيم بمصر وكذلك لكل جماعة مؤسسة فى مصر أو يوجد مركز عملها فى مصر ولكل مصلحة عامة حق المطالبة بتطبيق أحكام المعاهدات الدولية المتعلقة بالملكية الصناعية التى تكون مصر منضمة اليها إذا كانت أكثر رعاية من أحكام هذا القانون.

مادة ٤٢ ـ تلغى من قانون العقوبات المواد التى تخالف أحكام المادتين ٣٣، ٣٤ من هذا القانون.

مادة ٤٣ ـ على وزيرى التجارة والصناعة والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر اللائحة المنصوص عليها فى المادة ٤٠ .

صدر بسراى المنتزة فى ٢١ جمادى الأول سنة ١٣٥٨ هـ (٩ يوليو سنة ١٩٣٩ ميلادية) .

ملاحظات وأحكام بشأن تقليد العلامات التجارية :

العلامة لغة هى كل ما يعرف به شئ كوضع شارات على طريق أو مبنى لتحديده والعلامة التجارية والصناعية إصطلاحا وهى عبارة عن المظهر المادى الذى يربط صاحب المصنع أو التاجر ببضائعه أو منتجاته فى أى زمان أو مكان ومهما انتقلت ملكيتها من شخص لآخر والتى منشأها كونه مصدر هذه المنتجات أو البضائع .

وهناك تعريف آخر للعلامة التجارية بأنها كل إشارة مادية تستخدم لتمييز البضائع أو للدلالة على مصدرها أو نوعها أو مرتبتها أو ضمانها أو طريقة تحضيرها .

وحسب صريح نصوص نص الماده ٦٣ من القانون ٨٢ لسنه ٢٠٠٢ فإن العلامة التجارية هى كل ما يميز منتجا سلعة كان أو خدمة عن غيره وتشمل على وجة الخصوص الأسماء المتخذة شكلا مميزا والامضاءات والكلمات ، والحروف والارقام ، والرسوم ، والرموز وعناوين المحال ، والدمغات والاختام ، والتصاوير ، والنقوش البارزة ، ومجموعة الألوان التى تتخذ شكلا خاصا ومميزا ، وكذلك أى خليط من هذه العناصر إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم إما فى تمييز منتجات عمل صناعى ، أو استغلال زراعى أو استغلال للغابات ،أو لمستخرجات الأرض ، أو أية بضاعة ، وأما للدلالة على مصدر المنتجات ، أو البضائع ، أو نوعها ، أو مرتبتها ، أو ضمانها ، أو طريقة تحضيرها وإما للدلالة على تأدية خدمة من

الخدمات .

وفى جميع الأحوال يتعين أن تكون العلامة التجارية مما يدرك بالبصر .

الجهة المختصة بتسجيل العلامات التجارية :

وفقا لصريح نص المادة ٦٤ فإن الجهة المختصة بتسجيل العلامات التجاريه هى مصلحة التسجيل التجارى ويتم ذلك فى السجل الخاص بهذه العلامات .

ملكيه العلامه التجاريه :

يعتبر من قام بتسجيل العلامه مالكا لها طالما اقترن ذلك باستعمالها خلال الخمسة سنوات التى تلى التسجيل مالم يثبت أن أولوية الاستعمال كانت لغيره .

الطعن ببطلان تسجيل علامه تجاريه

يجوز لمن كان سابقا لاستعمال العلامه التجاريه لمن سجلت بإسمه الطعن ببطلان التسجيل وذلك خلال الخمسه سنوات التى تلى الاستخدام إلا اذا تبين ان هذا التسجيل مقترنا بسوء نيه جاز الطعن ببطلان تسجيل العلامة التجاريه دون التقيد بمدة معينه .

جواز أن يقدم طلب أو تعديل على العلامة التجارية :

يجوز لمالك العلامة التى سبق تسجيلها أن يقدم فى أى وقت طلب إلى إدارة التسجيل لإدخال أى إضافة أو تعديل على

علامته لا تمس ذاتيتها مساسا جوهريا(مادة ٨٥) .

لا يجوز رهن العلامة التجارية أو الحجز عليها :

لا يجوز نقل ملكلية العلامة أو رهنها أو الحجز عليها إلا مع المحل التجارى أو مشروع الاستغلال التى تستخدم العلامة فى تمييز منتجاته.

تطبيقات قضائية :

أحكام النقض الجنائية بشأن تقليد العلامات التجارية :

الجريمة المنصوص عنها فى المادة ٣٠٢ ع تستلزم حتما حصول الغش فى جنس البضاعة. وجنس البضاعة هو مجموع صفاتها وخواصها التى تلازمها فتعينها تعيينا جليا يعرفه ذوو المران من الكافة ولا يخطئون فيه عادة. وهذه الصفات ترجع إما إلى الإقليم الذى تنبت فيه البضاعة أصلا إذا كانت مما يزرع، أو تنشأ فيه وتتناسل أصلا إذا كانت من الحيوانات، أو الجهة التى تصنع فيه أصلا إذا كانت من المصنوعات. فالبضاعة التى ليس لها خواص طبيعية أو صفات صناعية تنفرد بها ومضمون ثباتها بل هى تركيب قابل للتغير والتنوع حسب مشيئة صاحبه (كدخان مصنع من المصانع) لا يمكن أن يقع فيها غش الجنس الذى عنته المادة ٣٠٢ ع فمن يبيع بضاعة (علب سجاير) على أنها من صنع مصنع كذا ثم اتضح أنها ليست من صنع هذا المصنع وأن الصنف الموجود بها ردئ فلا عقاب عليه لان جريمته هى جريمة تقليد لعلامة هذا المصنع التى نص عليها فى المادة ٣٠٥ع الموقوف العمل بها

لأن الشارع لم يضع للآن لوائح لتخصيص علامات المصانع لاصحابها.

(طعن رقم ٥٥٠ سنة ٢ ق - جلسة ١٩٣١/١٢/٢١)[١]

أنه وإن كان ظاهر نص المادة ١٧٦ من قانون العقوبات القديم (المقابلة للمادة ٢٠٨ من قانون العقوبات الحالى) يتناول تقليد علامات الفاروقية « المصنع » أى العلامات التى يتخذها أصحاب المصانع ويضعونها على مصنوعاتهم لتمييزها فى السوق عما يماثلها من مصنوعات غيرهم ليطمئن اليها الراغبون فى الشراء، إلا أن مقارنة نصوص القانون فى هذا الشأن تدل على أن المشرع قصد الى إخراج هذه العلامات من عموم هذا النص. ذلك لأنه أورد بعده نصا خاصا هو المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات القديم (المقابلة للمادة ٣٥٠ من القانون الحالى) للعقاب على جريمة تقليد علامات الفاروقية بالذات، وفرض لها عقوبة مخففة، واشترط لتوقيعها أن يكون حق أصحاب تلك العلامات فى التفرد دون سواهم باستعمالها على منتجاتهم مقررا بلوائح توضع لتنظيم الملكية الصناعية. وذلك لما ارتآه من أن طبيعة هذا الحق وما تقتضيه النظم والقواعد الاقتصادية من حرية المنافسة التجارية الى أقصى حد ممكن يمليان عدم تضييق هذه الحرية بفرض عقوبات جنائية على التقليد الذى يقع من المتنافسين فى التجارة والصناعة إلا بالقدر الذى رسمه وفى الحدود التى رسمها بهذا النص مما يوجب القول بأن هذا النص الخاص وحده هو الذى قصد به الى حماية علامات الفاروقية. لأن علة وجوده وصراحة عباراته،

---

(١) راجع فى هذا الموسوعة الذهبية المرجع السابق ص ٢٧٥ ومابعدها ج ٤

وإيراده فى قانون واحد مع المادة ١٧٦ عقوبات ـ كل ذلك يقطع فى الدلالة على أن المشرع استثنى تقليد العلامات المذكوره من حكم المادة ١٧٦ عقوبات وخصها بحمايته فى المادة ٣٠٥ عقوبات.

(طعن رقم ٢١٣٠ سنة ٨ق - جلسة ٧/١١/١٩٣٨)

عدم اشتراط وضع البيان التجارى المقلد على المنتجات ذاتها لتحقق الجريمة.

إنه يبين من تعريف البيان التجارى الوارد فى المادة ٢٦ من قانون العلامات رالبيانات التجارية ومن المواد التالية لها أن الشارع إنما قصد حماية الجمهور من كل تضليل فى شأن حقيقة ما يعرض عليه من منتجات ولذلك فقد اوجب أن يكون ما يتعلق بها من البيانات التى تعرف بها لدى الناس مطابقا للحقيقة، وسوى فى ذلك بين ما يوضع على ذات المنتجات المعروضة وما يوضع على المحال أو المخازن أو بها، وبين ما يوضع على عنواناتها أو الأغلفة أو الفواتير أو أوراق الخطابات أو وسائل الإعلان وغير ذلك مما يستعمل فى عرض البضائع على الجمهور وقضى بمعاقبة من يخالف هذه الاحكام فمناط العقاب إذن أن يكون للبيان أثر فى التضليل فى شأن منتجات أعدت بالفعل للعرض على الجمهور ولا يشترط أن يكون البيان موضوعا على المنتجات ذاتها.

(طعن ١٢٧٩ سنة ١٤ ق - جلسة ١١/١٢/١٩٤٤)[١]

معاقبة من استعمل علامة تجارية مما حظر تسجيلها وفقا للمادة ٥ من ق ٥٧ سنة ١٩٣٩ بأحكام المادة ٢/٣٤ من القانون المذكور.

---

(١) المرجع السابق ص ٢٧٦ وما بعدها.

إن الشارع حين أورد بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ النصوص الخاصة بتنظيم وحماية الملكية الصناعية ضمانا للمصالح المختلفة للتجار والمنتجين مع مراعاة جمهور المستهلكين، الأمر الذى اقتضاه أن ينشئ نظاما خاصا لتسجيل العلامات التجارية قد فرض فى المادة ٣٣ منه جزاء لحماية العلامات التجارية التى تم تسجيلها وفقا للقانون، كما حدد على سبيل الحصر فى المادة الخامسة مالايجوز ـ للاعتبارات التى رآها ـ تسجيله ـ كعلامة تجارية، ثم فرض عقوبة على من يسعى الى تفويت غرضه فيقدم على استعمال ما حظر تسجيله من ذلك، ونص على هذه العقوبة فى الفقرة الثانية من المادة ٣٤، وهى بصيغتها والغرض منها لا تشمل العلامات التى ليس فيها فى حد ذاتها ما يحول دون تسجيلها. وإذن فإذا كانت واقعة الدعوى ليس فيها ما يفيد أن العلامات موضوع المحاكمة هى مما حظرت المادة الخامسة المذكورة تسجيله فإن إدانة المتهم عن استعمال علامات فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة ى من المادة ٥ المذكورة تكون غير صحيحة، إلا أن ذلك ليس من شأنه أن يؤثر فى سلامة الحكم من حيث العقوبة ما دام لم يحكم على المتهم الا بعقوبة واحدة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للجريمة الأخرى التى أدانه من أجلها أيضا.

(طعن رقم ١٢٧٩ سنة ١٤ ق - جلسة ١٩٤٤/١٢/١١)

إن الغرض الأساسى الذى توخاه الشارع من النص فى المادة ٢٧ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ على وجوب مطابقة البيان التجارى للحقيقة هو رعاية مصلحة المستهلكين. ومن أجل ذلك لم تقتض النصوص الخاصة بالبيانات التجارية

وجود علامات مسجلة، بل اكتفت بالنص فيما نصت عليه من أنه يعتبر بيانا تجاريا أى إيضاح يتعلق بالإسم أو الشكل الذى تعرف به البضاعة. فإذا كانت المحكمة قد أثبتت على المتهم أن الشركة التى يديرها لصنع الطرابيش قد اتخذت لمصنوعاتها الى تعرضها للبيع رسوما ورموزا وعلامات مماثلة تمام المماثلة، من حيث وضعها وأشكالها وكتابتها للعلامات والرسوم والأشكال الخاصة بصنف الطرابيش الواردة من شركة تشيكوسلوفاكيا الأجنبيه، وذلك دون أن يكون لشركته أى حق فى استعمال تلك العلامات فهذا يكفى لتحقيق الجريمة التى أدانته فيها وهى عرضه للبيع طرابيش تحمل بيانا تجاريا لا يطابق الحقيقة، بصرف النظر عن تسجيل أو عدم تسجيل العلامات التجارية للشركة التى انتحل هو الرسوم والأشكال والعلامات التى تعرف بها بضائعها.

(الطعن رقم ١٢٩٧ سنة ١٤ ق - جلسة ١٩٤٥/١/٢٩)

للقاضى فى المواد الجنائية أن يستند فى ثبوت الحقائق القانونية الى أى دليل من الأدلة المعروضة عليه فى الدعوى، فلا يقيده ولا يلزمه رأى وزارة التجارة وجود تشابه شديد بين العلامة المسجلة لصنف معين وبين العلامة التى يضعها صاحب صنف مماثل

(طعن رقم ١٦٢٧ سنة ١٨ ق - جلسة ١٩٤٩/٣/٢)

إن ملكية العلامة التجارية هى لمن سبق له أن استخدمها قبل غيره والتسجيل لا ينشئ الملكية بل يقررها وهو لا يصبح منشئا لحق الملكية إلا إذا استخدمت العلامة

بصفة ظاهرة مستمرة خمس سنوات من تاريخ التسجيل على أن يبقى لمن له الأسبقية فى إستخدام العلامة حق وضع اليد عليها.

وإذا كانت الفقرة الأولى من المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ يجرى نصها بمعاقبة «كل من زور علامة تم تسجيلها طبقا للقانون أو قلدها بطريقة تدعو الى تضليل الجمهور وكل من استعمل بسوء القصد علامة مزورة أو مقلدة»، وكان لا يتصور عقلا أن يعتبر واضع اليد على العلامة السابقة ولو لم يطلب تسجيلها مستعملا لعلامة لاحقة فإن المعاقبة على هذا الفعل لا تكون صحيحة.

(الطعن رقم ٣٥٤ سنة ١٩ق - جلسة ١٩٤٩/٥/٣)

استعمال المتهم زجاجات فارغة تحمل علامة أو بيانا تجاريا بتعبئتها بمياه غازية أيا كان نوعها أو لونها وعرضها للبيع أو حيازتها مع علمه بأن هذه العلامة مملوكة لآخر ومن حقه استعمالها مستوجبا لعقابه طبقا للقانون رقم ٥٧ سنة ١٩٣٩.

إذا كانت واقعة الدعوى كما اثبتها الحكم هى أن المتهم استعمل زجاجات فارغة تحمل علامة شركة الكوكاكولا المسجلة وهى الإسم محفورا باللغتين العربية والأفرنجية فى هيكل الزجاجة فى تعبئتها بمياه غازية من منتجات مصنعه الخاص وحازها بقصد البيع وكانت المحكمة مع تسليمها بأن ما أوردته عن الإسم ونقشه على الزجاجة وما إلى ذلك يعتبر علامة تجارية فى حكم القانون وبأن المتهم استعملها مع علمه

بصاحب الحق فيها قد قضت برفض الدعوى المدنية المقامة من هذه الشركة قولا منها بانعدام الجريمة وعدم توافر الخطأ بالتبع فإنها تكون قد أخطأت إذ أن مجرد استعمال الزجاجات وتعبئتها بمياه غازية أيا كان نوعها أو لونها أو عرض الشراب للبيع فيها أو حيازتها بقصد البيع وهى تحمل علامة تجارية يعلم المتهم أنها مملوكة لآخر ومن حقه استعمالها - ذلك يدخل فى نطاق تطبيق الفقرة الثالثة من المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الذى قصد الشارع منه تنظيم المنافسة وحصرها فى حدودها المشروعة حماية للمصالح المختلفة للمشتغلين بالتجارة وبالإنتاج ولجمهور المستهلكين.

ولا يمنع من نقض هذا الحكم صيرورة الحكم الجنائى نهائيا بعدم الطعن فيه إذ من المقرر أن الحكم بالبراءة فى الدعوى الجنائية لا يحوز قوة الشئ المحكوم فيه بالنسبة الى الدعوى المدنية. وذلك لأن للمحكمة وهى فى صدد الفصل فى طلب التعويض عن الضرر المدعى به أن تعرض لإثبات واقعة الجريمة ولا يحول دون ذلك عدم امكان الحكم لأى سبب من الأسباب بالعقوبة على المتهم ما دامت الدعويان الجنائية والمدنية قد رفعتا معا أمام المحكمة الجنائية ومادام المدعى بالحق المدنى قد إستمر فى السير فى دعواه المدنية ولأن أساس التعويض عن كل فعل ضار هو المادتان ١٥٠ و ١٥١ من القانون المدنى ولو كان الفعل الضار لا يكون جريمة بمقتضى قانون العقوبات.

(الطعن رقم ١٢١٢ سنة ١٩ ق - جلسة ١٩٤٩/١٢/١٢)

إن مجرد استعمال المتهم زجاجات فارغة تحمل علامة أو بيانا تجاريا بتعبئتها بمياه غازية أيا كان نوعها أو لونها وعرضها للبيع أو حيازتها مع علمه بأن هذه العلامة مملوكة

لآخر (لشركة الكوكاكولا المسجلة) ومن حقه استعمالها يكون مستوجبا للعقاب طبقا للقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الذى قصد الشارع منه تنظيم المنافسة وحصرها في حدودها المشروعة حماية للصوالح المختلفة للمشتغلين بالتجارة وبالإنتاج ولجمهور المستهلكين من كل تضليل في شأن ما يعرض عليه من منتجات.

(الطعن رقم ١٢٠٢ سنة ١٩ ق - جلسة ١٢/١٢/١٩٤٩)

جريمة تقليد أو تزوير العلامة التجارية بطبيعتها جريمة وقتية تتم بمجرد تقليد العلامة بغض النظر عن الإستعمال الذى يأتى لاحقا لها والذى هو بطبيعته جريمة مستمرة

(الطعن رقم ١٢٩٧ سنة ٢٢ ق - جلسة ٤/٥/١٩٥٤)

العبرة فى تقليد العلامة التجارية هى بأوجه الشبه لا بأوجه الإختلاف ما دامت أوجه الشبه من شأنها أن تؤدى الى الخلط بين العلامتين، وخاصة إذا ما روعى أن جمهور المستهلكين لهذه السلعة ممن تفوتهم ملاحظة الفروق الدقيقة بين العلامتين

(الطعن ٢٩٧ سنة ٢٢ ق - جلسة ٤/٥/١٩٥٤)

تنص المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ على أربع جرائم خاصة بالعلامة التجارية وهى جريمة التقليد والتزوير، وجريمة الإستعمال ـ وقد وردتا فى الفقرة الأولى من المادة ـ وجريمة وضع علامة مملوكة للغير على منتجات بسوء نية وجريمة بيع منتجات أو عرضها وعليها علامة مزورة

أو مقلدة. وكل من هذه الجرائم الأربعة مستقلة بذاتها ولها مميزاتها الخاصة.

(الطعن رقم ١٢٩٧ سنة ٢٢ ق - جلسة ٤/٥/١٩٥٤)

وجود التشابه بين العلامتين التجاريتين الذى يخدع به جمهور المستهلكين أو عدمه هو من المسائل الموضوعية التى تدخل فى سلطة قاضى الموضوع بلا معقب عليه من محكمة النقض.

(الطعن ٥٩ لسنة٢٦ق - جلسة ١/٥/١٩٥٦ س٧ ص٦٦٦)

يقوم تقليد العلامة التجارية على محاكاة تتم بها المشابهه بين الأصل والتقليد ومن ثم فإن خلو الحكم من وصف العلامة الصحيحة والعلامة المقلدة ومن بيان أوجه التشابه والتطابق بينهما واستناده فى ثبوت توفر التقليد على كتاب إدارة العلامات التجارية أو رأيها من وجود التشابه بين العلامتين يجعله مشوبا بالقصور لأن القاضى فى المواد الجنائية إنما يستند فى ثبوت الحقائق القانونية الى الدليل الذى يقتنع به وحده ولا يجوز له أن يؤسس حكمه على رأى غيره.

(الطعن ٤١٣ لسنة ٢٧ق - جلسة ٣/٦/١٩٥٧ س ٨ ص٥٧٣)

التغيير الذى أجرته المحكمة فى الوصف من جريمة تقليد علامة تجارية إلى جريمة غش - وإن كان لا يتضمن فى ظاهره الاستناد إلى أساس آخر غير ذلك الذى شملته الأوراق - إلا أنه يعد مغاير العناصر الواقعة كما وردت فى ورقة التكليف بالحضور، ويمس كيانها المادى، وبنيانها القانونى، مما يقتضى من المحكمة تنبيه المتهمين إلى التعديل الذى أجرته فى التهمة ذاتها ومنحهما أجلاً لتحضير دفاعهما إذا طلبا ذلك - أما وهى

لم تفعل ، فإن حكمها يكون مخطئاً فى القانون مما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن ١٢٨٧ لسنة ٣٩ق جلسة ٢٢ / ١٢ / ١٩٥٩س١٠ ص١٠٤٥)

تختلف عناصر كل من جريمتى تقليد العلامة التجارية والغش عن الأخرى ، فالركن المادى فى الجريمة الأولى ينحصر فى إتيان فعل من أفعال التقليد أو التزوير أو الإستعمال لعلامة تجارية ، أو وضعها على منتجات بسوء نية ، أو بيعها أو عرضها للبيع . وعليها هذه العلامة المقلدة أو المزورة - وكل من هذه الأفعال يكون فى ذاته جرائم مستقلة ولها مميزاتها الخاصة - بينما الركن المادى فى جريمة المادة الأولى من قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ينحصر فى فعل خداع المتعاقد أو الشروع فى ذلك وينصب على بضاعة معينة بذاتها .

(الطعن ١٢٨٧ لسنة ٢٩ق جلسة ٢٢ / ١٢ / ١٩٥٩ س١٠ ص١٠٤٥)

تختلف عناصر كل من جريمتى تقليد العلامة التجارية والغش عن الأخرى ، فالركن المادى فى الجريمة الأولى ينحصر فى إتيان فعل من أفعال التقليد أو التزوير أو الاستعمال لعلامة تجارية ، أو وضعها على منتجات بسوء نية ، أو بيعها أو عرضها للبيع وعليها هذه العلامة المقلدة أو المزورة - وكل من هذه الأفعال يكون فى ذاته جرائم مستقلة ولها مميزاتها الخاصة - بينما الركن المادى فى جريمة المادة الأولى من قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ينحصر فى فعل خداع المتعاقد أو الشروع فى ذلك وينصب على بضاعة معينة بذاتها .

(الطعن ١٢٨٧ لسنة ٢٩ق جلسة ٢٢ / ١٢ / ١٩٥٩س١٠ ص١٠٤٥)

القاعدة القانونية المقررة فى جرائم التقليد تقضى بأن العبرة بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف، وان الجريمة تتحقق متى

كان التقليد من شأنه أن يخدع الجمهور فى المعاملات لأن القانون لا يشترط أن يكون التقليد متقنا بحيث يخدع المدقق، بل يكفى أن يكون بين العلامتين المقلده والصحيحة من التشابه ما تكون به مقبوله فى التعامل

(الطعن ٢٧٩٣ لسنة٣٢ق - جلسة٥/٢/١٩٦٣س ١٤ص١٠٧)

العلامات المعاقب على تقليدها بالمادة ٢٠٦ من قانون العقوبات هى الإشارات والرمز الخاصة ببعض المصالح الأميريه أو السلطات العامة والتى يصطلح على استعمالها لغرض من الأغراض أو للدلالة على معنى خاص أيا كان نوعها أو شكلها، وهى تنطبق على الآلة التى تشتمل على أصل العلامة أو على الأثر الذى ينطبع عند استعمالها. ولما كانت الإشارات التى حصل تقليدها انما هى شعارات خاصة بمجزر اسكندرية اصطلح على استعمالها لغرض معين وهو الختم بها على اللحوم التى تذبح فيه بحيث تتغير يوميا لدلالة خاصة فهى بهذه المثابة تعتبر علامة مميزة له ودالة عليه فى يوم معين، وتقليدها لا شك فعل مؤثم.

(الطعن ٢٧٩٣ لسنة٣٢ق - جلسة ٥/٢/١٩٦٣س١٤ ص١٠٧)

لم يجعل القانون لإثبات التقليد أو التزوير طريقا خاصا ما دامت المحكمة قد أطمأنت من الأدلة السائغة التى أوردتها الى ثبوت الجريمة. فإذا كان الثابت من الأوراق أن المتهم «الطاعن» قد اعترف بارتكابه جريمة التقليد المسندة اليه، وأنه لم يطلب من المحكمة أن تقضى إحراز العلامات المقلدة أو البصمات المأخوذه منها ومن العلامات الصحيحة، فليس له أن

ينعى على الحكم عدم إطلاع المحكمة عليها وعرضها عليه أو سلوك طريق معين فى إثبات التقليد.

(الطعن ٢٧٩٣لسنة٣٢ق - جلسة ٥/٢/١٩٦٣س ١٤ص١٠٧)

الغرض من العلامة التجارية على ما يستفاد من المادة الأولى من القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ أن تكون العلامة وسيلة لتمييز المنتجات والسلع ويتحقق هذا الغرض بالمغايرة بين العلامات التى تستخدم فى تمييز سلعة معينة بحيث يرتفع اللبس بينهما ولا يقع جمهور المستهلكين فى الخلط والتضليل. ومن أجل ذلك يجب لتقدير ما إذا كانت للعلامة ذاتية خاصة متميزة عن غيرها النظر اليها فى مجموعها لا إلى كل من العناصر التى تتركب منها. ولا عبرة باحتواء العلامة على حروف أو رموز أو صور مما تحتويه العلامة الأخرى، بل العبرة بالصورة العامة التى تنطبع فى الذهن نتيجة لتركيب الصور والحروف والرموز مع بعضها والشكل الذى تبرز به فى علامة أو أخرى بغض النظر عن العناصر التى تركبت منها وعما إذا كانت الواحدة تشترك فى جزء أو أكثر مما تحتويه الأخرى.

(الطعن٢٣٨٨لسنة ٣٣ ق - جلسة١٣ / ٤ / ١٩٦٤س١٥ص٢٨٣)

من المقرر أن وحدة التشابه بين العلامتين الذى ينخدع به جمهور المستهلكين أو عدمه هو من المسائل الموضوعية التى تدخل فى سلطة قاضى الموضوع بلا معقب عليه من محكمة النقض، متى كانت الأسباب التى أقيم عليها الحكم تبرر النتيجة التى انتهى اليها.

(الطعن ٢٣٨٨لسنة ٣٣ ق جلسة١٣ / ٤ / ١٩٦٤س١٥ص ٢٨٣)

من المقرر أن تقليد العلامة التجارية يقوم على محاكاة تتم

بها المشابهه بين الأصل والتقليد، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه وقد خلا من وصف العلامة الصحيحة والعلامة المقلدة ومن بيان أوجه التشابه بينهما واستند فى ثبوت توفر التقليد على رأى مراقبة العلامات التجارية من وجود تشابه بين العلامتين يكون مشوبا بالقصور.

(الطعن ١٨٦٥ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٦/٣/٧ س ١٧ ص ٢٣٣)

جريمة تقليد العلامات التجارية ـ العقاب عليها ـ شرطة.

الشارع حين أورد بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ فى شأن العلامات والبيانات التجارية والقوانين المعدله له النصوص الخاصة بتنظيم وحماية الملكية الصناعية ضمانا للمصالح المختلفة للتجار والمنتجين والمستهلكين، الأمر الذى اقتضاه أن ينشئ نظاما خاصا بتسجيل العلامات التجارية ـ قد فرض فى المادة ٣٣ منه جزاءات لحماية العلامات التجارية التى يكون قد تم تسجيلها وفقا للقانون ولما كانت الواقعة المرفوعة بها الدعوى وصار اثباتها فى الحكم والتى دين الطاعن من أجلها هى ارتكابه جريمة تقليد علامة تجارية تم تسجيلها طبقا للقانون، ولما كان القانون قد أوجب على ما سلف بيانه للعقاب على تلك الجريمة أن تكون العلامة مسجلة طبقا للأوضاع المرسومة فى القانون سالف الذكر، فإنه يتعين عندئذ أن تكون العلامة مسجلة بادارة تسجيل العلامات التجارية حتى تكون جديرة بالحماية القانونية التى عناها القانون المذكور كما هو مفهوم نصه.

(الطعن ٢١٠١ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢٥ س ١٧ ص ٤٨٠)

تسجيل العلامة التجارية هو مناط الحماية التى أسبغها القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ على ملكيتها الأدبية بتأثيم تقليدها أو استعمالها من غير مالكها وبذلك لا يفيد مالك العلامة من تلك الحماية الا إذا كانت مسجلة.

(الطعن ٨٨٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢٣ / ٥ / ١٩٦٦ س١٧ ص٦٨٦)

تسجيل العلامة ركن فى جريمة تقليدها أو استعمالها بسوء قصد ومن ثم يتعين على الحكم استظهاره والا كان قاصرا فى بيان الواقعة المستوجبة للعقاب.

(الطعن ٨٨٧لسنة٣٦ ق - جلسة٢٣ / ٥ / ١٩٦٦س١٧ ص٦٨٦)

المراد بالتقليد : المحاكاة التى تدعو الى تضليل الجمهور.

المراد بالتقليد هو المحاكاه التى تدعو الى تضليل الجمهور والعبرة فى استظهاره هى بأوجه الشبه بين العلامتين الصحيحة والمقلدة دون أوجه الخلاف.

(الطعن ٨٨٧لسنة٣٦ ق - جلسة٢٣ / ٥ / ١٩٦٦س١٧ ص٦٨٦)

من المقرر قانونا أن العبرة فى التقليد هى بمحاكاة الشكل العام للعلامة فى مجموعها والذى تدل عليه السمات البارزة فيها دون تفاصيلها الجزئية.

(الطعن ٥٤٣ لسنة٣٧ق - جلسة ١٥ / ٥ / ١٩٦٧س١٨ص٦٣٧)

من المقرر أن تقليد العلامة التجارية يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد. ومن ثم فإن الحكم

المطعون فيه وقد خلا من وصف العلامة الصحيحة والعلامة المقلدة ومن بيان أوجه التشابه بينهما، وأستند فى ثبوت توفر التقليد على رأى مراقب العلامات التجارية من وجود تشابه بين العلامتين يكون مشوبا بالقصور، لأن القاضى فى المواد الجنائية إنما يستند فى ثبوت الحقائق القانونية الى الدليل الذى يقتنع به وحده، ولا يجوز له أن يؤسس حكمه على رأى غيره.

(الطعن٢٢٠٦ لسنة ٣٨ق جلسة ١٠/٣/١٩٦٩س ٢٢ص٣٢٠)

لأن كان ظاهر المواد ٢٠٦ ، ٢٠٦ مكررا ، ٢٠٨ من قانون العقوبات يوهم بأنه يتناول تقليد العلامات التجارية التى توضع على المصنوعات أو المنتجات لتمييزها فى السوق عما يماثلها من بضائع صاحب العلامة ليطمئن اليها الراغبون فى الشراء، إلا أن مقارنة نصوص القانون فى هذا الشأن تدل على أن المشرع قصد اخراج هذه العلامات من عموم هذه النصوص إذ استن لها القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ فى شأن العلامات والبيانات التجارية وفرض لها عقوبة مخففة لما ارتآه من أن طبيعة هذا الحق وما تقتضيه النظم والقواعد الإقتصادية من حرية المنافسة التجارية الى أقصى حد ممكن يمليان عدم تضييق هذه الحرية بفرض عقوبات جنائية على التقليد الذى يقع من المتنافسين فى التجارة والصناعة إلا بالقدر الذى سنه وفى الحدود التى رسمها مما يوجب القول بأن هذا النص الخاص وحده هو الذى قصد به الى حماية العلامة التجارية أو البيان التجارى لأن علة وجوده وصراحة عبارته وايراده فى قانون

واحد دون تمييز بين القطاعين العام والخاص، كل ذلك يقطع فى الدلالة على أن المشرع استثنى تقليد العلامات والبيانات المذكورة من حكم المواد السابقة وخصها بحماية فى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ سالف البيان، هذا فضلا عن أن المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات لا تنطبق بحسب وضعها الأعلى علامات الحكومة كسلطة عامة دون سائر ما تباشره من أوجه النشاط الصناعى أو التجارى. ولما كان القرار المطعون فيه قد أعمل هذا النظر أصلا وتطبيقا فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون.

(الطعن ٩٥٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٩ / ١٢ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٤٦٧)

تحديد الإبتكار فى ذاته مسألة فنية والقاعدة القانونية فى جرائم التقليد أن العبرة هى بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف.

(الطعن ١١٩٠ لسنة ٤١ ق جلسة ٢ / ٤ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٤٤٩)

جريمة بيع منتجات عليها علامات مزورة ـ أو عرضها للبيع أو للتداول أو حيازتها بقصد البيع ـ المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المعدل ـ أركانها؟ .

نصت المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ فى شأن العلامات والبيانات التجارية، المعدلة بالقانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٤، على عقاب «كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامات مزورة أو

مقلده أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك ». فهى تشترط للعقاب فضلا عن البيع أو العرض للبيع أو للتداول توافر ركنين الأول التزوير أو التقليد والثانى سوء النية. ولما كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يعرض لدفاع الطاعن الجوهرى الذى اتجه الى نفى عنصر أساسى من عناصر الجريمة المنصوص عليها فى تلك المادة وهو العلم بالتقليد، كما أن الحكم المطعون فيه قد أغفل مناقشة هذا الدفاع رغم تمسك الطاعن به أمام المحكمة الإستئنافيه، فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه والإحالة، وذلك بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الآخر لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة بغير حاجة الى بحث سائر ما يثيره الطاعن فى طعنه.

(الطعن ٤٣٩ لسنة ٤٤ق جلسة ١٣/٥/١٩٧٤ س ٢٥ ص ٤٦٦)

العبرة فى التقليد بأوجه الشبه ـ متى كان من شأنها أن تخدع الجمهور ـ ولو لم يحصل انخداع بالفعل.

إن العبرة فى التقليد بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف بحيث يكون من شأنه أن ينخدع فيه الجمهور فى المعاملات دون أن يشترط أن يكون الإنخداع قد حصل وتم فعلا بل يكفى أن يكون بين العلامتين المقلدة والصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة فى التعامل، ولما كانت المحكمة قد جانبت هذه الوجوه من النظر فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون.

(الطعن ٢٨٨ لسنة ٤٦ق جلسة ٧/٦/١٩٧٦ س ٢٧ ص ٦٢٨)

تقليد علامات تجارية ـ العبرة فى هذه الجريمة ـ ما يلزم لصحة تسبيب حكم الإدانة.

لما كانت القاعدة القانونية فى جرائم التقليد أن العبرة هى بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف، وكان يجب لسلامة الحكم أن يبين الأدلة التى أستندت اليها المحكمة وأن يبين مؤداها فى الحكم بيانا كافيا يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة، ولما كان ما أورده الحكم من أن محرر المحضر أثبت فى محضره قيام تشابه بين النموذجين غير كاف فى الرد على دفاع الطاعن، ذلك أنه كان يتعين على المحكمة اما أن تحقق هذا التشابه بنفسها أو تندب خبيرا لذلك وصولا الى تحقيق دفاع الطاعن الذى قد يترتب عليه تغيير وجه الرأى فى الدعوى لما كان ذلك، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور بما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

(الطعن ٨٠٠ لسنة ٤٧ق جلسة ٢٥ / ١٢ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ١٠٧٠)

تقليد العلامة التجارية العبره فيها :

بيانات الحكم بالإدانة فى جريمة تقليد العلامة التجارية؟.

استناد الحكم فى ثبوت التقليد على رأى مراقبة العلامات التجارية من وجود تشابه بين العلامتين. دون بيان أوصاف كل منهما وأوجه التشابه بينهما. قصور.

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه قلد علامة تجارية مسجلة قانونا بطريقة تضلل الجمهور على النحو التالى المبين بالمحضر . وطلبت عقابه بمواد القانون رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٣٩ المعدل . وأدعت مدنيا .... قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح باب الشعرية قضت غيابيا عملا بمواد الإتهام بتغريم المتهم خمسين جنيها وبإلزامه بأن يؤدى للمدعيه بالحق المدنى مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت . فعارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه . ومحكمة القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه إذ دانه بجريمة تقليد علامة تجارية قد انطوى على خطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه اعتنق تقرير قسم إدارة العلامات التجارية المؤسس على وجود تشابه بين أجزاء العلامة الصحيحة والمقلدة، فى حين أن العبرة بالمنظر العام للعلامة فى مجموعها دون عناصرها الجزئية مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه - انه حصل واقعة الدعوى فى أن الطاعن قلد العلامة التجارية المسجلة لخيوط الحياكة التى تقوم المدعية بالحقوق المدنية على صناعتها وبعد أن أورد الحكم مؤدى كتاب ادارة العلامات التجارية فى قوله « أن المجنى عليها لها علامة مسجلة باسمها عن خيوط الحياكة وان العلامة الموضوعة على العلبة والبكره المنسوبة للمتهم تتطابق مع العلامة التجارية باسم المجنى عليها تشابها من شأنه أن يحدث اللبس ويؤدى الى تضليل الجمهور » خلص الحكم الى ادانة الطاعن بقوله « وحيث انه يبين مما سلف أن ، التهمة ثابتة فى حق المتهم ثبوتا كافيا من أقوال المجنى عليها الواردة فى بلاغها السالف ومن كتاب ادارة العلامات التجارية المشار إليها والثابت به أن العلامة المضبوطة المسندة الى المتهم تتشابه مع العلامة المسجلة باسم المجنى عليها على نحو يحدث اللبس ويؤدى الى تضليل الجمهور » . وإذ استأنف الطاعن هذا الحكم فقد أيده الحكم المطعون فيه وأضاف اليه « ان الثابت من فض الحرز ومناظرة العلامتين أن - الشخص العادى يمكن أن ينخدع فى العلامة » . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقليد العلامة التجارية يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد، وان العبرة بمحاكاة الشكل العام للعلامة فى مجموعها والذى تدل عليه السمات البارزة فيها دون تفاصيلها الجزئية ، ومن ثم فإنه يتعين على المحكمة أن تورد فى مدونات حكمها وصف العلامة الصحيحة والعلامة المقلدة وأوجه المشابهة بينهما، وإذ كانت محكمة الموضوع بدرجتيها قد استندت فى ثبوت توافر التقليد على رأى مراقبة العلامات التجارية من

وجود تشابه بين العلامتين دون أن تبين أوصاف كل منهما وأجه التشابة بينهما ، فإن حكمها يكون قاصرا قصورا يتسع له وجه الطعن ، ولا يدفعه ما تناهى اليه الحكم المطعون فيه من ثبوت امكان انخداع الشخص العادى فى العلامة المقلدة ، لأن ذلك لا يعدو أن يكون استدلالا على وجود التشابه يلزم ايراد مسوغاته وأسانيده والمظاهر الدالة عليه ،وما يفيد اقتناع الحكم بقيام تلك المشابهة ، إذ لا يكفى ان تؤسس المحكمة حكمها على رأى غيرها ،وهو ما خلا الحكم من بيانه الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم والتقرير برأى فى شأن ما أثاره الطاعن فى طعنه من دعوى خطأ الحكم فى تطبيق القانون. لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن مع إلزام المطعون ضده المصاريف المدنية .

(الطعن ٢٣٦١ لسنة ٥٠ق جلسة ١٥ / ٣ / ١٩٨١ س٣٢ص٢٤٩)

الوقائع

أقام المدعى بالحق المدنى دعواه بالطريق المباشر ضد المطعون ضده بوصف أنه قام بتقليد موضوع النموذج الصناعى المملوك للشركة والمسجل - وقام بتعبئة انتاجه من الشراب المسكر فى زجاجات ذات الشكل الخاص بالزجاجات محل احتكار الشركة التى تملكها . وطلبت عقابه بالمادتين ٤٨ و٥٠ من القانون ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ وإلزامه أن يدفع له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا ببراءة المتهم مما نسب اليه ورفض

الدعوى المدنية . فاستأنف المدعى بالحق المدنى . ومحكمة القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المدعى بالحق المدنى فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ .

المحكمة

من حيث ان مما ينعاه الطاعن (المدعى بالحقوق المدنية) على الحكم المطعون فيه انه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من جريمة تقليد نموذج صناعى مسجل ورفض الدعوى المدنية قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأنه أسس قضاءه ذاك على أن المطعون ضده سجل نموذجا صناعيا باسمه كما سجل علامة تجارية ، وأن المستهلك العادى يعنيه جودة البضاعة ولا يعنيه الشكل الخارجى ، مع أن تسجيل النموذج الصناعى ليس دليلا على الملكية بل هو قرينة عليها تقبل اثبات العكس ، كما أن تسجيل العلامة التجارية لا دخل له بأحكام النماذج الصناعية . مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث انه يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى أقام قضاءه بالبراءة على قوله « وحيث انه من الثابت أن المتهم قد تحصل على ترخيص النموذج الصناعى الذى يستخدمه فى تعبئة الشربات فضلا عن كون كل زجاجة مكتوب عليها ماركتها

واسم المصنع المنتج بما لا يدع مجالا للمشترى أن يلتبس عليه أمر التمييز بين إنتاج كل مصنع إنما المستهلك يبحث عن اسم المصنع الذى يشتهر انتاجه بالجودة والإمتياز ولا يبحث فى ذلك عن شكل خاص للزجاجات سواء كانت مثلثه أم مربعه أم مستديرة فالعبرة بما تحويه الزجاجة نفسها من إنتاج يجعل اسم منتجها عليها ليميز المستهلك بين انتاج المصانع المختلفة فالذى تعود على إنتاج شركة (جروبى) مثلا لا يهمه شكل الزجاجة بقدر ما يهمه اسم جروبى الملصق على الزجاجة ذاتها وهكذا فى اسماء جميع الشركات المنتجة للحلوى السائلة طالما ثبت اسمها وبياناتها كاملة على الزجاجة ومن ثم ينتفى قصد غش المستهلك بالنسبة لشكل الزجاجات وتكون التهمة غير ثابتة فى حق المتهم الأمر الذى يتعين معه القضاء ببراءته عملا بنص المادة ١/٣٠٤ اجراءات جنائية » . لما كان ذلك وكانت الرسوم والنماذج الصناعية حسبما عرفتها المادة ٣٧ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية هى ابتكارات ذات طابع فنى يكسب المنتجات الصناعية جمالا وذوقا أى أنها تتعلق بالفن التطبيقى أو الفن الصناعى فحسب ، والملكية فيها تنشأ من ابتكارها وحده ، فالتسجيل لا ينشئ ملكيتها ولو أنه يعد قرينة قانونية على الملكية ، وعلى أن من قام بالتسجيل هو مبتكرها ، غير أن هذه القرينة قابلة لإثبات العكس ، كما أن تسجيل النموذج ليس من شأنه أن يغير من طبيعته ، فإن استناد الحكم المطعون فيه قضائه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية على مجرد تسجيل المطعون ضده للنموذج الصناعى المسجل من قبل باسم الطاعن - واعتبار ذلك دليلا على ملكيته له ، يكون

قد أخطأ فى تطبيق القانون . لما كان ذلك وكانت المادة ٤٨ من القانون آنف البيان تعاقب كل من قلد موضوع رسم أو نموذج صناعى تم تسجيله وفقا لهذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها فى صدر هذه المادة وكان يكفى لتحقق أركان جريمة تقليد الرسم الصناعى المنصوص عليها فى هذه المادة والتى قصد بها حماية الرسوم والنماذج الصناعية أن يوجد تشابه فى الرسم والنماذج من شأنه أن يخدع المتعاملين بالسلعة التى قلد رسمها أو نموذجها وذلك بصرف النظر عما يكون قد أثبت فيها من بيانات تجارية نص عليها القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالبيانات والعلامات التجارية ، وهى التى عرفتها المادة ٢٦ من هذا القانون بأنها كل ايضاح يتعلق بعدد البضائع أو مقدارها أو مقاسها وبالجهة التى صنعت فيها وطريقة صنعها والعناصر الداخلة فى تركيبها واسم المنتج أو الصانع لها ووجود براءات اختراع أو غيرها من حقوق الملكية الصناعية والاسم أو الشكل الذى تعرف به ، وأوجبت المادة ٣٧ منه أن تكون هذه البيانات مطابقة للحقيقة وذلك بقصد حماية جمهور المستهلكين من كل تضليل فى شأن حقيقة ما تعرض عليه من منتجات . لما كان ذلك وكان محل تطبيق كل من القانونين يختلف عن الآخر ولكل منهما أحكام متميزة وكان الحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه بالبراءة الى اختلاف البيانات التجارية فى كل من الرسمين ، فإنه يكون تردى فى خطأ قانونى آخر بالخلط بين أحكام قانون الرسوم والبيانات الصناعية وبين أحكام قانون العلامات والبيانات التجارية ، مع أن الشارع أماز هذه عن تلك . لما كان ذلك

وكان خطأ الحكم فى تطبيق القانون قد حجب المحكمة عن بحث عناصر تقليد النموذج الصناعى التى أقامها الطاعن على المطعون ضده ، فإنه يتعين نقض الحكم والإعادة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن مع الزام المطعون ضده المصاريف المدنية .

(الطعن ٢٢٤٤ لسنة ٥٠ق جلسة ٩ / ١٢ / ١٩٨١ س٣٢ص١٠٦٧)

حيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تقليد علامة تجارية قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال والإخلال بحق الدفاع ، وران عليه البطلان ذلك انه عول فى قضائه بالإدانة على وجود تشابه بين كلمتى « ميدو » و « نيدو » دون أن تفطن المحكمة الى أوجه الإختلاف بين العلامتين ، فى الشكل العام والرسوم والأغلفة والشرائط ، وقد تمسك الطاعن بضرورة ترجمة المدونات الأجنبية بالعلامة الى اللغة العربية بيد أن المحكمة أغفلت هذا الدفاع ، ودانت الطاعن استنادا الى دليل مدون باللغة الأجنبية. هذا الى خلو الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه من نص القانون الذى دان الطاعن بموجبه - كل هذا مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قوله « أن وكيل شركة .... تقدم بشكوى الى ادارة العلاقات التجارية بالقاهرة بأن مدير شركة .... بالموسكى بالقاهرة قام بتقليد العلامات التجارية الدولية المسجلة .... ، وورد من إدارة العلامات

التجارية مصلحة التسجيل التجارى - ما يفيد ان علامة الشركة الشاكية سالفة الذكر مسجلة دوليا فى .... وانها تتمتع بالحماية القانونية بجمهورية مصر العربية - وأن العلامة محل الشكوى تتشابه معها - وهى عبارة عن كلمة .... مدونة باللغة العربية والإنجليزية وأسفلها رسم نصفى لطفل داخل اطار زخرفى على احدى واجهتى الباكو وداخل اطار نصف بيضاوى على الوجه الآخر ، والباكو ملون باللونين الأصفر والأزرق - تشابها من شأنه أن يحدث اللبس بينهما ويؤدى الى تضليل الجمهور » . ثم خلص الحكم الى إدانة الطاعن فى قوله « أن الثابت من مطالعة علامة الشركة المدعية بالحق المدنى وهى كلمة .... على منتجاتها بحسبان أنها الجزء الأساسى للعلامة المسجلة تتشابهه معها علامة منتجات مصنع المتهم وهى كلمة .... وتشابه العلامتين بما ينخدع معه الشخص العادى » . لما كان ذلك ، وكان الأصل فى جرائم تقليد العلامات التجارية هو الإعتداد - فى تقدير التقليد - بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف . وأن المعيار هو بما ينخدع به المستهلك المتوسط الحرص والإنتباه ، وان وحدة التشابه بين العلامتين الذى ينخدع به جمهور المستهلكين أو عدمه هو من المسائل الموضوعية التى تدخل فى سلطة قاضى الموضوع بلا معقب عليه من محكمة النقض. وكان الحكم - على النحو سالف الذكر - قد بين أوجه التشابه بين العلامتين فإن هذا حسبه ليبرأ من قاله القصور أو الفساد فى الإستدلال ولا تثريب على المحكمة اذا هى لم تشر الى أوجه الخلاف بين العلامتين - بفرض وجودها - اذ لا أثر لها فى قيمة الإستدلال أو فى قيام التهمة ومن ثم

يضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك، وكان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها ان الطاعن طلب الإستعانة بخبير لترجمة البيانات التى ينعى الطاعن على الحكم عدم الإستعانة بخبير لترجمتها - فلا يكون له النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها أو الرد على دفاع لم يثر أمامها - هذا الى أن البين من مدونات الحكم - على النحو سالف البيان - انه أقام الدليل على إدانة الطاعن بجريمة تقليد علامة تجارية مسجلة ، على وجود تشابه بين العلامتين الصحيحة والمقلدة وهما كلمتا ... و .... دون أن يعرض لتلك المدونات الأجنبية مما يدل على أنها لم تكن لازمة للفصل فى الدعوى ، ومن ثم فلا يقدح فى سلامة الحكم عدم الإستجابة لهذا الطلب - بفرض التمسك به - إذ الأصل فى طلب التحقيق الذى تلتزم المحكمة بإجابته أن يكون لازما للفصل فى الموضوع ذاته ومنتجا فيه . لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائى - المؤيد استئنافيا بالحكم المطعون فيه - قد بين مواد الإتهام التى طلبت النيابة تطبيقها وأفصح عن أخذه بها - خلافا لما يزعمه الطاعن - فإن النعى على الحكم بإغفال بيان نص القانون يكون فى غير محله . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا ومصادرة الكفالة .

(الطعن٥٢٨٨ لسنة٥٢ق جلسة ١٤ / ١١ / ١٩٨٢س٣٣ص٨٧٩)

حيث انه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ذلك بأنه تمسك فى

دفاعه بأن جريمة تقليد علامة بطريق تضليل الجمهور بسوء قصد غير ثابتة فى حقه إذ أن شركة موريفون لم تقدم شكوى ضده ولم تقدم علامتها حتى يمكن التحقق من أن العلامة المنسوبة للطاعن مقلدة عن علامة هذه الشركة وإذ لم يعرض الحكم لهذا الدفاع ، فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث أن القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المعدل الصادر في شأن المعلامات التجارية قد عرف العلامة التجارية فى المادة الأولى منه ، ونص فى المادة الثالثة على أنه يعتبر من قام بتسجيل العلامة التجارية مالكا لها دون سواه ، ولا تجوز المنازعة فى ملكية العلامة إذا استعملها من قام بتسجيلها بصفة مستمرة خمس سنوات على الأقل من تاريخ التسجيل دون أن ترفع عليه بشأنها دعوى حكم بصحتها ، ثم نظم فى المادة السادسة وما بعدها إجراءات التسجيل وأفرد المادة ٣٣ منه لبيان العقوبة التى يتعين تطبيقها على ١ - من زور علامة تم تسجيلها طبقا للقانون أو قلدها بطريقة تدعو الى تضليل الجمهور وكل من استعمل بسوء القصد علامة مزورة أو مقلدة.

٢ - كل من وضع بسوء القصد على منتجاته علامة مملوكة لغيره - لما كان ذلك ، فإن الشارع يكون قد أفصح عن مراده بأن مناط الحماية التى أسبغها على ملكية العلامة الأدبية بتأثيم تقليدها أو استعمالها من غير مالكها هو بتسجيلها والذى يعتبر ركنا من أركان جريمة تقليدها وأن المقصود بالتقليد هو المحاكاة التى تدعو الى تضليل الجمهور لما بين العلامتين الصحيحة والمقلدة من أوجه التشابه وعلى هدى ما تقدم فإنه إذ كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد

أوجبت فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يستظهر ما إذا كانت العلامة المؤثم تقليدها قد سجلت وما بينها وبين العلامة المقلدة من وجوه التشابه فإنه يكون معيبا بالقصور مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بالنسبة لجميع التهم المسندة للطاعن مادام أن الحكم اعتبرها جرائم مرتبطة وقضى بالعقوبة المقررة لأشدها عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات وذلك دون حاجة الى بحث باقى ما يثيره الطاعن فى طعنه .

(الطعن ٦٩٨٠ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩ / ٤ / ١٩٨٤س٣٥ص٤٤٥)

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ذلك بأنه لم يستظهر فى حقه ركن العلم فى جريمة تقليد العلامة التجارية التى دانه بها مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث انه يتبين من مطالعة الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه انه اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على قوله « وحيث ان التهمة المسندة الى المتهمين ثابتة ثبوتا كافيا مما جاء بمحضر ضبط الواقعة وعدم حضورهما ليدفعا التهمة بثمة دفاع مما يتعين عقابهما طبقا لمواد الإتهام والمادة ٣٠٤ / ١ إجراءات جنائية » لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت ان يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها

وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا، واذ كان الحكم المطعون فيه قد إكتفى فى بيان الدليل بالإحالة الى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة فإنه يكون قاصر البيان بما يستوجب نقضه والإعادة .

(الطعن ٨٤٨٨ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩ / ١٢ / ١٩٨٩ لم ينشر بعد)

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه إذ دانه بجرائم تقليد علامة مسجلة قانونا بطريقة تضلل الجمهور واستعمال بسوء قصد علامة مقلدة وعرضه للبيع منتجات عليها علامات مقلدة قد شابه القصور فى التسبيب ذلك بأن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه جاءت أسبابه مجهلة وخلت من بيان وصف العلامة المقلدة وأوجه التشابه بينها وبين العلامة الصحيحة ، كما لم يورد الدليل الذى استقى منه أن العلامة المقلدة سبق تسجيلها طبقا للقانون مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث ان القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المعدل الصادر فى شأن العلامات التجارية قد عرف العلامة التجارية فى المادة الأولى منه ، ونص فى المادة الثالثة على انه يعتبر من قام بتسجيل العلامة التجارية مالكا لها دون سواه ، ولا تجوز المنازعة فى ملكية العلامة إذا استعملها من قام بتسجيلها بصفة مستمرة خمس سنوات على الأقل من تاريخ التسجيل دون ان ترفع عليه بشأنها دعوى حكم بصحتها ، ثم نظم فى المادة السادسة ومابعدها اجراءات التسجيل وأفرد المادة ٣٣ منه لبيان

العقوبة التى يتعين تطبيقها على ١ - من زور علامة تم تسجيلها طبقا للقانون أو قلدها بطريقة تدعو الى تضليل الجمهور وكل من استعمل بسوء قصد علامة مزورة أو مقلدة . ٢ - كل من وضع بسوء القصد على منتجاته علامة مملوكة لغيرة . لما كان ذلك ، فإن الشارع يكون قد أفصح عن مراده بأن مناط الحماية التى أسبغها على ملكية العلامة التجارية بتأثيم تقليدها أو استعمالها من غير مالكها هو بتسجيلها والذى يعتبر ركنا من أركان جريمة تقليدها وان المقصود بالتقليد هو المحاكاة التى تدعو الى تضليل الجمهور لما بين العلامتين الصحيحه والمقلدة من أوجه التشابه وعلى هدى ما تقدم فإنه اذ كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالإدانة ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة فإن الحكم المطعون فيه اذ لم يستظهر ما اذا كانت العلامة المؤثم تقليدها قد سجلت وما بينها وبين العلامة المقلدة من وجوه التشابه فإنه يكون معيبا بالقصور مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بالنسبة لجميع التهم المسندة للطاعن مادام أن الحكم اعتبرها جرائم مرتبطة وقضى بالعقوبة المقررة لأشدها عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات وذلك دون حاجة الى بحث باقى ما يثيره الطاعن فى طعنه .

(الطعن ٨٠٦١ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٦ / ١١ / ١٩٩٠ س ٤١ ص ١٠٥٥)

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه إذ دانه بجريمة بيع منتجات تحمل علامة تجارية مقلدة مع علمه بذلك قد شابه قصور فى التسبيب ذلك أنه دفع بأن العلامة

المدعى بتقليدها لم تسجل ، كما أن الحكم المطعون فيه لم يبين أوجه التشابه بين العلامتين التجاريتين كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث ان القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المعدل الصادر في شأن العلامات والبيانات التجارية قد عرف العلامة التجارية في المادة الأولى منه ، ونص في المادة الثالثة منه على انه يعتبر من قام بتسجيل العلامة التجارية مالكاً لها دون سواه، ولا تجوز المنازعة في ملكية العلامة إذا استعملها من قام بتسجيلها بصفة مستمرة خمس سنوات على الأقل من تاريخ التسجيل دون ان ترفع عليه بشأنها دعوى حكم بصحتها ، ثم نظم في المادة السادسة ومابعدها اجراءات التسجيل وأفرد المادة ٣٣ منه لبيان العقوبة التي يتعين تطبيقها على (١) من زور علامة تم تسجيلها طبقا للقانون أو قلدها بطريقة تدعو الى تضليل الجمهور وكل من استعمل بسوء القصد علامة مزورة أو مقلدة (٢) كل من وضع بسوء القصد على منتجاته علامة مملوكة لغيرة (٣) كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامة مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك . لما كان ذلك ، فإن الشارع يكون قد أفصح عن مراده بأن مناط الحماية التي أسبغها على ملكية العلامة التجارية بتأثيم تقليدها أو استعمالها من غير مالكها هو بتسجيلها والذى يعتبر ركنا من أركان جريمة تقليدها وان المقصود بالتقليد هو المحاكاة التي تدعو الى تضليل الجمهور لما بين العلامتين الصحيحه والمقلدة من أوجه التشابه وعلى هدى ما تقدم فإنه إذا كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات قد

أوجبت فى كل حكم بالإدانة ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة فإن الحكم المطعون فيه اذ لم يستظهر ما اذا كانت العلامة المؤثم تقليدها قد سجلت وما بينها وبين العلامة المقلدة من وجوه التشابه فإنه يكون معيبا بالقصور، كما أن إستناد الحكم المطعون فيه على توافر التقليد فى حق الطاعن على ما جاء بمحضر الإستدلالات على لسان وكيل المدعى بالحق المدنى غير كاف لأن القاضى فى المواد الجنائية إنما يستند فى ثبوت الحقائق القانونية الى الدليل الذى يقتنع به وحده ولا يحق له أن يؤسس حكمه على رأى غيره ، وإنما كان يتعين على المحكمة أن تحقق هذا التشابه بنفسها أو تندب خبيرا لذلك وصولا الى تحقيق دفاع الطاعن الذى قد يترتب عليه تغير وجه الرأى فى الدعوى. لما كان ذلك ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور بما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن ١٣٦٩٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٧ / ٢ / ١٩٩١ س ٤٢ ص ٣٣٦)

حيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، ولئن كان من المقرر أن تسجيل العلامة هو مناط الحماية التى أسبغها القانون على ملكيتها الأدبية بتأثيم تقليدها أو استعمالها من غير مالكها إلا انه لما كان الطاعن لا ينازع

فى أن ما أورده الحكم الابتدائى من أن المدعى بالحقوق المدنية قدم صورة من شهادة تسجيل العلامة تحت رقم ..... وأن هذا التسجيل يرجع الى سنة ١٩٧٧ وقد تقدم بطلب تعديلها فى ...... كما ذهب الى ذلك الحكم المطعون فيه له معينه الصحيح فى الأوراق فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لايكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الأصل فى جرائم تقليد العلامات التجارية هو الإعتداد فى تقدير التقليد بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف ، وأن المعيار فى أوجه الشبه هو بما ينخدع به المستهلك المتوسط الحرص والإنتباه - وكان الحكم قد أثبت أوجه التشابه بين العلامة الأصلية المسجلة باسم المدعى بالحقوق المدنية والعلامة المقلدة التى استعملها الطاعن ووضعها على منتجاته بأسباب صحيحة تبرره مستمدة من مقارنة العلامتين على الوجه الثابت بالحكم ، وكان من المقرر أن وحدة التشابه بين العلامتين الذى ينخدع به المستهلك أو عدمه هو من المسائل الموضوعية التى تدخل فى سلطة قاضى الموضوع بلا معقب عليه من محكمة النقض متى كانت الأسباب التى أقيم عليها الحكم تبرر النتيجة التى إنتهى اليها - كما هو الحال فى الدعوى الحالية - فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون غير قويم لما كان ذلك وكان من المقرر فى قضاء - الدوائر المدنية بهذه المحكمة - أن القانون لم يتطلب أن يكون بيد المحامى الذى يحرر صحيفة الدعوى توكيل من ذى الشأن عند تحرير الصحيفة وإعلانها ومن ثم فلا يؤثر فى سلامة الإجراءات عدم ثبوت وكالة المحامى وقت تحرير الصحيفة وإعلانها - بفرض صحة ذلك - لأن القانون لا يستلزم ثبوت

وكالة الوكيل عن موكله وفقا لأحكام قانون المحاماة إلا في الحضور عنه أمام المحكمة كنص المادة ٧٣ من قانون المرافعات ، فإنه لا يعيب الحكم المطعون فيه إغفاله الرد على الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية لإنعدام صفة رافعها طالما أنه ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصواب . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد نفى عن الطاعن سبق استعماله العلامة بحيث يصبح له حق ملكيتها ، كما أنه لم يقم بتسجيلها باسمه ، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة فى سلامة ما استخلصته المحكمة من أوراق الدعوى وما تم فيها من تحقيقات لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير أساس مفصحا عن عدم قبوله موضوعا ومصادرة الكفالة .

(الطعن ١٠٨٦٣ لسنة ٥٩ق جلسة ٢٩ / ١٢ / ١٩٩٢ س٤٣ ص١٢٤٧)

ومن حيث انه يبين من الحكم المطعون فيه انه قضى ببراءة الطاعن والمتهم الآخر مما اسند اليهما تأسيسا على بطلان اجراءات الضبط والتفتيش لعدم اختصاص مصدر الإذن مكانيا اذ ان المتهمين يقيمان فى نطاق محافظة الشرقية بينما اذن النيابة العامة صدر من نيابة التل الكبير المختصة فى نطاق محافظة الإسماعيلية ، كما قضى بمصادرة قطع غيار السيارات المضبوطة اعمالا لحكم المادة ٧ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش وقال مقدما لقضائه فى شأن المصادرة « أن الحكم المستأنف قد بنى قضاؤه بالمصادرة على

أساس الإطمئنان بغش البضاعة من واقع تقرير لجنة الغش التجارى المقدم بالأوراق وعليه لما كانت البضاعة محل المصادرة ليست من الأشياء التى لا يجوز إحرازها أو حيازتها بإنطباق قوانين الأسلحة والذخائر أو المخدرات أو الأغذية الفاسدة أو غيرها مما يعد استعمالها أو عرضها أو حيازتها جريمة في حد ذاتها وعليه فلا انطباق لحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات عليها بمعنى وجوبيه مصادرتها ولو قضى ببراءة المتهمين .... وعليه فإن الأمر يدور حول تطبيق المادة ٧ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل على الواقعة بمعنى انه اذا ثبت غش السلعة أو فسادها يجب القضاء بمصادرتها بإعتبار ان ذلك تدبيرا عينيا وقائيا ينصب على الشئ المغشوش لإخراجه من دائرة التعامل .... ولما كان الثابت من تقرير لجنة وزارة التموين والتجارة ان المضبوطات قد اضطربت البيانات المثبته لذاتية البضاعة فتارة يثبت انها قطع غيار اصلية وأخرى ثبت انها صناعه كوريه وكراتين غير مدون عليها اية بيانات وأثبت على العلب بداخلها انها صناعة ألمانيا الغربية وفى البعض توضع عليها العلامات والبعض الآخر خلا من البيانات والبعض عبأ بأجوله من الخيش وأخرى بأجولة من البلاستيك الى آخر ما جاء بتقرير اللجنة . وإذ توافق ذلك التقرير مع ما أثبت بتقرير لجنة الرقابة الصناعية فإذا ما أضيف ذلك الى ما تم ضبطه من أحبار وورق مقوى طبع عليه علامه .... وأخرى في طريقها للطبع على نحو ما جاء بتقرير ادارة تداول السلع ومكافحة الغش التجارى الى جانب ما ضبط من أدوات طباعه فضلا عما جاء بالتحريات فإن المحكمة تطمئن الى ان ما تم ضبطه من سلع تنتفى معها حقيقة البضاعة وطبيعتها

وصفتها الجوهرية مما يعد مخالفا لأحكام القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ ... » وما انتهى اليه الحكم فى هذا الشأن صحيح فى القانون ذلك ان المادة ٣٠ من قانون العقوبات بما نصت عليه فى فقرتها الأولى قد دلت على أن المصادرة عقوبة اختياريه تكميلية لا يجوز الحكم بها الا على شخص ثبت ادانته وقضى عليه بعقوبة أصلية وهى بهذه المثابة عقوبة شخصية لا يجوز الحكم بها على الغير حسن النية - أما ما أشارت اليه المادة المذكورة فى فقرتها الثانية فهو مصادرة وجوبيه يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهى على هذا الإعتبار إجراء لا مفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة واذ كان الحكم الإبتدائى قضى بمصادرة المضبوطات إعمالا لحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات الا ان الحكم المطعون فيه عاد فقضى بالمصادرة إعمالا للمادة المذكورة فى فقرتها الأولى بإعتبارها عقوبة اختيارية تكميلية بما يتفق والمصادرة المنصوص عليها فى المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش - سواء قبل تعديلها أو بعد تعديلها بالقانونين رقمى ٨٠ لسنة ١٩٦١ ، ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ وهى تدبير عينى وقائى ينصب على الشئ المغشوش فى ذاته لإخراجه من دائرة التعامل لأن الشارع الصق به طابعا جنائيا يجعله فى نظره مصدر ضرر وخطر عام الأمر الذى لايتحقق رفعه أو دفعه الا بمصادرته ، ومن ثم فأنها تكون واجبة فى جميع الأحوال أيا كان نوع الجريمة ، ولو كانت مخالفة استثناء فى هذا من الأحكام العامة للمصادرة فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات ، يقضى بها سواء كان الحائز مالكا للبضاعة أو غيرها مالك حسن النية أو سيئها قضى بإدانته أو

ببراءته ، رفعت الدعوى الجنائية عليه أو لم ترفع . لما كان ذلك ، وكان النظر الى الأشياء المضبوطه وكونها مغشوشه أو غير صالحه للإستخدام الذى صنعت من أجله انما ينظر اليه وقت ضبطها فإن ثبت أنها كانت كذلك وقت الضبط كان الحكم بمصادرتها صحيحا فى القانون لأن الحكم بالمصادرة انما ينعطف على حالة السلعة وقتذاك ، فمن ثم لا يجدى الطاعن الجدل فى عدم وجود تعاقدات على بيعها أو مكان ضبطها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قضى بمصادرة قطع غيار السيارات المضبوطة للأدلة المستمدة من تقرير لجنة وزارة التموين والتجارة مما جاء بتقرير لجنة الرقابة الصناعية وتقرير ادارة تداول السلع ومكافحة الغش التجارى وما تم ضبطه من أدوات طباعه وأحبار وملصقات وتأيد بالتحريات ان السلعة المضبوطة لم تصدر من الجهات التى تحملها الملصقات ، وكان الطاعن لا يمارى فى أن ماحصله الحكم منها له أصله الثابت فى الأوراق فإن التفات الحكم عن الرد على مطاعن الطاعن بشأن تلك التقارير وعدم رده على دفاعه بعدم ارتكابه الجريمة لا يعيبه ولما هو مقرر من ان نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من الأدلة التى أوردها الحكم والتى من شأنها ان تؤدى الى صحة مارتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة الطاعن والمتهم الآخر تأسيسا على بطلان اجراءات الضبط والتفتيش - وبمصادرة المضبوطات المكونة لجسم الجريمة . وبحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه ، أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من عدم صلاحية المضبوطات للإستخدام فى الأغراض

التى خصصت لها ولا عليه ان يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها انه طرحها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من قول بأن المحكمة لم تعرض لما ساقه من قرائن على سلامة المضبوطات وعدم صحة التقارير المقدمة فى الدعوى لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لايجوز اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يفصح عن عدم قبوله موضوعا ويتعين التقرير بذلك ومصادرة الكفالة.

(الطعن ٤٦٣٤٣ لسنة ٥٩ق جلسة ١٢ / ١٠ / ١٩٩٣ س ٤٤ ص ٧٩٣)

جريمة بيع منتجات عليها علامات مقلدة ، أو عرضها للبيع أو تداولها أو حيازتها بقصد البيع المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المعدل . اركانها ؟

القصد الجنائى فى هذه الجريمة . تحققه : رهن بإثبات علم الجانى بتقليد العلامة . ضرورة تحدث الحكم عنه استقلالا ، أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى الدلالة على قيامه . مخالفة ذلك . قصور .

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة عرض منتجات للبيع عليها علامات تجارية مقلدة مع علمه بذلك قد شابه قصور فى التسبيب ، ذلك أنه لم يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، كما لم يستظهر القصد الجنائى ولم يدلل على علم الطاعن

بأن العلامة التجارية على المنتجات التى يعرضها للبيع مقلدة على الرغم من أن دفاعه قام على انه استورد هذه المنتجات بإجراءات صحيحة ثبت مصدرها مما كان لازم الحكم بإدانته التدليل على علمه بتقليد العلامة التجارية ، وذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

ومن حيث إنه يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه اقتصر فى بيانه للواقعة والأدلة على ثبوتها فى قوله : « وحيث تخلص الواقعة ببلاغ محامى شركة .... حيث أبلغ أن الشركة مسجلة العلامة التجارية .... للبنطلونات الجينز وغيرها تحمل علامة .... بطريق الغش وقد ورد الى جمرك بورسعيد لأحد المستوردين ويدعى .... دون فواتير الشركة مالكة العلامة المسجلة وأفرجت الرسالة فى ١٤ / ١٠ تمهيدا لطرحها بالأسواق لإقبال المستهلكين تحت ايهام أنها منتجات الشركة الأصلية مالكة العلامة المسجلة ، ولما كان الأمر يشكل جريمة جنائية طبقا للمادة رقم ٣٣ من قانون العلامات التجارية ٥٧ لسنة ١٩٣٩ وحيث ترى المحكمة من عرض وقائع الدعوى على النحو المتقدم ذكره أن التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتا كافيا الأمر الذى يتعين معه معاقبته طبقا لمواد الإتهام سالفة الذكر عملا بنص المادة ٢/٣٠٤ أ . ج » . لما كان ذلك، وكان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت

منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التي استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها وسلامة مأخذه وإلا كان الحكم قاصرا ، وكان المقصود من عبارة بيان الواقعة الواردة بالمادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية هو أن يثبت قاضي الموضوع في حكمه كل الأفعال والمقاصد التي تتكون منها أركان الجريمة ، وكانت المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ في شأن العلامات والبيانات التجارية المعدلة بالقانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٤ قد نصت على عقاب «كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامة مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك . » فهي تشترط للعقاب فضلا عن البيع أو العرض للبيع أو للتداول توافر ركنين الأول التزوير أو التقليد والثاني سوء النية - وهو إثبات أن الطاعن عالما بتقليد العلامة - وهو ما يتحقق بتوافره القصد الجنائي في الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة مما يقتضي أن يتحدث عنه الحكم استقلالا أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي في الدلالة على قيامه ، لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم الابتدائي الذي أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه أنه لم يستظهر توافر القصد الجنائي في جريمة عرض منتجات للبيع عليها علامات تجارية مقلدة ، وكانت مدوناته لا تفيد في ذاتها توافر هذا القصد ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور في التسبيب قصورا يعيبه بما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة الى بحث ما يثيره الطاعن في باقي أوجه الطعن .

(الطعن ٢٦٤٩١ لسنة ٥٩ق جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٩٤ س ٤٥ ص ٤٥١)

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه إذ دانه بجريمة تقليد علامة تجارية واستعمالها - قد إنطوى على خطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه اعتنق تقرير قسم ادارة العلامات التجارية المؤسس على أن كلمة ..... المقلدة مطابق لما هو مسجل بتلك الإدارة ،فى حين أن العبرة بأوجه المشابهة وليس المطابقة ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن أورد قيد ووصف النيابة العامة للتهمتين المسندتين للطاعن خلص الى ادانته بقوله (.... وإذ كان الثابت من مطالعة الأوراق وما قدم فيها من مستندات أن المتهم ..... قد قام بوضع علامات لشركة أخرى على منتجاته مما يجعل الشخص العادى أن يخدع فيها وإذ كان قد قام مصلحة التسجيل التجارى قد كونت لجنة وقامت بفحص المضبوطات وانتهت الى أن كلمة .... المقلدة مطابقة لما هو مسجل بالإدارة العامة للعلامات التجارية للشركة المدعية بالحق المدنى الأمر الذى تتوافر فى حقه أركان الجريمة المسندة اليه مما يخضع للعقوبة المقرر لها وذلك عملا بنص المادة ٣١٤ / ٢ أ.ج) لما كان ذلك ،وكان من المقرر أن تقليد العلامة التجارية يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد ، وأن العبرة بمحاكاة الشكل العام للعلامة فى مجموعها والذى تدل عليه السمات البارزة فيها دون تفاصيلها الجزئية ، ومن ثم فإنه يتعين على المحكمة أن تورد فى مدونات حكمها وصف العلامة الصحيحة والعلامة المقلدة وأوجه المشابهة بينهما ، وإذ كانت محكمة الموضوع بدرجتيها قد استندت فى ثبوت توافر

التقليد على رأى مراقبة العلامات التجارية من وجــود تطابق بين كلمة .... المقلدة لما هو مسجل بتلك الإدارة دون أن تبين أوصاف كل من العلامتين وأوجه التطابق بينهما . فإن حكمها يكون قاصرا قصورا يتسع له وجه الطعن ، ولا يدفعه ما تناهى اليه الحكم المطعون فيه من ثبوت امكان انخداع الشخص العادى فى العلامة المقلدة ، لأن ذلك لا يعدو أن يكون استدلالا على وجود التشابه يلزم ايراد مسوغاته واسانيده والمظاهر الداله عليه ، وما يفيد اقتناع الحكم بقيام تلك المشابهة ، إذ لا يكفى أن تؤسس المحكمة حكمها على رأى غيرها ، وهو ما خلا الحكم من بيانه الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم والتقرير برأى فى شأن ما أثاره الطاعن فى طعنه من دعوى خطأ الحكم فى تطبيق القانون . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن مع الزام المطعون ضده المصاريف المدنية.

(الطعن ١٣٩٥٤ لسنة ٦١ق جلسة ٣/ ٥ / ١٩٩٤ س ٤٥ ص ٦٠٥)

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تقليد أختام لإحدى مصالح الحكومة قد شابه القصور فى التسبيب ومخالفة الثابت فى الأوراق والإخلال بحق الدفاع ومخالفة الثابت فى الأوراق ، ذلك بأن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان التفتيش لأنه تم فى مكان غير المكان المأذون بتفتيشه ولاجرائه قبل صدور الإذن به ، بيد أن الحكم لم يرد على الشق الأول من الدفع ، ورد على شقه الآخر بما

يخالف الثابت في الأوراق ، ودون أن تسمع المحكمة شهود الطاعن في هذا الشأن ، هذا الى أن ما تم ضبطه من رسم شعار الدولة لا تتوافر به جريمة التقليد ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها ، لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه انه قد صدر إذن من النيابة بتفتيش شخص الطاعن ومسكنه ، الأمر الذى لم يجادل الطاعن فى صحته وكان الطاعن لا ينازع في أن مسكنه الذى أجرى تفتيشه هو المسكن ذاته المقصود فى أمر التفتيش فإن تفتيشه يكون صحيحا ، ويكون الدفع ببطلان التفتيش لهذا السبب لا يعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان وبعيدا عن محجة الصواب لا يعيب الحكم المطعون فيه التفاته عنه ويضحى النعى عليه فى هذا الخصوص غير مقبول . لما كان ذلك وكان من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذا منها بالأدلة السائغة التى أوردتها ومن ثم فلا جدوى من نعي الطاعن على الحكم خطأه فيما أورده - بشأن رده على هذا الدفاع - من أن محضر التحريات وإذن النيابة قد جاءا قبل ضبط المتهمين وتفتيش المسكن المنوه عنه بهما ، إذ بفرض وقوع الحكم فى هذا الخطأ المدعى به فإنه لايعيبه . لما هو المقرر أن الخطأ فى الإسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت

اليها . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مراجعة محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن وأن أورد فى مرافعته أن التفتيش والقبض تما قبل صدور الإذن بهما وذلك تم فى وجود شهود الا انه استطرد على مرافعته وإختتمها بطلب البراءة ، ولم يبد للمحكمة أى طلبات ، فإنه لا يكون للطاعن من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن الإستجابة الى طلب سماع شهود نفى ومن ثم فإن دعوى الإخلال بحق الدفاع تكون غير قائمة . لما كان ذلك وكانت العلامات المعاقب على تقليدها بالمادة ٢٠٦ من قانون العقوبات هى الإشارات والرموز الخاصة ببعض المصالح الأميرية أو السلطات العامة والتى يصطلح على استعمالها لغرض من الأغراض أو للدلالة على معنى خاص أيا كان نوعها أو شكلها وهى تنطبق على الآلة التى تشتمل على أصل العلامة أو على الأثر الذى ينطبق عند استعمالها . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن أنه قلد خاتمين لشعار الدولة احدهما لسجل مدنى .... والآخر لمنطقة .... التعليمية وقام بوضع بصمة لخاتم الأخير المقلدة على عدد من شهادات محو الأمية ، وكان تقليد هذين الخاتمين ينطبق عليهما من التأثيم ما ينطبق على الأثر الناتج عن استعمالهما ، فإن الحكم إذ أعمل المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات فى حق الطاعن يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا . ويكون منعى الطاعن على الحكم فى هذا الصدد غير سديد .

لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(الطعن ١٧٠٨٤ لسنة ٦٢ق جلسة ١٢ / ٧ / ١٩٩٤ س ٤٥ ص ٧٧٠)

إعتبار من قام بتسجيل العلامة التجارية مالكا لها دون سواه . عدم جواز منازعته . متى استعملها بصفة مستمرة خمس سنوات على الأقل من تاريخ التسجيل دون رفع دعوى عليه بشأنها . أساس ذلك ؟.

المراد بالتزوير أو التقليد ، هو المحاكاه التى تدعو الى تضليل الجمهور لما بين العلامتين الصحيحه والمقلدة من أوجه التشابه .

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة بيع وعرض منتجات صناعية عليها علامة مزورة مع علمه بذلك فقد شابه قصور فى البيان ذلك بأنه خلا من الأسباب التى بنى عليها وهذا بما يعيبه مما يستوجب نقضه .

وحيث ان القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المعدل الصادر فى شأن العلامات التجارية قد عرف العلامة التجارية فى المادة الأولى منه ، ونص فى المادة الثالثة على انه يعتبر من قام بتسجيل العلامة التجارية مالكا لها دون سواه ، ولا تجوز المنازعة فى ملكية العلامة إذا استعملها من قام بتسجيلها بصفة مستمرة خمس سنوات على الأقل من تاريخ التسجيل دون ان ترفع عليه بشأنها دعوى حكم بصحتها ثم نظم فى المادة السادسة ومابعدها اجراءات التسجيل وأفرد المادة ٣٣ منه لبيان العقوبة التى يتعين تطبيقها على - من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامة مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك . لما كان ذلك ، فإن الشارع يكون قد أفصح عن مراده بأن مناط الحماية التى أسبغها على ملكية العلامة الأدبية بتأثيم تزويرها أو تقليدها أو

استعمالها من غير مالكها هو بتسجيلها والذى يعتبر ركنا من أركان جريمة تزويرها أو تقليدها وان المقصود بالتزوير أو التقليد هو المحاكاة التى تدعو الى تضليل الجمهور لما بين العلامتين الصحيحه والمزورة أو المقلدة من أوجه التشابه وعلى هدى ما تقدم فإنه اذ كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالإدانة ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة فإن الحكم المطعون فيه اذ لم يستظهر ما اذا كانت العلامة المؤثم تزويرها قد سجلت وما بينها وبين العلامة المزورة من وجوه التشابه فإنه يكون معيبا بالقصور مما يتعين معه نقضه والإعادة وذلك دون حاجة الى بحث باقى ما يثيره الطاعن فى طعنه .

(الطعن٢٩٦٤٦ لسنة ٥٩ق جلسة٤/٥/١٩٩٥ س٤٦ص٨١٤)

العلامات المعاقب على تقليدها بالمادة ٢٠٦ عقوبات : هى الإشارات والرموز الخاصة ببعض المصالح الأميرية أو السلطات العامة والتى اصطلح على استعمالها لغرض من الأغراض أو للدلالة على معنى خاص أيا كان نوعها أو شكلها. إنطباق ذلك على الآلة المشتملة على أصل العلامة أو على الأثر الذى ينطبع عند استعمالها .

إذ كانت العلامات المعاقب على تقليدها بالمادة ٢٠٦ من قانون العقوبات هى الإشارات والرموز الخاصة ببعض المصالح الأميرية أو السلطات العامة والتى تصطلح على استعمالها لغرض من الأغراض أو للدلالة على معنى خاص أيا كان نوعها أو شكلها وهى تنطبق على الآلة التى تشتمل على أصل العلامة أو على الأثر الذى ينطبع عند استعمالها ولما كان الخاتم

الذى تم تقليده إنما هو شعار خاص بمركز قلب وصدر شبرا اصطلح على استعماله لغرض معين هو الختم به على الشهادات الصحية المستوفية لشروطها فهو بهذه المثابة يعتبر علامة مميزة له ودالة عليه وتقليده لا شك فعل مؤثم .

(الطعن رقم ٨٧١٢ لسنة ٦٢ق جلسة ١٤/١٢/٢٠٠٠)

أحكام نقض مدنية بشأن العلامات التجارية:

إذا كان ما وقع من المتهم هو انه باع صابونا من صنعه وعليه بيانات غير مطابقة لهذه الحقيقة فذلك يعتبر فى القانون ضربا من ضروب الغش التجارى فى البضاعة . والعقاب عليه يكون بمقتضى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية لا بمقتضى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨ الخاص بتنظيم صناعة الصابون وتجارته .

(الطعن ١٢٦٣ لسنة ١٣ ق جلسة ٧/٦/١٩٤٣)

إنه يبين من تعريف البيان التجارى الوارد فى المادة ٢٦ من قانون العلامات والبيانات التجارية ومن المواد التالية لها أن الشارع انما قصد حماية الجمهور من كل تضليل فى شأن حقيقة ما يعرض عليه من منتجات ، ولذلك فقد أوجب أن يكون ما يتعلق بها من البيانات التى تعرف بها لدى الناس مطابقا للحقيقة ، وسوى فى ذلك بين ما يوضع على ذات المنتجات المعروضة وما يوضع على المحال أو المخازن أو بها ، وبين ما يوضع على عنواناتها أو الأغلفة أو الفواتير أو أوراق الخطابات أو وسائل الإعلان وغير ذلك مما يستعمل فى عرض البضائع

على الجمهور ، وقضى بمعاقبة من يخالف هذه الأحكام . فمناط العقاب اذن أن يكون للبيان أثر فى التضليل فى شأن منتجات أعدت بالفعل للعرض على الجمهور ولايشترط أن يكون البيان موضوعا على المنتجات ذاتها .

(الطعن ١٢٧٩ لسنة ١٤ ق جلسة ١١/ ١٢/ ١٩٤٤)

ان الشارع حين أورد بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ النصوص الخاصة بتنظيم وحماية الملكية الصناعية ضمانا للمصالح المختلفة للتجار والمنتجين مع مراعاة جمهور المستهلكين الأمر الذى اقتضاه أن ينشئ نظاما خاصا لتسجيل العلامات التجارية ، قد فرض فى المادة ٢٣ منه جزاء لحماية العلامات التجارية التى تم تسجيلها وفقا للقانون ، كما حدد على سبيل الحصر فى المادة الخامسة ما لا يجوز - للإعتبارات التى رآها - تسجيله كعلامة تجارية ، ثم فرض عقوبة على من يسعى الى تفويت غرضه فيقدم على استعمال ما حظر تسجيله من ذلك ، ونص على هذه العقوبة فى الفقرة الثانية من المادة ٣٤ وهى بصيغتها والغرض منها لا تشمل العلامات التى ليس فيها فى حد ذاتها ما يحول دون تسجيلها . واذن فإذا كان واقعة الدعوى ليس فيها ما يفيد ان العلامات موضوع المحاكمة هى مما حظرت المادة الخامسة المذكورة تسجيله فإن إدانة المتهم عن استعمال علامات فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة من المادة ٥ المذكورة تكون غير صحيحة . إلا أن ذلك ليس من شأنه أن يؤثر فى سلامة الحكم من حيث العقوبة ما دام لم يحكم على المتهم الا بعقوبة واحدة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للجريمة الأخرى التى أدانه من أجلها أيضا.

(الطعن ١٢٧٩ لسنة ١٤ ق جلسة ١١/ ١٢/ ١٩٤٤)

النص فى الفقرة الأولى من المادة ١٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ على أن « يشمل إنتقال ملكية المحل التجارى أو مشروع الإستغلال العلامات المسجلة باسم ناقل الملكية التى يمكن إعتبارها ذات إرتباط وثيق بالمحل أو المشروع ما لم يتفق على غير ذلك » يدل على أن الأصل أن العلامة التجارية جزء من المحل التجارى وأن بيع المحل التجارى يشملها ولو لم ينص على ذلك فى عقد البيع بإعتبارها من توابع المحل التجارى وجزء لا يتجزأ منه بوصفها متصلة به ومن مستلزماته التى يتحقق فيها عنصر الإتصال بالعملاء وأجاز الشارع بيع المحل التجارى دون علاماته التجارية عند الإتفاق على ذلك ، وقضت محكمة النقض أيضا « انه وإن كان من مقتضى نص المادة الثالثة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ أن يترتب على كسب ملكية العلامة التجارية حق خاص لصاحبها يخوله إستعمال العلامة وحده ومنع الغير من استعمالها ، إلا أن الإعتداء على هذا الحق لا يتحقق إلا بتزوير العلامة أو بتقليدها من المزاحمين لصاحبها فى صناعته أو تجارته وعندئذ فقط يتولد لصاحب العلامة الحق فى التعويض .

(الطعن ٣٦٩ لسنة ٢١ ق جلسة ١١ / ٢ / ١٩٥٤)

إن الحظر الوارد فى المادة ١٨ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الذى يمنع نقل ملكية العلامة التجارية منفصلة عن مصنعها قد جاء عاما ومطلقا دون تقيد بما إذا كان المصنع الذى تتبعه موجودا فى مصر أو فى الخارج وليس فى نصوص لائحة القانون المشار إليه ما يتعارض مع هذا المبدأ .

(الطعن ١٠١ لسنة ٢٢ ق جلسة ٢٣ / ٦ / ١٩٥٥)

متى كان النزاع قائما بين شخصين لم يكتسب احدهما ملكية العلامة التجارية باستعمالها خمس سنوات على الأقل من وقت تسجيلها وفقا للمادة الثالثة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ فإن الملكية تتقرر لمن يثبت منهما اسبقيته فى إستعمال العلامة ولو كان الأخر قد سبقه الى تسجيلها أو الى تقديم طلب بهذا التسجيل.

(الطعن ٣٤٢ لسنة ٢٢ ق جلسة١٥ / ٣ / ١٩٥٦س٧ ص٣٤١)

إذا كان النزاع يدور حول ملكية العلامة التجارية فإن المحاكم دون الجهة الإدارية هى التى تختص بالفصل فى هذه الملكية وهو ما أشار اليه القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ فى مادته الثامنه

(الطعن٣٤٢ لسنة٢٢ ق جلسة ١٥ / ٣ / ١٩٥٦س٧ ص٣٤١)

مجال أعمال حكم المادتين ١٢ و ١٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية هو عندما تقوم الخصومة بين المتنازعين فى نطاق التسابق بينهما على تسجيل العلامة أو للخلاف فى أى شأن من شئونها المتصلة بإجراءات التسجيل مما يخرج عن دائرة النزاع حول حق ملكية العلامة

(الطعن٣٤٢ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٥ / ٣ / ١٩٥٦س٧ ص٣٤١)

تقسيم فئات المنتجات من السلع التجارية الذى صدر به قرار وزير التجارة والصناعة فى ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٣٩

تنفيذا للمادة ٤٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ وإنما هو «لغرض التسجيل» أى لتقدير رسوم التسجيل تبعا للفئات وتسهيل الكشف عن العلامات السابق تسجيلها عن السلع المختلفة وما يتصل بكل ذلك من الضروريات العملية المتعلقة بإجراءات التسجيل وليس الغرض منها اعتبار السلع المتباينة التى ذكرت فى فئه من الفئات فى حكم السلعة الواحدة من حيث استعمال علامة تجارية واحدة.

(الطعن٣٤٢ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٥/٣/١٩٥٦س٧ ص٣٤١)

إن المادة ٨ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية إنما تهدف الى وضع قاعدة تنظيمية لتتبعها إدارة التسجيل فى حالة طلب شخصين أو أكثر تسجيل نفس العلامة أو علامات يتعذر تمييز الخلاف بينها فاستلزمت رفض التسجيل حتى يتنازل المنازعون أو يستصدر صاحب الحق حكما حائزا قوة الأمر المقضى.

(الطعن٣٤٢ لسنة٢٢ ق جلسة ١٥/٣/١٩٥٦ س٧ ص٣٤١)

لمحكمة الموضوع أن تفصل فى حدود سلطتها التقديرية فى أمر الخلاف أو التشابه بين سلعتين من فئة واحدة وما يحيط بالسلعتين ومنتجيهما من ظروف وملابسات تتحقق بها أو تمتنع معها الحماية التى ينشدها القانون للمنتجين وللمستهلكين على السواء.

(الطعن٣٤٢ لسنة ٢٢ ق جلسة١٥/٣/١٩٥٦ س٧ ص٣٤١)

لا تقبل الدعوى المؤسسة على تقليد العلامة التجارية إلا من مالك تلك العلامة ولا تقبل إلا على من يقوم بتقليدها أو بتزويرها.

(الطعن٤٣٦ لسنة ٢٢ ق جلسة١٤/٦/١٩٥٦ س٧ ص٧٢٣)

تنص المادة الأولى من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ على أنه «فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون تعتبر علامات تجارية الأسماء المتخذه شكلا مميزا والإمضاءات والكلمات....» ومفهوم هذا النص أن الشارع اباح للتاجر أو الصانع أن يتخذ من أسمه الخاص علامة لتمييز منتجاته وفى هذه الحالة يشترط أن يتحذ هذا الإسم فى كتابته شكلا مميزا ـ كما أباح له أيضا إذا لم يرد اتخاذ اسمه علامة ـ أن يتخذ من أية كلمة من الكلمات علامة ـ ولأن الكلمة شئ غير الإسم الشخصى ـ اقتضى الحال أن تكون الكلمة المطلقة كعلامة تجارية متضمنه تسمية مميزة أو مبتكره ـ ويتضح من ذلك أن الشارع فى تعداده لما يصح اعتباره علامة تجارية ذكر الأسماء والكلمات مما يفيد أن اسم التاجر المتخذ علامة تجارية ليس فى مفهوم النص مجرد كلمة من الكلمات بحيث يستغنى عن شرط اتخاذه فى كتابته شكلا مميزا، وإذن لا يكون بالحكم المطعون فيه قصور ولا خطأ فى القانون إذا لم يعتد بما أثاره الطاعن أمام محكمة الموضوع من أن لفظ «الشبراويشى» هو محض كلمة ويصح لذلك أن تكون بمجردها ودون أن تتخذ فى كتابتها شكلا مميزا علامة تجارية.

(الطعن١٢١لسنة ٢٥ق جلسة١٠/١٢/١٩٥٩س١٠ص٧٦٣)

لا يكون الحكم قد أخطأ فى القانون إذا لم يستجب لما طلبه الطاعن من شطب إسم «الشبراويشى» من صحيفة القيد الخاصة بالمطعون عليه الأول بإدارة السجل التجارى إذا كان قد أقام قضاءه على أن هذا اللفظ ليس بعلامة تجارية وأنه اسم تجارى مشتق من لقب الأسره التى ينتمى اليها الطاعن والمطعون عليهما والأول والثانى.

(الطعن ١٢١ لسنة٢٥ ق جلسة١٠/١٢/١٩٥٩س١٠ص٧٦٣)

الغرض من العلامة التجارية ـ على ما يستفاد من المادة الأولى من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٣٩ ـ هو أن تكون وسيلة لتمييز المنتجات والسلع ويتحقق هذا الغرض بالمغايرة بين العلامات التى تستخدم فى تمييز سلعة معينة بحيث يرتفع اللبس بينها ولا يقع جمهور المستهلكين فى الخلط والتضليل، ومن أجل ذلك وجب لتقدير ما إذا كانت للعلامة ذاتية خاصة متميزه عن غيرها النظر اليها فى مجموعها لا إلى كل من العناصر التى تتركب منها ـ فالعبرة ليست باحتواء العلامة على حروف أو رموز أو صور مما تحتويه علامة أخرى ـ وإنما العبرة هى بالصورة العامة التى تنطبع فى الذهن نتيجة لتركيب هذه الصورة أو الرموز أو الصور مع بعضها وللشكل الذى تبرز به فى علامة أو أخرى بصرف النظر عن العناصر التى تركبت منها وعما إذا كانت الواحدة منها تشترك فى جزء أو أكثر مما تحتويه الأخرى.

(الطعن ٤٣٠ لسنة٢٥ق جلسة ٢٨/١/١٩٦٠س١١ص١٠٠)

لئن اختلفت دعوى المنافسة غير المشروعة عن دعوى تقليد العلامة التجارية إلا أنه متى كان الخطأ الذى يسنده المدعى الى المدعى عليه فى دعوى المنافسة غير المشروعة هو مجرد تقليد العلامة التجارية فإن هذا الخطأ لا يتوافر إلا إذا كان التشابه بين العلامتين بحيث يؤدى لتضليل الجمهور واحتمال ايقاعه فى اللبس بين العلامتين

(الطعن١٧٨ لسنة٣٢ق جلسة١٥ / ١٢ / ١٩٦٦س١٧ ص١٩١٩)

تقرير قيام التشابه الخادع بين علامتين أو عدم وجوده هو من المسائل التى تدخل فى سلطة قاضى الموضوع ومن ثم فلا معقب عليه من محكمة النقض فى ذلك ما دام قد استند الى أسباب تؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها.

(الطعن١٧٨ لسنة٣٢ق جلسة١٥ / ١٢ / ١٩٦٦س١٧ ص١٩١٩)

الغرض من العلامة التجارية ـ على ما يستفاد من المادة الأولى من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ ـ هو أن تكون وسيلة لتمييز المنتجات والسلع ويتحقق هذا الغرض بالمغايره بين العلامات التى تستخدم فى تمييز سلعة معينة بحيث يرتفع اللبس بينها ولا يقع جمهور المستهلكين فى الخلط والتضليل ومن أجل ذلك وجب لتقرير ما إذا كانت للعلامة ذاتية خاصة متميزة عن غيرها النظر اليها فى مجموعها لا إلى كل من العناصر التى تتركب منها فالعبره ليست باحتواء العلامة على حروف أو رموز أو صور مما تحتويه علامة أخرى وانما العبرة هى بالصورة العامة التى تنطبع فى الذهن نتيجة لتركيب هذه الحروف أو الرموز أو الصور على بعضها وللشكل الذى تبرز به

في علامة أو أخرى بصرف النظر عن العناصر التي تركبت منها وعما إذا كانت الواحدة منها تشترك في جزء أو أكثر مما تحتويه الأخرى.

(الطعن٤٥لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٧/١/٢٦ س١٨ص٢٥٦)

لتقدير ما إذا كانت للعلامة التجارية ذاتية خاصة متميزة عن غيرها يجب النظر اليها في مجموعها لا إلى كل من العناصر التي تتركب منها فالعبرة ليست باحتواء العلامة على حروف مما تحتويه علامة أخرى وانما العبرة هي بالصورة العامة التي تنطبع في الذهن وللشكل الذي تبرز به هذه الحروف في علامة أخرى ولوقع نطق مجموع الكلمة في السمع فلا يهم إذن اشتراك علامة مع أخرى في بعض حروفها إذا كان لا يؤدي الى اللبس أو الخلط بينهما.

(الطعن٤٩٥لسنة٣٤ ق جلسة١٩٦٨/٦/٢٠ س١٩ص١٢١٢)

الفصل في وجود أو عدم وجود تشابه بين علامتين تجاريتين من شأنه أن يخدع جمهور المستهلكين به هو مما يدخل في السلطة التقديرية لقاضي الموضوع ولا معقب عليه في ذلك من محكمة النقض متى كانت الأسباب التي أستند اليها من شأنها أن تبرز النتيجة التي انتهى اليها.

(الطعن٤٩٥لسنة٣٤ق جلسة ١٩٦٨/٦/٢٠س١٩ص١٢١٢)

معيار التشابه الخادع بين علامتين تجاريتين هو ما ينخدع به المستهلك العادي المتوسط الحرص والإنتباه.

(الطعن٤٩٥لسنة٣٤ق جلسة ١٩٦٨/٦/٢٠س١٩ص١٢١٢)

النص فى الفقرة الأولى من المادة ١٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ على أن « يشمل إنتقال ملكية المحل التجارى أو مشروع الإستغلال العلامات المسجلة باسم ناقل الملكية التى يمكن إعتبارها ذات إرتباط وثيق بالمحل أو المشروع ما لم يتفق على غير ذلك » . يدل على أن الأصل أن العلامة التجارية جزء من المحل التجارى وأن بيع المحل التجارى يشملها ولو لم ينص على ذلك فى عقد البيع بإعتبارها من توابع المحل التجارى وجزء لا يتجزأ منه بوصفها متصلة به ومن مستلزماته التى يتحقق بها عنصر الإتصال بالعملاء ، وأجاز الشارع بيع المحل التجارى دون علاماته التجارية عند الإتفاق على ذلك .

(الطعن ٢٨٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ٣٠ / ٣ / ١٩٨١ س ٣٢ ص ٩٧١)

العلامة التجارية . جزء من المحل التجارى . بيع المحل . الأصل شموله العلامة التجارية ما لم يقض الإتفاق بغير ذلك . م ٩ ق ٥٧ لسنة ١٩٣٩ .

وحيث إن الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم .... لسنة .... تجارى شمال القاهرة الابتدائية طلب فيها الحكم بإلزام الشركة المطعون ضدها بتقديم الحساب المعين بصحيفة الدعوى خلال الفترة التى يحددها الحكم توطئه لفحص الحساب المذكور والحكم له عليها نتيجة الفحص ، وقال بيانا لدعواه أنه كان شريكا ومديرا لشركة معامل أدوية دوش (شركة تضامن) والتى أممت فى يوليه سنة ١٩٦١ وضمت الى الشركة المطعون ضدها التى دأبت على إنتاج وتوزيع

منتجات شركة معامل أدوية دوش بذات الأسماء المسجلة بإسم الشركة المؤممة فى حين أن التأميم لا يتناول الأسماء التجارية لأن ملكيتها معنوية فنية وصناعية وأن التأميم ينصب قانونا على المقومات المادية للمشروع المؤمم ولما كان من حقه أن يطالب بمقابل استعمال الإسم التجارى بواقع ١٠٪ من رقم المبيعات السنوية منذ التأميم الى يوم الحكم على أن تحتسب هذه القيمة على أساس ٤٢٪ قيمة حصته فى أرباح شركة معامل أدوية دوش فقد أقام الدعوى للقضاء له بطلباته - وبتاريخ ٢٧/١١/١٩٧٧ حكمت المحكمة برفض الدعوى فاستأنف الطاعن هذا الحكم بالإستئناف رقم .... لسنة ... ق . القاهرة وبتاريخ ٢٩/١٠/١٩٧٨ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن على هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة برأيها .

وحيث إن الطاعن ينعى بسببى الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول أن الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال الى أسبابه أقام قضاءه على أن مقتضى التأميم نقل ملكية المشروعات المؤممة الى الدولة بكافة عناصرها المادية والمعنوية كما لا يجوز نقل ملكية العلامة التجارية منفصلة عن المحل التجارى أو مشروع الإستغلال وجاء بالحكم المطعون فيه بان قرار لجنة تقييم رؤوس أموال المنشآت المؤممة قرار نهائى غير قابل للطعن وهو من الحكم خطأ ذلك أن نقل

ملكية المشروع المؤمم الى الدولة يكون مقابل تعويض أصحاب هذه المشروعات عن الحقوق المؤممة بمعنى أن الحقوق التى لم يقدر لها تعويض لا تعتبر مؤممة ولا تنقل ملكيتها الى الدولة وقد خلا قرار لجنة التقييم من تقدير للحقوق المعنوية كما أن المادتين ١٨ ، ١٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ فى شأن عدم جواز نقل ملكية العلامة التجارية منفصلة عن المحل التجارى هو خاص بالبيوع الإختيارية والتأميم بيع جبرى أو نزع ملكية للنفع العام وأنصب التأميم على العناصر التى وردت فى قرار لجنة التقييم وهو المحل التجارى الذى يجوز التصرف فيه على استقلال عن العلامة التجارية كما أن النص فى المادة الثانية من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ نص غير دستورى إذ أنه طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٦٨ من الدستور يجب وقف الدعوى حتى يحصل الطاعن على حكم من المحكمة العليا بعدم دستوريته وقد أغفل الحكم المطعون فيه الرد على هذا الدفاع الجوهرى .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه لما كان التأميم إجراء يراد به نقل ملكية المشروع أو مجموعة المشروعات الخاصة من ملكية الأفراد أو الشركات الى ملكية الدولة لتصبح ملكا للجماعة تحقيقا لضرورات إجتماعية وإقتصادية وذلك مقابل تعويض أصحاب هذه المشروعات عن الحقوق المؤممة ومن ثم فإن ملكية الشركة جميعها تكون قد خلصت للدولة بهذا التأميم ، وبالتالى فقد آل لها جميع ماكان للشركة من أموال وحقوق فى تاريخ التأميم ومن بينها تلك المتعلقة بنشاطه الإقتصادى الذى أنشئ من أجله والتى لها

ارتباط وثيق بالمشروع والتى تضمن بقاء المشروع كما هو وذلك مقابل التعويض الذى تقدره الدولة للمشروع بمعرفة لجان التقييم التى تقوم بتقييم رؤوس أموال الشركات المساهمة المؤممة التى لم تكن أسهمها متداولة فى البورصة أو كان قد مضى على آخر تعامل عليها أكثر من ستة أشهر وكذلك تقييم المنشآت غير المتخذة شكل شركات مساهمة ، وتقييم رأس مال المنشأة يكون بتحديد الحقوق والأموال - المملوكة لها وقت تأميمها وتقدير قيمتها وتحديد مقدار ديونها فى ذلك التاريخ وعلى ضوء ذلك يتحدد صافى رأس مال المنشأة ويكون قرار لجنة التقييم فى هذا الشأن نهائيا غير قابل للطعن فيه متى التزمت اللجنة فى تقييمها عناصر المنشأة أصولا وخصوما وقت تأميمها . ولما كان النص فى الفقرة الأولى من المادة ١٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ على أن « يشمل إنتقال ملكية المحل التجارى أو مشروع الاستغلال العلامات المسجلة باسم ناقل الملكية التى يمكن اعتبارها ذات ارتباط وثيق بالمحل أو المشروع ما لم يتفق على غير ذلك » يدل على أن الأصل أن العلامة التجارية جزء من المحل التجارى وأن بيع المحل التجارى يشملها ولو لم ينص على ذلك فى عقد البيع بإعتبارها من توابع المحل التجارى وجزء لا يتجزأ منه بوصفها متصلة به ومن مستلزماته التى يتحقق فيها عنصر الإتصال بالعملاء وأجاز الشارع بيع المحل التجارى دون علاماته التجارية عند الإتفاق على ذلك . لما كان ما تقدم وكانت العلامة التجارية على نحو ما سلف لا تعتبر مالا مستقلا بذاته وإنما تدخل ضمن مكونات المشروع التجارى وكان قرار التأميم قد أنصب على معامل أدوية دوش أى أنصب على المشروع بأكمله ، أى بكافة عناصره

المادية والمعنوية وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن لجنة تقييم هذا المشروع حددت رأسماله - بعد تحديد أصوله وخصومه طبقا للأسس الحسابية المتعارف عليها ولم تستبعد في قرارها أي أموال أو حقوق خاصة بالمنشأة فإذا جاء قرارها خاليا من تقدير مبالغ نقدية مقابل استعمال العلامة التجارية ، فهذا يعني أن تقدير هذا المقابل يشتمل على عناصر المنشأة الأخرى وبذلك لم تخرج لجنة التقييم عن الحدود المبينة في هذا ولم تستبعد أي عنصر من عناصر المنشأة المؤممة وبذلك يكون قرارها في هذا الشأن نهائيا وبمنأى عن الطعن . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه يكون قد أقام قضاءه على أسباب كافية لحمله مؤدية الى النتيجة السليمة التي إنتهى إليها أما بالنسبة لما يثيره الطاعن من عدم دستورية نص المادة الثانية من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ وأنه كان على المحكمة أن تقضي بوقف الدعوى حتى يحصل على حكم بعدم دستوريته فإنه مردود بأن نص الفقرة الأولى من المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٨١ ١٩٦٩ الذي يسري على واقعات النزاع - على أنه « تختص المحكمة العليا دون غيرها بالفصل في دستورية القوانين إذا ما دفع بعدم دستورية قانون أمام إحدى المحاكم وتحدد المحكمة التي أثير أمامها الدفع ميعادا للخصوم لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة العليا وبوقف الفصل في الدعوى الأصلية حتى تفصل المحكمة العليا في الدفع فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد المحدد اعتبر الدفع كأن لم يكن » ومقتضى ذلك أن الدفع بعدم دستورية القوانين غير متعلق بالنظام العام ومن ثم لا يجوز للمحكمة ان تعرض له من تلقاء نفسها . لما كان ذلك وكانت

أوراق الطعن قد خلت مما يفيد تمسك الطاعن بهذا الدفع أمام محكمة الموضوع فإنه لا يجوز له إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إنه ترتيبا على ما تقدم يتعين رفض الطعن .

(الطعن ١٧٠٤ لسنة ٤٨ ق جلسة ٢٢ / ٢ / ١٩٨٢ س ٣٣ ص ٢٦٦)

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ... لسنة .... تجارى كلى شمال القاهرة على المعطون ضدعم بطلب الحكم بإلزام المطعون ضدهما الثانى والثالث - فى مواجهة المطعون ضدها الأولى بتسجيل علامته رقم ..... المقدمة فى ٢٩ / ٥ / ١٩٧٩ والخاصة ببودرة إيرين أربع خمسات ٥ ٥ ٤ ٥ ٥ ، وقال بيانا لذلك إنه تقدم فى التاريخ المذكور الى المطعون ضده الثانى بطلب تسجيل العلامة المشار إليها وهى من انتاج معامل .... لمستحضرات التجميل وقام بسداد الرسم ، إلا انه فوجئ فى ٢٤ / ٧ / ١٩٧٩ برفض طلبه بناء على شكوى المطعون ضدها الأولى صاحبة العلامة التجارية رقم ..... الخاصة ببودرة تلك بيبى خمس خمسات ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ التى إدعت وجود تشابه بين علامته وعلامتها رغم إختلافهما الواضح للوهلة الأولى من حيث اللون والإسم والرسم والعلامات والخمسات والعبارات ، وهو ما اضطره لإقامة دعواه بطلباته المشار إليها ، كما أقامت المطعون ضدها الأولى الدعوى رقم .... لسنة .... على الطاعن بطلب الحكم بإلزامه (أولا) بالكف عن استعمال علامته ومصادرة المنتجات المقلدة

فى أى مكان توجد . (ثانيا) بدفع تعويض قدره ثلاثين ألف جنيه قيمة الخسائر والأضرار المالية والأدبية التى أصابتها من جراء هذه المنافسة ، وقالت بيانا لدعواها أنها تنتج منذ عام ١٩٦٨ بودرة تلك اتخذت لها علامة مميزة هى خمس خمسات على هيئة صفين متقاطعين باللغتين العربية والأجنبية وسجلتها تحت رقم .... من منتجات الفئة ..... ، وتحت رقم ..... عن ماء الكولونيا ومستحضرات التجميل ، إلا أن الطاعن إستغل ما حققته من شهره كبيرة فى انحاء الجمهورية نتيجة إستخدامها أنقى أنواع البودرة وقام بإنتاج بودرة « تلك » أقل جودة منها مقلدا نفس علامتها مما أثر على سمعتها التجارية وقلل من توزيع منتجاتها لإختلاط الأمر على المستهلكين نتيجة التشابه بين العلامتين ، فقامت بإبلاغ الرقابة الإدارية عن الواقعة حيث تحرر لهذا المذكور محضر الجنحة رقم ... المنتزة، كما رفضت مصلحة العلامات التجارية تسجيل علامته ، ولما كان استمرار الطاعن فى تقليد علامتها على ما ينتجه من بودرة تلك يشكل منافسة غير مشروعة أضرت بها ضررا بليغا فقد أقامت الدعوى بطلباتها سالفة الذكر . ومحكمة أول درجة أضرت بها ضررا بليغا فقد أقامت الدعوى بطلباتها سالفة الذكر . ومحكمة أول درجة قضت فى ١٩٨٣/١/٢٣ - بعد ضم الدعوى رقم .... لسنة .... الى الدعوى رقم ... لسنة ..... تجارى كلى شمال القاهرة - بندب خبير فى الدعويين ، وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت فى ١٩٨٤/١٢/٣١ (أولا) فى الدعوى رقم.... لسنة ..... تجارى كلى شمال القاهرة بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها فى الجنحة رقم ..... لسنة .... المنتزة والمؤيد استئنافيا فى

الجنحة رقم ... لسنة .... مستأنف شرق الاسكندرية . (ثانيا) في الدعوى رقم .... لسنة .... تجارى كلي شمال القاهرة بإجابة الطاعن الى طلبه . استأنفت المطعون ضدها الأولى هذا الحكم بالإستئناف رقم ... لسنة ..... ق تجارى أمام محكمة استئناف القاهرة التى قضت فى ١٦/٦/١٩٨٥ . (أولا) بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به فى الدعوى رقم .... لسنة .... تجارى كلي شمال القاهرة وبإلزام الطاعن بالكف عن استعمال العلامة محل التداعى وبأن يدفع للمطعون ضدها الأولى تعويضا قدره خمسة آلاف جنيه ورفضت ما عدا ذلك من طلبات . (ثانيا) بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به فى الدعوى رقم ... لسنة .... تجارى كلي شمال القاهرة وبعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها . وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الأول والشق الأول من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وبيانا لذلك يقول إنه لما كانت المطعون ضدها الأولى قد أسست دعوى المنافسة غير المشروعة التى أقامتها ضده على ما ادعته من تقليده علامتها التجارية الخاصة بمنتجاتها من « بودرة تلك » خمس خمسات بإتخاذه لإنتاجه من هذا النوع من البودرة علامة مشابهة لها مما أثر على سمعتها التجارية وقلل من توزيع منتجاتها لإختلاط الأمر على المستهلكين نتيجة التشابه بين العلامتين ، وكان هذا الفعل بذاته هو موضوع التهمة فى الجنحة رقم .... لسنة .... المنتزة التى أسند فيها

تقليد علامة مسجلة قانونا بطريقة تضلل الجمهور ، وإدعت المطعون ضدها الأولى مدنيا قبله فيها بالتعويض ، وإذ قضى الحكم الجنائى ببراءته ورفض دعواها المدنية على سند من إنتفاء أوجه الشبه بين العلامتين وبالتالى عدم قيام جريمة التقليد فى حقه ، فإنه يكون بذلك قد فصل فصلا لازما فى وقوع ذات الفعل المرفوع به دعوى المنافسة غير المشروعة ، ولا يجوز قبول دليل يناقض هذا القضاء ، وإذ أهدر الحكم المطعون فيه حجية هذا الحكم بما إنتهى إليه من وجود تشابه بين العلامتين أخذا بتقرير الخبير المنتدب ورتب على ذلك قضاءه بإجابة المطعون ضدها الأولى دعواها لإنتفاء الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والتجارية بإعتبار أن جريمة التقليد تتطلب التطابق التام بين العلامة الصحيحة وتلك المقلدة أما دعوى المنافسة غير المشروعة فإنه يكفى لقيامها وجود أوجه تشابه بين العلامتين يخشى معه وجود لبس لدى جمهور المتعاملين فيختلط الأمر عليهم ، وذلك على الرغم من أن التقليد لا يستلزم هذا التطابق ويكفى لتوافره المشابهة بين الأصل والتقليد، فإن الحكم يكون مشوبا بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك انه لما كانت المنافسة التجارية غير المشروعة تعتبر فعلا ضارا يستوجب مسئولية فاعله عن تعويض الضرر المترتب عليه عملا بالمادة ١٦٣ من القانون المدنى ، ويعد تجاوزا لحدود المنافسة غير المشروعة ارتكاب أعمال مخالفة للقانون أو العادات أو استخدام وسائل منافية لمبادئ الشرف والأمانة فى المعاملات إذا قصد به إحداث

لبس بين منشأتين تجاريتين أو إيجاد إضطراب بأحدهما متى كان من شأنه إجتذاب عملاء إحدى المنشأتين للأخرى أو صرف عملاء المنشأة عنها ، وكان تقليد العلامة التجارية يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد بحيث تدعو الى تضليل الجمهور ، فيعد بهذه المثابة من بين صور الخطأ الذى يمكن الإستناد إليه كركن فى دعوى المنافسة التجارية غير المشروعة التى لا تخرج عن كونها دعوى مسئولية عادية أساسها الفعل الضار ، لما كان ذلك وكان مؤدى نص المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من قانون الإثبات ان الحكم الصادر فى المواد الجنائية تكون له حجيته فى الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله ومتى فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور فإنه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تعتبرها وتلتزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها كى لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائى السابق . وكان الخطأ الذى أسندته المطعون ضدها الأولى الى الطاعن فى دعوى المنافسة غير المشروعة هو مجرد تقليد علامتها التجارية الخاصة ببودرة تلك « بيبى خمس خمسات » بإتخاذه لإنتاجه من هذا النوع من البودرة علامة مشابهة لها مما أثر على سمعتها التجارية وقلل من توزيع منتجاتها لإختلاط الأمر على المستهلكين نتيجة التشابه بين العلامتين ، وكان البين من الحكم البات الصادر فى قضية النيابة العامة رقم ... لسنة .... جنح المنتزة ، والحكم الصادر فى استئناف النيابة العامة والمدعية بالحق المدنى بتأييده

لأسبابه والمقيد برقم ... لسنة .... « والمودع صورة رسمية لكل منهما ملف الطعن ، أن النيابة العامة قد نسبت الى الطاعن انه « قلد علامة مسجلة قانونا بطريقة تضلل الجمهور على النحو الموضح بالأوراق » . وإدعت المطعون ضدها الأولى مدنيا قبله بمبلغ ٥١ جنيه كتعويض مؤقت فقضت محكمة أول درجة ببراءة الطاعن ورفض الدعوى المدنية وأسست قضاءها على ما خلصت إليه من إنتفاء أوجه الشبه بين علامة الطاعن وعلامة المطعون ضدها الأولى ، ومن ثم فإن فصل الحكم الجنائي في هذه المسألة على النحو السالف البيان لازم لقضائه بالبراءة فتكون له قوة الشئ المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بالنسبة لدعوى المنافسة غير المشروعة بإلزام الطاعن بالكف عن إستعمال العلامة محل التداعى وبأن يدفع للمطعون ضدها الأولى تعويضا قدره خمسة آلاف جنيه على سند من وجود تشابه بين العلامتين تثير اللبس والخلط والإضطراب لدى الجمهور المتعاملين أخذا بما إنتهى اليه الخبير المنتدب وما تضمنه ملف العلامات التجارية ، فإنه يكون قد خالف حجية الحكم الجنائي السابق ، ولا يغير من ذلك ما ساقه الحكم المطعون فيه من إختلاف دعوى التقليد عن دعوى المنافسة التجارية غير المشروعة ، وإن الأولى تستلزم التطابق التام بين العلامتين وهو ما لا تتطلبه الدعوى الأخرى التي يكفي لقيامها وجود أوجه تشابه بينهما يخشى معه وقوع لبس لدى جمهور المتعاملين فيختلط الأمر عليهم ، ذلك أنه من المقرر - في قضاء محكمة النقض - انه لا يلزم في التقليد أن يكون هناك ثمة تطابق بين العلامتين بل يكفي لتوافره وجود تشابه بينهما من شأنه تضليل جمهور

المستهلكين واحداث اللبس والخلط بين المنتجات ، ومن ثم يكون الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية فى خصوصية الطعن الماثل هو فعل التقليد ، إذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه قضاء الحكم الجنائى بإنتفاء هذا الفعل فى الجنحة رقم .... لسنة .... المنتزة عند قضائه فى دعوى المنافسة غير المشروعة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ، بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث للطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق ، وبيانا لذلك يقول إن الحكم أقام قضاءه بعدم قبول دعواه رقم .... لسنة .... لرفعها قبل الأوان على أنه ما كان يجوز أن يلجأ مباشرة الى القضاء قبل أن يتظلم من قرار إدارة تسجيل العلامات التجارية برفض طلب تسجيل علامته الذى يعتبر متنازلا عنه لأحكام القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المعدل بشأن العلامات والبيانات التجارية ، فى حين إن هذا التنازل يدحضه إقامته للدعوى فضلا عن أن مفاد صياغة المادة العاشرة من القانون المذكور أن سبق التظلم من قرار إدارة تسجيل العلامات الى اللجنة المشكلة لهذا الغرض جوازى لصاحب الشأن ولا يشكل قيدا على حقه فى رفع الدعوى ، وقد ثبت من الأوراق أن الطاعن تقدم بطلب التسجيل فى ١٩٧٩/٥/٢٩ ولم ترد عليه الإدارة الا فى ١٩٨٣/٢/٢٨ بعد رفع الدعوى حيث أخطرته فى هذا التاريخ برفض قبول علامته فأرسل تظلما الى اللجنة المشار اليها فى ١٩٨٣/٣/٦ لكنها طالبته بعد إنقضاء أجل التظلم بكتابته على النموذج

المعد لذلك وسداد الرسوم المستحقة ، بما يعيب الحكم بالخطأ في تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق .

وحيث إن هذا النعي مردود ، ذلك أن القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالبيانات والعلامات التجارية نص فى المادة التاسعة منه على أنه « يجوز لإدارة تسجيل العلامات التجارية أن تفرض من القيود والتعديلات ما ترى لزومه لتحديد العلامة وتوضيحها على وجه أدق تفاديا من التباسها بعلامة أخرى سبق تسجيلها . وعلى الإدارة فى حالة الرفض أو القبول المعلق على شرط أن تخطر الطالب كتابة بأسباب قرارها مع بيان الوقائع المتعلقة بذلك . وإذا لم يقم الطالب بتنفيذ ما فرضته الإدارة من الإشتراطات خلال ستة أشهر أعتبر متنازلا عن طلبه » . ونص فى المادة العاشرة منه المعدلة بالقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٣ - على أنه يجوز للطالب أن يتظلم من قرار إدارة التسجيل فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره به وبرفع التظلم الى لجنة تشكل لهذا الغرض بقرار من وزير التجارة والصناعة وتتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء يكون أحدهم من موظفى الدولة الفنيين وقرارات اللجنة نهائية إلا فى الحالات المنصوص عليها فى المادة ١١ من هذا القانون التى جرى نصها على أنه اذا أيدت اللجنة قرار إدارة التسجيل الصادر برفض العلامة لمشابهتها علامة أخرى سبق تسجيلها عن منتجات واحدة أو فئة واحدة منها فلا يجوز للطالب تسجيل علامته إلا بناء على حكم قضائى يصدر ضد صاحب التسجيل وكان مفاد هذه النصوص مجتمعه أن المشرع جعل مناط الحق فى رفع طالب التسجيل دعواه أمام القضاء ضد صاحب التسجيل أن

يتظلم من قرار إدارة التسجيل فى حالة الرفض فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره كتابة بأسبابه والوقائع المتعلقة بذلك الى لجنة تشكل لهذا الغرض بقرار من وزير التجارة والصناعة وأن تؤيد اللجنة قرار إدارة التسجيل الصادر برفض العلامة لمشابهتها لعلامة أخرى سبق تسجيلها عن منتجات واحدة أو فئة واحدة منها . وأنه فى حالة التظلم من قرار إدارة التسجيل بالقبول المعلق على شرط تكون قرارات اللجنة المشار إليها نهائية فلا يجوز رفع دعوى بطلب تسجيلها ، والقول بغير ذلك يجعل هذه النصوص لغوا يجب تنزيه الشارع عنه ، لما كان ذلك وكان الثابت من مستندات المطعون ضدها الأولى المودعة ملف الطعن أن مراقبة العلامات التجارية أصدرت فى ١٩٨٣/٢/٢٨ قرارا مسببا برفض طلب الطاعن فى ١٩٧٩/٥/٢٩ برقم .... تسجيل علامة تجارية عن « بودرة تلك » لتعارض العلامة المذكورة مع العلامتين المسجلتين برقمى ... ، .... وإن إدارة العلامات التجارية أفادت بخطابها المؤرخ ١٩٨٣/٤/٣ بأن الطاعن تظلم من هذا القرار بكتاب ورد إليها فى ١٩٨٣/٣/٣٠ وطالبته بمراعاة الإجراءات المنصوص عليها فى قانون العلامات التجارية ولائحته التنفيذية بتقديم التظلم على الإستمارة المعدة لذلك مع دفع الرسوم المقررة ، وكان الطاعن قد أقام دعواه رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨٠ تجارى كلى شمال القاهرة قبل إخطاره برفض طلبه مخالفا الطريق الذى رسمه القانون ، فإن قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول دعواه يكون على أساس صحيح من القانون ويكون النعى عليه بسبب الطعن فى غير محله ولا يتعارض ذلك مع حجية الحكم الجنائى ببراءة الطاعن من تهمة التقليد إذ ان

الحكم لا يغنى عنه صدور حكم ضد صاحب التسجيل بعد رفض الطلب .

وحيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكم نقضا جزئيا فيما قضى به بالنسبة للدعوى رقم ... لسنة .... .

(الطعن ٢٢٧٤ لسنة ٥٥ق جلسة ٢٢ / ١٢ / ١٩٨٦ س ٣٧ ص ١٠١٦)

إن الشارع منع بنص المادة ١٨ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ نقل ملكية العلامة التجارية أو رهنها أو الحجز عليها منفصلة عن المحل التجارى أر مشروع الإستغلال وذلك حماية للجمهور من الخديعة ومنعا لتضليله بالنسبة لمصدر البضاعة ولا يجوز الاستناد فى إباحة التصرف فى العلامة التجارية مستقلة عن المحل الى نص المادة ١٩ من القانون المذكور إذ الواضح من نص هذه المادة أن الشارع لم ير إهدار ما سبق تقريره فى المادة السابقة من منع نقل ملكية العلامة منفصلة عن المحل التجارى أو مشروع الإستغلال وإما قصد إجازة بيع المحل التجارى دون علاماته التجارية عند الإتفاق على ذلك وعلة هذه الإباحة أن صاحب المحل قد يرى عند نقل ملكية محله الإحتفاظ بعلاماته إما لإعادة إستعمالها لنفسه أو حبسها عن التداول أو لأى غرض آخر . وأما فى حالة عدم الإتفاق فإن التصرف يشمل المحل بعلاماته التجارية لإرتباطها الوثيق بالمحل أو مشروع الإستغلال الوارد عليه التصرف وبإعتبارها من توابعه ، ولا تفيد عبارة النص المذكور ولو من طريق مفهوم المخالفة إمكان التصرف فى العلامة مستقلة عن مصنعها لأن هذا الحكم قد تقرر منعه وعدم إجازته فى المادة السابقة ولو كان مراد الشارع

إباحة ذلك لما عنى بإيراده في المادة ١٨ من القانون المذكور كأصل تشريعي مقرر ولكان ذلك مما يتعارض مع عرضه الأساسي الذى أوضحه بجلاء في مذكرته التفسيرية تمشيا مع ما هو متبع في بعض الدول.

(الطعن ١٠١ لسنة ٢٢ ق جلسة ٢٣/ ٦/ ١٩٩٥)

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل في أن الطاعنين أقاموا الدعوى رقم ... لسنة .... جنوب القاهرة الابتدائية على المطعون ضدهم بطلب الحكم أولا : بأحقيتهم بصفتهم ورثة المرحوم ... في ملكية العلامات التجارية واعتبارها من تركته وشطب تسجيلها الذى سجلت به باسم الشركة المطعون ضدها الأولى والأمر بنشر الحكم في ثلاث صحف ، ثانيا : بإلزام الشركة المطعون ضدها الأولى بالكف عن إستعمال اسم « ... » وتغريمها مبلغ ألف جنيه عن كل يوم تستمر فيه في استعمال هذا الإسم مع إلزامها بتعويض قدره ستة ملايين جنيه لإستعمالها للعلامات والإسم التجارى « .... » ، ثالثا : وبصفة مستعجلة بتعيين حارس قضائى على العلامات التجارية المذكورة لتحصيل ما يباع من المنتجات التى تحمل اسمها وإيداع صافى ثمنها خزينة المحكمة حتى الفصل فى الدعوى والتصريح للحارس بتجديد تسجيل العلامات المحلية رقم ... التى أهملت الشركة تجديد تسجيلها وقالوا بيانا لدعواهم إنه بتاريخ ١٩٦٧/١/٢٨ صدر القرار الجمهورى رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٦٧ بفرض الحراسة على أموال وممتلكات مورثهم وعائلته وبادرت الحراسة على أثره فى ١٩٦٧/٤/١٨ ببيع مصنع العطور

وملحقاته وفروعه المملوكة للمفروض عليهم الحراسة ، الى الشركة المطعون ضدها الأولى والظاهر من عقد البيع والتقرير المقدم من اللجنة المشكلة لتقييم المصنع بقرار من الحارس العام أنه يخرج عن البيع إسم صاحب المحل اللصيق به « .... » لأن الحارس لم يكن يملكه ولأن الحراسة لم تكن لتقع عليه ، كما يخرج أيضا العلامات الخاصة لما كان يبتكره من أنواع العطور وأدوات التجميل لأنها لصيقة بذاته ومبتكرة ولا يمكن مصادرة الفكر أو الذات بوضعها تحت الحراسة ، فضلا عن أن العلامة الخاصة بـ........ المسجلة محليا بمصر برقم ..... سجلت دوليا في ١٩٦٦/٦/٧ ولا زالت متمتعة بالحماية الدولية ، وأن نشاط .... (المورث) ومصانعه منتشرة خارج مصر ولا يمكن قصر العلامة المذكورة على نشاطه في القاهرة الذى فرضت الحراسة عليه ، ورغم أن هذا البيع لا يعتبر بيعا لمحل تجارى لعدم إثباته في عقد رسمى أو عقد عرفى مصدق على التوقيعات والأختام فيه خلافا لنص المادة الأولى من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ إلا أن الشركة المشترية تجاوزت حقها واغتصبت كل العلامات الخاصة بـ.... (المورث) وسجلتها باسمها وتركت بعضها للشطب ، ومن ثم كانت الدعوى . ندبت المحكمة خبيرا وبعد أن أودع تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨٠/٣/٢٢ برفض الدعوى. استأنف الطاعنون هذا الحكم بالإستئناف رقم ٣٤٨ لسنة ٩٧ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٨١/١/٢٨ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنون في هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة العامة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن شكلا بالنسبة للطاعنين الأول والرابعة والسادسة والسابعة ما لم يقدموا سند

وكالة كل منهم الى المحامى رافع الطعن قبل قفل باب المرافعة . وأبدت الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها ، وفى ١٠ / ١ / ١٩٩٤ أصدرت المحكمة حكما بعدم قبول الطعن شكلا بالنسبة للطاعنين الأول والرابعة والسادسة والسابعة وأمرت الطاعنين الثانى والثالثة والخامسة بإختصام السالف ذكرهم وقام الطاعنون بتنفيذ ما أمرت به المحكمة . أودع المطعون ضدهما الثانى والثالث مذكرة دفعا فيها بعدم قبول الطعن بالنسبة لهما .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من المطعون ضدهما الثانى والثالث بصفتهما بعدم قبول الطعن بالنسبة لهما أنهما وقفا من الخصومة موقفا سلبيا ولم يحكم عليهما بشئ وأن الطاعنين قد أسسوا طعنهم على أسباب لا تتعلق بهما وأن إختصامهما تم لمجرد أن يصدر الحكم فى مواجهتهما .

وحيث إن هذا الدفع فى غير محله ، ذلك أن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن طلبات الطاعنين تضمنت طلب الحكم بشطب التسجيل الذى أجرته الشركة المطعون ضدها الأولى فى شأن العلامات التجارية موضوع النزاع ، وكان المطعون ضدهما قد إختصما فى الدعوى بصفتهما ممثلين لمصلحة التسجيل التجارى التى تتبعها مراقبة العلامات التجارية، والتى قامت أصلا بإجراء التأشيرات والتسجيلات الخاصة بالعلامات التجارية موضوع النزاع ، فإن طلب شطب تلك التأشيرات والتسجيلات لا يكون موجها فحسب ضد الشركة المطعون ضدها الأولى بل يعتبر موجها أيضا الى المطعون ضدهما الثانى والثالث بصفتهما المنوط بهما تنفيذ هذا

الشطب بما يجعلهما خصمان حقيقيان فى الدعوى ويتوافر لدى الطاعنين مصلحة فى إختصامهما فى هذا الطعن ويكون الدفع بعدم قبول الطعن بالنسبة لهما فى غير محله ويتعين رفضه .

وحيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على إحدى عشر سببا ينعى الطاعنون بالوجه الأول من السبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقولون إنهم تمسكوا أمام محكمة الموضوع بعدم الإعتداد بعقد البيع الذى أبرمه الحارس العام لإنعدام قرار فرض الحراسة رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٦٧ والصادر تنفيذا للقرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ لإنعدام الأخير لعدم عرضه على مجلس الرئاسة ولم تكن هناك ضرورة تدعو للتعجيل بصدوره ودللوا على ذلك بما شهد به أعضاء مجلس الرئاسة فى إحدى القضايا غير أن الحكم المطعون فيه لم يتعرض لتلك الدلائل التى تقطع بصحة هذا الدفاع مما يشوبه بما سلف ويستوجب نقضه

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن الحكم المطعون فيه واجه دفاع الطاعنين فى هذا الخصوص بقوله « إن أوراق النزاع قد خلت مما يدل على أن القرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ الصادر فى سنة ١٩٦٤/٣/٢٤ لم يعرض على مجلس الرئاسة إعمالا للإعلان الدستورى الصادر ١٩٦٢ وخلافا لما نصت عليه ديباجته ... » ورتب على ذلك رفض دفاع الطاعنين وهو ما يكفى لحمل الحكم فلا تثريب على المحكمة

المطعون فى حكمها إن هى لم تأمر بضم قضية أو أوراق أخرى استجابة لطلب أحد الخصوم وحسبها أن تقيم قضاءها وفقا للمستندات والأدلة المطروحة عليها التى اقتنعت بها ومن ثم يضحى النعى بهذا الوجه فى غير محله .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالوجه الثانى من السبب الأول على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع ذلك أنهم تمسكوا فى دفاعهم أمام محكمة الاستئناف بأن فرض الحراسة لا يجوز إلا على الشركات وأن مشروع الإستغلال الفردى لايصح أن يخضع لإجراءات الحراسة وإذ صدر القرار رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٦٧ بفرض الحراسة على منشأة النزاع بإعتبارها منشأة فردية طبقا لقرار لجنة التقييم فإنه يكون قرارا منعدما حسبما جرى بذلك القضاء المدنى والإدارى غير أن الحكم المطعون فيه أغفل هذا الدفاع الجوهرى مما يعيبه بما سلف ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أنه لما كان قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٦٧ بفرض الحراسة على أموال وممتلكات ... وعائلته قد صدر - وعلى ما ورد بديباجته - استنادا للقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة والذى نصت المادة الثالثة منه على جواز فرض الحراسة على أموال وممتلكات الأشخاص بقرار من رئيس الجمهورية ومن ثم فإن دفاع الطاعنين بعدم جواز فرض الحراسة على المنشأة الفردية لا يستند الى أساس قانونى صحيح ولايعيب الحكم إغفال الرد عليه ومن ثم يضحى النعى فى غير محله.

وحيث إن حاصل النعي بالوجه الثالث من السبب الأول أن الحكم المطعون فيه ذهب الى أن دستور ١٩٦٤ نص على سريان العمل بجميع أحكام القوانين والقرارات السابقة على صدوره ورتب على ذلك أن قرار فرض الحراسة قد تحصن من الإلغاء فى حين أن الدستور المذكور لم يسبغ الحصانة على القوانين السابقة على صدوره وأن مجرد النص على استمرار نفاذها لا يعنى أنها بمنأى عن الطعن عليها بعدم الدستورية مما يعيب الحكم بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعي غير منتج ذلك أن المقرر فى قضاء محكمة النقض أنه اذا أقيم الحكم على دعامتين مستقلتين وكانت إحداهما كافية لحمل قضائه فإن تعييبه فى الدعامة الأخرى - بفرض صحته - يكون غير منتج . لما كان ذلك وكان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه انه قد إنتهى الى رفض دفاع الطاعنين المؤسس على إنعدام القرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ مستندا فى ذلك الى دعامتين أولاهما أن هذا القانون قد تضمنت ديباجته العرض على مجلس الرئاسة وتمت الموافقة عليه وثانيهما أن دستور ١٩٦٤ نص على أن كل ما قررته القوانين من أحكام قبل صدوره تبقى نافذة ، وكانت الدعامة الأولى - وعلى نحو ما تضمنه الرد على الوجه الأول من السبب الأول - كافية وحدها لحمل قضاء الحكم فى هذا الصدد فإن تعييبه فى الدعامة الثانية - وأيا كان وجه الرأى فيها - يكون غير منتج .

وحيث إن حاصل النعي بالسببين الثانى والخامس الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع

وفى بيان ذلك يقول الطاعنون إنهم تمسكوا بما إنتهى إليه الخبير المندوب في تقريره من وجوب تقدير قيمة العلامة التجارية بوصفها عنصرا أساسيا فى تكوين الشهرة والتى قدرتها اللجنة بمبلغ لا يتناسب مع تقدير العلامات التجارية حسب الأسلوب الحسابى غير أن الحكم التفت عن النتيجة التى إنتهى إليها الخبير واعتد بتقرير لجنة التقييم فى تقديرها الجزافى للشهرة بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه مهدرا الأسلوب الحسابى وما إنتهى إليه تقرير الخبير دون بيان الأسباب السائغة لهذا العدول مما يعيب الحكم بما سلف ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أن تقرير الخبير لايعدو أن يكون عنصرا من عناصر الإثبات فى الدعوى فلا على الحكم المطعون فيه إن التفت عن النتيجة التى خلص إليها الخبير فى تقريره بالنسبة لتقدير قيمة الشهرة بما فيها من علامات تجارية طالما أقام قضاءه فى هذا الخصوص على أن تحديد الثمن قد تم بمعرفة لجنة مشكلة بقرار من الحارس العام - طبقا لما ورد بالبند الثانى من عقد البيع المؤرخ ١٨/٤/١٩٦٧ - والتى راعت فى تقديرها قدرة المنشأة على المنافسة فى الخارج وتحقيق أرباح غير عادية وما خلصت اليه من عدم الأخذ بالأسلوب الحسابى الوارد فى كتاب الحراسة الدورى بشأن تحديد مقابل الشهرة وذلك لعدم توافر الظروف الطبيعية التى تعتبر شرطا لازما لإمكان تطبيق تلك القواعد وهى أسباب سائغة تكفى لحمل الحكم وتواجه دفاع الطاعن فى هذا الخصوص ومن ثم فإن النعى لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير محكمة الموضوع للأدلة وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

وحيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه بالسببين الثالث والسادس الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق وفى بيان ذلك يقولون إنهم تمسكوا أمام المحكمة الاستئنافية بضرورة تحديد ثمن لكل عنصر معنوى من عناصر بيع المحل التجارى على حدة وان عدم تحديد ثمن لبعض العناصر لا يجعل البيع واردا على محل تجارى وتبقى العناصر التى لم يحدد لها ثمن على ملك المورث غير أن الحكم المطعون فيه ذهب الى أنه لا يجوز تحديد ثمن المحل التجارى شاملا جميع مقوماته المعنوية والمادية إذا كان قد اتفق على سداد الثمن فورا مخالفا بذلك نص البند الخامس من عقد البيع والمادة الأولى من قانون بيع المحال التجارية وأحكام القانون المدنى الخاصة بآثار العقد مما يعيب الحكم بما سلف ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد ذلك أن النص فى المادة الأولى من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحال التجارية ورهنها على أنه « يثبت عقد بيع المحل التجارى بعقد رسمي أو بعقد عرفي مقرون بالتصديق على توقيعات أو أختام المتعاقدين . ويجب أن يحدد فى عقد البيع ثمن مقومات المحل التجارى غير المادية والمهمات والبضائع كل منها على حدة . ويخصم مما يدفع من الثمن أولا ثمن البضائع ثم ثمن المهمات ثم ثمن المقومات غير المادية ولو اتفق على خلاف ذلك » مفاده أن مناط تحديد ثمن مقومات المحل التجارى غير المادية والمهمات والبضائع كل على حدة أن يكون الثمن مؤجلا أو مقسطا وذلك ليباشر البائع امتيازه وليخصم مما يدفع من أقساط أولا ثمن البضائع ثم المهمات ثم مقومات المحل التجارى غير المادية

وذلك على الترتيب الذى أورده المشرع أما إذا إتفق على دفع الثمن فورا فإنه لا تثريب فى تحديده إجمالا للمحل التجارى ككل شاملا مقوماته المعنوية والمادية دون ما بيان لنصيب كل عنصر من هذه العناصر فى جملة الثمنّ المتفق عليه ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر واعتد بقرار لجنة التقييم فى تحديد قيمة الشهرة بمبلغ ٥٠٠٠ ج بإعتباره شاملا لعنصر الإتصال بالعملاء والسمعة التجارية والإسم التجارى والعلامات التجارية وطبقا لما ورث بالبند الثالث من عقد البيع من سداد الثمن فورا واستنادا الى ما ورد بالمادتين ١٨ ، ١٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المعدل من أن بيع المحل التجارى يتضمن بالتبعية انتقال ملكية العلامات التجارية المسجلة باسم ناقل الملكية بإعتبارها ذات ارتباط وثيق بالمحل التجــارى حتى ولــو لم ينص عليها فى عقد البيع على نحو ما يرد فى الرد على الأسباب من التاسع الى الحادى عشر ومن ثم يضحى النعى على الحكم المطعون فيه بهذين السببين غير سديد.

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسببين الرابع والثامن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق ذلك أنهم تمسكوا بأن أوراق الدعوى وتقرير الخبير يقطع بأن نشاط الشركة المطعون ضدها الأولى امتد الى خارج البلاد رغم أن نصوص عقد البيع انصبت على قصر التعامل على الداخل مما يحق لهم طلب التعويض عن هذا النشاط الإضافى غير أن الحكم ولئن اعتد بإقليمية النشاط داخل الجمهورية وأيد تقرير لجنة التقييم لقيمة الشهرة على هذا الأساس عاد ورفض

الدعوى برمتها بما فيها من طلبى التعويض وفرض الحراسة وتعيين حارس قضائى على الإسم التجارى والعلامات التجارية ؛ مما يعيب الحكم بما سلف ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن الثابت من مدونات الحكم الإبتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال اليه فى هذا الخصوص أنه قد خلص من تقرير لجنة التقييم ومذكرة إدارة البحوث الى أن بيع المنشأة لم يقتصر على نشاط بيع المنتجات التى تحمل العلامة التجارية على داخل البلاد وإنما يمتد الى الخارج وأن نصوص عقد البيع المؤرخ ١٨ / ٤ / ١٩٦٧ قد خلت من وجود قيد على نشاط الشركة المشترية فى بيع منتجاتها فى الخارج وهو ما يكفى لحمل الحكم برفض طلبى التعويض وفرض الحراسة ويواجه دفاع الطاعنين فى هذا الخصوص ولا مخالفة فيه للثابت بالأوراق ومن ثم يضحى النعى برمته فى غير محله .

وحيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه بالسبب السابع الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق وفى بيان ذلك يقولون إنهم تمسكوا أمام المحكمة الإستئنافية بأن الشركة المطعون ضدها استعملت الإسم التجارى مجرداً من أية إضافات على الأوراق والإعلانات المتعلقة أو المستخدمة فى تركيب العلامة التى يتبين منها العميل مصدر البضاعة التى يقبل على شرائها الأمر الذى يضر بمصالحهم ويخالف أحكام القانون وقدموا تدليلاً على ذلك محضر إدارى أثبت فيه وجود بعض المنتجات تحمل إسم .... دون أية إضافات غير أن الحكم المطعون فيه ذهب إلى خلاف ذلك مما يعيبه بما سلف ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن النص فى الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ الخاص بالأسماء التجارية قد نصت على أن «ويجوز لمن تنتقل إليه ملكية متجر أن يستخدم اسم سلفه التجارى إذا أذن المتنازل أو آلت إليه حقوقه فى ذلك على أن يضيف إلى هذا الرسم بياناً يدل علي انتقال الملكية » يدل على أن المشرع لم يشترط شكلاً خاصاً للبيانات التى أوجب على مشترى المحل التجارى أن يضيفها على المنتجات واكتفى بأن تدل هذه البيانات على انتقال الملكية إليه . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وذهب إلى أن الثابت بتقريرى الخبير المندوب ولجنة التقييم أن الشركة المطعون ضدها المشترية تذكر الإسم التجارى على مطبوعاتها مسبوقاً بإسمها وهو ما يكفى لحمل الحكم فى هذا الخصوص ولا مخالفة فيه للقانون أو الثابت بالأوراق ومن ثم يضحى النعى فى غير محله .

وحيث إن حاصل النعى بالأسباب من التاسع إلى الحادى عشر الخطأ فى تطبيق القانون والتناقض والإخلال بحق الدفاع وفي بيان ذلك يقول الطاعنون إن العلامات التجارية الخاصة بمنشأة النزاع لم تكن محلاً للتقييم وبالتالى لم يشملها عقد البيع حسبما نص بذلك البند الخامس من العقد والذى يوجب أن يتناول التقييم كافة ما يتم تسليمه من الأصول الخاصة بالمنشأة وما يكون تابعاً لها أو متعلقاً بها أو مخصصاً لخدمتها مما مفاده أنها تبقى على ذمة المورث وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وذهب إلى أن العلامة التجارية قد انتقلت ملكيتها إلى الشركة المطعون ضدها الأولى فإنه يكون قد

خالف نصوص العقد وأخطأ في تطبيق القانون ، كما شابه تناقض وقصور إذا عول على واقعة تسليم موجودات المنشأة واعتبرها بيعاً لمتجر بما فيه من علامات تجارية ورفض إعمال نصوص العقد في شأن ضرورة تحديد ثمن لكل عنصر معنوى والتفت عن دفاعهم بأن العلامات التجارية لاتعتبر مالاً مستقلاً مما يجوز حيازته أو تملكه أو مصادرته أو وضعه تحت الحراسة مما يعيب الحكم بما سلف ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي في غير محله ، ذلك أن النص في الفقرة الأولى من المادة ١٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ على أن «يشمل انتقال ملكية المحل التجارى أو مشروع الإستغلال العلامات المسجلة بإسم ناقل الملكية التى يمكن اعتبارها ذات ارتباط وثيق بالمحل أو المشروع مالم يتفق على غير ذلك » يدل على أن الأصل أن العلامة التجارية جزء من المحل التجارى وأن بيع المحل التجارى يشملها ولو لم ينص على ذلك في عقد البيع باعتبارها من توابع المحل التجارى وجزء لايتجزأ منه بوصفها متصلة به ومن مستلزماته التى يتحقق فيها عنصر الاتصال بالعملاء ، وأجاز الشارع بيع المحل التجارى دون علاماته التجارية عند الاتفاق على ذلك . ولما كان المناط فى تطبيق هذا النص أن ينصب البيع على محل تجارى وكان القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحل التجارى ورهنه لم يتضمن تعريفاً للمحل التجارى ونص في الفقرة الثانية من المادة الأولى منه على أن « ويجب أن يحدد في عقد البيع ثمن

مقومات المحل التجارى غير المادية والمهمات والبضائع كل منها على حده» ، وأفصح الشارع فى المذكرة التفسيرية عن العناصر المختلفة التى تسهم فى تكوين المحل التجارى ومن ثم فهو يشمل المقومات المادية كالبضائع ومهمات المحل وهى الخصيصة المادية ، والمقومات غير المادية وتتمثل فى الاختراعات والرخص والعملاء والسمعة التجارية والحق فى الإيجار والعلامات التجارية وغيرها وهى الخصيصة المعنوية ، وكان عنصر الاتصال بالعملاء وهو العنصر الجوهرى - بما له من قيمة اقتصادية - جوهرياً لوجود المحل التجارى ويدخل فى تقييمه ويرتبط بعناصره الأخرى وهو ما يستلزم فى هذا العنصر أن يكون مؤكداً وحقيقياً فإذا تجرد المحل التجارى من عناصره الجوهرية فقد الوصف القانونى للمحل التجارى ولم يعد ثمة بيع للمتجر ، وإذ كان من حق محكمة الموضوع تكييف الاتفاق المطروح عليها ولها فى سبيل ذلك تحرى قصد المتعاقدين والتعرف على طبيعة العقد مادام استخلاصها سائغاً متفقاً مع الثابت بالأوراق وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد ذهب إلى أن عقد بيع المنشأة قد خلا من النص على عدم شمول البيع للعلامات التجارية قرار لجنة التقييم قد أورى بأن اللجنة عندما تعرضت لتقييم عنضر الشهرة كانت تقصد بها الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية وحقوق الملكية الأدبية والفنية المرتبطة بالإستغلال التجارى والإسم التجارى والعلامات التجارية وإن مندوب الحارس العام قد قام - تنفيذاً للعقد - بتسليم مندوب الشركة المشترية مصنع العطور المباع وملحقاته

وفروعه وجميع موجودات المنشأة بما فيها من تركيبات خاصة بالمنتجات ورتب على ذلك أن البيع يشمل جميع أصول وخصوم المنشأة المبيعه من عقار ومنقول وحقوق شخصية وعينية التى للمنشأة أو عليها وهو ما يكفى لحمل الحكم ومواجهة دفاع الطاعنين فى هذا الخصوص ولا مخالفه فيه لأحكام القانون ولايقدح فى ذلك قول الطاعنين أن العلامات التجارية لاتعتبر مالاً مستقلاً مما يجوز حيازته أو مصادرته أو وضعه تحت الحراسة طالما أنها - وعلى نحو ما سلف - دخلت ضمن مكونات المشروع التجارى مما أجاز الشارع التصرف فيه ومن ثم يضحى النعى برمته على غير أساس .

وحيث انه ترتيبا على ما تقدم يتعين رفض الطعن .

(الطعن ٨٠١ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٢/٢/١٩٩٦ س ٤٧ ص ٣٢٨)

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم .... لسنة .... اسكندرية الابتدائية ضد الطاعن بطلب الحكم بإزالة اسم « ..... » عن لافتات محله التجارى مع الزامه بدفع مبلغ ٢٠ ألف جنيه تعويضا مؤقتا وقال بيانا لذلك إن الشركة التى يمثلها تستأجر محلا لقطع غيارات

السيارات وأطلقت اسم .... كسمة تجارية له إلا أن الطاعن وهو شقيقه قام بإفتتاح محل يجاور محله يمارس نفس النشاط وأطلق عليه اسم .... ، بخط بارز وهو اسم يشابه اسم شركته مما يوجد لبسا لدى جمهور المتعاملين ويعد منافسة غير مشروعة ، ندبت المحكمة خبيرا وبعد أن قدم تقريره حكمت في ١٩٩٦/٣/٢٥ برفض الدعوى ، استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالإستئناف رقم ٢١١ لسنة ٥٢ ق لدى محكمة استئناف الاسكندرية والتى قضت بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٩ بإلغاء الحكم المستأنف وبمحو اسم .... من الإسم التجارى لمحل الطاعن وتأييده فيما عدا ذلك ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه إذ أقام قضاءه على أن إضافة الطاعن للقبه « .... » الذى اشتهر به والده بعد اسمه الشخصى « .... » تعد منافسة غير مشروعة لشقيقه المطعون ضده الذى سبقه فى استخدام هذا اللقب كسمة تجارية لمحله الذى يمارس نفس النشاط فى حين أن السمة التجارية تختلف عن الإسم التجارى الذى يحق لكل تاجر أن يتخذه مادام مستمدا من اسمه المدنى .

وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك أن السمة التجارية هى تسمية يبتكرها صاحب المنشأة التجارية ويطلقها عليها

لتمييزها عن غيرها ، أما الإسم التجارى فهو الذى يستمد من الإسم المدنى لمالك المنشأة الذى ألزمه المشرع ، بمقتضى المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ بشأن الأسماء التجارية أن يتخذ من اسمه الشخصى عنصرا أساسيا فى تكوين اسمه التجارى ويدخل فى ذلك اللقب دون أن يؤدى ذلك الى التضليل أو يمس الصالح العام ، وذلك لتمييز محله التجارى عن نظائره فلا يتأتى تجريد شخص من اسمه التجارى المستمد من اسمه المدنى لمجرد التشابه بينه وبين أسماء الآخرين، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن اتخذ اسما تجاريا لمنشأته هو « ... » المستمد من اسمه الشخصى ولقبه ، وأن المطعون ضده اتخذ من كلمة .... - وهى المستمدة أيضا من لقبه سمة تجارية لمنشأته ورتب على اشتراك اسم « .... » بين الإسم التجارى للطاعن وبين السمة التجارية لمنشأة المطعون ضده توافر اللبس المؤدى الى التضليل بين المستهلكين ، وكان هذا الذى خلص اليه الحكم ينطوى على خلط بين الإسم التجارى والسمة التجارية إذ أن من خصائص السمة التجارية أن تتضمن تسمية مبتكرة وهو ما يتعارض مع اسم « .... » المستمد من لقب المطعون ضده مادام هذا الإسم مجردا من أية إضافة مبتكرة ومن ثم فإن هذا اللقب يعتبر اسما تجاريا للمطعون ضده وليس سمة تجارية لمنشأته ، لما كان ذلك ، وكان مجرد اشتراك لقب « .... » بين الإسم التجارى لكل من منشأة الطاعن ومنشأة المطعون ضده لا يؤدى بذاته الى التضليل مادام الطاعن قد سبقه باسمه الشخصى فصار بذلك الإسم التجارى لمنشأته « .... » ومن ثم لا يتأتى تجريد هذا الإسم من كلمة « .... » المستمد من لقب

الطاعن لمجرد اشتراك الطرفين فى هذا اللقب ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه .

(الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١١ / ١٢ / ١٩٩٧)

طلب محو الاسم التجارى والعلامة التجارية من السجل التجارى موجه إلى مصلحة السجل التجارى علة ذلك . هى التى قامت باجراء تلك التسجيلات والمنوط بها تنفيذ الحكم بمحوها أثرها. اعتبار وزير التموين خصما حقيقيا فى الدعوى يصح اختصامه فى الطعن بالنقض .

من المقرر أن طلب الشركة المطعون ضدها محو ما تم بشأن الأسم التجارى والعلامة التجارية الخاصة بها من السجل التجارى للشركة الطاعنة إنما هو موجه الى مصلحة السجل التجارى التى قامت أصلا باجراء تلك التسجيلات وهى المنوطة بها تنفيذ الحكم بمحوها بما يجعل المطعون ضده الثانى - وزير التموين - خصما حقيقيا فى الدعوى يصح اختصامه فى هذا الطعن .

(الطعن رقم ٩٣٩٠ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٤ / ٥ / ١٩٩٨)

تقليد العلامة التجارية يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد بغرض إيقاع جمهور المستهلكين فى الخلط والتضليل.

(الطعن ٦٦١١ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٨ / ٤ / ٢٠٠٠ لم ينشر بعد)

تقرير ما إذا كان للعلامة التجارية ذاتية خاصة متميزة عن غيرها. وجوب النظر إليها في مجموعها لا إلى كل من العناصر التى تتركب منها.

(الطعن ٦٦١١ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٨ / ٤ / ٢٠٠٠ لم ينشر بعد)

تحقق تقليد العلامة التجارية لا يلزم فيه التطابق بين العلامتين . كفاية التشابه الخادع الذى ينخدع به الشخص العادى المتوسط الحرص والانتباه .

(الطعن ٦٦١١ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٨ / ٤ / ٢٠٠٠ لم ينشر بعد)

الفصل فى وجود أو عدم وجود تشابه بين علامتين تجاريتين مما يدخل فى نطاق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع . شرطه .

(الطعن ٦٦١١ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٨ / ٤ / ٢٠٠٠ لم ينشر بعد)

القسم الخامس

قوانين براءات الإختراع

وحسب القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

القسم الخامس

قوانين براءات الاختراع

حسب نصوص القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

كما سبق وأن أسلفا أن نصوص قوانين براءات الاختراع رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ ألغيت بموجب ما تضمنه نص الفقرة ب من المادة الثانية من نصوص الإصدار للقانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ عدا براءات الاختراع الخاصة بالمنتجات الكيمائية المتعلقة بالأغذية والمنتجات الكمائية الصيدلية فتلغى اعتبارا من أول يناير سنة ٢٠٠٥ .

ولهذا سوف نورد نصوص براءات الاختراع حسب الكتاب الأول من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ثم لنصوص براءات الاختراع القديم حتى يتاح الاطلاع عليها بالنسبة لما هو منظور من قضايا وكذلك لما لم يلغى من أحكامه.

قانون حماية الملكية الفكرية

الكتاب الأول

من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

براءات الاختراع ونماذج المنفعة، ومخططات التصميمات للدوائر المتكاملة، والمعلومات غير المفصح عنها

الباب الأول

براءات الاختراع ونماذج المنفعة

مادة١. تمنح براءة اختراع طبقا لاحكام هذا القانون عن كل اختراع قابل للتطبيق الصناعى ، يكون جديدا ، ويمثل خطوة ابداعية ، سواء كان الاختراع متعلقا بمنتجات صناعية جديدة او بطرق صناعية مستحدثة ، او بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة .

كما تمنح البراءة استقلالا ، عن كل تعديل او تحسين او اضافة ترد على اختراع سبق ان منحت عنه براءة ، اذا توافرت فيه شروط الجدة والإبداع والقابلية للتطبيق الصناعى على النحو المبين فى الفقرة السابقة ، ويكون منح البراءة لصاحب التعديل او التحسين او الاضافة وفقا لأحكام هذا القانون .

مادة٢. لا تمنح براءة اختراع لما يلى :

١- الاختراعات التى يكون من شأن استغلالها المساس بالامن القومى او الاخلال بالنظام العام او الآداب العامة او الاضرار الجسيم بالبيئة او الاضرار بحياة او صحة الانسان او الحيوان او

النبات .

٢ـ الاكتشافات والنظريات العلمية والطرق الرياضية والبرامج والمخططات .

٣ـ طرق تشخيص وعلاج وجراحة الانسان او الحيوان .

٤ـ النباتات والحيوانات ايا كانت درجة ندرتها او غرابتها وكذلك الطرق التى تكون فى اساسها بيولوجية لإنتاج النباتات او الحيوانات ، عدا الكائنات الدقيقة والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة لإنتاج النباتات او الحيوانات .

٥ـ الأعضاء والأنسجة والخلايا الحية والمواد البيولوجية الطبيعية والحمض النووى والجينوم .

مادة٣. لا يعتبر الاختراع جديدا كله او جزء منه فى الحالتين الآتيتين :

١ـ اذا كان قد سبق طلب إصدار براءة اختراع أو صدرت براءة عنه او عن جزء منه فى جمهورية مصر العربية او فى الخارج قبل تاريخ تقديم طلب البراءة .

٢ـ اذا كان قد سبق إستعمال الاختراع أو استغلاله فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج بصفة علنية أو كان قد افصح عن وصفه على نحو يمكن ذوى الخبرة من استغلاله قبل تقديم طلب البراءة .

ولا يعد افصاحا فى حكم البند السابق الكشف عن الاختراع فى المعارض الوطنية أو الدولية خلال الستة الأشهر

السابقة على تاريخ التقدم بطلب البراءة .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أوضاع واجراءات الكشف عن الاختراع .

مادة ٤. مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة فى جمهورية مصر العربية يكون لكل شخص طبيعى او اعتبارى من المصريين او من الاجانب الذين ينتمون او يتخذون مركز نشاط حقيقى وفعال لهم فى إحدى الدول او الكيانات الاعضاء فى منظمة التجارة العالمية او التى تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل ، الحق فى التقدم بطلب براءة اختراع لمكتب براءات الاختراع فى جمهورية مصر العربية وما يترتب على ذلك من حقوق طبقا لأحكام هذا القانون .

ويستفيد مواطنو جميع الدول الاعضاء فى منظمة التجارة العالمية من اى ميزة او أفضلية او امتياز او حصانة يمنحها اى قانون آخر لرعايا اى دولة فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها فى هذا الباب ، ما لم تكن هذه الميزه او الأفضلية او الحصانة نابعة من :

(أ) اتفاقيات المساعدة القضائية او اتفاقيات إنفاذ القوانين ذات الصبغة العامة .

(ب) الاتفاقيات المتعلقة بحقوق حماية الملكية الفكرية والتى اصبحت سارية قبل اول يناير سنة ١٩٩٥ .

مادة ٥. يعد بمكتب براءات الاختراع سجل خاص معتمد تقيد فيه طلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة وجميع البيانات المتعلقة بكل منها وباستغلالها والتصرفات التى ترد عليها وفقا لأحكام هذا القانون وذلك على النحو المبين فى لائحته

التنفيذية .

مادة٦. يثبت الحق فى البراءة للمخترع او لمن آلت اليه حقوقه .

واذا كان الاختراع نتيجة عمل مشترك بين عدة اشخاص ، ثبت حقهم فى البراءة بالتساوى فيما بينهم ما لم يتفقوا على غير ذلك .

أما اذا كان قد توصل الى ذات الاختراع أكثر من شخص يستقل كل منهم عن الآخر ، يثبت الحق للاسبق فى تقديم طلب البراءة .

مادة٧. اذا كلف شخص آخر الكشف عن اختراع معين فجميع الحقوق المترتبة على هذا الاختراع تكون للاول ، وكذلك لصاحب العمل جميع الحقوق المترتبة على الاختراعات التى يستحدثها العامل او المستخدم اثناء قيام رابطة العمل او الاستخدام ، متى كان الاختر[illegible]طاق العقد او رابطة العمل او الاستخدام .

ويذكر اسم المخترع فى البراءة ، وله أجره على اختراعه فى جميع الحالات فإذا لم يتفق على هذا الأجر كان له الحق فى تعويض عادل ممن كلفه الكشف عن الاختراع ، أو من صاحب العمل .

وفى غير الاحوال السابقة ، وعندما يكون الاختراع ضمن نشاط المنشأة العامة او الخاصة الملحق بها المخترع ، يكون لصاحب العمل الخيار بين استغلال الاختراع ، او شراء البراءة مقابل تعويض عادل يدفعه للمخترع ، على ان يتم الاختيار فى خلال

ثلاثة اشهر من تاريخ الاخطار بمنح البراءة .

وفى جميع الاحوال يبقى الاختراع منسوبا الى المخترع .

مادة٨. الطلب المقدم من المخترع للحصول على براءة اختـــراع فى خلال سنة من تاريخ تركه المنشأة الخاصه او العامة ، يعتبر كأنه قدم فى خلال تنفيذ العقد او قيام رابطة العمل او الاستخدام ، ويكون لكل من المخترع وصاحب العمل جميع الحقوق المنصوص عليها فى المادة السابقة تبعا للاحوال .

وتزداد المدة الى ثلاث سنوات اذا انشأ العامل او التحق بمنشأة منافسة ، وكان الاختراع نتيجة مباشرة لنشاطة وخبرته السابقة بالمنشأة التى كان يعمل بها .

مادة٩. مدة حماية براءة الاختراع عشرون سنة تبدأ من تاريخ تقديم طلب البراءة فى جمهورية مصر العربية .

مادة١٠. تخول البراءة مالكها الحق فى منع الغير من استغلال الاختراع بأية طريقة ويستنفد حق مالك البراءة فى منع الغير من استيراد او استخدام او بيع او توزيع السلعة ، اذا قام بتسويقها فى أية دولة او رخص للغير بذلك .

ولا يعتبر اعتداء على هذا الحق ما يقوم به الغير من الاعمال الآتية:

١ـ الأعمال المتصلة باغراض البحث العلمى .

٢ـ قيام الغير فى جمهورية مصر العربية ، بصنع منتج ، او باستعمال طريقة صنع منتج معين او باتخاذ ترتيبات جدية لذلك ما لم يكن سيء النية ، وذلك قبل تاريخ تقديم طلب البراءة من

شخص آخر عن المنتج ذاته ، او عن طريقة صنعه ، ولهذا الغير رغم صدور البراءة حق الاستمرار لصالح منشأته فقط في القيام بالاعمال المذكورة ذاتها دون التوسع فيها ، ولا يجوز التنازل عن حق القيام بهذه الاعمال؛ او نقل هذا الحق الا مع باقي عناصر المنشأة .

٣- الاستخدامات غير المباشرة لطريقة الانتاج ، التي يتكون منها موضوع الاختراع وذلك للحصول على منتجات اخرى .

٤- استخدام الاختراع في وسائل النقل البرى او البحرى او الجوى التابعة لإحدى الدول او الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية او التي تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل ، وذلك في حالة وجود اى من هذه الوسائل في جمهورية مصر العربية بصفة وقتية او عارضة .

٥- قيام الغير بصنع او تركيب او استخدام او بيع المنتج اثناء فترة حمايته بهدف استخراج ترخيص لتسويقه ، على الا يتم التسويق إلا بعد انتهاء تلك الفترة .

٦- الاعمال التي يقوم بها الغير خلاف ما تقدم ، شريطة الا تتعارض بشكل غير معقول مع الاستخدام العادى للبراءة ، والا تضر بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة ، مع مراعاة المصالح المشروعة للغير..

مادة١١. يستحق رسم عند تقديم طلب براءة الاختراع كما يستحق رسم سنوى يتدرج بالزيادة اعتبارا من بداية السنة الثانية وحتى انتهاء مدة حماية البراءة .

وتحدد اللائحة التنفيذية قيمة هذه الرسوم بما لا يجاوز الفى جنية عند تقديم الطلب ، وبما لا يجاوز الف جنيه بالنسبة للرسم

السنوى .

كما تحدد اللائحة قواعد تخفيض هذه الرسوم واحوال الاعفاء منها .

ويتحمل مقدم طلب الحصول على البراءة أتعاب الخبراء الذين يستعين بهم مكتب البراءات ومصروفات الفحص .

مادة١٢. يقدم طلب البراءة من المخترع او ممن آلت اليه حقوقه الى مكتب براءات الاختراع وفقا للأوضاع والشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ولا يجوز ان يتضمن طلب البراءة اكثر من اختراع واحد ، ويعتبر فى حكم الاختراع الواحد مجموعة الاختراعات التى تشكل فكرة ابداعية متكاملة .

مادة١٣. يرفق بطلب البراءة وصف تفصيلى للاختراع يتضمن بيانا كاملا عن موضوعه ، وعن افضل اسلوب يمكن ذوى الخبرة من تنفيذه ، وذلك بالنسبة لكل واحد من المنتجات والطرق محل الطلب .

ويجب ان يشتمل الوصف بطريقة واضحة على العناصر الجديدة التى يطلب صاحب الشأن حمايتها ، وان يرفق بالطلب رسم هندسى للاختراع عند الاقتضاء.

واذا كان الطلب متعلقا باختراع يتضمن مواد بيولوجية نباتية او حيوانية ، او معارف تقليدية طبية او زراعية او صناعية او حرفية ، او تراثا حضاريا او بيئيا ، فيجب ان يكون المخترع حاصلا على مصدرها بطريقة مشروعة .

فاذا كان الطلب متعلقا بكائنات دقيقة وجب على الطالب

ان يفصح عن هذه الكائنات ، وان يودع مزرعة حية منها لدى الجهة التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ومع مراعاة احكام المادة (٣٨) من هذا القانون يلتزم الطالب فى جميع الاحوال بتقديم بيانات ومعلومات كاملة عن الطلبات التى سبق ان قدمها فى الخارج عن نفس الاختراع او ما يتصل بموضوعه وكذلك نتائج البت فى هذه الطلبات .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون مرفقات طلب براءة الإختراع والمواعيد الواجب تقديمها خلالها والأحوال التى تستوجب رفضه .

مادة١٤- لمكتب براءات الاختراع أن يكلف طالب البراءة بإجراء التعديلات او الاستيفاءات التى يراها على الطلب اعمالا لاحكام المادة (١٣) من هذا القانون ، وذلك على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية ، فاذا لم يقم الطالب بهذا الاجراء خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره اعتبر متنازلا عن طلبه .

وللطالب ان يتظلم من قرار مكتب براءات الاختراع بشأن هذا التكليف امام اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٣٦) من هذا القانون ، وذلك خلال ثلاثين يوما ووفقا للإجراءات التى تبينها اللائحة التنفيذية .

مادة١٥- يجوز لطالب براءة الاختراع أن يقدم فى أى وقت قبل الاعلان عن قبول طلب البراءة طلبا بتعديل مواصفات الاختراع او رسمه الهندسى مع بيان ماهية التعديل وأسبابه وبشرط ألا يؤدى التعديل الى المساس بذاتية الاختراع ، وتتبع فى هذا الشأن ذات الاجراءات الخاصة بطلب البراءة .

مادة١٦- يفحص مكتب براءات الاختراع طلب البراءة ومرفقاته للتحقق من ان الاختراع جديد ويمثل خطوة ابداعية وقابل للتطبيق الصناعى طبقا لاحكام المواد (١)،(٢)،(٣) من هذا القانون .

فاذا توافرت في الاختراع الشروط المشار إليها ، وروعيت فى طلب البراءة الأحكام المنصوص عليها فى المادتين (١٢)،(١٣) من هذا القانون قام مكتب براءات الاختراع بالإعلان عن قبول الطلب فى جريدة براءات الاختراع بالطريقة التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ويجوز لكل ذى شأن أن يعترض كتابة على السير فى اجراءات إصدار البراءة بإخطار يوجه الى مكتب براءات الاختراع متضمنا اسباب الاعتراض وذلك خلال ستين يوما من تاريخ الاعلان عن قبول الطلب فى جريدة براءات الاختراع ، ووفقا للاوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويؤدى مقدم الاخطار بالاعتراض رسما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يقل عن مائة جنية ولا يجاوز الف جنيه ويسترد الرسم في حالة قبول الاعتراض .

وتختص بنظر الاعتراضات اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٣٦) من هذا القانون ووفقا للاوضاع والاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة١٧- يرسل مكتب براءات الإختراع الى وزارة الدفاع او وزارة الإنتاج الحربى او وزارة الداخلية او وزارة الصحة على حسب الاحوال صورا من طلبات براءات الاختراع التى تتصل بشئون

الدفاع او الانتاج الحربى او الأمن العام او التى لها قيمة عسكرية او امنية او صحية مع مرفقات هذه الطلبات ، وذلك خلال عشرة ايام من تاريخ الانتهاء من الفحص مع إخطار الطالب بذلك خلال سبعة ايام من تاريخ الارسال ، ولوزير الدفاع او وزير الانتاج الحربى او وزير الداخلية او وزير الصحة على حسب الاحوال ان يعترض على الاعلان عن قبول طلب البراءة ، خلال تسعين يوما من تاريخ الإرسال .

وللوزير المختص - على حسب الاحوال - بعد الاعلان عن قبول طلب البراءة الاعتراض على السير فى اجراءات إصدارها وذلك إذا يتبين له ان الطلب يتعلق بشئون الدفاع او الانتاج الحربى او الامن العام او ان له قيمة عسكرية او امنية او صحية ، ويكون الاعتراض خلال تسعين يوما من تاريخ الاعلان عن قبول طلب البراءة فى جريدة براءات الاختراع .

ويترتب على الاعتراض فى الحالات المشار اليها وقف السير فى اجراءات إصدار البراءة.

مادة١٨- ينشأ صندوق لموازنة اسعار الدواء - غير المعد للتصدير - وتكون له الشخصية الاعتبارية ، ويتبع وزير الصحة والسكان ، وذلك لتحقيق التنمية الصحية وضمان عدم تأثر تلك الاسعار بما يطرأ من متغيرات ، ويصدر بتنظيم الصندوق وتحديد موارده قرار من رئيس الجمهورية على ان يكون من بين هذه الموارد ما تقبله الدولة من مساهمات من الدول المانحة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية .

مادة١٩- لا يتم الإعلان عن قبول طلب البراءة الا بعد

انقضاء سنة تبدأ من تاريخ تقديمه ويظل الطلب سريا خلال تلك الفترة .

ويكون منح البراءة بقرار من الوزير المختص او من يفوضه فى ذلك وينشر هذا القرار فى جريدة براءات الاختراع بالكيفية التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة٢٠- للكافة بعد الاعلان عن قبول الطلب الاطلاع عليه وعلى مستنداته وما دون عنه فى سجل براءات الاختراع ، كما يجوز لأى منهم الحصول على صورة مما تقدم وذلك مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز الف جنية ، ووفقا للاوضاع والإجراءات التى تقررها هذه اللائحة .

مادة٢١- يجوز نقل ملكية البراءة كلها او بعضها بعوض او بغير عوض ، كما يجوز رهنها او تقرير حق الانتفاع عليها .

ومع عدم الاخلال بالاحكام الخاصة ببيع المحال التجارية ورهنها لا تنتقل ملكية البراءة ولا يكون رهنها او تقرير حق انتفاع عليها حجة على الغير إلا من تاريخ التأشير بذلك فى سجل البراءات .

ويكون النشر عن انتقال ملكية البراءة او رهنها او تقرير حق الانتفاع عليها وفقا للاوضاع والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية

مادة٢٢- يجوز للدائن ان يوقع الحجز على براءة الاختراع الخاصة بمدينه وفقا لقواعد الحجز على المنقول تحت يد المدين ولدى الغير ، ولا يلتزم مكتب البراءات بالأحكام المتعلقة بإقرار

المحجوز لديه بما فى الذمة قبل المحجوز عليه .

ويجب على الدائن ان يعلن الحجز ومحضر مرسى المزاد لمكتب البراءات التأشير بهما فى السجل ولا يكون ايهما حجة على الغير الا من تاريخ ذلك التأشير .

وينشر عن الحجز بالطريقة التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة٢٣- يمنح مكتب براءات الاختراع ـ وبعد موافقة لجنة وزارية تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء ـ تراخيص اجبارية باستغلال الاختراع ، وتحدد اللجنة الحقوق المالية لصاحب البراءة عند اصدار هذه التراخيص . وذلك فى الحالات الآتية :

أولاـ اذا رأى الوزير المختص ـ بحسب الاحوال ـ ان استغلال الاختراع يحقق ما يلى :

١ـ اغراض المنفعة العامة غير التجارية :

ويعتبر من هذا القبيل اغراض المحافظة على الامن القومى ، والصحة ، وسلامة البيئة والغذاء .

٢ـ مواجهة حالات الطوارىء او ظروف الضرورة القصوى .

ويصدر الترخيص الاجبارى لمواجهة الحالات الواردة فى البندين (١)،(٢) دون الحاجة لتفاوض مسبق مع صاحب البراءة ، او لانقضاء فترة من الزمن على التفاوض معه ، او لعرض شروط معقولة للحصول على موافقته بالاستغلال

٣- دعم الجهود الوطنية فى القطاعات ذات الاهمية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية ، وذلك دون اخلال غير معقول بحقوق مالك البراءة ، ومع مراعاة المصالح المشروعة للغير .

ويلزم إخطار صاحب البراءة بقرار الترخيص الإجبارى بصورة فورية فى الحالات الواردة فى البندين (١)،(٣) وفى اقرب فرصة معقولة تتيحها الحالات الواردة فى البند (٢) .

ثانيا- إذا طلب وزير الصحة في أية حالة من حالات عجز كمية الأدوية المحمية بالبراءة عن سد احتياجات البلاد ، او انخفاض جودتها ، او الارتفاع غير العادى فى اسعارها ، او اذا تعلق الاختراع بأدوية الحالات الحرجة او الامراض المزمنة او المستعصية او المتوطنة او بالمنتجات التى تستخدم فى الوقاية من هذه الامراض وسواء تعلق الاختراع بالادوية ، او بطريقة إنتاجها ، او بالمواد الخام الاساسية التى تدخل فى انتاجها او بطريقة تحضير المواد الخام اللازمة لإنتاجها .

ويجب فى جميع هذه الحالات إخطار صاحب البراءة بقرار الترخيص الاجبارى بصورة فورية .

ثالثا - اذا رفض صاحب البراءة الترخيص للغير باستغلال الاختراع - ايا كان الغرض من الاستغلال - رغم عرض شروط مناسبة عليه ، وانقضاء فترة تفاوض معقولة .

ويتعين على طالب الترخيص الإجبارى فى هذه الحالة ان يثبت انه قد بذل محاولات جدية للحصول على الترخيص الاختيارى من صاحب البراءة.

رابعا ـ اذا لم يقم صاحب البراءة باستغلالها فى جمهورية مصر العربية ، بمعرفته او بموافقته او كان استغلالها استغلالاً غير كاف ، رغم مضى اربع سنوات من تاريخ تقديم طلب البراءة او ثلاث سنوات من تاريخ منحها أيهما أطول ، وكذلك اذا أوقف صاحب البراءة استغلال الاختراع بدون عذر مقبول لمدة تزيد على سنة .

ويكون الاستغلال بإنتاج المنتج موضوع الحماية فى جمهورية مصر العربية ، او بإستخدام طريقة الصنع المحمية ببراءة الاختراع فيها

ومع ذلك ، اذا رأى مكتب براءات الاختراع ، رغم فوات اى من المدتين المشار اليهما ، ان عدم استغلال الاختراع يرجع الى اسباب قانونية او فنية او اقتصادية خارجة عن ارادة صاحب البراءة جاز ان يمنحه مهلة أخرى كافية لاستغلال الاختراع .

خامسا ـ اذا ثبت تعسف صاحب البراءة او قيامه بممارسة حقوقه التى يستمدها من البراءة على نحو مضاد للتنافس ويعتبر من قبيل ذلك ما يلى :

١ـ المبالغة فى اسعار بيع المنتجات المشمولة بالحماية ، او التمييز بين العملاء فيما يتعلق بأسعار وشروط بيعها .

٢ـ عدم توفير المنتج المشمول بالحماية فى السوق ، او طرحه بشروط مجحفة .

٣ـ وقف انتاج السلعة المشمولة بالحماية او انتاجها بكمية لا تحقق التناسب بين الطاقة الانتاجية وبين احتياجات السوق .

٤- القيام بأعمال أو تصرفات تؤثر سلبا على حرية المنافسة وفقا للضوابط القانونية المقررة .

٥- استعمال الحقوق التى يخولها القانون على نحو يؤثر سلبا على نقل التكنولوجيا . وفى جميع الأحوال السابقة يصدر الترخيص الإجبارى دون حاجة للتفاوض ، او انقضاء مهلة على حصوله ، ولو كان الترخيص الاجبارى لا يستهدف الوفاء باحتياجات السوق المحلى .

ويكون لمكتب براءات الاختراع ان يرفض انهاء الترخيص الاجبارى اذا كانت الظروف التى دعت لإصداره تدل على استمرارها او تنبىء بتكرار حدوثها .

ويراعى عند تقدير التعويض المستحق لصاحب البراءة الاضرار التى سببتها ممارساته التعسفية او المضادة للتنافس .

ويجوز لمكتب براءات الاختراع إسقاط البراءة اذا تبين بعد مضى سنتين من منح الترخيص الاجبارى ان ذلك الترخيص لم يكن كافيا لتدارك الآثار السلبية التى لحقت بالاقتصاد القومى بسبب تعسف صاحب البراءة فى استعمال حقوقه او لممارساته المضادة للتنافس .

ويجوز لكل ذى مصلحة الطعن فى قرار إسقاط البراءة امام اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٣٦) ، ووفقا للاوضاع والاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

سادسا - اذا كان استغلال صاحب الحق فى براءة اختراع لا يتم الا باستغلال اختراع آخر لازم له وكان منطوياً على تقدم تقنى

ملموس وأهمية فنية واقتصادية مقارنة بهذا الاخر فإنه يحق له الحصول على ترخيص إجبارى فى مواجهة الآخر ويكون لهذا الآخر ذات الحق فى هذه الحالة .

ولا يجوز التنازل عن الإستخدام المرخص به لإحدى البراءاتين الا بالتنازل عن استخدام البراءة الاخرى .

سابعا ـ فى حالات الاختراعات المتعلقة بتكنولوجيا اشباه الموصلات ، لا يمنح الترخيص الاجبارى الا لاغراض المنفعة العامة غير التجارية ، او لمعالجة الآثار التى يثبت انها مضادة للتنافس .

ويكون منح التراخيص الاجبارية فى الحالات المنصوص عليها فى هذه المادة وفقا للقواعد والاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة٢٤- يراعى عند اصدار الترخيص الاجبارى ما يلى :

١ـ ان يبت فى طلب إصدار الترخيص الإجبارى ، وفقا لظروف كل حالة على حدة ، وان يستهدف الترخيص اساسا توفير احتياجات السوق المحلية .

٢ـ ان يثبت طالب الترخيص الإجبارى انه بذل خلال مدة معقولة محاولات جدية للحصول على ترخيص اختيارى من صاحب البراءة نظير مقابل عادل ، وانه اخفق فى ذلك .

٣ـ ان يكون لصاحب البراءة حق التظلم من القرار الصادر بمنح الترخيص الإجبارى للغير امام اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٣٦) من هذا القانون وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بصدور هذا الترخيص ووفقا للاوضاع والاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

٤ـ ان يكون طالب الحصول على الترخيص الاجبارى ، او من يصدر ، لصالحه قادرا على استغلال الاختراع بصفة جدية في جمهورية مصر العربية .

٥ـ ان يلتزم المرخص له ترخيصا إجباريا باستخدام الاختراع في النطاق وبالشروط وخلال المدة التى يحددها قرار منح هذا الترخيص الاجبارى .

فاذا انتهت مدة الترخيص الاجبارى دون تحقيق الغرض من هذا الاستخدام جاز لمكتب براءات الاختراع تجديد المدة .

٦ـ يقتصر استخدام الترخيص الاجبارى على طالبه ، ومع ذلك يجوز لمكتب براءات الاختراع منحه لغيره .

٧ـ عدم احقية المرخص له ترخيصا اجباريا فى التنازل عنه للغير الا مع المشروع او مع الجزء المتعلق باستخدام الاختراع .

٨ ـ ان يكون لصاحب البراءة الحق فى الحصول على تعويض عادل مقابل استغلال اختراعه ، وتراعى فى تقدير هذا التعويض القيمة الاقتصادية للاختراع .

ويكون لصاحب البراءة الحق فى التظلم من قرار تقدير التعويض امام اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٣٦)، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بالقرار ووفقا للاوضاع والاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

٩ـ ان ينقضى الترخيص الإجبارى بانتهاء مدته . ومع ذلك لمكتب براءات الاختراع ان يقرر الغاء الترخيص الاجبارى قبل نهاية مدته اذا زالت الاسباب التى ادت الى منحه ولم يكن

مرجحا قيام هذه الاسباب مرة اخرى ، وتتبع فى ذلك الاجراءات التى تنص عليها اللائحة التنفيذية .

١٠- ان يكون لصاحب الاختراع ان يطلب انهاء الترخيص الاجبارى ، قبل نهاية المدة المحددة له ، وذلك اذا زالت الاسباب التى ادت الى الحصول عليه ولم يعد مرجحا قيامها مرة اخرى .

١١- ان تراعى المصالح المشروعة للمرخص له عند انهاء الترخيص الاجبارى قبل نهاية مدته .

١٢- ان يكون لمكتب براءات الاختراع تعديل شروط الترخيص الاجبارى او الغاؤه سواء من تلقاء نفسه او بناء على طلب كل ذى شأن ، وذلك اذا لم يقم المرخص له باستخدام الترخيص خلال سنتين من تاريخ منحه ، او اذا اخل بالتزاماته المنصوص عليها فى الترخيص .

مادة٢٥ - يجوز بقرار من الوزير المختص - بعد موافقة اللجنة الوزارية المشار اليها فى المادة (٢٣) من هذا القانون - نزع ملكية براءة الاختراع لأسباب تتعلق بالأمن القومى ، وفى حالات الضرورة القصوى التى لا يكون فيها الترخيص الاجبارى كافيا لمواجهتها .

ويجوز ان يكون نزع الملكية مقصورا على نزع حق استغلال الاختراع لحاجات الدولة .

وفى جميع الاحوال يكون نزع الملكية مقابل تعويض عادل ويكون تقدير التعويض بواسطة اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٣٦) من هذا القانون ، ووفقا للقيمة الاقتصادية السائدة وقت إصدار قرار نزع الملكية .

وينشر قرار نزع الملكية فى جريدة براءات الاختراع ، ويكون الطعن فى قرار نزع الملكية وفى قرار اللجنة بتقدير التعويض امام محكمة القضاء الادارى ، وذلك خلال ستين يوما من تاريخ إخطار صاحب الشأن بالقرار بموجب خطاب مسجل موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول وتفصل المحكمة فى هذا الطعن على وجه الاستعجال.

مادة٢٦ - تنقضى الحقوق المترتبة على براءة الاختراع بما يسقطها فى الملك العام فى الاحوال الآتية :

١ـ انقضاء مدة الحماية وفقاً لنص المادة (٩) من هذا القانون

٢ـ تنازل صاحب براءة الاختراع عن حقوقه عليها دون الاخلال بحقوق الغير .

٣ـ صدور حكم بات ببطلان براءة الاختراع .

٤ـ الامتناع لمدة سنة من تاريخ الاستحقاق عن دفع الرسوم السنوية او الغرامة التأخيرية ومقدارها (٧٪) من هذه الرسوم ، بعد إخطاره بالدفع وفقا للاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

٥ـ عدم استغلال الاختراع فى مصر فى السنتين التاليتين لمنح الترخيص الاجبارى وذلك بناء على طلب يتقدم به كل ذى شأن الى مكتب براءات الاختراع .

٦ـ تعسف صاحب براءة الاختراع فى استعمال حقوقه فى الحالات التى لا يكون الترخيص الاجبارى فيها كافيا لتدارك ذلك التعسف .

ويعلن عن البراءة التى انقضت حقوق اصحابها عليها وفقا للاحكام السابقة ، بالنشر فى جريدة براءات الاختراع بالطريقة التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة٢٧ - تختص محكمة القضاء الادارى بنظر الدعاوى المتعلقة بالقرارت الصادرة بشأن براءات الاختراع .

مادة٢٨ - يجوز لمحكمة القضاء الإدارى ان تحكم بناء على طلب مكتب براءات الاختراع او بناء على طلب ذى الشأن بإضافة اى بيان للسجل قد اغفل تدوينه او بتعديل اى بيان وارد فيه غير مطابق للحقيقة او بحذف اى بيان دون به بغير وجه حق .

كما يجوز لمكتب براءات الاختراع ولكل ذى شأن ان يطلب الى المحكمة الحكم بإبطال البراءات التى تمنح مخالفة لأحكام المادتين (٢)،(٣) من هذا القانون ، وتقوم الإدارة المذكورة بإلغاء هذه البراءات متى تقدم لها حكم بذلك حائز لقوة الشىء المقضى به .

مادة٢٩ - تمنح براءة نموذج المنفعة طبقا لأحكام هذا القانون عن كل إضافة تقنية جديدة فى بناء او تكوين وسائل او ادوات او عدد او اجزائها او منتجات او مستحضرات او طرق انتاج كل ما تقدم ، وغير ذلك مما يستخدم فى الاستعمال الجارى .

ولمقدم الطلب تحويله الى طلب براءة اختراع ، كما يحق لطالب براءة الاختراع تحويل طلبه الى طلب براءة لنموذج منفعة .

ويرتد القيد فى الحالتين الى تاريخ تقديم الطلب الاصلى .

ولمكتب براءات الاختراع ـ من تلقاء نفسه ـ تحويل طلب براءة نموذج المنفعة الى طلب براءة اختراع متى توافرت شروطه .

مادة٣٠- مدة حماية نموذج المنفعة سبع سنوات غير قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ تقديم طلب براءة نموذج المنفعة الى مكتب براءات الاختراع فى جمهورية مصر العربية .

مادة٣١- يستحق رسم عند تقديم طلب براءة نموذج المنفعة كما يستحق رسم سنوى يتدرج بالزيادة اعتبارا من بداية السنة الثانية وحتى انتهاء مدة البراءة .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قيمة هذه الرسوم بما لا يجاوز الف جنية لكل طلب ، وكذلك قواعد تخفيضها وحالات الإعفاء منها .

مادة٣٢- مع عدم الاخلال بأحكام المادة (١٠) من هذا القانون ، يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين الف جنية ولا تجاوز مائة الف جنيه :

١ـ كل من قلد بهدف التدوال التجارى موضوع اختراع او نموذج منفعة منحت براءة عنه وفقا لاحكام هذا القانون .

٢ـ كل من باع او عرض للبيع او للتداول او استورد او حاز بقصد الاتجار منتجات مقلدة مع علمه بذلك ، متى كانت براءة الاختراع او براءة نموذج المنفعة صادرة عنها او عن طرق انتاجها ونافذة فى جمهورية مصر العربية .

٣ـ كل من وضع بغير حق على المنتجات او الاعلانات او العلامات التجارية او أدوات التعبئة او غير ذلك ، بيانات تؤدى الى الاعتقاد بحصوله على براءة الاختراع او براءة نموذج منفعة .

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التى لا تقل عن اربعين الف جنيه ولا تجاوز مائتى الف جنيه .

وفى جميع الاحوال تقضى المحكمة بمصادرة الاشياء المقلدة محل الجريمة والادوات التى استخدمت فى التقليد وينشر الحكم الصادر بالإدانة فى جريدة يومية واحدة او اكثر على نفقة المحكوم عليه .

مادة٣٣- يجوز لصاحب براءة الاختراع او نموذج المنفعة ان يطلب من رئيس المحكمة المختصة بحسب الاحوال إصدار أمر بإجراء تحفظى بشأن المنتجات او البضائع المدعى بتقليدها للمنتج الصادر عنه البراءة وفقا للوصف التفصيلى الذى تم الافصاح عنه فى وثيقة براءة الاختراع او نموذج المنفعة ، ويصدر الأمر بالإجراءات التحفظية اللازمة لحفظ هذه المنتجات والبضائع على النحو الذى يضمن بقاءها بحالتها.

ويجوز ان يصدر الامر المشار اليه قبل رفع الدعوى ويسقط بعدم رفعها خلال ثمانية ايام من تاريخ الصدور .

مادة٣٤- يعتبر المنتج المطابق قد تم الحصول عليه وفقا للطريقة المشمولة بالبراءة إذا اثبت المدعى فى دعواه المدنيه :

١ـ ان المنتج المطابق قد تم الحصول عليه بالاستخدام المباشر للطريقة المشمولة بالبراءة .

٢ـ او انه قد بذل الجهد المعقول للكشف عن الطريقة التى استخدمت فى الانتاج . وفى هذه الحالة يجوز للمحكمة ان تأمر المدعى عليه بأن يثبت ان الطريقة التى استخدمها فى الحصول

على المنتج المطابق تختلف عن الطريقة المشمولة بالبراءة والمملوكة للمدعى .

وعلى المحكمة ان تراعى فى اتخاذ اجراءات الإثبات حق المدعى عليه فى حماية اسراره الصناعية والتجارية .

مادة٣٥-لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع بناء على طلب كل ذى شأن وبمقتضى امر يصدر على عريضة ، ان يأمر بإجراء او اكثر من الاجراءات التحفظية المناسبة وفاء لما يقضى به من ~~الغرامات او~~ التعويضات ، كما له ان يأمر بإتلاف الاشياء المتحفظ عليها عند الإقتضاء .

مادة٣٦- تشكل بقرار من الوزير المختص لجنة تختص بنظر التظلمات من القرارت التى يصدرها مكتب براءات الاختراع تطبيقا لأحكام هذا القانون برئاسة مستشار بمحاكم الاستئناف او من فى درجته من اعضاء الهيئات القضائية وعضوية مستشار مساعد من مجلس الدولة وثلاثة من ذوى الخبرة .

ويكون التظلم امام اللجنة مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز خمسمائة جنية .

ويجب على اللجنة البت فى التظلم فى موعد غايته ستون ~~يوما من تاريخ تقديم~~ التظلم ، ويكون قرارها فى هذا الشأن نهائيا .

وفيما عدا طلبات الالغاء المقترنة بطلب وقف التنفيذ لا يجوز قبول الدعوى امام القضاء بشأن قرارات مكتب براءات الاختراع إلا بعد الفصل في التظلم او فوات ستين يوما من تاريخ تقديمه دون البت فيه .

وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات عمل هذه اللجنة .

مادة٣٧- يكون لمكتب براءات الاختراع ولذوى الشأن الطعن فى القرار الصادر من اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٣٦) من هذا القانون ، وذلك امام محكمة القضاء الادارى خلال ستين يوما من تاريخ إخطار المكتب به او ذوى الشأن بموجب كتاب مسجل موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول وتفصل المحكمة فى الطعن على وجه الاستعجال.

مادة٣٨- اذا قدم طلب للحصول على براءة اختراع فى إحدى الدول او الكيانات الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية او التى تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل ، جاز لمقدم الطلب او لمن آلت اليه حقوقه خلال السنه التالية لتاريخ تقديم الطلب ، ان يتقدم الى مكتب براءات الاختراع فى جمهورية مصر العربية بطلب مماثل عن ذات الموضوع وذلك وفقا للشروط والاوضاع المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية ، وفى هذه الحالة يعتد فى تحديد الاولوية بتاريخ تقديم الطلب الاول فى البلد الاجنبى .

مادة٣٩- لا يجوز للعاملين بمكتب براءات الاختراع ان يقدموا بالذات او بالواسطة طلبات الحصول على براءات الاختراع إلا بعد مضى ثلاث سنوات على الاقل من تاريخ تركهم الخدمة بالمكتب .

مادة٤٠- تسرى الاحكام الخاصة ببراءات الاختراع على كل ما لم يرد به نص خاص فى شأن براءات نماذج المنفعة .

مادة٤١ - تسرى احكام هذا القانون على كل طلب تم تقديمه لمكتب براءات الاختراع ولم تصدر بشأنه براءة اختراع قبل تاريخ العمل بهذا القانون وللطالب ان يعدل طلبه بما يتفق واحكام هذا القانون .

وتسرى مدة الحماية المقررة بهذا القانون على براءات الاختراع التى لم تنته مدتها فى تاريخ العمل به بما يكمل مدة حمايتها الى المدة الواردة بالمادة (٩) من هذا القانون .

مادة٤٢ - يصدر وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص قرارا بتحديد من لهم صفة الضبطية القضائية فى تنفيذ احكام هذا الكتاب .

مادة٤٣ - يتلقى مكتب براءات الاختراع طلبات براءات الاختراع الخاصة بالمنتجات الكيميائية الزراعية المتعلقة بالاغذية ، والمنتجات الكيميائية الصيدلية لحفظها هى والطلبات الخاصة بذات النوعية من المنتجات والتى قدمت اعتبارا من اول يناير ١٩٩٥ وذلك لحين البدء فى فحصها اعتبارا من اول يناير ٢٠٠٥ ميلادية .

وفى حالة منح البراءة المقررة للاختراعات المتعلقة بالمنتجات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ، تبدأ حمايتها اعتبارا من تاريخ المنح وذلك حتى نهاية المدة المنصوص عليها فى المادة (٩) من هذا القانون وذلك اعتبارا من تاريخ تقديم الطلب .

مادة٤٤ - مع مراعاة الميعاد المقرر لبدء الفحص فى طلبات براءات الاختراع المتعلقة بالمنتجات المنصوص عليها فى المادة (٤٣) من هذا القانون يحق لطالب البراءة ان يطلب من السلطة

الحكومية المختصة منحه حقوقا تسويقية استئثارية لمنتجه فى جمهورية مصر العربية ، وذلك بالشروط الآتيه :

١- ان يكون الطالب قد اودع طلبا لهذا المنتج بمكتب البراءات المصرى اعتبارا من اول يناير سنة ١٩٩٥

٢- ان يكون المنتج ذاته قد نال براءة اختراع لحمايته فى دولة عضو فى منظمة التجارة العالمية بناء على طلب قدم فى تلك الدولة اعتبارا من اول يناير سنة ١٩٩٥.

٣- ان يكون الطالب قد حصل على موافقة بتداول هذا المنتج فى ذات الدولة التى نال فيها البراءة اعتبارا من اول يناير سنة ١٩٩٥..

٤- ان يكون الطالب قد حصل على موافقة من الوزارة المختصة بتداول هذا المنتج داخل جمهورية مصر العربية .

ويمنح مكتب براءات الاختراع المصرى شهادة حق التسويق الاستئثارى بعد موافقة لجنة وزارية تشكل لهذا الغرض بقرار من رئيس الوزراء .

ولا يمنح حق التسويق الاستئثارى اذا كان واضحا من ظاهر الاوراق التى تقدم الى مكتب براءات الاختراع للحصول على شهادة حق التسويق الاستئثارى ، أن الطلب المودع بالمكتب للحصول على البراءة قد نشر عنه قبل سنة من تاريخ ايداع الطلب .

ويتمتع الطالب بالحقوق التسويقية الاستئثارية لمنتجه والتى توافق السلطة الحكومية المختصة على منحها له ، وذلك الى ان يبت مكتب براءات الاختراع المصرى فى طلب الحصول على

البـراءه ، او لمدة خـمس سنوات تحـسب من تـاريخ الموافـقـة على منحه تلك الحقوق اى المدتين اقل.

ويلغى حق التـسـويق الاسـتـئثارى السابق منحـه بإلغاء القـرار الصادر بالتداول من الوزارة المختصة او اذا تعسف صاحب الحق فى استعمال حقه .

الباب الثانى

التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة

مادة٤٥ - يقـصـد بالدائرة المتكـاملة فى تطبـيق احكـام هذا القانون كل منتج فى هيئته النهائية او فى هيئته الوسيطة يتضمن مكونـات ـ أحدها على الاقل يكون عنصـرا نشطا ـ مثبـتـه على قطعة من مادة عازلة ، وتشكل مع بعض الوصلات او كلها كيانا متكاملا يستهدف تحقيق وظيفة الكترونية محددة.

كمـا يقصـد بالتصـمـيم التخطيطى كل ترتيب ثلاثى الابعاد معد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع .

مادة٤٦ - يتمتع بالحماية طبقا لاحكام هذا القانون التصميم التخطيطى الجديد للدوائر المتكاملة .

ويعد التصميم التخطيطى جديدا متى كان نتاج جهد فكرى بذله صـاحبه ، ولم يكن من بين المعارف العامـة الشائعة لدى ارباب الفن الصناعى المعنى .

ومع ذلك يعتبر التصميم التخطيطى جديدا اذا كان اقتران مكوناته واتصالها ببعـضـها جديدا فى ذاته على الرغم من ان المكونات التى يتكون منها قد تقع ضمن المعارف العامة الشائعة

لدى ارباب الفن الصناعى المعنى .

مادة٤٧ - لا يتمتع بالحماية اى مفهوم او طريقة او نظام فنى او معلومات مشفرة يمكن ان يشتمل عليها التصميم التخطيطى للدوائر المتكاملة .

مادة٤٨ - تكون مدة حماية التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة عشر سنوات تبدأ من تاريخ تقديم طلب تسجيلها فى جمهورية مصر العربية ، او من تاريخ اول استغلال تجارى له فى جمهورية مصر العربية او فى الخارج اى التاريخين اسبق .

وتنقضى مدة حماية التصميمات التخطيطية فى جميع الاحوال بمرور خمس عشر سنة من تاريخ اعداد التصميم .

مادة٤٩ - يقدم طلب تسجيل التصميم التخطيطى من صاحب الحق فيه الى مكتب براءات الاختراع ، ويجب ان يرفق بالطلب صورة او رسم لهذا التصميم وعينة من كل دائرة متكاملة كانت موضع استغلال تجارى والمعلومات التى توضح الوظيفة الالكترونية للتصميم .

ويجوز للطالب ان يستبعد جزءا او اكثر من التصميم اذا كانت الاجزاء المقدمة منه كافية لتحديد هذا التصميم وبيان وظيفته .

ويعد فى المكتب سجل لقيد طلبات التسجيل وفقا للشروط والاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويستحق عن كل طلب رسم تحدده اللائحة بما لا يجاوز الف جنيه.

ولا يقبل الطلب اذا قدم بعد انقضاء سنتين من تاريخ اول استغلال تجارى للتصميم من صاحب الحق فيه سواء فى مصر او فى الخارج .

مادة٥٠- لا يجوز بغير تصريح كتابى مسبق من صاحب الحق في التصميم التخطيطى المحمى قيام اى شخص طبيعي او اعتبارى بأى عمل من الاعمال التالية :

١- نسخ التصميم التخطيطى بكامله او اى جزء جديد منه سواء تم النسخ بإدماجه فى دائرة متكاملة او بأى طريق آخر .

٢- استيراد التصميم التخطيطى او بيعه او توزيعه لأغراض التجارة سواء تم ذلك على وجه الانفراد او كان مندمجا فى دائرة متكاملة أو كان أحد المكونات لسلعة .

مادة٥١- مع عدم الاخلال باحكام الحماية المقررة فى هذا الباب ؛ يجوز لاى شخص طبيعى او اعتبارى القيام بغير ترخيص من صاحب الحق بعمل او اكثر مما يلى:

١- النسخ اوالاستغلال التجارى الذى يشمل الاستيراد او البيع او التوزيع لدائرة متكاملة تحتوى على تصميم تخطيطى محمى او لسلعة تدخل فى صنعها تلك الدائرة المتكاملة ، اذا وقع الفعل من شخص لا يعلم او لم يكن متاحا له ان يعلم وقت الفعل ان تلك الدائرة المتكاملة او السلعة تتضمن تصميما تخطيطيا محميا .

وفى هذه الحالة يجوز للحائز ، مقابل أداء تعويض عادل لصاحب الحق ، أن يتصرف فيما لديه من مخزون سلعى او سلع امر بشرائها ، وذلك بعد اخطاره من صاحب الحق بكتاب مسجل مصحوبا بعلم الوصول بأن الدائرة المتكاملة او السلعة التى فى حوزته تتضمن تصميما تخطيطيا محميا .

٢- الاستخدام الشخصى أو لأغراض الاختبار او الفحص او

التحليل او التعليم او التدريب او البحث العلمى لتصميم تخطيطى محمى ، فإذا اسفر ذلك الاستخدام عن ابتكار تصميم تخطيطى جديد؛ يكون للمبتكر الحق فى حمايته .

٣ـ ابتكار تصميم تخطيطى مطابق لتصميم تخطيطى آخر محمى وذلك نتيجة جهود مستقلة .

٤ـ استيراد تصميم تخطيطى محمى او الدائرة المتكاملة التى تم انتاجها باستخدام تصميم تخطيطى محمى سواء كانت هذه الدائرة منفردة او مندمجة فى سلعة ، او السلعة التى تحوى دائرة متكاملة تتضمن تصميما تخطيطيا محميا ، وذلك متى تم تداول ايها فى جمهورية مصر العربية او فى الخارج .

مادة٥٢- يجوز لمكتب براءات الاختراع ان يمنح للغير ترخيصا اجباريا باستخدام تصميم تخطيطى محمى وفقا لاحكام الترخيص الاجبارى لبراءات الاختراع والمنصوص عليها فى المادتين (٢٣)،(٢٤) من هذا القانون .

مادة٥٣- يعاقب على مخالفة احكام المادة (٥٠) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن عشرين الف جنيه ولا تزيد على مائة الف جنيه .

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس الذى لا تزيد مدته على سنتين والغرامة التى لا تقل عن اربعين الف جنيه ولا تزيد عى مائتى الف جنيه .

مادة٥٤- تسرى احكام المواد (٤)، (٣٣)،(٣٥)،(٤٢) على هذا الباب .

الباب الثالث

المعلومات غير المفصح عنها

مادة٥٥ - تتمتع بالحماية طبقا لاحكام هذا القانون المعلومات غير المفصح عنها ، بشرط ان يتوافر فيها ما يأتى :

١- ان تتصف بالسرية ، وذلك بأن تكون المعلومات فى مجموعها او فى التكوين الذى يضم مفرداتها ليست معروفة او غير متداولة بشكل عام لدى المشتغلين بالفن الصناعى الذى تقع المعلومات فى نطاقه.

٢- ان تستمد قيمتها التجارية من كونها سرية .

٣- ان تعتمد فى سريتها على ما يتخذه حائزها القانونى من اجراءات فعالة للحفاظ عليها .

مادة٥٦ - تمتد الحماية التى تقررها أحكام هذاالقانون الى المعلومات غير المفصح عنها التى كانت ثمرة جهود كبيرة والتى تقدم الى الجهات المختصة بناء على طلبها للسماح بتسويق المنتجات الكيميائية الصيدلية او الزراعية ، التى تستخدم كيانات كيميائية جديدة ، لازمة للاختبارات الواجب إجراؤها للسماح بالتسويق .

وتلتزم الجهات المختصة التى تتلقى هذه المعلومات بحمايتها من الإفشاء والاستخدام التجارى غير المنصف وذلك من تاريخ تقديم المعلومات اليها وحتى زوال صفة السرية عنها ، او لمدة لا تزيد عن خمس سنوات اى الفترتين اقل .

ولا يعتبر تعديا على حقوق صاحب هذه المعلومات ما تقوم

به الجهات المختصة من الكشف عنها لضرورة تقتضيها حماية الجمهور

مادة٥٧ -يلتزم الحائز القانوني للمعلومات غير المفصح عنها باتخاذ الاجراءات الكفيلة بالمحافظة على هذه المعلومات لمنع تعرضها للتداول بمعرفة غير المختصين .

كما يلتزم بتنظيم تداول هذه المعلومات داخل المنشأة ، وقصره على الملتزمين قانونا ، بالحفاظ عليها ومنع تسربها للغير .

ولا تنتفي مسئولية الحائزالقانوني بتعدى الغير على هذه المعلومات الا اذا اثبت انه بذل في الحفاظ عليها جهدا كافيا ومعقولا .

وتستمر صفة السرية للمعلومات وما يترتب عليها من حقوق في منع الغير من التعدى عليها ، اذا ظلت معلومات غير مفصح عنها طبقا لحكم المادة (٥٥) من هذا القانون .

وتقتصر حقوق الحائز القانوني للمعلومات غير المفصح عنها على منع الغير من التعدى عليها باى من الأفعال التى تتعارض مع الممارسات التجارية الشريفة ، والمشار اليها في المادة (٥٨) من هذا القانون ، ويكون للحائز القانوني اللجوء الى القضاء في حالة ثبوت ارتكاب الغير لاى من هذه الافعال .

مادة ٥٨- تعد الافعال الآتية ، على الاخص ، متعارضة مع الممارسات التجارية الشريفة ، وينطوى ارتكابها على منافسة غير مشروعة .

١- رشوة العاملين في الجهة التى تحوز المعلومات بغرض الحصول عليها .

٢ـ التحريض على افشاء المعلومات من جانب العاملين اذا كانت تلك المعلومات قد وصلت الى علمهم بحكم وظيفتهم .

٣ـ قيام احد المتعاقدين فى "عقود سرية المعلومات " بإفشاء ما وصل الى علمه منها .

٤ـ الحصول على المعلومات من أماكن حفظها باية طريقة من الطرق غير المشروعة كالسرقة او التجسس او غيرها .

٥ـ الحصول على المعلومات باستعمال الطرق الاحتيالية .

٦ـ استخدام الغير للمعلومات التى وردت اليه نتيجة الحصول عليها باى من الافعال السابقة مع علمه بسريتها وبانها متحصلة عن اى من هذه الافعال .

ويعتبر تعديا على المعلومات غير المفصح عنها ما يترتب على الافعال المشار اليها من كشف للمعلومات ، او حيازتها ، او استخدامها بمعرفة الغير الذى لم يرخص له الحائز القانونى بذلك .

مادة٥٩- لا تعد من قبيل الافعال المتعارضة مع الممارسات التجارية الشريفة الافعال الآتية :

١ـ الحصول على المعلومات من المصادر العامة المتاحة كالمكتبات ومنها مكتبات براءات الاختراع والسجلات الحكومية المفتوحة والبحوث والدراسات والتقارير المنشورة .

٢ـ الحصول على المعلومات نتيجة بذل الجهود الذاتية والمستقلة التى تستهدف استخراج المعلومات من خلال الفحص

والاختبار والتحليل للسلعة المتداولة فى السوق والتى تتجسد فيها المعلومات غير المفصح عنها .

٣ـ الحصول على المعلومات نتيجة جهود البحث العلمى والابتكار والاختراع والتطوير والتعديل والتحسين التى يبذلها المجتهدون مستقلين عن صاحب المعلومات غير المفصح عنها .

٤ـ حيازة واستعمال المعلومات المعروفة والمتاحة والتى يجرى تداولها فيما بين المشتغلين بالفن الصناعى الذى تقع المعلومات فى نطاقه.

مادة٦٠- يحق لصاحب المعلومات غير المفصح عنها او لخلفه ان يتنازل عنها للغير بعوض او بغير عوض .

مادة٦١- مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها اى قانون آخر ، يعاقب كل من يقوم بوسيلة غير مشروعة بالكشف عن المعلومات المحمية طبقا لأحكام هذا القانون او بحيازتها او باستخدامها مع علمه بسريتها بأنها متحصلة عن تلك الوسيلة ، بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين الف جنيه .

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التى لا تقل على خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه .

مادة٦٢- تسرى احكام المواد (٤)،(٣٣)،(٣٥)،(٤٢) على هذا الباب .

ثانيا

نصوص القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية المعدل بالقانون ٦٥٠ لسنة ١٩٥٥ و ٤٧ لسنة ١٩٨١[(١)]

الباب الأول : براءات الإختراع

الفصل الأول : أحكام عامة

ملحوظة: تضمن القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ كما سبق أن ذكرنا النص على إلغاء هذا القانون عدا أحكام براءات الاختراع الخاصة بالمنتجات الكيمائية المتعلقة بالأغذية والخاصة بالصيدلية فتلغى اعتبارا من أول يناير ٢٠٠٥.

مادة ١: تمنح براءة اختراع وفقا لأحكام هذا القانون عن كل ابتكار جديد قابل للإستغلال الصناعى سواء أكان متعلقا بمنتجات صناعية جديدة أم بطرق أو وسائل صناعية مستحدثة أم بتطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة.

مادة ٢: لا تمنح براءة اختراع عما يأتى :

(أ) الإختراعات التى ينشأ عن استغلالها اخلال بالآداب أو بالنظام العام.

(ب) الإختراعات الكيمائية المتعلقة بالأغذية أو العقاقير

---

(١) نشر القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨١ الجريدة الرسمية العدد ٢٦ فى ١٩٨١/٦/٢٥.

الطبية أو المركبات الصيدلية إلا إذا كانت هذه المنتجات تصنع بطرق أو عمليات كيمائية خاصة وفي هذه الحالة الأخيرة لا تنصرف البراءة الى المنتجات ذاتها بل تنصرف الى طريقة صنعها .

مادة ٣ : لا يعتبر الإختراع جديدا كله أو جزء منه في الحالتين الآتيتين:

(١) إذا كان في خلال الخمسين سنة السابقة لتاريخ تقديم طلب البراءة قد سبق استعمال الإختراع بصفة علنية في مصر أو كان قد شهر عن وصفه أو عن رسمه في نشرات أذيعت في مصر، وكان الوصف أو الرسم الذى نشر من الوضوح بحيث يكون في امكان ذوى الخبرة استغلاله.

(٢) إذا كان في خلال الخمسين سنة السابقة على تاريخ تقديم طلب البراءة قد سبق اصدار براءة عن الإختراع أو عن جزء منه لغير المخترع أو لغير من آلت اليه حقوقه أو كان قد سبق للغير أن طلب براءة عن الإختراع ذاته أو عن جزء منه في المدة المذكورة.

مادة ٤: يعد بوزارة التجارة والصناعة سجل يسمى «سجل براءات الإختراع» تقيد فيه البراءات وجميع البيانات المتعلقة بها وفقا لأحكام هذا القانون وللقرارات التى تصدر تنفيذا له.

مادة ٥: للأشخاص الآتى ذكرهم حق طلب براءات الاختراع.

(١) المصريين .

(٢) الأجانب الذين يقيمون فى مصر، أو الذين لهم فيها مؤسسات صناعية أو تجارية.

(٣) الأجانب الذين ينتمون الى بلاد تعامل مصر معاملة المثل، أو يقيمون بتلك البلاد، أو يكون لهم فيها محل حقيقى.

(٤) الشركات أو الجمعيات أو المؤسسات أو جماعات أرباب الصناعة أو المنتجين أو التجار أو العمال التى تؤسس فى مصر أو بلاد تعامل مصر معاملة المثل متى كانت متمتعة بالشخصية المعنوية.

(٥) المصالح العامة .

مادة٦ : يكون الحق فى البراءة للمخترع أو لمن آلت اليه حقوقه.

وإذا كان الإختراع نتيجة عمل مشترك بين عدة أشخاص كان الحق فى البراءة لهم جميعا شركة وبالتساوى بينهم ما لم يتفقوا على خلاف ذلك، أما إذا كان قد توصل الى الاختراع عدة أشخاص كل منهم مستقل عن الآخر فيكون الحق فى البراءة لمن أودع طلبه قبل الآخرين.

مادة٧ : إذا كلف شخص آخر للكشف عن اختراع معين فجميع الحقوق المترتبة على هذا الإختراع تكون للأول، وكذلك لصاحب العمل جميع الحقوق المترتبة على الإختراعات التى يستحدثها العامل أو المستخدم أثناء قيام رابطة العمل أو الإستخدام متى كان الإختراع فى نطاق العقد أو رابطة العمل أو الإستخدام .

ويذكر اسم المخترع فى البراءة وله أجره على اختراعه فى

جميع الحالات فإذا لم يتفق على هذا الأجر كان له الحق فى تعويض عادل ممن كلفه الكشف عن الإختراع أو من صاحب العمل.

مادة ٨: فى غير الأحوال الواردة فى المادة السابقة وعندما يكون الإختراع ضمن نشاط المنشأه العامة أو الخاصة الملحق بها المخترع يكون لصاحب العمل الخيار بين استغلال الاختراع أو شراء البراءة مقابل تعويض عادل يدفعه للمخترع، على أن يتم الاختيار فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار بمنح البراءة.

مادة ٩: الطلب المقدم من المخترع للحصول على براءة اختراع فى خلال سنة من تاريخ تركه المنشأه الخاصة أو العامة يعتبر كأنه قدم فى خلال تنفيذ العقد أو قيام رابطة العمل أو الاستخدام ويكون لكل من المخترع وصاحب العمل جميع الحقوق المنصوص عليها فى المادتين السابقتين تبعا للاحوال.

مادة ١٠: تخول البراءة مالكها دون غيره الحق فى استغلال الاختراع بجميع الطرق.

مادة ١١: لا يسرى حكم البراءة على من كان يستغل الإختراع صناعيا أو قام بالأعمال اللازمة لاستغلاله بحسن نية قبل تقديم طلب البراءة فيكون له حق استغلال الاختراع لحاجات منشأته دون أن ينتقل هذا الحق مستقلا عن المنشأة ذاتها.

مادة ١٢: مدة براءة الإختراع خمس عشرة سنة تبدأ من

تاريخ طلب البراءة.

ولصاحب البراءة الحق فى طلب تجديدها مرة واحدة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات بشرط أن يطلب التجديد فى السنة الأخيرة وأن يثبت أن للإختراع أهمية خاصة وأنه لم يجن منه ثمرة تتناسب مع جهوده ونفقاته.

والقرار الصادر من إدارة البراءات في شأن التجديد قابل للطعن أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢٢ من هذا القانون ويقدم الطعن بالشروط وفى المواعيد التى تحددها اللائحة التنفيذية وقرار اللجنة فى هذا الشأن نهائى.

أما البراءات التى تمنح وفقا لأحكام الفقرة (ب) من المادة الثانية من هذا القانون فتكون مدتها عشر سنوات غير قابلة للتجديد.

مادة١٣: يؤدى عند تقديم طلب براءة الإختراع أو طلب التجديد رسم مقداره خمسون جنيها (٥٠ ج).

كما يؤدى رسم سنوى ابتداء من السنة الثانية حتى انتهاء مدة البراءة طبقا للفئات المبينة بالجدول المرفق.

ويجوز بقرار من الوزير المختص زيادة فئات الرسم المحددة بهذا القانون بما لا يجاوز ٥٠٪ من قيمتها.

ولا ترد هذه الرسوم بأية حالة.(١)

---

(١) معدلة بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٨١.

مادة ١٤ : (فقرة أولى). إذا كان موضوع الإختراع إدخال تعديلات أو تحسينات أو إضافات على اختراع سبق أن منحت

عنه براءة، جاز لصاحب هذه البراءه أن يطلب وفقا لأحكام المادتين ١٥، ١٦ من هذا القانون براءة إضافية تنتهى مدتها بانتهاء مدة البراءة الأصلية ويؤدى عند تقديم الطلب رسم مقداره خمسة وعشرون جنيها (٢٥ ج) [١]

وإذا ألغيت البراءة الأصلية لعدم دفع الرسوم المقررة فإن البراءة الإضافية تصبح لاغية . أما إذا ألغيت البراءة الأصلية لسبب أخر أو أبطلت فإن البراءة الإضافية تظل قائمة بعد دفع الرسوم المقررة فى الفقرة الثانية من المادة السابقة وتصبح مستقلة عن البراءة الأصلية وتعتبر مدتها من تاريخ هذه البراءة.

مادة ١٤ (مكررا): يجوز للجهة المختصة ببراءات الإختراع بالنسبة لطالبى تسجيل الإختراعات من المصريين النظر فى اعفائهم من كل أو بعض الرسوم المستحقة لتسجيل طلباتهم ويصدر الوزير المختص القرارات والضوابط المنظمة لذلك. [٢]

الفصل الثانى

اجراءات طلب البراءة

مادة ١٥ : يقدم طلب البراءة من المخترع أو ممن آلت اليه

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨١.

(٢) مضافة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨١.

حقوقه الى إدارة براءات الاختراع وفقا للأوضاع والشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية. ولا يجوز أن يتضمن طلب البراءة أكثر من اختراع واحد.

مادة ١٦ : يرفق بطلب البراءة وصف تفصيلى للإختراع، وطريقة استغلاله ويجب أن يشتمل الوصف بطريقة واضحة على العناصر الجديدة التى يطلب صاحب الشأن حمايتها ويرفق بالطلب رسم للاختراع عند الاقتضاء وذلك كله بالكيفية التى تحددها اللائحة التنفيذيه.

مادة ١٧ : يجوز لطالب البراءة أن يقوم باستغلال اختراعه من تاريخ تقديم الطلب.

مادة ١٨ : تفحص إدارة براءات الاختراع طلب البراءة ومرفقاته للتحقق مما يأتى :

(١) أن الطلب المقدم وفقا لأحكام المادة ١٥ من هذا القانون.

(٢) أن الوصف والرسم يصوران الاختراع بكيفية تسمح لأرباب الصناعة بتنفيذه.

(٣) أن العناصر المبتكرة التى يطلب صاحب الشأن حمايتها واردة فى الطلب بطريقة محددة واضحة.

مادة ١٩: لإدارة براءة الاختراع أن تكلف الطالب اجراء التعديلات التى ترى وجوب ادخالها على الطلب وفقا لأحكام

المادة السابقة وذلك فى ظرف المدة التى تحددها اللائحة التنفيذية فإذا لم يقم الطالب بهذا الإجراء اعتبر متنازلا عن طلبه.

وللطالب أن يتظلم من قرار إدارة براءات الاختراع بشأن هذه التعديلات أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢٢ من هذا القانون. وذلك بالأوضاع وفى المواعيد التى تحددها اللائحة التنفيذية. وقرار اللجنة فى هذا الشأن نهائى غير قابل للطعن.

مادة ٢٠: إذا توافرت فى طلب البراءة الشروط المنصوص عليها فى المادة ١٨ من هذا القانون قامت ادارة براءات الاختراع بالإعلان عن الطلب بالطريقة التى تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة ٢١: يجوز لكل ذى شأن أن يقدم لإدارة البراءات فى الميعاد الذى تحدده اللائحة التنفيذيه اخطارا كتابيا بمعارضته فى اصدار البراءة ويجب أن يشتمل هذا الإخطار على أسباب المعارضة.

مادة ٢٢: تفصل فى المعارضة لجنة تشكل بقرار يصدره مجلس الوزراء بناء على طلب وزير التجارة والصناعة. وتتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء يكون أحدهم من قسم الرأى فى مجلس الدولة وللجنة أن تستعين برأى ذوى الخبرة من موظفى الحكومة أو غيرهم.

مادة ٢٣ : القرار الصادر من اللجنة فى المعارضة يجوز

الطعن فيه أمام محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ اخطار صاحب الشأن به وتفصل المحكمة فى هذا الطعن على وجه الاستعجال.

مادة ٢٤: منح البراءة لصاحب الحق فيها يكون بقرار من وزير التجارة والصناعة ويشهر هذا القرار بالكيفية التى تعينها اللائحة التنفيذية.

مادة ٢٥: إذا ظهر لإدارة براءات الاختراع أن الاختراع خاص بشئون الدفاع أو أن له قيمة عسكرية فعليها أن تطلع وزارة الدفاع فورا على طلب البراءة والوثائق الملحقة به. ولوزير الدفاع أن يعارض فى إعلان طلب البراءة إذا رأى فيه مساسا بشئون الدفاع، وله وللسبب نفسه أن يعارض فى نشر أو إعلان القرار الصادر بمنح البراءة لصاحب الاختراع وذلك فى ظرف شهر من تاريخ تقديم الطلب أو من تاريخ صدور القرار.

ولوزير الدفاع فى ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب البراءة المعارضة فى منح البراءة للطالب مقابل شراء الإختراع منه أو الإتفاق معه على استغلاله.

مادة ٢٦: يجوز لطالب براءة الإختراع أو لصاحبها أن يقدم فى أى وقت طلبا بتعديل مواصفات الإختراع أو رسمه مع بيان ماهية التعديل وأسبابه بشرط ألا يؤدى التعديل الى المساس بذاتية الإختراع. وتتبع فى شأن هذا الطلب نفس الإجراءات الخاصة بطلب البراءة.

مادة ٢٧ : لكل شخص أن يحصل على صور من طلبات البراءات والمستندات الخاصة بها. وعلى مستخرجات من سجل براءات الاختراع وله كذلك أن يطلع على الطلبات والمستندات والسجل وذلك بالكيفية المبينه فى اللائحة التنفيذية.

الفصل الثالث

انتقال ملكية البراءة ورهنها والحجز عليها

مادة ٢٨: ينتقل بالميراث الحق فى البراءة وجميع الحقوق المترتبة عليها. وكذلك تنتقل ملكية براءة الإختراع كلها أو بعضها بعوض وبغير عوض كما يجوز رهنها.

ومع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحال التجارية ورهنها لا تنتقل ملكية البراءة ولايكون رهنها حجة على الغير إلا من تاريخ التأشير بذلك فى سجل البراءات. ويكون النشر عن انتقال ملكية البراءة ورهنها بالأوضاع التى تقررها اللائحة التنفيذيه.

مادة ٢٩: يجوز للدائنين أن يحجزوا على براءات الاختراع الخاصة بمدينيهم وفقا لما هو مقرر فى قانون المرافعات لحجز الأعيان المنقولة أو حجز ما للمدين لدى الغير وتعفى إدارة البراءات من الأحكام المتعلقة باقرار المحجوز لديه بما فى ذمته قبل المحجوز عليه.

ويجب على الدائن أن يعلن الحجز ومحضر مرسى المزاد لإدارة البراءات للتأشير بهما فى السجل ولا يحتج بهما قبل الغير الا من تاريخ ذلك التأشير. وينشر عن الحجز بالكيفية التى تقررها اللائحة التنفيذية.

الفصل الرابع

الترخيص الاجبارى باستغلال الاختراعات

ونزع ملكيتها للمنفعة العامة

مادة ٣٠ : إذا لم يستغل الاختراع فى مصر خلال ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة أو عجز صاحبه عن استغلاله استغلالا وافيا بحاجة البلاد وكذلك إذا أوقف استغلال الاختراع مدة سنتين متتاليتين على الأقل جاز لإدارة البراءات أن تمنح رخصة اجبارية باستغلال الإختراع لأى شخص رفض صاحب البراءة التنازل له عن حق الإستغلال أو علق تنازله على شروط مالية باهظة. ويشترط لمنح الرخصة الإجبارية أن يكون طالبها قادرا على استغلال الاختراع بصفة جدية ويكون لصاحب البراءة الحق فى تعويض مناسب.

وعلى إدارة البراءات أن تعلن صاحب البراءة بصورة من الطلب المذكور وعليه أن يقدم لها فى الميعاد الذى تحدده اللائحة التنفيذية ردا كتابيا على هذا الطلب وإذا لم يصل الرد فى الميعاد المحدد أصدرت الإدارة قرارا بقبول الطلب أو رفضه، ولها أن تعلق القبول على ما تراه من الشروط وقرار الإدارة قابل للطعن أمام محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ اخطار صاحب الشأن به.

مادة ٣١ : إذا رأت إدارة براءات الاختراع برغم فوات المواعيد المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة السابقة أن عدم استغلال الاختراع يرجع الى اسباب خارجة عن ارادة صاحب البراءة جاز لها أن تمنحه مهلة لا تتجاوز سنتين لاستغلال الإختراع على الوجه الأكمل.

مادة ٣٢: إذا كان لاستغلال الاختراع أهمية كبرى للصناعة القومية وكان هذا الإستغلال يستلزم استخدام اختراع آخر سبق منح براءة عنه جاز لإدارة البراءات منح مالك الاختراع ترخيصا اجباريا باستغلال الاختراع السابق وذلك إذا رفض مالكه الاتفاق على الإستغلال بشروط معقولة. كما يجوز على عكس ما تقدم أن يمنح مالك الإختراع السابق ترخيصا اجباريا باستغلال الاختراع اللاحق إذا كان لاختراعه أهمية أكبر.

ويراعى فى منح التراخيص وفى تقدير التعويض المستحق لأحد صاحبى الإختراع على الآخر الشروط والأوضاع المشار اليهما فى المادة ٣٠ من هذا القانون. وقرار الإدارة فى هذا الشأن قابل للطعن أمام محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ إخطار صاحب الشأن.

مادة ٣٣: يجوز بقرار من وزير التجارة والصناعة نزع ملكية الاختراعات لأسباب تتعلق بالمنفعة العامة أو بالدفاع الوطنى. يصح أن يكون ذلك شاملا جميع الحقوق المترتبة على البراءة أو على الطلب المقدم عنها، كما يصح أن يكون مقصورا على حق استغلال الاختراع لحاجات الدولة.

وفى هذه الأحوال يكون لصاحب البراءة الحق فى تعويض عادل ويكون تقدير التعويض بمعرفة اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢٢. ويكون التظلم من قرارها أمام محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة وفى ظرف ثلاثين يوما من تاريخ اعلان قرار اللجنة للمتظلم.

الفصل الخامس

انتهاء براءة الإختراع وبطلانها

مادة ٣٤ : تنقضى الحقوق المترتبة على براءة الإختراع فى الاحوال الآتية :

(أ) إنقضاء مدة الحماية التى تخولها براءة الإختراع وفقا لنص المادة الثانية عشرة من هذا القانون.

(ب) تنازل صاحب براءة الاختراع عنها.

(جـ) صدور حكم حائز لقوة الشئ المقضى به ببطلان البراءة.

(د) عدم دفع الرسوم المستحقة فى مدة ستة شهور من تاريخ استحقاقها . ويعلن عن البراءات المنتهية فى الاحوال السابقة بالكيفية التى تعينها اللائحة التنفيذية.

مادة ٣٥ : لإدارة براءات الاختراع ولكل ذى شأن أن يطلب الى محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة الحكم بإبطال البراءات التى تكون قد منحت مخالفة لأحكام المادتين ٢ و ٣ من هذا القانون وتقوم الإدارة المذكورة بالغاء هذه البراءات متى تقدم لها حكم بذلك حائز لقوة الأمر المقضى به.

ويجوز للمحكمة أن تحكم بناء على طلب إدارة براءات الاختراع أو بناء على طلب ذى الشأن بإضافة أى بيان للسجل قد أغفل تدوينه به أو بتعديل أى بيان وارد فيه غير مطابق

للحقيقة أو بحذف أى بيان دون به بغير وجه حق.

مادة ٣٦: إذا لم يستغل الإختراع فى مصر فى السنتين التاليتين لمنح رخصة اجبارية به جاز لكل ذى شأن أن يطلب إلى إدارة براءات الإختراع الغاء البراءة الممنوحة عنه.

الباب الثانى

الرسوم والنماذج الصناعية

مادة ٣٧: فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون يعتبر رسما أو نموذجا صناعيا كل ترتيب للخطوط أو كل شكل جسم بألوان أو بغير ألوان لاستخدامه فى الانتاج الصناعى بوسيلة آلية أو يدوية أو كيمائية.

مادة ٣٨: يعد بوزارة التجارة والصناعة سجل يسمى «سجل الرسوم والنماذج الصناعية» تسجل فيه الرسوم والنماذج الصناعية وجميع البيانات المتعلقة بها وفقا لأحكام هذا القانون والقرارات التى تصدر تنفيذا له.

مادة ٣٩: يقدم طلب تسجيل الرسم أو النموذج الى إدارة الرسوم والنماذج الصناعية بالأوضاع والشروط المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويجوز أن يشتمل الطلب على عدد من الرسوم أو النماذج لايتجاوز الخمسين بشرط أن تكون فى مجموعها وحدة متجانسة.

مادة ٤٠: لا يجوز رفض طلب التسجيل الا لعدم استيفائه الأوضاع والشروط المشار اليها فى المادة السابقة.

يجوز لطالب التسجيل أن يتظلم من قرار إدارة الرسوم والنماذج الصناعية أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢٦ ، كما يجوز له التظلم من قرار هذه اللجنة أمام محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة ، وهذا وذاك فى ظرف ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه بقرار الإدارة أو اللجنة.

مادة ٤١: تعطى إدارة الرسوم والنماذج الطالب بمجرد التسجيل شهادة تشتمل على البيانات الآتية:

أولا : الرقم المتتابع للطلب وتاريخه.

ثانيا : عدد الرسوم والنماذج التى يشتمل عليها الطلب وبيان المنتجات الصناعية المخصصة لها.

ثالثا : إسم المالك ولقبه وجنسيته ومحل أقامته.

وتبدأ آثار التسجيل من تاريخ تقديم الطلب إذا كان مستوفيا للإشتراطات القانونية. يعلن التسجيل وفقا للأوضاع التى تقررها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة ٤٢: لكل شخص أن يطلب مستخرجات أو صورا من السجل.

مادة ٤٣: لا يكون نقل ملكية الرسم أو النموذج حجة على الغير الا بعد التأشير به فى السجل ونشره بالكيفية التى تقررها اللائحة التنفيذية.

مادة ٤٤: مدة الحماية القانونية المترتبة على تسجيل الرسم

أو النموذج خمس سنوات تبدأ من تاريخ طلب التسجيل. ويمكن أن تستمر الحماية مدتين جديدتين على التوالى إذا قدم مالك الرسم أو النموذج طلبا بالتجديد فى خلال السنة الأخيرة من كل مدة وذلك بالكيفية التى تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وتقوم إدارة الرسوم والنماذج الصناعية فى خلال الشهر التالى لانتهاء مدة الحماية باخطار المالك كتابة بانتهاء المدة. فإذا إنقضت الثلاثة الأشهر التالية لتاريخ انتهاء مدة الحماية دون أن يقدم المالك طلب التجديد قامت الإدارة من تلقاء نفسها بشطب التسجيل.

مادة ٤٥: يدفع عند تقديم طلب تسجيل الرسم أو النموذج وكذلك عند تقديم طلب التجديد رسم قدره مائتان وخمسون قرشا ولا يرد هذا الرسم بأية حال.

مادة ٤٦:[(١)] لكل ذى شأن أن يطلب فى محكمة القضاء الإدارى شطب تسجيل الرسم أو النموذج إذا لم يكن جديدا وقت التسجيل أو إذا تم التسجيل باسم شخص غير المالك الحقيقى للرسم أو النموذج .

وتقوم ادارة الرسوم والنماذج بهذا الشطب متى تقدم لها حكم بذلك حائز لقوة الشئ المقضى به .

مادة ٤٧: شطب التسجيل أو تجديده يجب النشر عنه وفقا للأوضاع التى تقررها اللائحة التنفيذية.

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٦٥٠ لسنة ١٩٥٥

الباب الثالث

أحكام مشتركة

الفصل الأول : الجرائم والجزاءات

مادة ٤٨ : يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على ثلثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

(١) كل من قلد موضوع اختراع منحت عنه براءة وفقا لهذا القانون.

(٢) كل من قلد موضوع رسم أو نموذج صناعى تم تسجيله وفقا لهذا القانون.

(٣) كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو إستورد من الخارج أو حاز بقصد الاتجار منتجات مقلدة أو مواد عليها رسم أو نموذج صناعى مقلد مع علمه بذلك متى كان الاختراع أو الرسم أو النموذج مسجلا فى مصر.

(٤) كل من وضع بغير حق على المنتجات أو الإعلانات أو العلامات التجارية أو أدوات التعبئة أو غير ذلك بيانات تؤدى الى الاعتقاد بحصوله على براءة اختراع أو بتسجيله رسما أو نموذجا صناعيا.

مادة ٤٩[1] **:** يجوز لصاحب براءة الاختراع أو الرسم أو النموذج أثناء نظر الدعوى الادارية أو الجنائية أن يستصدر من رئيس محكمة القضاء الادارى أمرا باتخاذ الاجراءات التحفظية

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٦٥٠ لسنة ١٩٥٥

وخاصة إعداد وصف تفصيلي عن المنتجات أو البضائع المستوردة من الخارج أثر ورودها وتحجز هذه الأشياء عند الإقتضاء ، على ألا يوقع الحجز إلا بعد أن يقدم الطالب كفالة تكفى لتعويض المدعى عليه إذا ما ثبت أنه غير محقق فى دعواه .

ويجوز لصاحب براءة الاختراع أو الرسم أو النموذج أن يستصدر الأمر باتخاذ ما تقدم من الاجراءات قبل رفع الدعوى الإدارية أو الجنائية وإنما يجب عليه فى هذه الحالة أن يقوم برفع دعواه الادارية أو المباشرة أو بتقديم شكواه للنيابة العامة فى ظرف ثمانية أيام عدا أيام - مواعيد المسافة - من تاريخ تنفيذ الأمر وإلا بطلت هذه الاجراءات من تلقاء نفسها .

ويرفع صاحب الشأن طلبه باتخاذ هذه الاجراءات بعريضة مشفوعة بشهادة رسمية دالة على تسجيل الاختراع أو الرسم أو النموذج الصناعى . ويجوز عند الاقتضاء أن يشمل الأمر الصادر باتخاذ هذه الاجراءات ندب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر فى تنفيذه .

مادة ٥٠ : يجوز لمحكمة القضاء الادارى وللمحكمة الجنائية أن تحكم بمصادرة الأشياء المحجوزة أو التى تحجز فيما بعد لاستنزال ثمنها من الغرامات أو التعويضات أو للتصرف فيها بأية طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة . كما أن لها أن تأمر باتلافها عند الاقتضاء ، ولها أن تأمر بكل ماسبق حتى فى حالة الحكم بالبراءة لعدم توافر القصد الجنائى . ويجوز للمحكمة

أيضا أن تأمر بنشر الحكم فى جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

مادة ٥١ : تعتبر الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون هى والجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية وفى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس جرائم متماثلة فى العود.

الفصل الثانى

أحكام ختامية

مادة ٥٢ : ينص فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون على الأحكام التى تكفل الحماية المؤقتة للاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية المعروضة فى المعارض الأهلية أو الدولية التى تقام فى مصر أو فى أحد البلاد التى تعامل مصر معاملة المثل.

ويصدر بتعيين هذه المعارض قرار من وزير التجارة والصناعة .

مادة ٥٣ : إذا قدم طلب للحصول على براءة اختراع فى أحد البلاد التى تعامل مصر معاملة المثل يجوز لذى الشأن أو لمن آلت إليه حقوقه أن يقدم طلبا لادارة البراءات عن هذا الاختراع بالأوضاع والشروط المنصوص عليها فى هذا القانون وذلك فى خلال سنة من تاريخ تقديم الطلب فى البلد الأجنبى. واستثناء من حكم المادة الثالثة من هذا القانون لايؤثر فى طلب البراءة نشر وصف الاختراع أو استعماله أو تقديم طلب آخر عنه فى خلال المدة المنصوص عليها فى الفقرة

السابقة. ويسرى حكم هذه المادة على الرسوم والنماذج الصناعية ، على أن تكون المدة ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب التسجيل فى البلد الأجنبى وذلك مع عدم الاخلال بحكم المادة ١١ .

مادة ٥٤ : لا يخل بحقوق مالك البراءة استخدام الاختراع فى وسائل النقل البرى والبحرى والجوى التابعة لأحد البلاد التى تعامل مصر معاملة المثل وذلك فى حالة وجودها فى مصر بصفة وقتية أو عارضة .

مادة ٥٥ : تنطبق أحكام هذا القانون على الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية التى تتمتع بالحماية القانونية وقت العمل به ، بشرط تقديم طلب براءة الإختراع أو طلب تسجيل الرسم والنموذج فى خلال سنتين من ذلك التاريخ . وتدخل مدة الحماية السابقة فى مدة الحماية التى تخولها أحكام هذا القانون .

مادة ٥٦ : لا يجوز لموظفى « إدارة براءات الاختراع » أو «إدارة الرسوم والنماذج الصناعية» أن يقدموا بالذات أو بالواسطة طلبات للحصول على براءات الاختراع أو طلبات تسجيل الرسوم أو النماذج الصناعية إلا بعد مضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ تركهم الخدمة بالادارة .

مادة ٥٧ : يصدر وزير التجارة والصناعة لائحة تنفيذية ببيان الأحكام المتعلقة بتطبيق هذا القانون، وتنص هذه اللائحة بوجه خاص على ما يأتى :

(١) تنظيم إدارة براءات الاختراع وإدارة الرسوم والنماذج الصناعية وامساك السجلات الخاصة بها .

(٢) وضع الشروط والمواعيد المتعلقة بالاجراءات الادارية.

(٣) الأوضاع والشروط المتعلقة بالنشر والاعلان المنصوص عليه فى هذا القانون .

(٤) الرسوم الخاصة بتسليم الصور والشهادات وبمختلف الأعمال والتأشيرات .

مادة ٥٨ : يجوز لذوى الشأن أن يطلبوا تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بالملكية الصناعية التى تكون مصر منضمة إليها إذا كانت أكثر رعاية لمصالحهم من أحكام هذا القانون .

مادة ٥٩ : تلغى من قانون العقوبات الأحكام التى تخالف هذا القانون.

مادة ٦٠ : على وزراء التجارة والصناعة والعدل والحربية والبحرية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ١٩٤٩/٨/١٦ ونشر فى ١٩٤٩/٨/٢٥.

القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩

الخاص ببراءات الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية(١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ : يستبدل بنصى المادة ١٣ والفقرة الأولى من المادة ١٤ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية النصان التاليان :

مادة ١٣ : يؤدى عند تقديم طلب براءة الإختراع أو طلب التجديد رسم مقداره خمسون جنيها (٥٠ ج) .

كما يؤدى رسم سنوى ابتداء من السنة الثانية حتى إنتهاء مدة البراءة طبقا للفئات المبينة بالجدول المرفق.

ويجوز بقرار من الوزير المختص زيادة فئات الرسم المحددة بهذا القانون بما لا يجاوز ٥٠ ٪ من قيمتها .

ولا ترد هذه الرسوم بأية حال .

مادة ١٤ (فقرة أولى) : إذا كان موضوع الإختراع إدخال تعديلات أو تحسينات أو إضافات على إختراع سبق أن منحت عنه براءة . جاز لصاحب هذه البراءة أن يطلب وفقا لأحكام

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٦ الصادر فى ٢٥ يونية ١٩٨١.

المادتين ١٥ ، ١٦ من هذا القانون براءة اضافية تنتهى مدتها بإنتهاء مدة البراءة الأصلية ويؤدى عند تقديم الطلب رسم مقداره خمسة وعشرون جنيها (٢٥ج) .

مادة ٢: تضاف الى القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ المشار اليه مادة جديدة برقم ١٤ مكررا نصها الآتى :

مادة ١٤ (مكررا): يجوز للجهة المختصة ببراءات الإختراع بالنسبة لطالبى تسجيل الإختراعات من المصريين النظر فى إعفائهم من كل أو بعض الرسوم المستحقة لتسجيل طلباتهم ويصدر الوزير المختص القرارات والضوابط المنظمة لذلك .

مادة ٣: ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ شعبان سنة ١٤٠١ (١٧ يونيه سنة ١٩٨١) .

جدول الرسوم المعدلة

الإجراء	الرسم المقترح		ملاحظات
	مليم	جنيه	
طلب براءة أصلية	—	٥٠	
طلب براءة إضافية	—	٢٥	
طلب تجديد مدة البراءة.	—	٥٠	
	—	٤	عن السنة الثانى
	—	٦	عن السنة الثالثة .
	—	٨	عن السنة الرابعة .
	—	١٠	عن السنة الخامسة .
	—	١٢	عن السنة السادسة .
	—	١٤	عن السنة السابعة .
	—	١٦	عن السنة الثامنة .
	—	١٨	عن السنة التاسعة .
	—	٢٠	عن السنة العاشرة .
	—	٢٤	عن السنة الحادية عشرة .
	—	٢٨	عن السنة الثانية عشرة.
	—	٣٢	عن السنة الثالثة عشرة.
	—	٣٦	عن السنة الرابعة عشرة.
	—	٤٠	عن السنة الخامسة عشرة.
الرسوم السنوية فى حالة	—	٦٠	عن السنة السادسة عشرة.
تجديد مدة البراءة.	—	٧٠	عن السنة السابعة عشرة.
	—	٨٠	عن السنة الثامنة عشرة.
	—	٩٠	عن السنة التاسعة عشرة.
	—	١٠٠	عن السنة العشرين .

قرار وزارى رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٥١
باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩
الخاص ببراءات الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية (١)

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية ،

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لقسمى الرأى والتشريع بمجلس الدولة .

قرر:

الباب الأول
فى براءات الإختراع
١ - فى إجراءات طلب البراءة

مادة ١: يقدم طلب البراءة الى إدارة براءات الإختراع على الإستمارة رقم (١) المرافق نموذجها.

مادة ٢: يرافق طلب البراءة علاوة على ما هو منصوص عليه فى المادة ١٦ من القانون ما يأتى:

(١) بيان مختصر لوصف الإختراع مشفوعا بالرسوم التى توضح موضوعه.

(٢) مستخرج من صفحة القيد بالسجل التجارى أو مستخرج رسمى من عقد الإنشاء أو نسخة من نظم الشركة إذا كان الطالب شركة أو هيئة.

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٦١ مكرر (غير عادى) فى ١٢ يوليه سنة ١٩٥١.

(٣) صورة من الوصف التفصيلى للإختراع ورسمه وغير ذلك من المستندات التى أودعت مع طلب البراءة المقدم الى الدولة الأجنبية مصدقا عليها من مصلحة الملكية الصناعية بها وذلك إذا كان الطلب مستندا الى المادة ٥٣ من القانون.

وتقدم هذه المستندات مع الطلب أو خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمه .

(٤) الشهادة الصادرة بالحماية المؤقتة إذا وجدت .

مادة ٣: تعطى الطلبات أرقاما متتابعة حسب تاريخ ورودها ويبدأ الترقيم فى أول يناير من كل سنة .

ويعطى الطالب إيصالا يبين فيه الرقم المتتابع للطلب وتاريخ وساعة وروده .

ويختم الطلب ومرفقاته بختم الإدارة ويؤشر عليها بالرقم المتتابع للطلب وتاريخ تقديمه .

مادة ٤: تقيد الطلبات فى دفتر خاص يشتمل على البيانات الآتية :

(١) الرقم المتتابع للطلب .

(٢) تاريخ تقديم الطلب .

(٣) اسم الطالب ولقبه أو اسم أو عنوان الشركة أو الهيئة .

(٤) اسم ولقب الوكيل فى حالة وجوده .

(٥) اسم الدولة الأجنبية التى قدم إليها طلب براءة عن الإختراع وتاريخ تقديمه إليها إذا كان الطلب مقدما بالإستناد الى المادة ٥٣ من القانون .

(٦) تاريخ القرار الصادر بمنح البراءة عند صدوره ورقم البراءة .

مادة ٥: يعد فهرس هجائى للطلبات التى تقدم للإدارة ويشتمل الفهرس على بيان اسم الطالب واسم الإختراع والرقم المتتابع للطلب وتاريخ وساعة تقديمه .

ويعرض الفهرس على الجمهور بالمكتبة الملحقة بإدارة براءآت الإختراع .

٢ - فى رسوم الإختراع

مادة٦: لا يجوز أن يشتمل وصف الإختراع فى ذاته على أى رسم كروكى غير الرسوم البيانية والمعادلات الكيميائية ومايماثلها وتوضح هذه المعادلات برسم يعد طبقا للأوضاع الواردة فى المواد التالية أو كروكى على قماش رسم على أن يلحق الرسم أو الكروكى بوصف الإختراع .

مادة٧: يعد رسم الإختراع على ورق رسم متين من النوع الأبيض النقى المضغوط ويجب أن يكون الورق ذا سطح أملس ومن صنف جيد ومتوسط السمك وأن تكون الرسوم خالية من التلوين وقابلة للنقل بالتصوير الفوتوغرافى على أشكال واضحة.

ولا يجوز إعداد الرسم أو لصقه على ورق مقوى .

مادة ٨: يكون مقاس الورق المستعمل فى الرسم ٣٣ سم فى الإرتفاع ومن ٢٠ سم الى ٢٢ سم أو من ٤٠ سم الى ٤٢ سم فى العرض .

ويترك هامش خال من جميع الجهات عرض سنتيمتر ونصف .

ويجوز استعمال أكثر من ورقة واحدة عند الإقتضاء .

وتعطى الأشكال المختلفة لرسم الإختراع أرقاما متتابعة وتترك مسافة كافية بين كل شكل وآخر .

مادة٩: يراعى فى إعداد رسوم الإختراع القواعد الآتية :

(١) استعمال المداد الأسود الداكن « الحبر الصينى » فى تخطيط الرسم .

(٢) أن تكون الخطوط ظاهرة وسمكها متجانسا .

(٣) الإقلال من خطوط التهشير والتظليل ويجب ألا تكون هذه الخطوط ملتصقة ببعضها أو متقاربة بدرجة تحدث اللبس .

(٤) ألا تختلف خطوط التظليل كثيرا فى سمكها عن الخطوط الرئيسية .

(٥) ألا يجوز ابراز أجزاء الرسم أو التظليل بالتسويد أو التلوين .

(٦) أن يكون مقاس الرسم كافيا لإبراز الإختراع بوضوح وأن يقتصر الرسم على أجزاء الإختراع التى تحقق هذا الغرض.

ولا يجوز إثبات مقاس الإختراع أو أى جزء منه على الرسم ذاته وفى حالة إثبات المقاس يوضح ذلك بالرسم وليس بالكتابة .

(٧) أن ترسم الأشكال فى وضع رأسي بالنسبة الى ورقة الرسم.

(٨) أن تكتب الحروف والأرقام التى تستخدم فى الإشارة الى أجزاء الرسم بشكل واضح ، والا تقل ارتفاعها عن ٣ ملليمترات وأن تستخدم الحروف والأرقام ذاتها فى الأوضاع المختلفة للرسم ، وفى حالة كتابة الحروف والأرقام خارج الرسم يجب وصلها بالأجزاء التى تشير اليها بخطوط رفيعة .

(٩) أن تكون ورقة الرسم خالية من الثنى أو التكسير أو الكشط أو غير ذلك مما يؤثر فى صلاحيتها للنقل بالتصوير الفوتوغرافى .

مادة ١٠: يوضح على ورقة الرسم البيانات الآتية :

(١) اسم الطالب فى أعلى الورقة من جهة اليسار .

(٢) عدد الأوراق المشتمل عليها الرسم والرقم المتتابع لكل ورقة وذلك فى أعلى كل ورقة من جهة اليمين .

(٣) عبارة « أصل » فى أعلى الورقة من جهة اليمين تحت البيان السابق .

(٤) الرقم المتتابع لطلب البراءة وتاريخ تقديمه فى أعلى الورقة من جهة اليسار .

ولا يجوز أن يكتب على ورقة الرسم أى بيان يتعلق بتسمية الإختراع أو وصفه .

ويوقع الطالب أو من ينوب عنه فى أسفل كل ورقة من الجهة اليمنى .

مادة ١١: تقدم مع ورقة الرسم صورة طبق الأصل منها بالشروط والأوضاع المنصوص عليها فى المواد السابقة وتكون الحروف والأرقام التى تشير الى أجزاء الرسم والخطوط الموصلة بينهما وبين هذه الأجزاء بالقلم الرصاص الأسود .

وفى حالة اعداد الرسم باليد يجوز أن تكون الصورة على قماش رسم .

ويكتب فى أعلى الصورة من جهة اليمين عبارة « صورة طبق الأصل » تحت البيان الخاص بعدد الورق المشتمل عليه الرسم والرقم المتتابع لكل ورقة .

٣ - فى العينات والنماذج

مادة ١٢: يجوز لإدارة براءات الإختراع أن تكلف طالب البراءة الخاصة بالإختراعات الكيميائية المتعلقة بالأغذية أو العقاقير الطبية أو المركبات للصيدلية بتقديم عينتين من هذه المنتجات .

ويحرر الطالب قائمة بالعينات وأنواعها ويضمنها الوصف التفصيلى أو يلحقها.

ويكتب بيان عن تقديم هذه العينات فى أعلى الوصف التفصيلى للإختراع وفى النشر فى صحيفة براءات الإختراع عن طلب البراءة .

مادة ١٣ : تقدم العينات المنصوص عليها في المادة السابقة في زجاجات لا يزيد إرتفاعها على ٨ سم وقطرها الخارجى على ٤ سم . وتغلق بإحكام بسداده تختم بالجمع الأحمر . ويكتب على العينات بيان يشير الى الصلة بينها وبين الإنتاج الوارد ذكره فى وصف الإختراع ويكتب البيان على بطاقة تلصق على العينة أو تعلق بها وفى هذه الحالة لا يجوز أن يجاوز مقاس البطاقة ١٠ سم طولا و٨ سم عرضا .

مادة ١٤ : إذا تعلق الإختراع بمادة ملونة قدمت عينة منها وفقا لأحكام المادتين السابقتين وتشفع العينة بنماذج من سلع طبعت أو صبغت بهذه المادة وتكون النماذج - بقدر الإمكان - مسطحة ومثبتة على بطاقات بمقاس ٣٣ سم طولا و ٢١ سم عرضا يكتب عليها بيان تفصيلى عن عملية الطبع أو الصباغة وعلى الأخص ما يتعلق بتركيب محاليل الأحماض المختلفة ، ودرجة تركيزها ودرجة الحرارة ، ومدة كل عملية ومدى إمتصاص اللون فى أحماض الصباغة كما تبين على البطاقة نسبة المواد الملونة الثابتة على الأقمشة المصبوغة ويبين عليها كذلك تركيب عجينة الطباعة وتحمل البطاقة بيانا يشير الى الصلة بين المادة التى استخدمت فى الطبع أو الصباغة وبين ما ذكر عنها فى وصف الإختراع .

يكتب على عينات المواد السامة والكاوية والمفرقعة وسريعة الإشتعال بيان بنوعها .

مادة ١٥ : يجوز للإدارة فى غير الأحوال السابقة تكليف الطالب بتقديم عينات أو نماذج عند الإقتضاء وذلك طبقاً للإشتراطات الخاصة التى تعينها .

٤ - فحص طلب البراءة

مادة ١٦ : اذا تبين أن الإختراع يجوز استخدامه على وجع يتعارض مع النظام العام أو الآداب جاز لإدارة براءات الإختراع أن تعلق قبول الطلب على نزول صاحب الشأن عن حق استخدام الإختراع على هذا الوجه .

مادة ١٧ : إذا كان قرار الإدارة يقضى بإدخال تعديلات عليه فعليها أن تخطر الطالب أو وكيله كتابة بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول بقرارها مع بيان أسبابه .

وإذا لم يقم الطالب بإجراء هذه التعديلات خلال ستة أشهر من تاريخ الإخطار أعتبر متنازلا عن طلبه .

مادة ١٨ : يجوز للطالب أن يتظلم من قرار الإدارة سالف الذكر الى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢٢ من القانون خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بالقرار ويقدم التظلم من نسختين على الإستمارة رقم (٢) المرافقة .

وتخطر إدارة البراءات المتظلم بخطاب موصى عليه بميعاد انعقاد اللجنة لنظر التظلم وتكلفه بالحضور أمامها ويجب أن يصل الإخطار قبل ميعاد الجلسة بخمسة أيام على الأقل .

مادة ١٩ : يجوز أن يحضر ممثل لإدارة البراءات عند نظر التظلم وله حق الرد على اعتراضات التظلم .

ويخطر المتظلم بقرار اللجنة وأسبابه بخطاب موصى عليه.

٥ - الإعلان عن طلب البراءة

مادة ٢٠:[1] إذا توافرت فى طلب البراءة الشروط المنصوص عليها فى القانون وقدم وفقا لأحكام اللائحة - فعلى الطالب أداء رسوم النشر عن قبول الطلب فى ميعاد لا يجاوز شهرين من تاريخ الإخطار بقبول الطلب وإلا أعتبر كأن لم يكن. وعلى إدارة البراءات بعد أداء رسوم النشر إجراء ما يأتى:

أولا : أن تنشر عن الطلب فى صحيفة براءات الإختراع البيانات الآتية :

(١) اسم الطالب ولقبه وجنسيته ومهنته - وإذا كان الطالب شركة أو هيئة فيذكر إسمها وعنوانها ومركزها الرئيسى ونوعها والغرض من تكوينها .

(٢) تسمية الإختراع .

(٣) تاريخ تقديم الطلب .

(٤) تاريخ تقديم طلب براءة عن الإختراع فى الخارج إذا كان الطلب مستندا الى المادة ٥٣ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه .

(٥) الرقم المتتابع للطلب .

---

(١) معدلة بالقرار رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٥ - الوقائع المصرية - العدد ٦٧ فى ١٩٥٥/٨/١ ثم عدلت بالقرار رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٠ - الوقائع المصرية - العدد ١٨ فى ١٩٦٠/٣/٣ ثم استبدل البند ثالثا بالقرار الوزارى رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٦٥ .

ثانيا : أن تطلع الجمهور - فى إدارة البراءات على ملف طلب البراءة مشتملا على الطلب ووصف الإختراع ورسمه والعينات المتعلقة به .

ثالثا : أن تكلف الطالب أن يقوم على نفقته بطبع وصف الإختراع ورسمه إن وجد وطبع البيان المختصر لوصف الإختراع مشفوعا بالرسم الذى يوضح موضوعه طبقا لمقتضيات الأحوال.

ويجب على الطالب أن يقدم (١٢٥) مائة وخمسة وعشرين نسخة من كل من وصف الإختراع والبيان المختص خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ النشر عن قبول الطلب والا أعتبر كأن لم يكن .

رابعا : أن تودع فى المكتبة المنصوص عليها فى المادة ٥٢ وصف الإختراع والبيان المختصر بعد طبعهما .

مادة ٢٢ : تعلن إدارة براءات الإختراع طالب البراءة أو وكيله بصورة من المعارضة بكتاب موصى عليه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استلام المعارضة .

ويجوز لطالب البراءة أن يرد على المعارضة خلال شهر من تاريخ إعلانه به ويكون الرد من نسختين على الإستمارة رقم (٤) المرافق نموذجها ، وترسل الإدارة الى المعارض صورة الرد بكتاب موصى عليه خلال خمسة أيام من تاريخ استلامه.

مادة ٢٣ : يحدد رئيس اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢٢ من القانون ميعاد للفصل فى المعارضة يخطر به طالب البراءة

والمعارض قبل الجلسة بعشرة أيام على الأقل بكتاب موصى عليه .

مادة ٢٤ : إذا قررت اللجنة ندب خبير وجب أن يتضمن قرارها :

(١) بيانا دقيقا لمأمورية الخبير .

(٢) الأجل المضروب لإيداع تقرير الخبير .

(٣) تاريخ الجلسة التى تعين لمناقشة التقرير .

مادة ٢٥ : إذا كان الخبير من موظفى الحكومة أعلنته اللجنة بقرار ندبه عن طريق المصلحة التابع لها . أما إذا كان من غيرهم وجب إعلانه بكتاب موصى عليه .

مادة ٢٦ : إذا إتفق الخصوم على إختيار خبير أقرت اللجنة هذا الإختيار .

مادة ٢٧ : على إدارة براءات الإختراع أن تخطر الخصوم بقرار اللجنة وبأسبابه خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول .

٧ - إصدار البراءة

مادة ٢٨ : إذا لم تقدم معارضة فى إصدار البراءة أو قدمت وصدر قرار أو حكم برفضها وجب على إدارة البراءات استصدار قرار بمنحها .

مادة ٢٩ : إذا تنازل الطالب - قبل منح البراءة عن حقه فى البراءة كله أو بعضه جاز للمتنازل له أن يطلب من الإدارة إصدار البراءة باسمه أو بالإشتراك مع غيره على حسب الأحوال .

ويحرر الطلب على الإستمارة رقم (٥) المرافق نموذجها ويشفع بالتنازل أو بصورة طبق الأصل منه .

مادة ٣٠: ينص القرار الصادر بمنح البراءة على ما يأتى :

(١) رقم البراءة .

(٢) اسم المخترع .

(٣) اسم مالك البراءة . جنسيته ومحل إقامته وإذا كان شركة فيذكر عنوانها أو اسمها ومركزها الرئيسى .

(٤) تسمية الإختراع .

(٥) مدة الحماية وتاريخ بدايتها وتاريخ إنتهائها .

وبالنسبة للبراءات الإضافية يشار فى القرار الى رقم وتاريخ البراءة الأصلية وتاريخ إنتهاء حمايتها .

مادة ٣١: ينشر القرار الصادر بمنح البراءة فى صحيفة براءات الإختراع .

٨ - الترخيص الإجبارى فى استغلال الإختراعات والغاء البراءات

مادة ٣٢: يقدم طلب الحصول على الترخيص الإجبارى فى استغلال الإختراع الى إدارة البراءات على الإستمارة رقم (٦) المرافق نموذجها .

وتعلن الإدارة صاحب البراءة بصورة من الطلب وعليه أن يقدم رده اليها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إعلانه .

وتعلن الإدارة قرارها لمالك البراءة وأصحاب الحقوق فيها وطالب الترخيص وينشر القرار فى صحيفة براءات الإختراع ويؤشر بمضمونه فى سجل البراءات.

مادة ٣٣: يقدم طلب الغاء البراءة الى إدارة البراءات على الإستمارة رقم (٧) المرافق نموذجها وتنشر الإدارة عن الطلب فى صحيفة براءات الإختراع وتعلن مالك البراءة وأصحاب الحقوق فيها بكتاب موصى عليه .

ويجوز لكل ذى شأن أن يخطر الإدارة بإعتراضه على طلب الإلغاء خلال ١٤ يوما من حصول الإعلان والنشر ويحرر الإخطار على الإستمارة رقم (٨) المرافق نموذجها .

وتصدر إدارة البراءات قرارها وتنشره فى صحيفة براءات الإختراع ويؤشر بمضمونه فى سجل البراءات .

٩ - فى أداء الرسوم السنوية وتجديد مدة البراءة

مادة ٣٤: ترسل إدارة براءات الإختراع - قبل بداية السنة المستحق عنها الرسم بشهر - إخطار لصاحب البراءة تعلنه فيه بتاريخ استحقاقها .

مادة ٣٥: يقدم طلب تجديد مدة البراءة الى إدارة براءات الإختراع على الإستمارة رقم (٩) المرافق نموذجها مشفوعا بالمستندات المؤيدة له .

وتعلن الإدارة القرار الصادر فى شأن التجديد مالك البراءة وأصحاب الحقوق بها وتنشر فى صحيفة براءات الإختراع وتؤشر به فى سجل براءات الإختراع .

مادة ٣٦ : يقدم الطعن فى القرار الصادر فى شأن تجديد البراءة على الإستمارة رقم (١٠) المرافق نموذجها من كل ذى شأن خلال شهر من حصول الإعلان بالقرار ونشره الى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢٢ من القانون .

١٠ - فى إنتقال ملكية البراءة ورهنها والحجز عليها

مادة ٣٧: ينشر عن إنتقال ملكية البراءات أو رهنها أو الحجز عليها فى صحيفة براءات الإختراع ويؤشر بذلك فى سجل براءات الإختراع بناء على طلب يقدمه صاحب الشأن على الإستمارة رقم (١١) المرافق نموذجها مشفوعا بالمستندات المؤيدة له .

١١ - فى بطلان براءات الإختراع والغائها أو إنتهائها أو تعديلها

مادة ٣٨ : لمن يصدر لمصلحته حكم نهائى ببطلان البراءة أو إلغائها أن يطلب من إدارة براءات الإختراع التأشير بالحكم فى سجل براءات الإختراع والنشر عنه فى صحيفة براءات الإختراع ويقدم الطلب على الإستمارة رقم (١٢) المرافق نموذجها مشفوعا بصورة رسمية من الحكم .

مادة ٣٩ : ينشر عن البراءات المنتهية والمعدلة فى الأحوال المنصوص عليها فى المواد ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ من القانون وكذلك عن البراءات المنزوع ملكيتها للمنفعة العامة فى صحيفة براءات الإختراع ، ويشتمل النشر على الرقم المتتابع للبراءة وتاريخ إنتهائها وسببه ويؤشر بذلك فى سجل براءات الإختراع .

١٢ - فى سجل براءات الإختراع

مادة ٤٠: يقيد القرار الصادر بمنح البراءة فى سجل براءات الإختراع ويشتمل السجل على البيانات المنصوص عليها فى المادة ٣١ .

مادة ٤١: يجوز لصاحب الشأن أن يطلب من إدارة براءات الإختراع تدوين البيانات الآتية فى السجل .

(١) تغيير اسم ولقب المالك أو جنسيته أو مهنته أو عنوانه إذا كان المالك شركة فيجوز أن يطلب التدوين عن كل تغيير فى اسمها أو عنوانها أو نوعها أو الغرض من تأليفها أو مركزها الرئيسى .

(٢) كل تغيير فى العنوان الذى يرسل اليه المكاتبات والمستندات المتعلقة بالبراءة ويقدم الطلب على الإستمارة رقم (١٣) المرافق نموذجها .

١٣ - الحماية الوقتية للإختراعات

مادة٤٢:[1] إذا رغب صاحب الإختراع فى ضمان الحماية المؤقتة لإختراعه فى أحد المعارض الأهلية أو الدولية وفقا للمادة ٥٢ من القانون يجب عليه أن يخطر إدارة البراءات برغبته فى العرض قبل حصوله ، ويحرر الإخطار على الاستمارة رقم ١٤ المرافق نموذجها مشفوعا ببيان موجز عن وصف الإختراع ورسمه ، ويجوز للإدارة أن تكلفه بتقديم أى بيان آخر يتعلق

---

(١) معدلة بالقرار رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٣ الوقائع المصرية العدد ٩٠ فى ١٩٥٣/١١/٩ .

بإختراعه إذا رأت ذلك ضروريا للوقوف على عناصر الإختراع والغرض منه.

مادة ٤٣: تقيد طلبات العرض في سجل يشتمل على البيانات الآتية :

(١) تاريخ تقديم الطلب .

(٢) اسم العارض.

(٣) المعرض وتاريخ إفتتاحه الرسمى .

(٤) تسمية تدل على موضوع الإختراع

ولكل شخص حق الإطلاع على هذا السجل بدون مقابل .

مادة ٤٤:[١] تعطى إدارة براءات الإختراع للطالب شهادة الحماية المؤقتة بدون مقابل ، وتكفل هذه الشهادة للطالب الحقوق التى تترتب على منح البراءة وذلك خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ افتتاح المعرض .

١٤ - أحكام عامة

مادة ٤٥: يجوز لصاحب الشأن أن ينيب عنه وكيلا فى تقديم طلب البراءة أو إخطار المعارضة فى إصدارها أو فى إتخاذ أى إجراء من الإجراءات المنصوص عليها فى القانون أو فى هذه اللائحة .

وإذا كان طالب البراءة أو المعارض فى إصدارها غير مقيم في المملكة المصرية وجب عليه أن يعين وكيلا له فيها ترسل

(١) معدلة بالقرار رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٣ .

إليه جميع الإخطارات والمستندات والأوراق التى نصت عليها هذه اللائحة .

ويجب أن يكون التوكيل خاصا ويحفظ مع الأوراق المقدمة بالإدارة .

مادة ٤٦ : لكل شخص أن يطلب الإطلاع على سجل براءات الإختراع أو على البراءات أو المستندات المتعلقة بها ما عدا تقارير موظفى الإدارة عن طلبات البراءات .

ويجوز لكل شخص أن يحصل على مستخرجات أو صور من السجلات أو المستندات المتقدم ذكرها ويحرر الطلب على الإستمارة رقم (١٥) المرافق نموذجها .

مادة ٤٧ : إذا رغب صاحب الشأن بعد تقديم طلبه فى الحصول على براءة فى الخارج عن الإختراع ذاته جاز له أن يطلب من إدارة براءات الإختراع شهادة عن تقديم طلبه فى مصر .

وتشتمل الشهادة على بيان الغرض من اعطائها وتشفع بصورة من الطلب ومرفقاته ويجوز للإدارة - قبل إعطاء الشهادة - أن تكلف الطالب بتقديم صورة طبق الأصل من المستندات المتقدم ذكرها .

مادة ٤٨ : إذا فقدت البراءة أو تلفت جاز لمالكها أن يطلب من إدارة براءات الإختراع إعطاء صورة طبق الأصل منها .

ويحرر الطلب على الإستمارة رقم (١٦) المرافق نموذجها.

مادة ٤٩: يجوز لصاحب البراءة أن يطلب من إدارة البراءات تصحيح أى خطأ كتابى وقع فى طلب البراءة أو فى وصف الإختراع أو فى القرار الصادر بمنح البراءة أو فى أى بيان وارد فى سجل براءات الإختراع .

ويحرر الطلب على الإستمارة رقم (١٧) المرافق نموذجها.

مادة ٥٠: إذا قدم طلب البراءة مستندا الى المادة ٥٥ من القانون وجب أن يشفع بالمستندات التى تثبت أن الإختراع كان يتمتع بالحماية القانونية فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٤٩ .

مادة ٥١: ترفق بالطلبات المنصوص عليها فى هذه اللائحة الإيصالات الدالة على سداد الرسوم المستحقة طبقا للجدول رقم (١) المرافق .

مادة ٥٢: يلحق بإدارة براءات الإختراع مكتبة تضم البحوث والمصنفات والنشرات التى تتناول شئون الملكية الصناعية والعلوم والفنون والصناعات المختلفة وكذلك أوصاف الإختراعات التى تصدر فى البلاد الأجنبية وترد لمصلحة الملكية الصناعية عن طريق التبادل وتودع بها المستندات والفهارس التى تعرض على الجمهور .

ويصرح للجمهور بالإطلاع على ما تقدم بغير مقابل .

مادة ٥٣: تصدر مصلحة الملكية الصناعية فى الأسبوع الأول من كل شهر صحيفة تسمى صحيفة براءات الإختراع تنشر فيها البيانات التى يوجب القانون سالف الذكر الإعلان عنها وذلك طبقا لأحكام هذه اللائحة .

وتصدر أيضا النشرات الآتية فى الشهر الأول من كل سنة :

(١) نشرة تشمل بيانات موجزة لأوصاف الإختراعات التى صدرت عنها براءات خلال السنة السابقة .

ويشفع وصف كل إختراع بالرسوم التى توضح موضوعه كلما اقتضى الحال ذلك .

(٢) نشرة بأسماء الأشخاص الذين منحو براءات خلال السنة السابقة مرتبة بترتيب الحروف الهجائية .

(٣) نشرة بأرقام براءات الإختراع التى صدرت خلال السنة السابقة مع بيان موضع كل براءة من التقسيم الفنى الذى تتبعه إدارة براءات الإختراع فى تبويب الإختراعات المسجلة .

الباب الثانى

فى الرسوم والنماذج الصناعية

١ - فى طلبات التسجيل

مادة ٥٤ : يقدم طلب تسجيل الرسوم أو النماذج الى إدارة الرسوم والنماذج الصناعية على الإستمارة رقم (١) المرافق نموذجها .

مادة ٥٥ : يرافق طلب التسجيل ما يأتى :

(١) نسختان من كل رسم أو نموذج ولا يجوز أن يستعاض عن ذلك بعينه من المنتجات المخصص لها ذلك الرسم أو النموذج ، ومع ذلك يجوز تقديم عينة من الإنتاج المخصص

له الرسم إذ أمكن تثبيتها على ورقة من مقاس ٣٣×٢١سم وأمكن حفظها دون أن تسبب تلفا للمستندات المرافقة لها .

(٢) إذ كان الطالب شركة أو هيئة فيرافق طلب التسجيل مستخرج من صفحة قيدها بالسجل التجارى أو مستخرج رسمى من عقد إنشائها أو نسخة من نظامها الأساسي.

(٣) إذ كان الطلب مقدما بالإستناد الى المادة ٥٣ من القانون ترافقه صورة من الرسوم أو النماذج التى أودعت مع طلب التسجيل لدى الدولة الأجنبية مصدقا عليها من مصلحة الملكية الصناعية فى تلك الدولة وتقدم الصورة مع الطلب خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر .

(٤) إذا كان الطلب مقدما بالإستناد الى المادة ٥٢ من القانون فترافقه الشهادة الخاصة بالحماية الوقتية .

مادة ٥٦: تكون نسخة الرسم أو النموذج المنصوص عليها فى المادة السابقة على ورق غير مقوى مقاسه ٣٣×٢١سم لايستعمل منه للتصوير سوى وجه واحد ويكون شكل الرسم أو النموذج فى وضع رأسى بالنسبة للورقة . وإذا قدم أكثر من شكل واحد للرسم أو النموذج وجب أن تكون الأشكال جميعها على الورقة ذاتها ويجب أن يوضح ما إذا كان كل شكل يمثل منظرا كاملا أو أماميا أو جانبيا أو غير ذلك .

وإذا كانت النسخة مرسومة باليد وجب أن يكون الرسم بالحبر على ورق أو قماش .

مادة ٥٧: لا يجوز أن يشتمل الرسم أو النموذج على كلمات أو حروف أو أرقام فيجب إزالتها من الصورة أو العينة إلا إذا كانت من العناصر الجوهرية للرسم أو النموذج .

مادة ٥٨: إذا كان الرسم تكرارا لشكل واحد وجب أن تشمل نسخة الشكل كاملا وجزءا من تكراره طولا وعرضا.

مادة ٥٩: إذا اشتمل الرسم على اسم شخص على قيد الحياة أو صورته وجب على الطالب تقديم ما يثبت قبول صاحب الشأن استخدام اسمه أو صورته .

فإذا كان الاسم أو الصورة لشخص توفى حديثا كان عليه أن يقدم ما يثبت قبول ورثته استخدام اسم مورثهم أو صورته.

مادة ٦٠: تكتب على الورقة المخصصة لنسخة الرسم أو النموذج البيانات الآتية :

(١) الرقم المتتابع للرسوم أو النماذج الملحقة بطلب التسجيل وذلك فى أعلى الورقة من جهة اليمين .

(٢) توقيع الطالب أو نائبه أسفل الورقة من جهة اليمين.

ولا يجوز أن يكتب على الورقة أى بيان عن الرسم أو النموذج أو المنتجات المخصص لها .

مادة ٦١: تعطى طلبات تسجيل الرسوم أو النماذج أرقاما متتابعة حسب تاريخ ورودها ويبدأ الترقيم فى أول يناير من كل سنة ويعطى الطالب إيصالا يبين فيه الرقم المتتابع للطلب

وتاريخ وساعة وروده ويختم الطلب ومرفقاته بختم الإدارة ويؤشر عليها بالرقم المتتابع للطلب وتاريخ تقديمه .

مادة ٦٢ : تقيد جميع طلبات التسجيل فى دفتر خاص يشتمل على البيانات الآتية :

(١) الرقم المتتابع للطلب .

(٢) تاريخ تقديم الطلب .

(٣) اسم ولقب الطالب . وإذا كانت شركة أو هيئة فيذكر اسمها أو عنوانها .

(٤) اسم ولقب الوكيل فى حالة وجوده .

(٥) اسم الدولة الأجنبية التى قدم إليها طلب تسجيل الرسم أو النموذج وتاريخ ذلك إذا كان الطالب مقدما بالإستناد الى المادة ٥٣ من القانون .

مادة ٦٣ : لإدارة الرسوم والنماذج الصناعية أن تعترض على طلب التسجيل فى الأحوال الآتية :

(١) إذا كان الطلب لا يطابق الشروط المشار إليها فى المادة ٣٩ من القانون .

(٢) إذا كان الرسم أو النموذج يتعارض مع قانون معمول به فى مصر أو يتعارض مع إتفاقية دولية تكون مصر منضمة إليها .

(٣) إذا كان الرسم أو النموذج يتعارض مع النظام العام أو الآداب العامة .

مادة ٦٤: إذا كان قرار الإدارة يقضى برفض التسجيل فعليها أن تخطر الطالب أو وكيله بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول بالأسباب خلال ١٥ يوما من تاريخ صدور القرار ، وللطالب أن يتظلم من هذا القرار الى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢٢ من القانون خلال شهر من تاريخ استلامه الإخطار.

مادة ٦٥: يكون تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية بقيد الطلبات المقبولة فى سجل الرسوم والنماذج الصناعية .

ويجب أن يشتمل السجل على البيانات الآتية :

(١) الرقم المتتابع للطلب .

(٢) تاريخ تقديم الطلب وتاريخ التسجيل .

(٣) اسم الطالب ولقبه وجنسيته ومهنته واسمه التجارى إن وجد .

فإذا كان المالك شركة أو هيئة يذكر اسمها وعنوان مركزها الرئيسى والغرض من تأليفها .

(٤) المحل المختار بالمملكة المصرية الذى ترسل إليه المكاتبات والمستندات المتعلقة بالتسجيل .

(٥) عدد الرسوم والنماذج المرافقة للطلب وبيان المنتجات الصناعية المخصصة لها .

(٦) التعديلات والإضافات التى قد تدخل بعد التسجيل.

(٧) انتقال ملكية الرسوم أو النماذج .

(٨) تجديد التسجيل وشطبه .

(٩) اسم الدولة الأجنبية التى قدم إليها أول طلب تسجيل للرسم أو للنموذج وتاريخ تقديمه إذا كان الطلب مقدما بالإستناد الى المادة ٥٣ من القانون .

(١٠) اسم المعرض الذى عرضت فيه الرسوم أو النماذج وتاريخ افتتاحه الرسمى إذا كان الطلب مقدما بالإستناد الى المادة ٥٢ من القانون .

مادة ٦٦: يشهر التسجيل فى صحيفة الرسوم والنماذج الصناعية ويجب أن يشتمل الإشهار على البيانات الآتية:

(١) الرقم المتتابع لتسجيل الرسم أو النموذج .

(٢) تاريخ تقديم طلب التسجيل .

(٣) عدد الرسوم أو النماذج الملحقة بالطلب وبيان المنتجات الصناعية المخصصة لها .

(٤) اسم الطالب وجنسيته ومهنته وعنوانه وإذا كان شركة أو هيئة فيذكر اسمها أو عنوانها ونوعها وعنوان مركزها الرئيسى والغرض من تأليفها .

(٥) اسم الوكيل فى حالة وجوده وعنوانه .

(٦) اسم الدولة الأجنبية التى قدم إليها طلب تسجيل الرسم أو النموذج وتاريخ تقديمه إذا كان الطلب مقدما بالإستناد الى المادة ٥٣ من القانون .

٢ - فى إنتقال ملكية الرسم أو النموذج

مادة ٦٧: يحصل التأشير فى السجل بإنتقال ملكية الرسم أو النموذج بناء على طلب يقدم لإدارة الرسوم والنماذج الصناعية ممن انتقلت إليه الملكية أو من نائبه على الإستمارة رقم (٢) المرافق نموذجها .

مادة ٦٨: يرافق طلب التأشير المستندات الدالة على إنتقال ملكية الرسم أو النموذج مع صورة طبق الأصل منها تحفظ بإدارة الرسوم والنماذج الصناعية أما الأصل فيرد الى الطالب.

وإذا كان الطالب شركة أو هيئة فيرافق الطلب مستخرج رسمى من صفحة قيدها بالسجل التجارى أو مستخرج رسمى من عقد إنشائها أو نسخة من نظامها الأساسى .

مادة ٦٩: تقوم الإدارة بالتأشير فى السجل بإنتقال ملكية الرسم أو النموذج مع ذكر البيانات الخاصة بالمالك الجديد ووكيله إن وجد وسبب إنتقال الملكية وتاريخه وتاريخ التأشير به فى السجل وتخطر إدارة الرسوم والنماذج الصناعية الطالب بحصول التأشير .

مادة ٧٠: يشهر انتقال ملكية الرسم أو النموذج فى صحيفة الرسوم والنماذج الصناعية ويشتمل الشهر على البيانات الآتية :

(١) الرقم المتتابع لطلب التسجيل .

(٢) رقم وتاريخ الصحيفة التى شهر بها التسجيل .

(٣) اسم مالك الرسم أو النموذج السابق .

(٤) اسم من إنتقلت اليه الملكية وجنسيته ومهنته وعنوانه وإذا كانت شركة أو هيئة فيذكر اسمها أو عنوانها ونوعها والغرض من إنشائها ومركزها العام .

(٥) اسم الوكيل فى حالة وجوده وعنوانه .

(٦) تاريخ إنتقال الملكية وتاريخ التأشير به فى السجل.

(٣) فى تجديد مدة الحماية والتعديل فى السجل ومحو التسجيل

مادة ٧١: يحرر طلب تجديد مدة حماية الرسم أو النموذج على الإستمارة رقم ٣ المرافق نموذجها .

وإذا كان طلب التجديد مقدما فى الميعاد القانونى فتؤشر الإدارة فى السجل بما يفيد التجديد وتعطى الإدارة الطالب شهادة بذلك .

مادة ٧٢: يشهر تجديد مدة الحماية فى صحيفة الرسوم والنماذج الصناعية ويشتمل الشهر على البيانات الآتية:

(١) الرقم المتتابع لطلب التسجيل .

(٢) اسم مالك الرسم أو النموذج ومهنته .

(٣) رقم وتاريخ الصحيفة التى شهر بها التسجيل .

مادة ٧٣: يجوز لمالك الرسم أو النموذج أن يطلب تدوين البيانات الآتية فى السجل :

(١) تغيير اسم المالك أو اسمه التجارى أو حنسيته أو مهنته وإذا كان المالك شركة أو هيئة فيجوز أن يطلب التدوين عن كل تغيير فى اسمها أو عنوانها أو الغرض من إنشائها أو مركزها الرئيسى .

(٢) كل تغيير فى العنوان الذى ترسل عن طريقة المكاتبات والمستندات المتعلقة بالتسجيل .

(٣) تصحيح أى خطأ كتابى وقع فى طلب التسجيل أو فى أى بيان وارد فى السجل.

ويقدم الطلب على الإستمارة رقم ٤ المرفق نموذجها .

مادة ٧٤: تدون الإدارة البيانات المعدلة فى السجل وتشهرها فى صحيفة الرسوم والنماذج الصناعية ويشتمل الشهر على الرقم المتتابع لطلب التسجيل واسم المالك وبيان التعديل مع الإشارة الى رقم وتاريخ الصحيفة التى شهر فيها تسجيل الرسم أو النموذج .

مادة ٧٥: لمن يصدر لمصلحته حكم بمحو التسجيل الخاص باسم شخص غير المالك الحقيقى للرسم أو نموذج أن يطلب من إدارة الرسوم والنماذج الصناعية التأشير بالحكم فى سجل الرسوم والنماذج الصناعية .

ويقدم الطلب على الإستمارة رقم ٥ المرافق نموذجها مشفوعا بصورة رسمية من الحكم .

مادة ٧٦: يشهر محو التسجيل فى صحيفة الرسوم والنماذج الصناعية ويشتمل الشهر على البيانات الآتية :

(١) الرقم المتتابع لطلب التسجيل .

(٢) اسم مالك الرسم أو النموذج وبينه .

(٣) رقم وتاريخ الصحيفة التى شهر به التسجيل .

(٤) سبب المحو وتاريخ حصوله .

---

(١) معدلة بالقرار رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٣ .

٤ - فى المعارض الأهلية والدولية

مادة ٧٧:[1] إذا رغب صاحب الشأن فى عرض رسمه أو نموذجه أو فى عرض الإنتاج المخصص له الرسم أو النموذج فى أحد المعارض الأهلية أو الدولية أو إذا رغب فى نشر وصف للرسم أو النموذج مدة إقامة المعرض ، جاز أن يكفل للرسم أو النموذج الحماية المؤقتة المنصوص عليها فى المادة ٥٢ من القانون ، على أن يخطر إدارة الرسوم والنماذج الصناعية برغبته فى العرض قبل حصوله على الإستمارة رقم ٦ المرافق نموذجها ، ويشفع بالإخطار صورتان من الرسم أو النموذج وفقا للشروط المنصوص عليها فى المادة ٥٧ .

مادة ٧٨: تقيد الطلبات فى سجل خاص يشتمل على البيانات الآتية :

(١) تاريخ تقديم الطلب .

(٢) اسم العارض .

(٣) المعرض وتاريخ افتتاحه الرسمى .

(٤) عدد الرسوم والنماذج وبيانات المنتجات الصناعية المخصصة لها على أن لا يجاوز عددها الخمسين ولكل شخص حق الإطلاع على هذا السجل بدون مقابل .

مادة ٧٩:[1] تعطى إدارة الرسوم والنماذج الصناعية للطالب شهادة بالحماية المؤقتة دون مقابل ، وتكفل هذه الشهادة للطالب الحقوق المترتبة على تسجيل الرسم أو النموذج وذلك خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ إفتتاح المعرض.

---

(١) معدلة بالقرار رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٣ .

٥ - الإطلاع والمستخرجات والشهادات

مادة ٨٠: يكون للأشخاص المذكورين بعد حق الإطلاع على الرسوم والنماذج المسجلة خلال مدة حمايتها :

(١) مالك الرسم أو النموذج المقيد اسمه فى السجل أو من يندبه المالك لهذا الغرض بتوكيل خاص .

(٢) كل من يحصل على أمر المحكمة بالإطلاع إذا قدم البيانات التى تمكن الإدارة من الإستدلال على الرسم أو النموذج المطلوب الإطلاع عليه .

ويحصل الإطلاع بحضور موظف مسئول تندبه إدارة الرسوم والنماذج الصناعية لهذا الغرض . ولا يجوز خلال مدة الحماية إعطاء صور من الرسوم أو النماذج المسجلة لغير مالكها.

مادة ٨١: يجوز لكل شخص أن يطلع على الرسوم والنماذج التى إنتهت مدة حمايتها .

مادة ٨٢: تعطى الإدارة صاحب الرسم أو النماذج الذى يرغب فى تسجيله فى الخارج شهادة دالة على طلب التسجيل بمصر وتشتمل الشهادة على بيان الغرض من إعطائها وتشفع بصورة من الطلب والرسوم أو النماذج المرافقة له .

ويجوز للإدارة قبل إعطاء الشهادة أن تكلف الطالب بتقديم صورة طبق الأصل من هذه الرسوم والنماذج .

أحكام عامة

مادة ٨٣: إذا فقدت شهادة التسجيل أو تلفت جاز لصاحبها أن يطلب من إدارة الرسوم والنماذج الصناعية إعطاء صورة طبق الأصل منها .

ويحرر الطلب على الإستمارة رقم (٧) المرافق نموذجها.

مادة ٨٤: يجوز لصاحب الشأن أن ينيب عنه وكيلا فى تقليب طلب التسجيل للرسم أو النموذج الصناعى أو إخطار المعارضة فى التسجيل أو فى إتخاذ أى إجراء من الإجراءات المنصوص عليها فى القانون أو هذه اللائحة .

وإذا كان صاحب الشأن غير مقيم فى المملكة المصرية وجب عليه أن يعين وكيلا له فيها ترسل اليه جميع الإخطارات والمستندات والأوراق التى نصت عليها هذه اللائحة.

ويجب أن يكون التوكيل خاصا ويحفظ مع الأوراق المقدمة للإدارة .

مادة ٨٤ مكرر:(١) يجوز لصاحب الشأن ان يقدم الى إدارة براءات الإختراع أو إدارة الرسوم والنماذج الصناعية على حسب الأحوال طلبا لمد الميعاد فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٧ والفقرة الأولى من المادة ١٨ وفى المادة ٢١ وفى الفقرة الثانية من كل من المواد ٢٢ و ٣٢ و ٣٣ وفى المادتين ٣٦ و ٦٤ من هذه اللائحة - وذلك إذا وجدت لديه أسباب جدية تبرر مد الميعاد على أن تذكر هذه الأسباب فى الطلب .

---

(١) مضافة بالقرار رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٨ الوقائع المصرية - العدد ٣٢ فى ١٩٥٨/٤/٢٤.

ويقدم الطلب على الأنموذج المعد لهذا الغرض ويدفع عنه رسم قدره جنيه مصرى وذلك قبل حلول اليوم الأخير للميعاد المطلوب مده بعشرة أيام على الأقل وإلا اعتبر الطلب كأن لم يكن .

وعلى إدارة البراءات أو إدارة الرسوم والنماذج الصناعية أن تبلغ الطالب قرارها سواء بقبول المد أو رفضه وذلك بموجب خطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول قبل حلول اليوم الأخير للميعاد بخمسة أيام على الأقل .

وإذا صدر قرار الإدارة المختصة بقبول الطلب فيمنح الطالب مهلة جديدة مقدارها شهر تبدأ بعد إنتهاء المهلة الأصلية .

وإذا صدر القرار برفض الطلب جاز للطالب أن يتظلم من هذا القرار الى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢٢ من القانون خلال أسبوع من تاريخ إبلاغه القرار وطبقا للأوضاع المقررة فى هذه اللائحة .

مادة ٨٥: ترفق بالطلبات المنصوص عليها فى هذه اللائحة الإيصالات الدالة على سداد الرسوم المستحقة طبقا للجدول رقم (ب) المرافق .

مادة ٨٦: إذا قدم طلب التسجيل بالإستناد الى المادة ٥٥ من القانون وجب أن يشفع بالمستندات التى تثبت أن الرسم أو النموذج يتمتع بالحماية القانونية فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٤٩.

مادة ٨٧: تصدر مصلحة الملكية الصناعية فى الأسبوع الأول من كل شهر صحيفة خاصة تسمى « جريدة الرسوم والنماذج الصناعية » تنشر فيها البيانات الواجب إشهارها بناء على أحكام هذه اللائحة .

وتصدر أيضا النشرات الآتية فى الشهر الأول من كل سنة :

(١) نشرة أسماء أصحاب الطلبات التى تم تسجيلها أو أدخل عليها تغيير أو تعديل خلال السنة السابقة مرتبة حسب الحروف الهجائية مع بيان عنوان مالك الرسم أو النموذج والأرقام المتتابعة للتسجيل وتاريخه .

(٢) نشرة بالأرقام المتتابعة للرسوم والنماذج التى تم تسجيلها أو التى أدخل عليها تغيير أو تعديل خلال السنة السابقة مع بيان رقم وتاريخ جريدة الرسوم والنماذج الصناعية التى حصل بها إشهار التسجيل أو التغيير أو التعديل حسب الأحوال .

مادة ٨٨: يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢٦ رمضان سنة ١٣٧٠ (٣٠ يونيه سنة ١٩٥١) .

قرار رئيس أكاديمية البحث العلمى والتكنولوچيا[1]

رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٨٧ [2]

رئيس أكاديمية البحث العلمى والتكنولوچيا :

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية المعدل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨١ .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١٧ لسنة ١٩٧١ فى شأن تنظيم أكاديمية البحث العلمى والتكنولوچيا .

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٥١ بالائحة التنفيذية للقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ والقرارات المعدلة له .

وعلى قرار رئيس الأكاديمية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٨١.

وعلى ما عرضه رئيس مكتب براءات الإختراع بالأكاديمية بتاريخ ١٩ / ١١ / ١٩٨٧.

---

(١) قرار رئيس أكاديمية البحث العلمى والتكنولوچيا بشأن تعديل الرسوم المقررة بالجدول المرفق وبالجدول رقم (١) الخاص ببراءات الإختراع الملحق بالقرار رقم ٢٣٠ لسنة ٥١ والمعدلة بقرار رئيس الأكاديمية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٨١.

(٢) نشر بالوقائع المصرية العدد ٨٦ فى ١٠ / ٤ / ١٩٨٨.

قرر

(المادة الأولى)

تعدل الرسوم المقررة بالجدول المرفق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨١ المشار إليه طبقا للفئات المبينة بالجدول الملحق بهذا القرار .

(المادة الثانية)

تعدل الرسوم المقررة بالجدول رقم (١) الخاص ببراءات الإختراع الملحق بالقرار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٥١ والمعدلة بقرار رئيس الأكاديمية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٨١ المشار إليها ، وذلك على النحو الوارد بالجدول الملحق بهذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

رئيس الأكاديمية

د. أبو الفتوح عبد اللطيف

أحكام القضاء:

الوقائـــع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم وآخر بأنهم فى يوم ٩ أغسطس سنة ١٩٥٨ دائرة قسم الموسكى : أولاً - قلدوا موضوع نموذج صناعى مسجل قانوناً . ثانيا : حازوا بقصد الإتجار منتجات القبعات المبينة بالمحضر عليها نموذج صناعى مقلد مع علمهم بذلك . وطلبت عقابهم بالمواد ١ و٤ و٣٧ و٣٨ و٣٩ و٤٨/ ٢ -٣ و٥٧ و٦٠ من القانون ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ واللائحة المرفقة . وقد إدعى ..... مدنياً قبل المتهمين متضامنين طالباً القضاء قبلهم بمبلغ ٥١ جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت . ولدى نظر الدعوى أمام محكمة جنح الموسكى تنازل المدعى المدنى عن دعواه المدنية قبل المطعون ضده الرابع . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بتاريخ ١٨ مايو سنة ١٩٦١ عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهمين من التهمة المسندة إليهم ورفض الدعوى المدنية قبل المطعون ضدهم الثلاثة الأول وإثبات تنازل المدعى المدنى عن دعواه المدنية قبل المطعون ضده الرابع مع إلزامه بمصروفاتها ومائة قرش مقابل أتعاب المحاماة لكل من المطعون ضدهم الثلاثة الأول فإستأنف المدعى بالحقوق المدنية هذا الحكم. ومحكمة القاهرة الإبتدائية - بهيئة إستئنافية - قضت بتاريخ ٢ ديسمبر سنة ١٩٦١ - حضورياً للثلاثة الأول وغيابياً للأخير بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المدعى المدنى المصاريف المدنية

الإستئنافية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... وقد توفى المطعون ضده الأول أثناء نظر الطعن وحل محله ورثته ... إلخ.

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتبرئة المطعون ضدهم من جريمة تقليد نموذج صناعى مسجل قانوناً ورفض الدعوى المدنية تأسيساً على أن القانون لا يحمى إلا الإبتكار الذى تمنح عنه براءة الإختراع - قد أخطأ فى تطبيق القانون . ذلك بأن التهمة المسندة إلى المطعون ضدهم ليست تقليداً لإختراع حتى يصح فى شأنها ما ذهب إليه الحكم بل هى تقليد نموذج صناعى لها حكمها الخاص فى القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ .

وحيث إن الدعوى الجنائية رفعت على كل من .... - الذى توفى بعد صدور الحكم المطعون فيه وحل محله ورثته - و.... و..... و..... بوصف أنهم : أولاً - قلدوا موضوع نموذج صناعى مسجل قانوناً . ثانياً : حازوا بقصد الإتجار منتجات القبعات المبينة بالمحضر عليها نموذج صناعى مقلد مع علمهم بذلك ، وطلبت النيابة عقابهم بالمواد ١ و٤ و٣٧ و٣٨ و٣٩ و٤٨/ ٢ ٣ و٥٧ و٦٠ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ واللائحة المرفقه به . وقد إدعى الطاعن مدنياً قبل المطعون ضدهم بتعويض مقداره ٥١ ج ثم تنازل عن مخاصمة المطعون ضده الرابع ... . ومحكمة أول درجة قضت ببراءة المطعون ضدهم ورفض الدعوى المدنية . وإثبات تنازل الطاعن

عن دعواه قبل المطعون ضده الرابع وإلزام الطاعن المصاريف المدنية . وإذ إستأنفت النيابة والطاعن فقد قضى الحكم المطعون فيه بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإلزام الطاعن المصاريف المدنية الإستئنافية .

وحيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما مفاده أن الطاعن إستصدر تسجيلين لرسومات ونماذج صناعية لقبعات تصنع من الخوص المصرى ثم تبين أن المطعون ضدهم يقومون بتقليدها ويعرضونها للبيع ، عرض لدفاع المطعون ضدهم وإلى تقرير إدارة الرسوم والنماذج وخلص إلى قضائه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية بقوله : «ومن حيث إن المشرع نظم الأحكام الخاصة ببراءات الاختراع من حيث الشروط الموضوعية الواجب توافرها فى الإختراع وما يترتب على منح البراءة من حقوق . ومن حيث إن المشرع عرف الإبتكار الذى يمنح عنه البراءة بأنه كل إبتكار قابل للإستغلال الصناعى سواء أكان متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة أم بطريق أو وسائل صناعية مستخدمة أم بتطبيق جديد بطريق أو وسائل صناعية معروفة «المادة الأولى» فالشرط الواجب توافره فى الإختراع الذى تمنح عنه البراءة هو شرط الجدة - ويعتبر عنصر الجدة متوافراً إذا لم يكن قد نشر عن الإختراع فى مصر . ومن حيث إنه هديا بهذه المبادئ يبين أن صناعة البرانيط التى تصنع من الخوص هذه الصناعة معروفة فى مصر وفى الخارج من مئات السنين متداولة بين الكافة ، منتف عنها عنصر الإبتكار . وحيث إنه

متى تبين ذلك فإن الصناعة التى يقرر المدعى المدنى - الطاعن - أنه حصل على براءة إختراعها لم يكن له فضل إبتكارها بل هى من الصناعات القديمة المنتشرة فى مصر وفى الخارج من مئات السنين وأن صناعة الخوص بألوانه من الصناعات المنتشرة برشيد وتتناولها أيدى الصناع فى هذه البلدة بالتهذيب والتطوير حتى بلغت صورتها الحالية التى جعلت منها صناعة صالحة لعمل القبعات ..... وأن مجرد تسجيل براءة الإختراع لا يضفى على هذه الصناعة أى حماية نظراً لأنها من الصناعات التى ليس بها أى فكرة مبتكرة جديدة وإلا كان هذا مدعاة لنشر الإحتكار بأوسع معانيه فضلاً عن أن المحكمة لاحظت أن القبعات المقلدة ليس بها أى طابع مميز خاص ، فإذا كانت لهذه القبعات طابع مميز لها لما سجل النموذج الذى يقول المدعى المدنى وجرت وراءه النيابة على ذلك أنها قلدت - إذ أن المتهمين قدموا ما يدل على تسجيل القبعات التى قلدت » . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ قد عالج أحكام نوعين من التقليد ، هما تقليد براءة الإختراع وتقليد الرسوم والنماذج الصناعية وبينت نصوصه ماهية كل منهما ، وكانت واقعة الدعوى هى تقليد نموذج صناعى مسجل وليست تقليد براءة الإختراع ، فإن الحكم إذ أقام قضاءه على ما تحدث به فيما سلف إيراده عن تقليد براءة الإختراع - يكون قد خلط بين نوعى التقليد رغم اختلاف الأحكام الخاصة لكل منهما ويكون بذلك قد أخطأ فى تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة مما يعيبه ويستوجب نقضه ،وذلك بالنسبة إلى الدعوى المدنية محل الطعن . ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن أن تقول

كلمتها فى موضوع الدعوى فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة . مع إلزام ورثة المطعون ضده الأول والمطعون ضدهما الثانى والثالث المصاريف المدنية ومقابل أتعاب المحاماة .

(الطعن٢٠٠٨لسنة٣٣ق جلسة ٨/٣/١٩٦٥ س١٦ص٢٢٣)

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦١ بدائرة قسم المنشية : قلد النموذج الصناعى المبين بالمحضر والذى تم تسجيله قانوناً بإسم .... وطلبت عقابه بالمواد ٣٧ و٣٨ و٤٨ و٤٩ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ المعدل بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٢ وإدعى المجنى عليه مدنياً قبل المتهم بمبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية وأتعاب المحاماة . ومحكمة جنح المنشية الجزئية قضت حضورياً عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهم مما نسب إليه ورفض الدعوى المدنية المقامه قبله وإلزام رافعها مصاريفها . فإستأنف هذا الحكم كل من النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية . ومحكمة الإسكندرية الإبتدائية - بهيئة إستئنافية - قضت حضورياً بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف فى شقيه الجنائى والمدنى مع إلزام المستأنف فى الدعوى المدنية المصاريف الإستئنافية وخمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماه . فطعن المدعى بالحق المدنى فى هذا الحكم بطريق النقض وقضى فيه بتاريخ ٢٨ يونيه سنة ١٩٦٥ بقبوله شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى

الدعوى المدنية وإحالة القضية إلى محكمة الإسكندرية الإبتدائية لتحكم فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى وإلزام المطعون ضده المصاريف المدنية ومبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . والمحكمة المذكورة - بهيئة استئنافية أخرى - قضت قبل الفصل في الموضوع بندب مراقب براءة الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية بمصلحة التسجيل التجارى بوزارة الاقتصاد لأداء المأمورية المبينة بمنطوق ذلك الحكم وبعد أن قدم تقريره قضت حضورياً فى الدعوى المدنية بقبول استئناف المدعى المدنى شكلاً وفى موضوعه وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف وإلزام المستأنف عليه أن يدفع إلى المستأنف مبلغ٥١ج على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية عن الدرجتين ومبلغ ٢٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة . فطعن وكيل المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض وبتاريخ ٦ فبراير سنة ١٩٦٨ قضت هذه المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة ٢٥ مارس سنة ١٩٦٨ لنظر الموضوع وكلفت النيابة إعلان الطاعن والمطعون ضده والخبير السيد ..... وإلزام المطعون ضده المصاريف المدنية ومبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة .

المحكمة

حيث إن واقعة الدعوى تتحصل فيما أبلغ به المستأنف - المدعى بالحقوق المدنية - من أنه قد إبتكر قوالب «اسطمبات» لصب كعوب أحذية السيدات التى تصنع من النحاس أو الألمنيوم ، وسجل نماذج إبتكاره هذا بإدارة الرسوم والنماذج الصناعية بمصلحة التسجيل التجارى طبقاً لأحكام القانون رقم

١٣٢ لسنة ١٩٤٩ ، ثم تبين له بعد هذا التسجيل أن المستأنف عليه قام بتقليد هذه النماذج وعرضها للبيع مستعيناً فى ذلك بعامل كان يعمل لديه - لدى المستأنف - وقدم المستأنف شهادة بتسجيل نماذج صناعية لثلاثة قوالب تضمنت أن التسجيل تم دون فحص سابق وعلى مسئوليته وإذا أقامت النيابة العامة الدعوى الجنائية على المستأنف عليه ، فقد ادعى المستأنف مدنياً طالباً القضاء له بالتعويض ، فكان أن قضى بالبراءة ورفض الدعوى المدنية وتأيد هذا الحكم استئنافياً . وإذ نقض هذا الحكم فى خصوص الدعوى المدنية فقط التى استقام لها السير مستقلة عن الدعوى الجنائية بقبول النيابة العامة لحكم البراءة فقد قضت محكمة الإحالة بإلغاء الحكم المستأنف وإلزام المستأنف عليه بالتعويض فطعن هذا الأخير بالنقض، فنقض الحكم للمرة الثانية وحددت جلسة لنظر الموضوع .

وحيث إن الحكم المستأنف ، بعد أن أورد أنه لا يكفى تسجيل النموذج حتى يعاقب من يقلده ، بل يجب أن تثبت له الجدة بقرينة مستمدة من تسجيله وقابلة لإثبات العكس، خلص إلى تبرئة المستأنف عليه ورفض الدعوى المدنية على سند من أن القوالب لا تتوافر فيها ذاتية تميزها عن النماذج الأخرى الخاصة بصب كعوب أحذية السيدات المتداولة فى الأسواق من زمن بعيد سابق على تسجيل المستأنف لنماذجه .

وحيث إن دفاع المستأنف يقوم على أن القوالب يتوافر فيها عنصر الجدة وأنها جاءت نتيجة مجهود فكرى وذهنى كبير فضلاً عن المميزات الجديدة التى كشف عنها تقرير الخبير

الإستشارى المقدم منه ، أما المستأنف عليه فقد أفصح عن أنه إذا ما استقام دفاع المستأنف ، كان من مؤداه أن القوالب تمثل إختراعاً وإذ لم يستصدر عنها براءة إختراع فإن تقليدها يكون غير مؤثم قانوناً .

وحيث إن المادة الأولى من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية تنص على أنه «تمنح براءة إختراع وفقاً لأحكام هذا القانون عن كل إبتكار جديد قابل للإستغلال الصناعى سواء أكان متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة أم بطرق أو وسائل صناعية مستحدثة أم بتطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة» ثم نصت المادة ٣٧ منه على أنه «فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون يعتبر رسماً أو نموذجاً صناعياً كل ترتيب للخطوط أو شكل جسم بألوان أو بغير ألوان لإستخدامه فى الإنتاج الصناعى بوسيلة آلية أو يدوية أو كيمائية» وإذ كان مفاد نص المادة الأولى أن الشرط الأساسى فى الإختراع أن يكون هناك إبتكار يستحق الحماية وهذا الإبتكار قد يتمثل فى فكرة أصلية جديدة فيخلق صاحبها ناتجاً جديداً ، وقد تتخذ الفكرة الإبتكارية شكلاً آخر ينحصر فى الوسائل التى يمكن عن طريقها تحقيق نتيجة كانت تعتبر غير ممكنة فى نظر الفن الصناعى القائم قبل الإبتكار وقد يكون موضوع النشاط الإبتكارى مجرد التوصل إلى تطبيق، جديد لوسيلة مدونة من قبل ، وليس من الضرورى أن تكون النتيجة جديدة ، بل الجديد هو الرابطة بين الوسيلة والنتيجة واستخدام الوسيلة فى غرض جديد وتسمى البراءة فى هذه الحالة براءة الوسيلة وهى تنصب على حماية التطبيق

الجديد . أما الرسوم والنماذج فهى إبتكارات ذات طابع فنى يكسب المنتجات الصناعية جمالاً وذوقاً أى أنها تتعلق بالفن التطبيقى أو الفن الصناعى فحسب . والقانون يحمى الإختراع بالبراءة التى تحمى ملكيته ، بحيث إذا لم يحصل المخترع على براءة عن إختراعه ، فإن تقليد هذا الإختراع يكون غير مؤثم قانوناً ، أما الرسوم والنماذج فتنشأ الملكية فيها من إبتكارها وحدها ، فالتسجيل لا ينشئ ملكيتها ولو أنه يعد قرينة قانونية على الملكية ، وعلى أن من قام بالتسجيل هو مبتكرها ، غير أن هذه القرينة قابلة لإثبات العكس ، كما أن تسجيل النموذج ليس من شأنه أن يغير من طبيعته .

وحيث إنه يبين من التقرير الإستشارى الصادر من الدكتور ... المدرس بكلية الهندسة بجامعة الإسكندرية ، المقدم من المستأنف أنه تضمن أنه ولو أن فكرة القوالب المعدنية كطريقة لصب المعادن معروفة من قديم إلا أن براعة المصمم تظهر فى صنع نماذج للقوالب ذات تصميم خاص يسمح بزيادة الإنتاج وسهولة التشغيل . ثم عرض التقرير لنواحى الإبتكار فى التصميم فذكر أنه «من دراسة نماذج القوالب والرسومات الهندسية الخاصة بها وبمقارنتها بالتصميمات المعروفة هندسياً الخاصة بالقوالب التى تستعمل فى صب المعادن يتضح أن نماذج القوالب موضوع الدعوى تمتاز بعدة نواح مبتكرة فى التصميم تميزها عن القوالب المعروفة فالقوالب العادية الخاصة بإنتاج سلعة كالكعوب الألمنيوم مثلاً تتكون من نصفين محفور بهما شكل الكعب ، ومجمعة بطريقة تسمح بصب الألمنيوم المنصهر وتسمح بفتح القالب بواسطة مفصلة

مثبتة بالنصفين ، إلا أن القالب موضوع الدعوى يتميز بعدة إبتكارات هندسية فى التصميم إذ يتكون من ست قطع. وبعد أن أبرز الخبير المزايا الهندسية المبتكرة فى تصميم القوالب ، وهى سهولة ودقة تشغيل تجويف الكعب ، وسهولة تجميع القالب عند الإنتاج بدون حاجة إلى إستعمال مفصلات ، ثم سهولة فك أجزاء القالب الستة فى حالة التصاق المعدن وإستخراج الكعب بسهولة بواسطة الطرق الخفيف وهذا فى حد ذاته يعتبر إبتكاراً مميزاً لهذا القالب كما أن النموذج به ميول خاصة تجعل الكعوب معدة للتركيب مباشرة فى الجزء الخشبى العلوى من كعب الحذاء ، مما يسهل عملية التركيب ويسبب وفراً كبيراً فى الجزء الخشبى العلوى وقد خلص الخبير بعد إيراد ما تقدم إلى أن القوالب تعتبر نماذج صناعية لتوافر عنصرى الجدة والإبتكار وليست موضوع إختراع . هذا وقد سبق لمحكمة الإحالة أن ندبت مراقب براءات الإختراع ليبين وجه الشبه والخلاف بين قوالب المستأنف والمستأنف عليه ، فقدم تقريراً تحدث فيه عما رآه من تشابه وخلص إلى أن النماذج المسجلة تندرج تحت حكم المادة ٣٧ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩. وإذ ناقشت المحكمة هذا الخبير - تحقيقاً لما كان قد نعاه المستأنف عليه على محكمة الإحالة من عدم استجابتها لتلك المناقشة - فقد ذكر أن الجدة والإبتكار مطلوبة فى كل من النموذج والإختراع وأن الفيصل بينهما هو فى طريقة التسجيل ، وأنه يجوز أن يرد الإختراع على وسيلة إنتاج ، ثم انتهى بعد مناقشة المحكمة له أخيراً إلى أن الإبتكار فى القوالب موضوع الدعوى منصب على وسيلة الصنع .

وحيث إن المحكمة ترى فيما ساقه الخبير الإستشارى فى تقريره من فحص القوالب أنها كانت وليدة فكرة ذهنية جديدة لوسيلة صناعية ابتكرها المستأنف ، ولا يغير من ذلك أن فكرة صب كعوب أحذية السيدات فى قوالب كانت معروفة من قديم ذلك بأن الجديد فى القوالب موضوع الدعوى هو تطبيق جديد لتلك الوسيلة ، كما لا يقدح فى ذلك وصف المستأنف للقوالب بأنها نماذج صناعية أو إنتهاء الخبيرين فى تقريرهما إلى النظر ذاته ذلك بأنه إذا كان تحديد الإبتكار فى ذاته مسألة فنية وقد قنعت المحكمة بما أثبته الخبير الإستشارى من أن القوالب هى إبتكار لوسيلة صناعية وما انتهى إليه مراقب براءات الإختراع من ذلك أيضاً ، فإن إنزال حكم القانون عليها هو مسألة قانونية للمحكمة وحدها حق الفصل فيها . لما كان ذلك ، وكانت وسيلة حماية الإختراع هى الحصول على براءة اختراع على التفصيل الوارد فى الباب الأول من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ ، وكان المستأنف لم يحصل على تلك البراءة واقتصر على مجرد تسجيل القوالب بوصفها نماذج صناعية - على الرغم من أنها لم تكن من هذا القبيل ، بل تتضمن إبتكاراً جديداً لوسيلة الصنع - فإن تقليد المستأنف عليه للقوالب ، على فرض حصوله لا يكون مؤثماً ، ويكون الحكم المستأنف حين قضى برفض الدعوى المدنية قد توافرت له السلامة ، ويتعين تأييده مع إلزام المستأنف المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

(الطعن١٧٩٦لسنة٣٧ق جلسة ٢١ / ٤ / ١٩٦٩س٣٠ص٤٨٧)

الوقائـع

أقـام المدعى بالحق المدنى دعـواه بالطريق المبـاشـر ضـد المطعون ضده أمام محكمة جنح باب الشعرية الجزئية متهماً إياه بأنه فى أكتوبر سنة ١٩٦٣ قلد موضوع اختراع منح عنه براءة وعرض للبيع منتجات مقلدة . وطلب عقابه بالمادة ٤٨ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ وإلزامه بأن يدفع له مبلغ خمسة آلاف جنيه على سبيل التعويض والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بمادة الإتهام بتغريم المتهم مائة جنيه وإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصة للفصل فيها . فإستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الإبتدائية - بهيئة إستئنافية - قضت حضورياً بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم من التهمة المنسوبة إليه . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بإلغاء الحكم المستأنف وتبرئة المطعون ضده من جريمة تقليد إختراع منحت عنه براءة قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب ذلك بأن الحكم أقام قضاءه على ما تحدث به عن تقليد نموذج صناعى مع أن التهمة المسندة إلى المطعون ضده هى تقليد إختراع لها حكمها الخاص فى القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ ثم إن الحكم نفى توافر ركن التقليد إستناداً إلى مؤدى أقوال مدير إدارة الفحص الفنى للإختراع من أنه لا يوجد تطابق ولا تشابه بين جهازى المطعون ضده والمجنى

عليه دون أن يعنى الحكم بوصف الإختراع الذى منحت براءته للمجنى عليه والنموذج الصناعى الخاص بالمطعون ضده ولم يقل كلمته بصدد التشابه بينهما إثباتاً ونفياً .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مفاده أن المجنى عليه منح بتاريخ ١٤/٣/١٩٦١ براءة عن اختراع لجهاز تسخين كهربائى من الداخل لتدميس الفول وعهد بمهمة إنتاج هذا الجهاز إلى «إلكتريكا» التى عهدت بدورها إلى المطعون ضده لتوريد قدر وغطاء ليتم فيها تركيب جهاز التسخين الكهربائى الداخلى الأمر الذى أتاح لهذا الأخير الوقوف على فكرة الإختراع وفى أكتوبر سنة ١٩٦٣ فوجئ المجنى عليه بأن فكرة اختراعه قد استخدمت فى قدور من إنتاج المطعون ضده تحمل إسم «دماسة الصوفانى» وبأن مقادير كبيرة من هذا الإنتاج تباع بالأسواق ثم خلص الحكم إلى القضاء ببراءة المطعون ضده فى قوله «وحيث إن المقرر أن جريمة تقليد الرسم الصناعى المنصوص عليها فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية تتحقق إذا ما وجد تشابه فى الرسم والنموذج من شأنه أن يخدع المتعاملين بالسلع التى قلدت رسمياً أو نموذجياً وأن القاعدة القانونية المقررة فى جرائم التقليد تقضى بأن العبرة بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف . وحيث إنه على هدى ذلك ولما كان الثابت من أقوال مدير إدارة الفحص الفنى للإختراع أنه ليس ثمة تطابق ولا تشابه بين جهازى المتهم والمجنى عليه وأن جهاز المتهم كامل الصنع وبه جميع أجزائه وقابل للإستغلال الصناعى بينما جهاز المجنى عليه تنقصه

التجارب لعمل جهاز قابل للإستغلال الصناعى وأنه وإن كانت فكرة التسخين واحدة فى الجهازين إلا أنها معروفة منذ أكثر من خمسين سنة فإن أوجه الشبه والحال كذلك تكون مقصورة على أساس العمليات الطبيعية والكيمائية المشتركة علمياً والمعروفة للكافة بفكرة التسخين الكهربائى بينما هى أى أوجه الشبه معدومة بين الجهازين من حيث الشكل والخامات والتكامل والقابلية للإستغلال الصناعى وتختلف فى كل منهما عن الآخر ومن ثم فإن الإتهام المسند إلى المتهم يفقد ركنه الأساسى مما يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند إليه» لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٤٩ قد عالج أحكام نوعين من التقليد هما تقليد براءة الإختراع وتقليد الرسوم والنماذج الصناعية وبينت نصوصه ماهية كل منهما وكانت واقعة الدعوى هى تقليد براءة الإختراع وليست تقليد نموذج صناعى مسجل فإن الحكم إذ أقام قضاءه على ما تحدث به فيما سلف إيراده عن تقليد نموذج صناعى مسجل يكون قد خلط بين نوعى التقليد رغم اختلاف الأحكام الخاصة بكل منهما ويكون بذلك قد أخطأ فى تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة ، وفضلاً عن ذلك فإن الحكم المطعون فيه وقد استند فى القول بعدم توافر ركن التقليد على رأى مدير إدارة الفحص الفنى للإختراع من عدم وجود تشابه أو تطابق بين الإختراع الممنوح براءته للمجنى عليه وجهاز المطعون ضده دون أن يعنى الحكم بوصف كل منهما وبيان أوجه التشابه بينهما من حيث العناصر الجوهرية إثباتاً ونفياً يكون مشوباً بالقصور لأن القاضى فى المواد الجنائية إنما يستند فى ثبوت الحقائق القانونية إلى الدليل الذى يقتنع

به وحده ولا يجوز له أن يؤسس حكمه على رأى غيره . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يستوجب نقضه والإحالة .

(الطعن ٣١٩ لسنة ٤٠ق جلسة ١٢/٤/١٩٧٠ س٢١ ص٥٦٩)

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى ١٠ مايو سنة ١٩٦٢ بدائرة قسم الساحل محافظة القاهرة (أولاً) قلد موضوع نموذج صناعي تم تسجيله قانوناً وذلك على النحو المبين بالمحضر (ثانيا) باع وعرض للبيع نموذجاً صناعياً ومنتجات مقلدة مع علمه بذلك . وطلبت معاقبته بمواد القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ . وادعى المجنى عليه مدنياً قبل المتهم بمبلغ عشرة آلاف جنيه على سبيل التعويض . ومحكمة الساحل الجزئية قضت حضورياً عملاً بمواد الإتهام (أولاً) ببراءة المتهم مما أسند إليه (ثانياً) برفض الدعوى المدنية وإلزام رافعها بالمصروفات . فاستأنفت النيابة العامة والمدعى المدنى هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الإبتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الإستئنافين شكلاً وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المدعى المدنى مصاريف استئنافه. فطعن وكيل المدعى المدنى فى هذا الحكم بطريق النقض ..... إلخ .

المحكمة

حيث إن ما ينعاه الطاعن - المدعى بالحقوق المدنية - على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده ورفض

الدعوى المدنية قبله - عن تهمة تقليده نموذج صناعى تم تسجيله وبيعه منتجات مقلدة - قد شابه البطلان والقصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال وانطوى على إخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن ديباجة الحكم قد خلت من بيان المحكمة التى أصدرته ووصف التهمة وطلبات النيابة والمستأنف ورقم القضية ، كما لم يستظهر الحكم واقعات الدعوى ولم يشر إلىّ نص القانون المطلوب تطبيقه . وأخطأ فى استخلاص معنى ذيوع النموذج الصناعى إذ اعتبر مجرد عرضه على المطعون ضده بصفته من أرباب الصناعات لتنفيذه في حدود معينة ولحساب الطاعن نفسه ذيوعاً يفقده صفة الجدة مع أن هذه الصفة لا تنتفى عنه من مجرد التشغيل الشخصى فى أضيق الحدود بل من وضعه فى متناول الكافة . هذا إلى إغفال المحكمة طلب مناقشة مراقب براءات الاختراع فى نقاط جوهرية تتعلق بدفاع الطاعن بما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أن ديباجته قد استكملت البيانات الجوهرية التى نص عليها القانون . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية لا توجب الإشارة إلى نص القانون الذى بموجب إلا فى حالة الحكم بالإدانة ، أما إذا كان الحكم قد صدر بالبراءة ورفض الدعوى المدنية فإنه لا يلزم بطبيعة الحال الإشارة إلى مواد الإتهام ، وكان من المقرر أن المحكمة الإستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التى بنى عليها فليس فى القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب فى حكمها بل يكفى أن تحيل عليها إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة قد اعتبرتها كأنها صادرة

منها ، وإذ بين الحكم المستأنف واقعة الدعوى وبرر قضاءه بأسباب سائغة تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ، واعتنق الحكم المطعون فيه تلك الأسباب فإن ما يثيره الطاعن من دعوى البطلان يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان يبين من استقراء نصوص القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ فى شأن براءات الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية أن المادة الأولى منه اشترطت لمنح براءة الاختراع أن ينطوى الاختراع على ابتكار وأن يكون الابتكار جديداً فضلاً عن قابليته للإستغلال الصناعى كما أن المادة ٣٧ من القانون المذكور إذ نصت على أن يعتبر رسماً أو نموذجاً صناعياً كل ترتيب للخطوط أو كل شكل جسم بألوان أو بغير ألوان لاستخدامه فى الإنتاج الصناعى بوسيلة آلية أو يدوية أو كيماوية فقد دلت على أن الرسم أو النموذج الصناعى يجب أن ينطوى على قدر من الابتكار والجدة ، وإذ ما كان عنصرا الإبتكار والجدة شرطين أساسيين فى كل من الاختراع والنموذج الصناعى ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن التسجيل لا ينشئ ملكية الرسوم أو النماذج الصناعية وإنما تنشأ الملكية من ابتكارها وحده ، وأن التسجيل وإن يكن قرينة على الملكية وعلى أن من قام بالتسجيل هو مبتكرها ، غير أن هذه القرينة قابلة لإثبات العكس كما أن تسجيل النموذج ليس من شأنه أن يغير من طبيعته ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خلص من واقع المستندات المقدمة إلى المحكمة ومما أورده الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بشطب تسجيل النموذج موضوع الإتهام إلى أن الطاعن قد أذاع نموذجه قبل تسجيله فى محيط التجار والصناع مما يفقده عنصر الجدة وأنه يجوز تبعاً لذلك لكل شخص أن يقلده أو يستعمله بمنأى عن أية مسئولية مدنية

أو جنائية ، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ، وما دام الظاهر أن المحكمة قد محصت الدعوى وأحاطت بظروفها عن بصر وبصيرة وبحثت مدى جدة النموذج محل الإتهام ورجحت سبق استعماله في المجال الصناعي ، فإن ما يثيره الطاعن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب عليها من محكمة النقض لما كان ذلك وكان الثابت من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن الطاعن لم يطلب إلى هذه المحكمة سماع شهادة مراقب براءات الإختراع وكان الأصل أن محكمة ثاني درجة إنما تقضي على مقتضى الأوراق وهي لا تجري من التحقيقات إلا ما ترى لزوماً لإجرائه ، وما دامت لم تر من جانبها حاجة إلى سماع أقوال الشاهد فإن نعي الطاعن على الحكم بالإخلال بحق الدفاع يكون في غير محله . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً مع مصادرة الكفالة وإلزام الطاعن المصاريف .

(الطعن ٦٦٥ لسنة ٤١ ق جلسة ٦ / ١٢ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٧٠٧)

الوقائع

أقام المدعي بالحق المدني دعواه بالطريق المباشر ضد المطعون ضده بوصف أنه قام بتقليد موضوع النموذج الصناعي المملوك للشركة والمسجل - وقام بتعبئة انتاجه من الشراب المسكر في زجاجات ذات الشكل الخاص بالزجاجات محل احتكار الشركة التي تملكها . وطلبت عقابه بالمادتين ٤٨ و ٥٠ من القانون ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ وإلزامه أن يدفع له مبلغ واحد

وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً ببراءة المتهم مما نسب إليه ورفض الدعوى المدنية . فإستأنف المدعى بالحق المدنى . ومحكمة القاهرة الإبتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضورياً بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المدعى بالحق المدنى فى هذا الحكم بطريق النقض . إلخ....

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن (المدعى بالحقوق المدنية) على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من جريمة تقليد نموذج صناعى مسجل ورفض الدعوى المدنية قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأنه أسس قضاءه ذاك على أن المطعون ضده سجل نموذجاً صناعياً بإسمه كما سجل علامة تجارية ، وأن المستهلك العادى يعنيه جودة البضاعة ولا يعنيه الشكل الخارجى ، مع أن تسجيل النموذج الصناعى ليس دليلاً على الملكية بل هو قرينة عليها تقبل اثبات العكس ، كما أن تسجيل العلامة التجارية لا دخل له بأحكام النماذج الصناعية . مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى أقام قضاءه بالبراءة على قوله «وحيث إنه من الثابت أن المتهم قد تحصل على

ترخيص النموذج الصناعى الذى يستخدمه فى تعبئة الشربات فضلاً عن كون كل زجاجة مكتوب عليها ماركتها وإسم المصنع المنتج بما لا يدع مجالاً للمشترى أن يلتبس عليه أمر التمييز بين إنتاج كل مصنع إنما المستهلك يبحث عن إسم المصنع الذى يشتهر إنتاجه بالجودة والإمتياز ولا يبحث فى ذلك عن شكل خاص للزجاجات سواء كانت مثلثة أم مربعة أم مستديرة فالعبرة بما تحويه الزجاجة نفسها من إنتاج يجعل إسم منتجها عليها ليميز المستهلك بين انتاج المصانع المختلفة فالذى تعود على انتاج شركة (جروبى) مثلاً لا يهمه شكل الزجاجة بقدر ما يهمه اسم جروبى الملصق على الزجاجة ذاتها وهكذا فى أسماء جميع الشركات المنتجة للحلوى السائلة طالما ثبت اسمها وبياناتها كاملة على الزجاجة ومن ثم ينتفى قصد غش المستهلك بالنسبة لشكل الزجاجات وتكون التهمة غير ثابتة فى حق المتهم الأمر الذى يتعين معه القضاء ببراءته عملاً بنص المادة ١/٣٠٤ إجراءات جنائية» . لما كان ذلك وكانت الرسوم والنماذج الصناعية حسبما عرفتها المادة ٣٧ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية هى إبتكارات ذات طابع فنى يكسب المنتجات الصناعية جمالاً وذوقاً أى أنها تتعلق بالفن التطبيقى أو الفن الصناعى فحسب ، والملكية فيها تنشأ من ابتكارها وحده ، فالتسجيل لا ينشئ ملكيتها ولو أنه يعد قرينة قانونية على الملكية ، وعلى أن من قام بالتسجيل هو مبتكرها ، غير أن هذه القرينة قابلة لإثبات العكس ، كما أن تسجيل النموذج ليس من شأنه أن يغير من طبيعته ، فإن استناد الحكم المطعون فيه قضائه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية على مجرد تسجيل المطعون ضده للنموذج الصناعى المسجل

من قبل بإسم الطاعن - وإعتبار ذلك دليلا على ملكيته له ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . لما كان ذلك وكانت المادة ٤٨ من القانون آنف البيان تعاقب كل من قلد موضوع رسم أو نموذج صناعى تم تسجيله وفقاً لهذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها فى صدر هذه المادة وكان يكفى لتحقق أركان جريمة تقليد الرسم الصناعى المنصوص عليها فى هذه المادة والتى قصد بها حماية الرسوم والنماذج الصناعية أن يوجد تشابه فى الرسم والنماذج من شأنه أن يخدع المتعاملين بالسلعة التى قلد رسمها أو نموذجها وذلك بصرف النظر عما يكون قد أثبت فيها من بيانات تجارية نص عليها القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالبيانات والعلامات التجارية ، وهى التى عرفتها المادة ٢٦ من هذا القانون بأنها كل إيضاح يتعلق بعدد البضائع أو مقدارها أو مقاسها وبالجهة التى صنعت فيها وطريقة صنعها والعناصر الداخلة فى تركيبها وإسم المنتج أو الصانع لها ووجود براءات اختراع أو غيرها من حقوق الملكية الصناعية والإسم أو الشكل الذى تعرف به ، وأوجبت المادة ٣٧ منه أن تكون هذه البيانات مطابقة للحقيقة وذلك بقصد حماية جمهور المستهلكين من كل تضليل فى شأن حقيقة ما تعرض عليه من منتجات . لما كان ذلك وكان محل تطبيق كل من القانونين يختلف عن الآخر ولكل منهما أحكام متميزة ، وكان الحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه بالبراءة إلى إختلاف البيانات التجارية فى كل من الرسمين ، فإنه يكون تردى فى خطأ قانونى آخر بالخلط بين أحكام قانون الرسوم والبيانات الصناعية وبين أحكام قانون العلامات والبيانات التجارية ، مع أن الشارع أماز هذه عن تلك . لما كان ذلك وكان خطأ الحكم فى تطبيق القانون قد حجب المحكمة عن بحث عناصر تقليد

النمــوذج الصناعى التى أقامها الطاعن على المطعون ضده ، فإنه يتعين نقض الحكم والإعادة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن مع إلزام المطعون ضده المصاريف المدنية .

(الطعن ٢٢٤٤لسنة ٥٠ق جلسة٩ / ١٢ / ١٩٨١س٣٢ ص١٠٦٧)

نص المادة ٤٨ من ق ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ . مفاده ؟

إثبات الحكم وضع الطاعنين بغير حق على النموذج الصناعى الذى حصل المدعى بالحقوق المدنية على تسجيله لافته تؤدى إلى الإعتقاد بحصولهما على تسجيل هذا النموذج وقضاؤه بمعاقبتهما بالغرامة إعمالاً لنص المادة ٤٨ من القانون سالف الذكر . لا خطأ .

إن المادة ٤٨ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية قد جرى نصها على أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين ١- .... ٢- .... ٣- .... ٤- .... كل من وضع بغيـر حق على المنتجـات أو الإعلانات أو العلامات التجارية أو أدوات التعبئة ، أو غير ذلك بيانات تؤدى إلي الإعتقاد بحصوله على براءة اختراع أو تسجيله رسماً صناعياً) . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعنين أنهما وضعا بغير حق على النموذج الصناعى ، الذى حصل المدعى بالحقوق المدنية على تسجيله، برقم ...... لافته تؤدى إلى الإعتقاد بحصولهما على تسجيل هذا النموذج ، فإنه إذ قضى بتغريم كل منهما ثلاثمائة جنيه

إعمالاً لنص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ سالفة البيان يكون قد التزم صحيح القانون .

(الطعن ١٠٠١٠ لسنة ٦١ق - جلسة ٦/١١/٢٠٠٠)

أحكام النقض المدنية والتجارية بشأن براءة الإختراع :

المادة ١٤ ق١٣٢ لسنة ٤٩ - عدم انطباقها إلا حيث يكون موضوع الإختراع .

لا تنطبق المادة ١٤ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الا حيث يكون موضوع الإختراع تعديلات أو تحسينات أو إضافات يدخلها صاحبه على اختراع له سبق أن منحت عنه براءة اختراع .

(الطعن٤٤٥لسنة ٣٦ق جلسة ١٦/١٢/١٩٧٢ س٢٣ ص١٤٠٩)

استحقاق المقابل المقرر بالمادة ٣/٦٨ مدنى - مناطه .

متى كانت محكمة الموضوع قد اقتنعت بما جاء بتقريرى الخبيرين المقدمين فى الدعوى من أن ما أدخله الطاعن على الماكينة هو مجرد تحسينات ولا يعتبر اختراعاً فلا عليها هى رتبت على هذا النظر قضاءها برفض دعواه ، لأن مناط استحقاق المقابل الخاص المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة من المادة ٦٨٨ من القانون المدنى أن يوفق العامل إلى إختراع ذى أهمية اقتصادية . كما أن الأصل فى هذا الصدد أنه لا يجوز للعامل فى غير هذه الحالة الرجوع على رب العمل بدعوى

إثراء بلا سبب لوجود رابطة عقدية بينهما تمنع من تطبيق هذه القاعدة .

(الطعن ٤٤٥ لسنة ٣٦ق جلسة ١٦/ ١٢/ ١٩٧٢ س٢٣ ص١٤٠٩)

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٧٦٢ لسنة ١٩٦٧ تجارى كلى القاهرة على الشركتين المطعون ضدهما بطلب الحكم - أولاً - بإلزام الثانية بالتوقف كلية عن إنتاج الدواء المبين بصحيفة إفتتاح الدعوى - ثانياً - بإلزامهما متضامنين بأن تدفعا له - على سبيل التعويض - مبلغ مائة ألف جنيه عن المدة من مارس سنة ١٩٦٦ حتى فبراير سنة ١٩٦٨ ومبلغ خمسين ألف جنيه سنوياً اعتباراً من مارس سنة ١٩٦٨ وحتى تاريخ التوقف عن انتاج الدواء آنف الذكر . وقال بياناً لذلك أنه بتاريخ ٢٣/ ٢/ ١٩٦٣ قدم طلباً لإدارة البراءات بمصر لمنحه براءة عن اختراعه المتعلق بطريق تسهيل تعاطى حبوب منع الحمل . وبتاريخ ١٦/ ٦/ ١٩٦٤ صدر القرار رقم ٥٠٦٨ بمنحه البراءة عن اختراعه المذكور - كما حصل على براءة أخرى من لندن عن ذات الإختراع فى ١٩/ ٥/ ١٩٦٥ برقم ٩٩٢ ، ١٦٠ وكان قد عرض على

الشركة المطعون ضدها الأولى استغلال إختراعه إلا أنها بعد أن وعدته ببحث عرضه أخطرته بالعزوف عن تنفيذه ثم فوجئ بالشركة المطعون ضدها الثانية تستغل الاختراع فى إنتاج نوعين من الأدوية هى - أفاكين ٢٨ ، سيريال وذلك بالتواطوء مع الشركة المطعون ضدها الأولى وقامت الشركتان بتوزيع الأرباح فى الخارج - لذا أقام الدعوى بالطلبات السابقة. وبتاريخ ١٩٧٠/١/٢٠ حكمت محكمة القاهرة الإبتدائية برفض الدعوى . استأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة بالإستئناف رقم ١١٩ لسنة ٨٧ق وبتاريخ ١٩٧٥/٤/٢٧ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض - وقدمت النيابة العامة مذكره رأت فيها نقض الحكم المطعون فيه . وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره . وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن بالسبب الأول من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون . وفى بيان ذلك يقول أن الحكم تعرض لشروط براءة الإختراع الممنوحة له فى مصر وقرر أن فكرته ليست جديدة إذ سبق تقديم طلب عنها إلى إدارة براءات الإختراع فى الولايات المتحدة الأمريكية من الأمريكى ايلزفياج - فى حين أن القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ - بشأن براءات الاختراع - قد حدد فى مادته الثالثة الشروط الواجب توافرها فى الإبتكار لمنح براءة اختراع عنه وقرر فى المواد ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٣٥ منه اجراءات محددة لإعتراض ذوى الشأن على إصدار براءة

الاختـراع فـجعل الفـصل فى المعارضـات التى تـقدم فى طلب البراءة من اختصاص لجنة إدارية ثلاثية وأجاز الطعن فى قراراتها أمـام مـحكمـة القـضـاء الإدارى بمجلس الـدولة - وناط بتـلك المحكمـة ولاية الفصل فى طلب بطلان براءة الإختراع - بحيث أنه إذا لم يحصل اعتراض على طلب اصدار البراءة وصدر قرار بمنحها فإن البـراءة تصبح حجة على الكافة ما لم يصدر حكم من مـحكمـة القـضـاء الإدارى ببطلانهـا . ولما كـانت براءة الاختراع التى يستند إليها الطاعن قد صدرت فى مصر طبقاً لأحكام القانون المشار إليه فإنه ما كان يسوغ للحكم المطعون فيه أن يهدر حجية تلك البراءة ببحث عناصر إختراعه ونفس عنصر الجدة فيه . وإذ خالف هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحـيـث إن هذا النعي سـديد . ذلك أن النص فى المادة الأولى من القـانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخـاص ببـراءات الإختـراع والرسـوم والنمـاذج الصناعـيـة على أن تمنح براءة اختراع وفـقـاً لأحكام هذا القـانون عن كل ابتكار جـديد قابل للإسـتـغلال الصناعى . والنص فى المادة ٢١ من ذات القـانون على أنه يجوز لكل ذى شأن أن يقدم لإدارة البراءات فى الميعاد الذى تحدده اللائحة التنفيذية إخطاراً كتابياً بمعارضته فى إصدار البراءة ويجب أن يشتمل هذا الإخطار على أسباب المعارضة . وفى المادة ٢٢ على أن تفصل فى المعارضـة لجنة تشكل بقـرار يصدره مجلس الوزراء بناء على طلب وزير التجارة والصناعة . وفى المادة ٢٣ على أن القـرار الصادر من اللجنة فى المعـارضـة يجوز الطعن فيه أمام محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة وإذ

نصت المادة ٢٤ على أن منح البراءة لصاحبها يكون بقرار من وزير التجارة والصناعة ويشهر هذا القرار بالكيفية التى تعينها اللائحة التنفيذية وإذ أجازت المادة ٣٥ لإدارة براءات الاختراع ولكل ذى شأن أن يطلب إلى محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة الحكم بإبطال البراءات التى تكون قد منحت مخالفة لأحكام المادتين ٢ ، ٣ من هذا القانون وتقوم الإدارة المذكورة بإلغاء البراءات متى قدم لها حكم بذلك حائز لقوة الشئ المقضى به . كل ذلك يدل على أن المشرع تطلب فى القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ شروطاً خاصة لمنح براءة الاختراع عن الابتكارات الجديدة وأجاز المعارضه من ذوى الشأن فى إصدار البراءة أمام لجنة إدارية خاصة تكون قراراتها قابلة للطعن فيها أمام محكمة القضاء الإدارى . مما مؤداه أنه متى صدر قرار من وزير التجارة بمنح البراءة لصاحب الحق فيها بعد استيفاء كافة الإجراءات والأوضاع المقررة فى القانون - كان لهذا القرار حجية أمام الكافة ويظل الاختراع الممنوح عنه ابراءه موضع حماية الكافة طوال مدة بقاء البراءة ما لم يصدر قرار من إدارة البراءات بإلغاء البراءة أو بنزع ملكية الإختراع للمنفعة العامة أو لم يصدر حكم نهائى من محكمة القضاء الإدارى بإبطال البراءه . لما كان ذلك وكان من المقرر طبقاً للمادة ١٥ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ الخاص بالسلطة القضائية أن المنازعات الإدارية التى يختص بها مجلس الدولة تخرج عن ولاية المحاكم ويكون لها طبقاً للمادة ١٧ من هذا القانون أن تفصل فى المنازعات المدنية والتجارية التى تختص بها دون أن تؤول الأمر الإدارى أو توقف تنفيذه . وكان من المقرر أن القرار الإدارى إذا استكمل مقوماته دون أن يشوبه فى ظاهره

عيب يجرده من الصفة الإدارية أو تنحدر به إلى مرتبة العدم فإنه يتمتع بالحصانة أمام المحاكم بحيث يمتنع عليها المساس به، ويتعين عليها الإلتزام بآثاره فى المنازعات المدنية المعروضة عليها والناشئة عنه وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض دعوى التعويض عن تقليد اختراع الطاعن تأسيساً على نفى عنصر الجدة فى هذا الإختراع بمقولة أن فكرته لا تعتبر فكرة أصلية تتضمن مهارة الإبتكار إذ سبقه إليها آخر وحصل على براءة عن ذات الإختراع فى الولايات المتحدة الأمريكية فإن هذا القضاء يكون قد انطوى على مساس بحجية القرار الإدارى الصادر للطاعن من وزير التجارة فى مصر بمنحه البراءة عن اختراعه - محل النزاع بما يعيب الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون ويستوجب نقضه لهذا الوجه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن . على أن يكون مع النقض الإحالة.

(الطعن ٧٠٨ لسنة ٤٥ق «تجارى» جلسة ٢١ / ٢ / ١٩٨٣ س ٣٤ ص ٥٢٣)

الأحكام الإدارية العليا بشأن براءة الإختراع :

لفظ الإختراع الوارد فى نص المادة الأولى من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ - لا يقتصر معناه على الإبتكار الجديد للمنتجات فحسب بل يشمل كل تطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية مطروقة - الأمر فى ذلك مرجعه إلى تقدير الجهات المختصة - مدى رقابة القضاء الإدارى على هذا التقدير . مثال .[1]

(١) راجع مجموعة القواعد التى قررتها المحكمة الإدارية العليا فى خمسة عشر عاما ج١ ص٣٣٧ .

إن لفظ الإختراع الوارد فى نص المادة الأولى من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ لا يقتصر معناه على مجرد إبتكار منتجات صناعية قابلة للإستغلال بل ينصرف كذلك إلى كل تطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة أى كل استعمال لطرق أو وسائل صناعية معروفة فى تطبيق جديد ام يكن معروفا من قبل فيضفى القانون حمايته على هذا الإبتكار فى الإستعمال أسوة بالإبتكار الجديد فى أصله والأمر فى تقرير اعتبار إبتكار ما تطبيقاً جديداً لطرق أو وسائل معروفة أم لا إنما يرجع إلى تقدير الجهات الفنية المختصة ، فإذا كانت وزارة التجارة والصناعة قد انتهى بها الأمر بعد الأبحاث الفنية التى قامت بها إداراتها المختلفة وبعد الإستئناس برأى مصلحة الصناعة وهى المصلحة الفنية التى لرأيها الفنى فى الموضوع قيمته ووزنه ، إلى أنه ولئن كانت عملية جدل الخوص المصرى المتبعة فى صنع أكياس حب العزيز معروفة من قديم إلا أن ما اهتدى إليه المطعون لصالحه من استعمال الخوص المصرى مجدولاً على نفس النسق المتبع فى جدل أكياس حب العزيز فى صنع خوص الطرابيش بدلاً من الخوص الذى كان يستورد من الخارج وهو استعمال لم يسبقه إليه أحد ، إن ما اهتدى إليه السيد المذكور يعتبر تطبيقاً جديداً للطريقة المستعملة فى جدل أكياس حب العزيز تشمله الحماية التى يضفيها القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ على كل ابتكار جديد ويجوز منح براءة اختراع عنه وقد خلا تصرف الإدارة من اساءة استعمال السلطة الأمر الذى لم يدعيه المدعى ولم يقم عليه دليل من الأوراق فليس للقضاء الإدارى أن يعقب عليها فى هذا الأمر الفنى الذى هو من صميم اختصاصها.

(٩٤-٤ - جلسة ١٩٦٠/١/٣٠ ٥/٢٣/٢٧٢)

شـروط منح براءة الاختـراع وفق القانـون رقـم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية - أن يكون هناك ابتكار أو اختراع - أن يكون هذا الاختـــراع جـديداً - أن يكون قـابلاً للإستـغـلال الصناعى .

نصت المادة الأولى من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية على ما يأتى «تمنح براءة اختراع وفقاً لأحكام هذا القانون عن كل ابتكار جديد قابل للإستعمال الصناعى سواء أكان متعلقاً بمنتجات صناعية جديده أم بطرق أو وسائل صناعية مستحدثة أم بتطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة» ويتضح من هذا النص أنه يشترط لمنح براءة الاختراع أن يكون هناك ابتكار أو اختراع ، وأن يكون هذا الاختراع جديداً، وأن يكون قابلاً للإستغلال الصناعى ، وفيما يتعلق بالشرط الأول فإن المقصود بالإختراع هو تقديم شئ جديد للمجتمع أو إيجاد شئ لم يكن موجوداً من قبل وقوامه أن يكون ثمرة ابتكارية أو نشاط ابتكارى يتجاوز الفن الصناعى القائم ، فلا يعد من قبيل المخترعات التنقيحات أو التحسينات التى لا تضيف جديداً إلى الفن الصناعى القائم أو التعديلات الجزئية غير الجوهرية التى لا تغيب عن رجل الصناعة المتخصص فى حدود المعلومات الجارية ، والتى هى وليدة المهارة الحرفية وحدها ، ومثل هذه الصورة تدخل فى نطاق الصناعة لا فى نطاق الاختراع ، أما الشرط الثانى فهو أن يكون الاختراع جديداً بأن لا يكون سره قد ذاع قبل طلب البراءة عنه . والحكمة فى هذا الشرط أن ما

خوله القانون لمالك البراءة من حق استئثارى مقصور عليه فى استغلال الاختراع ان هو إلا مقابل لما أهداه للهيئة الاجتماعية من أسرار صناعية ، فإذا لم تظفر منه بالجديد منها انتفى المقتضى لتخويله الإستئثار بالإستغلال ولحرمان غيره منه ، على أن الشارع المصرى لم يشأ أن تكون هذه الجدة مطلقة ، على غرار ما انتهجه الشارع الفرنسى الذى أخذ بمبدأ الجدة مطلقة فى الزمان وفى المكان بل قيد نطاقها ورسم ضوابطها بما نص عليه فى المادة الثالثة من القانون الذى جرى نصها بما يلى : «لا يعتبر الاختراع جديداً كله أو جزء منه فى الحالتين الآتيتين:

(١) إذا كان فى الخمسين سنة السابقة لتاريخ تقديم طلب البراءة قد سبق استعمال الاختراع بصفة علنية فى مصر أو كان قد شهر عن وصفه أو عن رسمه فى نشرات اذيعت فى مصر وكان الوصف أو الرسم الذى نشر من الوضوح بحيث يكون فى إمكان ذوى الخبرة استغلاله .

(٢) إذا كان فى خلال الخمسين سنة السابقة على تاريخ تقديم طلب البراءة قد سبق اصدار براءة عن الاختراع أو عن جزء منه لغير المخترع أو لغير من آلت إليه حقوقه أو كان قد سبق للغير أن طلب براءة عن الاختراع ذاته أو عن جزء منه فى المدة المذكورة .

(١٥٩٦-٧ (١٩٦٥/٤/٣))

شرط الجدة- أن يكون الاختراع أو الإبتكار جديداً لم يسبق إليه أحد - حكمته أن الحق الإستئثارى المخول لمالك

البراءة هو مقابل لما أهداه للهيئة الإجتماعية عن أسرار صناعية - أخذ المشرع الفرنسي بمبدأ الجدة المطلقة في الزمان والمكان - نطاق الجدة وضوابطها في القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية .

إن المادة الأولى من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية قد نصت على ما يأتي «تمنح براءة اختراع وفقاً لأحكام هذا القانون عن كل ابتكار جديد قابل للإستغلال الصناعي سواء أكان متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة أم بطرق أو وسائل صناعية مستحدثة أم بتطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة» وواضح من هذا النص أنه يشترط لمنح براءة الاختراع أن يكون الاختراع أو الإبتكار جديداً لم يسبق إليه أحد ، وهو ما اصطلح على تسميته بشرط الجدة ، والحكمة في هذا الشرط أن ما خوله القانون لمالك البراءة من حق استئثاري مقصور عليه في استغلال الاختراع إن هو إلا مقابل لما أهداه للهيئة الاجتماعية من أسرار صناعية فإذا لم تظفر منه بالجديد منها انقضى المقتضى لتخويله الإستئثار بالإستغلال وحرمان غيره منه ، على أن الشارع المصري لم يشأ أن تكون هذه الجدة المتطلبة مطلقة ، على غرار ما انتهجه الشارع الفرنسي الذي أخذ بمبدأ الجدة المطلقة في الزمان وفي المكان ، بل قيد نطاقها ورسم ضوابط بما نص عليه في المادة الثالثة من القانون التي جرى نصها بما يلي «لا يعتبر الاختراع جديداً كله أو جزء منه في الحالتين الآتيتين :

١- إذا كان فى الخمسين سنة السابقة لتاريخ تقديم طلب البراءة قد سبق استعمال الاختراع بصفة علنية فى مصر أو كان قد شهر عن وصفه أو عن رسمه فى نشرات أذيعت فى مصر وكان الوصف أو الرسم الذى نشر من الوضوح بحيث يكون فى إمكان ذوى الخبرة استغلاله .

٢- إذا كان فى خلال الخمسين سنة السابقة على تاريخ تقديم طلب البراءة قد سبق اصدار براءة عن الاختراع أو عن جزء منه لغير المخترع أو لغير من آلت إليه حقوقه أو كان قد سبق للغير أن طلب براءة عن الاختراع ذاته أو عن جزء منه فى المدة المذكورة» .

(٩٥٠ و٩٥٤-٧ (١٩٦٥/١/٣٠)

شروط الجدة - قبول إدارة براءات الاختراع منح البراءة لطالبها - لا يؤخذ فى حد ذاته دليلاً على توافر الجدة فى الإختراع موضوع منح البراءة - لا يحد من حرية القضاء الإدارى فى مجال هذا البحث - أساس ذلك من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ المعدل بالقانون رقم ٦٥٠ لسنة ١٩٥٥ والمذكرة الإيضاحية لكل منهما واللائحة التنفيذية .

ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٥٠ لسنة ١٩٥٥ المعدل لبعض أحكام القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ ما يأتى «ولما كان القانون قد صدر ولم يأخذ بنظام الفحص السابق سواء بالنسبة لبراءات الاختراع أو الرسوم والنماذج الصناعية للأسباب التى وردت فى مذكرته الإيضاحية ومؤدى ذلك أن

القانون لا يطالب الإدارة المختصة بأن تتحقق من جدة الصنف المقدم للتسجيل....» كما جاء بالمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ ما يلي «هناك نظامان رئيسيان فيما يتعلق ببراءات الاختراع : أحدهما النظام الفرنسي وهو يقوم على منح البراءة بمجرد الإيداع دون فحص أو معارضة . والثاني النظام الإنجليزى وهو يقوم على منح البراءة بعد الفحص الدقيق للتحقق من توافر العناصر الموضوعية التى يستلزمها القانون فى الاختراع مع فتح باب المعارضة .... وإذا كان من غير الملائم أن تأخذ مصر وهى فى إبان نهضتها الصناعية بالنظام الفرنسي الذى بدأت الدول تعدل عنه كما انه ليس من الميسور عملا أن تبدأ بالأخذ بالنظام الانجليزى (وهاهى ايطاليا بعد أن عدلت نظامها سنة ١٩٣٤ من الايداع الى الفحص السابق لم تتمكن من تطبيق النظام الاخير جملة واضطرت الى تأجيل تنفيذه) اذا كان ذلك كذلك فقد رؤى اتباع طريق وسط . ولهذا آثر المشروع ان يحتذى المشرع في الاخذ بطريقة الايداع المقيد بشروط خاصة ولكنه زاد عليها فتح باب المعارضة للغير كما هو الشأن فى قوانين المجر ويوغسلافيا وجنوب افريقيا وبذلك يمكن تحقيق بعض نتائج نظام الفحص الكامل وقد توخى المشروع ان يكون بالادارة الحكومية القائمة على التنفيذ لجنة تفصل فى المنازعات المتعلقة ببراءة الاختراع مع اجازة الطعن احيانا فى قراراتها امام القضاء. والنظام المقترح يؤدى الى تدريب الادارة الحكومية الجديدة وتكون نواة من الفنيين تمكن فى المستقبل من الاخذ بالنظام الانجليزى المعتبر فى المجال الدولى نظاما نموذجيا » وواضح من عبارات هاتين المذكرتين الايضاحيتين ومن نصوص

القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ ولائحته التنفيذية ان المشرع لم يأخذ فيما يتعلق بمنح براءات الاختراع بنظام « الفحص السابق» فلم يلق على عاتق الادارة المختصة بهذه البراءات واجب التثبت من ان طلب البراءة منصب على ابتكار جديد وانما ناط بها فقط - في المادة ١٨ من القانون - فحص طلب البراءة ومرفقاته للتحقق مما يأتي :

(١) ان الطلب مقدم وفقا لأحكام المادة ١٥ من القانون وهي تقضى بأن يقدم الطلب الى ادارة البراءات من المخترع او ممن آلت اليه حقوقه وفقا للائحة التنفيذية وبأنه لا يجوز ان يتضمن الطلب اكثر من اختراع واحد .

(٢) ان الوصف والرسم يصوران الاختراع بكيفية تسمح لارباب الصناعة بتنفيذه .

(٣) ان العناصر المبتكرة التي يطلب صاحب الشأن حمايتها واردة في الطلب بطريقة محددة وواضحة - فاذا توافرت هذه الشروط تعين طبقا للمادة ٢٠ من القانون ان تقوم ادارة براءات الاختراع بالاعلان عن الطلب بالطريقة التي تحددها اللائحة التنفيذية تمكينا لذوى الشأن من المعارضة باخطار كتابى في اصدار البراءة ، وعلى مقتضى حكم المادة ٢٨ من اللائحة التنفيذية فانه اذا لم تقدم معارضة في اصدار البراءة او قدمت وصدر قرار أو حكم برفضها وجب على إدارة البراءات استصدار قرار بمنحها ، وبذلك لا يكون المشرع قد تطلب في الموافقة على طلب البراءة أن يكون قد سبقها فحص توافر الشروط الموضوعية للإختراع ، وفى ضوء ما تقدم فإن

قبول إدارة البراءات منح البراءة لطلابها لا يؤخذ في حد ذاته صحة أو دليلاً على توافر الجدة في الاختراع موضوع البراءة ولا يحد بالتالي من حرية القضاء الإدارى في مجال هذا البحث، وهو ما قررته مراقبة براءات الاختراع صراحة في مذكرتها إذ تقول «أما عن جدة الاختراع فأمر متروك تقديره لهيئة المحكمة» .

(١٥٩٦-٧ (١٩٦٥/٤/٣)

علنية - الصفة في الإستعمال السابق للإختراع والتى تنال من شرط الجدة - هى عدم بقائه سراً محجوباً عن الأنظار - بحيث لا يكون ثمة حائل دون تسربه للجمهور وكشفه عنه - عدم علم المصالح والهيئات المشرفة على صناعة البترول بنشاط المطعون ضده الصناعى - لا يمس من العلانية المستخلصة من المستندات والتى قوامها أن الأمر كان محل صناعة مفتوح باب التعامل فيها في وجه الجميع .

إن الطاعن إذ يذهب إلى القول بأنه إذا كانت صناعة إعادة الزيوت المعدنية المستعملة إلى أصلها قد ابتدأ استعمالها في مصر قبل تقديم طلب براءة اختراعه فإن ذلك كان كما قال الخبير في تقريره دون علم المصالح والهيئات المشرفة على صناعة البترول في مصر مما يقطع بأن ذلك الإستعمال لم تكن له صفة علنية وبالتالى لا يفقد الإختراع شرط الجدة وفقاً لصريح المادة الثالثة فقرة أولى من القانون ، وقوله هذا مردود بأن المقصود من الصفة «العلنية» في الإستعمال السابق للإختراع هو عدم بقائه سراً مكتوماً محجوباً عن الأنظار بحيث

لا يكون ثمة حائل دون تسربه للجمهور وكشفه عنه ، وترى المحكمة فى ضوء وقائع الدعوى وما قدمه المطعون ضده من مستندات أن القول بأن استعماله فى مصنعه لطريقة إعادة الزيوت المستعملة إلى أصلها لم يكن بصفة علنية هو قول فى غير محله ، إذ لم يكن الأمر سراً مكتوماً أو محجوباً عن الأنظار إنما كان أمر صناعة مفتوح باب التعامل فيها فى وجه الجميع ويعمل من أجل رواجها وجلب المزيد من العملاء لها وهؤلاء قد يرون المعاينة والدرس قبل التعاقد فلا يصدرون عن ذلك كما حدث مع سلاح الطيران البريطانى على ما تقدمت الإشارة إليه ، ولا يقدح فى هذا أن المصالح والهيئات المشرفة على صناعة البترول فى مصر لم تكن تعلم بنشاط المطعون ضده الصناعى ، إذ أن عدم العلم هذا لا يعنى أكثر من أن هذه المصالح والهيئات بعيدة عن هذا النوع من النشاط الصناعى والتجارى أولاً تعيره شيئاً من اهتمامها دون أن يمس هذا علانيته المستخلصة من المستندات وفق ما تقدم .

(٩٥٠ و٩٥٤ - ٧(٣٠/١/١٩٦٥)

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن الزجاجة التى قام المطعون ضده بتسجيلها تحمل خصائص النموذج الصناعى وفقاً للمفهوم الوارد فى المادة ٣٧ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية ، فهى زجاجة ذات شكل ثلاثى مبتكر له خصائصه الذاتية التى تحمل لمسة جمالية مبتكرة تضفى على منتجات المطعون ضده سمة تجعله يتمايز عن غيره من المنتجات المتماثلة .

ومن حيث أن تسجيل زجاجة المطعون ضده الذى تم فى ٢٢/٤/١٩٧٢ بوضعها نموذجاً صناعياً من شأنه أن يضفى على النموذج المذكور حماية قانونية مزدوجة ، مؤداها عدم جواز صنع نموذج مماثل وعدم جواز تسجيل نموذج مشابه طوال مدة الحماية التى قررها القانون . ويكون لصاحب الشأن سلوك سبيل الدعوى الإدارية أو الجنائية أو الجمع بينهما ، وفى هذا الشأن نصت المادة ٤٦ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه على أن لكل ذى شأن أن يطلب من محكمة القضاء الإدارى شطب تسجيل الرسم أو النموذج إذا لم يكن جديداً وقت التسجيل أو إذا تم التسجيل بإسم شخص غير المالك الحقيقى للرسم أو النموذج ، وتقوم إدارة الرسوم والنماذج الصناعية بهذا الشطب ومتى قدم لها حكم بذلك حائز لقوة الشئ المقضى به ، كما نصت المادة ٤٨ من ذات القانون على أن «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قلد موضوع رسم أو نموذج صناعى تم تسجيله وفقاً لهذا القانون ، ويعتبر الرسم أو النموذج مقلداً إذا كان يثير اللبس والتشابه بين الرسم الحقيقى بحيث يتعذر تمييز كل منها عن الآخر» .

ومن حيث إن الثابت أن الطاعن قد قام بتاريخ ١١/١٢/١٩٧٦ بتسجيل نموذجى صناعى لزجاجة ثلاثية الأضلاع لتعبئة الشربات مماثلة للزجاجة التى سبق للمطعون ضده أن سجلها لتعبئة الشربات أيضاً وقد وقع هذا التسجيل خلال فترة الحماية المقررة للنموذج الصناعى الخاص بالمطعون ضده ، وهى الخمس سنوات التالية لتسجيل هذا النموذج فى

٢٢/٤/١٩٧٢ فمن ثم يكون للمطعون ضده الذى قام بتجديد هذا التسجيل لمدة خمس سنوات تالية بدأت فى ٢٢/٤/١٩٨٢ الحق فى طلب شطب هذا التسجيل ، ويكون الحكم المطعون فيه قد أصاب وجه الصواب إذ قضى بذلك.

ومن حيث إنه عن الوجه الأول من أوجه الطعن القائم على أن الحكم المطعون فيه قد أهدر حجية الحكم الجنائى فإن قضاء هذه المحكمة يجرى على أنه ولئن كان القضاء الإدارى يتقيد بما تثبته المحكمة الجنائية فى حكمها من وقائع ، فإنه لايتقيد بالتكييف القانونى لهذه الوقائع . وإذا كانت جريمة تقليد الرسم أو النموذج الصناعى كما ورد النص عليها فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ جريمة عمدية لها أركانها التى يجب توافرها جميعها ومن بينها قصد الغش فإن الدعوى الإدارية بطلب شطب النموذج المقلد لها بدورها شروطها وضوابطها ، ومن هنا فقد يصدر الحكم الجنائى بالبراءة استناداً إلى عدم توافر ركن من أركان الجريمة كقصد الغش ، بينما يصدر الحكم الإدارى بالشطب استناداً إلى توافر فعل التقليد وقيام التشابه بين النماذج الصناعية . وعلى ذلك فإن حجية الحكم الجنائى تكون واجبة الاحترام أو لا يعتد بهذا وفقاً لما أثبته الحكم الجنائى فى أسبابه من توافر ركن التقليد وقيام التشابه من عدمه ، بحيث يؤدى انتفاؤه إلى الحكم بالبراءة . ومرد الأمر فى النهائية إلى واقع الحال فى كل حالة على حدة وفقاً لظروفها وملابساتها فى ضوء الأسباب التى يقوم عليها الحكم والتى تكون مرتبطة بمنطوقه ارتباط السبب بالنتيجة.

ومن حيث إنه يبين من الحكم الإبتدائى الصادر فى القضية رقم ٩٢٨٣ لسنة ١٩٨٦ جنح المطرية بتاريخ ١٤/٣/١٩٨٨ ، والذى تأيد استئنافياً لأسبابه بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٢٢٤ لسنة ١٩٧٨ استئناف مصر الصادر فى ٣٠/٥/١٩٧٨ ، أنه أقام قضاءه بالبراءة على أن «الثابت أن المتهم (الطاعن) قد تحصل على ترخيص النموذج الصناعى الذى يستخدمه فى تعبئة الشربات ، فضلاً عن كون كل زجاجة مكتوب عليها ماركتها وإسم المصنع المنتج بما لا يدع مجالاً للمشترى أن يلتبس عليه أمر التمييز بين إنتاج كل مصنع إنما المستهلك يبحث عن إسم المصنع الذى يشتهر انتاجه بالجودة والإمتياز ، ولا يبحث فى ذلك عن شكل خاص للزجاجات سواء كانت مثلثة أم مربعة أم مستديرة ، فالعبرة بما تحويه الزجاجة نفسها من إنتاج يحمل إسم شركة منتجها عليها ، ليميز المستهلك بين انتاج المصانع المختلفة . فالذى تعود على إنتاج شركة (جروبى) مثلاً لا يهمه شكل الزجاجة بقدر ما يهمه إسم جروبى الملصق على الزجاجة ذاتها وهكذا فى أسماء جميع الشركات المنتجة للحلوى السائلة ، طالما أثبتت اسمها وبياناتها كاملة على الزجاجة . ومن ثم ينتفى قصد غش المستهلك بالنسبة لشكل الزجاجات ، وتكون التهمة غير ثابتة فى حق المتهم ، الأمر الذى يتعين معه القضاء ببراءته عملاً بنص المادة ١/٣٠٤ إجراءات جنائية.

«فالحكم لم يتعرض من قريب أو بعيد لبحث عناصر تقليد النموذج الصناعى عند بحثه لتهمة التقليد التى وجهها المطعون ضده إلى الطاعن (المتهم) ، وإنما أقام قضاءه بالبراءة على مجرد انتفاء قصد الغش استناداً إلى قيام الطاعن بتسجيل

النموذج الصناعى دون أن يتعرض لسبق تسجيله بإسم المطعون ضده وكذلك على إختلاف البيانات التجارية فى كل من النموذجين ، وذلك على الرغم من اختلاف محل ونطاق تطبيق القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الإختراع والنماذج الصناعية والقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالبيانات والعلامات التجارية التى تتعلق بعدد البضائع أو مقدارها أو مقاسها والجهة التى صنعت فيها والعناصر الداخلة فى تركيبها وإسم المنتج أو الصانع وغير ذلك من بيانات، فلكل من هذين القانونين أحكامه وضوابطه فى مجال الحماية القانونية والتجريم . على ذلك فحجية الحكم الجنائى لا تعدو البراءة لإنتفاء قصد الغش وتقصير عن تحقيق التقليد القائم بشطب النموذج المقلد فهو محل اختصاص القضاء الإدارى وما قصر عن حجية الحكم الجنائى وتقيم محكمة القضاء الإدارى وهى تقضى فى طلب شطب النموذج المقلد قضاءها فى حدود ما يثبت أمامها من قيام ركن التشابه دون إعتداد بتوافر قصد الغش لإختلاف محل الحماية القانونية أمام القضاء الإدارى وأمام المحكمة الجنائية .

ومن حيث إنه عما نعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من قصور فى السبب لقوله أن النموذجين يكادان يتماثلان ، وأن عبارة «يكاد يتماثل» التى استخدمها الحكم تفيد عدم اليقين فى قيام التشابه ، وأن الأحكام يجب أن تقوم على اليقين ، وبالتالى فقد كان على الحكم أن يكون قاطعاً فى قيام التماثل لأنه عنوان الحقيقة أو هو الحقيقة بعينها فإن هذا القول بضرورة قيام التماثل الكامل بين النموذجين هو أمر لم يتطلبه القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ فى المواضع التى أشار فيها

إلى التقليد أو التشابه . إذ يكفي بصريح نص المادة ٤٨ فقرة ثانية من القانون المذكور لكي يعتبر الرسم أو النموذج مقلداً أن يثير اللبس والتشابه مع الرسم أو النموذج الحقيقي بحيث يتعذر تمييز كل منهما عن الآخر ، على ذلك فلا يسوغ في هذا التقليد تطلب التماثل والتطابق لأن هذا من باب أولى سيكون أكثر صور التقليد والتشابه وضوحاً ، وإنها يكفي مجرد إثارة اللبس والتشابه بحيث يتعذر على المستهلك التمييز. وهذا أمر يتحقق على وجه القطع واليقين وفقاً للأثر الذي يتركه كل من الرسمين أو النموذجين في الذهن متى نظر إليهما على التوالي: فإذا كانت الصورة التي يتركها الرسم أو النموذج المقلد في الذهن تستحضر صورة الرسم أو النموذج الحقيقي فالتقليد قام ، أما إذا انعدم هذا التداعي فالرسمان أو النموذجان مختلفان ومن هنا فالعبرة في قيام التقليد بتوافر بعض عناصر التشابه في خطوط أو كتلة التصميم بحيث يؤدي الشكل العام للنموذج إلى إثارة هذا اللبس في ذهن المشاهد بما يؤدي إلى الخلط بين النموذجين فإذا لم يتحقق هذا التداعي بين النموذجين فلا يكون ثمة تقليد ، حتى ولو قام بعض التماثل بين العناصر الأساسية التي يقوم عليها التصميم.

ومن حيث إنه متى كان الأمر كذلك فلا تثريب على الحكم ان هو استخدم عبارة « يكاد يماثل » للتدليل على قيام التشابه وتحقيق التقليد ، لأن الأمر ليس مرده التطابق وإنما يكفي قيام التشابه على نحو ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه.

من حيث إنه وبناء على ما تقدم وفى ضوء ما انتهت إليه الهيئة المشكلة وفقاً لحكم المادة (٥٤) مكرراً من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ معدلاً بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤، من عدم التزام محاكم مجلس الدولة بالفصل فى الدعاوى المحالة إليها من جهة قضائية أخرى طبقاً لنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات إذا كانت هذه الدعاوى تخرج عن الاختصاص الولائى المحدد لها قانوناً ، فى الدعاوى المرفوعة ابتداء أمامها أن تحيلها إلى المحكمة المختصة إذا تبين لها عدم اختصاصها بنظرها ، فإن الحكم المطعون فيه وقد قضى بشطب النموذج الصناعى الخاص بالطاعن بصفة إجراءات تنفيذ أمر الحجز التحفظى رقم ١ لسنة ٣٢ق بعدم اختصاصها بنظر ما عدا ذلك من طلبات على التفصيل السابق إيراده وللأسباب التى قام عليها - يكون قد جاء متفقاً مع صحيح الواقع وحكم القانون ويتعين بناء على ذلك الحكم بقبول الطعن شكلاً وبرفضه موضوعاً وبإلزام الطاعن بالمصروفات .

(الطعن ١٦ لسنة ٢٩ق - جلسة ١٤/٦/١٩٨٦)[١]

المحكمة

ومن حيث أنه عن الموضوع وإذ تنص المادة (٣٧) من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية تنص على أنه «فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون يعتبر رسماً أو نموذجاً صناعياً كل ترتيب للخطوط أو كل شكل جسم بألوان أو بغير ألوان لاستخدامه فى الإنتاج

(١) راجع فى هذا الحكم وما يليه الموسوعة الإدارية الحديثة ج٢٨ المرجع السابق ص٢٥٠ .

الصناعى بوسيلة آلية أو يدوية أو كيمائية» وتنص المادة (٣٨) على أن «يعد بوزارة التجارة والصناعة سجل يسمى «سجل الرسوم والنماذج» تسجل فيه الرسوم والنماذج الصناعية وجميع البيانات المتعلقة بها وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات التى تصدر تنفيذاً له ، وتنص المادة (٣٩) على أن «يقدم طلب تسجيل الرسم أو النموذج إلى إدارة الرسوم والنماذج الصناعية بالأوضاع والشروط المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون . ويجوز أن يشتمل الطلب على عدد من الرسوم أو النماذج لا يتجاوز الخمسين بشرط أن تكون فى مجموعها وحدة متجانسة» وتنص المادة (٤٠) على أنه «لا يجوز رفض طلب التسجيل إلا لعدم إستيفائه الأوضاع والشروط المشار إليها فى المادة السابقة» وتنص المادة (٤١) على أن «تعطى إدارة الرسوم والنماذج الطالب بمجرد التسجيل شهادة تشتمل على البيانات الآتية : ......» وتنص المادة (٤٤) على أن «مدة الحماية القانونية المترتبة على تسجيل الرسم أو النموذج خمس سنوات تبدأ من تاريخ طلب التسجيل ....» وتنص المادة (٤٦) من ذات القانون معدلة بالقانون رقم ٦٥٠ لسنة ١٩٥٥ على أنه «لكل ذى شأن أن يطلب فى محكمة القضاء الإدارى شطب تسجيل الرسم أو النموذج إذا لم يكن جديداً وقت التسجيل أو إذا تم التسجيل بإسم شخص آخر غير المالك الحقيقى للرسم أو النموذج وتقوم إدارة الرسوم والنماذج الصناعية بهذا الشطب متى تقدم لها حكم بذلك حائز لقوة الشئ المقضى به» وقد أبرزت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٥٠ لسنة ١٩٥٥ الحكمة من وراء تعديل نص المادة (٤٦) حين ذكرت «ولما كانت المادة ٤٦ من

القانون قد أجازت شطب التسجيل الذى يتم بإسم شخص غير المالك الحقيقى للرسم أو النموذج وفاتها أن تنص على إجراء الشطب كذلك إذا كان الرسم أو النموذج خالياً من عنصر الجدة والإبتكار الأمر الذى يستدعى سد هذا النقص نظراً لأن المقصود بالرسم أو النموذج الصناعى هو إخراج السلعة فى شكل جديد مبتكر يميزه عن غيره من السلع النظيرة . ولما كان القانون قد صدر ولم يأخذ بنظام الفحص السابق سواء بالنسبة لبراءات الاختراع أو الرسوم والنماذج الصناعية للأسباب التى وردت فى مذكرته الإيضاحية ، ومؤدى ذلك أن القانون لا يطالب الإدارة المختصة بأن تتحقق من جدة الصنف المقدم للتسجيل وهل يطابق أو لا يطابق المصنفات السابق تقديمها للإدارة أو السابق تسجيلها بمعرفتها ، وبمقتضى هذا النظام ألا يكون التسجيل سوى مجرد قرينة على حيازة الطالب لمصنفات معينة فضلاً عن جدتها ، هذا بخلاف النظام المعروف بالفحص السابق - وهو ما ابتعد عنه المشرع المصرى - والذى يطالب الإدارة المختصة بأن تتحقق قبل التسجيل بأن الصنف مبتكر وأن الطالب هو المبتكر الأول له أو ممن آلت إليه حقوق المصنف .

ومن حيث أن المستفاد من نصوص القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ المعدل بالقانون رقم ٦٥٠ لسنة ١٩٥٥ سالف الذكر أن المشرع أخذ بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية بنظام الإبداع المطلق دون أى فحص سابق ، وأن إدارة الرسوم والنماذج الصناعية المختصة تقوم بتسجيل الطلب المقدم إليها بالرسم أو النموذج الصناعى على مسئولية طالب التسجيل متى

توافرت الشروط الشكلية المطلوبة فى طلب التسجيل ولا تلزمه بتقديم الدليل على ملكيته للرسم أو النموذج ومن ثم فإن التسجيل فى حد ذاته لا ينشئ الملكية على الرسم أوالنموذج وإنما تنشأ الملكية من الإبتكار وحده ، وأن التسجيل وان يكن قرينة على الملكية وعلى أن من قام بالتسجيل هو المبتكر ، غير أن هذه القرينة قابلة لإثبات العكس ولهذا أجاز القانون لذوى الشأن الإلتجاء إلى محكمة القضاء الإدارى للحصول على حكم بشطب التسجيل إذا لم يكن الرسم أو النموذج جديداً وقت التسجيل أو إذا تم التسجيل بإسم شخص غير المالك الحقيقى .

ومن حيث إن المادة ٣٧ من القانون المذكور إذ نصت على أن يعتبر رسماً أو نموذجاً صناعياً كل ترتيب للخطوط أو كل شكل جسم بألوان أو بغير ألوان لاستخدامه فى الإنتاج الصناعى بوسيلة آليه أو يدوية أو كيماوية فقد دلت على أن الرسم أو النموذج الصناعى يجب أن ينطوى على قدر من الإبتكار والجدة حتى يوفر له القانون الحماية التى نظمتها نصوصه وقد استقر القضاء على الأخذ بالفكرة الموضوعية بالنسبة لشرط الجدة أى انه يجب ان يكون الرسم أو النموذج جديدا فى ذاته وألا يكون نقلا لرسم أو نموذج سابق فى هذا الشأن (حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٦٦٥ لسنة٤١ق - جلسة ١٩٧١/١٢/٦) وقد أقرت المحكمة فى هذا الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ خلص من واقع المستندات المقدمة الى المحكمة ومما أورده الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بشطب تسجيل النموذج موضوع الإتهام الى أن الطاعن قد أذاع نموذجه قبل تسجيله فى محيط التجار والصناع

مما يفقده عنصر الجدة وأنه يجوز تبعا لذلك لكل شخص أن يقلده أو يستعمله بمنأى عن أى مسئولية مدنية أو جنائية فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ، وإذا كان القانون المذكور لم يتضمن نصا بضرورة أن يظل الرسم أو النموذج سرا الى أن يطلب تسجيله الا أن عنصر الجدة بمفهومه الموضوعي على النحو السالف بيانه يستلزم بالضرورة سريته حتى يطلب مبتكر الرسم أو النموذج تسجيله وحتى يكون التسجيل قرينة على الملكية والا لو ذاع الرسم أو النموذج الصناعى قبل تسجيله يغدو من الصعب اثبات الملكية لهذا الرسم أو النموذج .

ومن حيث انه يبين من الإطلاع على أوراق الطعن أن شركة .... الإيطالية قد صدر عنها اقرار مؤرخ ١٨ / ٩ / ١٩٩١ مفاده أن الرسومات المرفقة تم إنتاجها وتسليمها لشركة .... (أحد المطعون ضدهم) منذ ١٩٧٦ وتنتجها الشركة الإيطالية وتوزعها فى جميع أنحاء العالم بدون قيود أو شروط مسبقة ، وأن اسطحيات هذه الرسومات صالحة للطبع والحفر على كافة أنواع الخشب للإستعمال فى كافة الأغراض والأحجام بالإضافة الى ٣٠٠٠ رسم لتصميمات قديمة لا تتضمنها الكتالوجات الحالية ،. وأن شركة .... كانت أول شركة فى مصر تم توريد الرسومات الموقعة اليها ، وبعض المصريين الآخرين بعد ذلك ، وإذ لم يقدم الطاعن ثمة دليل على أن تلك الرسومات المشار إليها فى الإقرار تختلف عن الرسومات محل طعنه الماثل والتى يطلب حمايتها كما يبين من صورة الحكم الصادر فى دعوى إثبات الحالة (الدعوى رقم .... من

محكمة القاهرة للأمور المستعجلة المقامة من مؤسسة أولاد .... للتجارة والصناعة ضد وزير التموين والتجارة الداخلية بصفته الرئيس الا على لقسم الرسوم والنماذج الصناعية بإدارة الملكية الصناعية بمصلحة التسجيل التجارى بطلب ندب خبير لمضاهاة النماذج الواردة بالطلبات المسجلة بأرقام ٦٠٣٩ فى ١٩٨٨/١٢/٤ ، ٦٠٤٩ فى ١٩٨٨/١٢/ ١٣ ، ٦٠٥٥ فى ١٩٨٨/١٢/٢٠ (وهى ذات النماذج فى الطعن الماثل) بمثلها المنتجة والمصنعة بمعرفة الشركة المدعية والمسوقة للجهات الواردة بالصحيفة لبيان أنها أصبحت ملكا عاما ومتداولة فى الأسواق المحلية والخارجية منذ ما يزيد عن عشرين عاما وان إنتاجها مباح لكافة الصناع والتجار وليست حكرا على أحد وأن إنتاج هذه النماذج وتداولها سابق على تسجيل شركة .... لصناعة الكرانيش بالأسكندرية ، وقد أودع الخبير تقريره فى تلك الدعوى أورد فيه أنه « بمضاهاة هذه النماذج الواردة ضمن الطلبات بمثلها من النماذج واللوحات التى قامت المؤسسة المدعية بتوريدها وتركيبها والموجودة بالبناء الوطنى والمركز الطبى ومحلات .... ومصنع عادل اتضح ان هناك تطابق بينهما من حيث الاشكال والزخارف والنقوش ، وتاريخ انتاج المؤسسة المدعية لهذه النماذج هو فى عام ١٩٧٩ وهذا يتفق مع الإقرار الصادر من شركة .... والصورة الملونة لأحد النماذج والإقرار المرفق به ثلاث صور ملونة من شركة .... ومصدق على الجميع من الجهات الرسمية سالفة الذكر يتفق أيضا مع صدور الترخيص بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٧ ملف رقم ١٨٧٩/١٣/١٥٠ للمؤسسة المدعية وهذه النماذج ليست مسجلة باسم المؤسسة المدعية

وإنما مسجلة باسم شركة .... واشتياق لصناعة الكرانيش (الطاعن) بموجب الطلبات السابق بيانها عام ١٩٨٨ ، وإنتهى الخبير فى تقريره الى أن النماذج سالفة الذكر مملوكة للكافة ملكا عاما وإنتاجها مباح لكل من يريد ذلك من الصناع والتجار ومتداولة فى الأسواق المحلية منذ عام ١٩٧٩ أى من تاريخ سابق بزمن بعيد على بدء قيام شركة ... واشتياق لصناعة الكرانيش بالاسكندرية بتسجيلها عام ١٩٨٨ .

ومن حيث أنه على هدى ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن النماذج الصناعية التى يذهب الطاعن الى ملكيته لها لا يتوافر فيها عنصر الجدة بمفهومها الموضوعى إذ أن مثل هذه النماذج متداولة بين التجار فى السوق المحلى وفى الخارج بعد زمن سابق على قيام الطاعن بتسجيلها عام ١٩٨٨ ومن ثم فلا تعتبر مملوكة للطاعن وتكون بالتالى غير جديرة بإسباغ الحماية القانونية عليها وقد ذهب الحكم المطعون فيه هذا المذهب ومن ثم يكون مصادفا لصحيح أحكام القانون ويكون الطعن عليه على غير أساس جديرا بالرفض.

(الطعن ٩٨١ لسنة ٣٦ق جلسة ٢٥/٧/١٩٩٣)

قائمة بأهم المراجع

- قوانين قمع التدليس والغش . الدكتور / حسنى الجندى .
- جريمة الغش التجارى فى العلامات التجارية . الأستاذ / محمد منصور .
- الحماية الإجرائية من الغش التجارى فى النظام السعودى . د/ فتوح الشاذلى .
- الإتجاهات المستحدثة فى قانون قمع التدليس والغش الجديد . د/ هدى حامد قشقوش .
- قانون العقوبات القسم الخاص . د/ مأمون سلامة .
- قانون العقوبات القسم الخاص . د/ عمر السعيد رمضان .
- الموسوعة الإدارية الحديثة مبادئ المحكمة الإدارية العليا وفتاوى الجمعية العمومية . للأستاذين / نعيم عطية وحسن الفكهانى .
- الموسوعة الذهبية . للأستاذين / حسن الفكهانى وعبد المنعم حسنى .
- تعليمات الصحة الوقائية .
- الإرشادات القضائية . طبعة نادى القضاة .
- مجموعة المبادئ القانونية التى أصدرتها المحكمة الإدارية العليا فى خمسة عشر عاماً .
- التشريعات الجنائية الخاصة . للمؤلف .
- أحكام النقض الجنائية .
قانون العقوبات. للمؤلف .
- قانون الإجراءات الجنائية . للمؤلف .
-المستحدثات التى تصدر عن المكتب الفنى لمحكمة النقض .

ملحوظة: بالإضافة إلى العديد من المراجع التى أشير إليها فى حينها .

الفهرس

الموضوع	الصفحة
الباب الرابع	
غش الدم	٧
القانون ١٧٨ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم عمليات جمع وتخزين وتوزيع الدم ومركباته بالإقليم الجنوبى	٩
قرار وزارى رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم اجراءات جمع وتخزين وتوزيع الدم ومركباته وتحديد الجهة التى تقوم بفحص المتطوعين والتعليمات الواجب اتباعها فى نقل الدم والشروط التى يجب ان تتوافر فى المتطوعين وأثمان الدم ومركباته ومشتقاته.	١٣
تحديد فصيلة الدم.	١٥
كشف التعليم .	١٦
جهاز الاعطاء .	١٦
مدة الاختزان .	١٧

الفحص التبادلى .	١٧
كرات الدم الحمراء .	١٧
شروط اعطاء الدم .	١٧
قرار وزارى رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦١ فى شأن اجراءات طلب الترخيص بمركز نقل الدم .	٢٢
قرار وزير الصحة رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٥ بشأن مستويات مراكز الدم وصلاحيتها وتحديد القوى العاملة بها.	٢٤
أولا : مركز الدم الرئيسى.	٢٥
ثانيا : مركز الدم الفرعى .	٢٧
قرار رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٧ بشأن الإحتياطات الواجب إتباعها عند استيراد قبول وحدات دم ومكوناته ومشتقاته.	٣٠
الباب الخامس	
غش المياه الغازية والمثلجات	٣٣
مرسوم بشأن المياه الغازية ومواصفاتها الصادر فى١٢/١٢/١٩٥٣	٣٥
قانون رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم صناعة وبيع المثلجات	٣٩
قرار وزير الصحة بتنظيم وصنع	

المثلجات المعدل
بالقرار رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٧١. ٤١
أحكام القضاء . ٤٤
ضرورة ان يبين الحكم المطعون فيه ماهية
الرواسب فى جريمة بيع مياه غازية
مغشوشة . ٤٥
متى يتحقق العنصر المادى فى جريمة
انتاج مياه غازية غير مطابقة لمرسوم
المياه الغازية . ٤٥
جريمة عرض مياه غازية غير مطابقة
للمواصفات القانونية وغير نقية مع
العلم بذلك يتحقق عنصرها المادى
بمجرد انتاج مياه غازية للبيع محتوية
على مياه غير نقية . ٤٦
لا يكفى للحكم بالإدانة ثبوت
أن المياه الغازية المغشوشة قد
صنعت فى شركة المتهم . ٤٩
الباب السادس
غش الدخان والتبغ ٥٣
القانون ٧٤ لسنة ١٩٣٣
بتنظيم صناعة وتجارة الدخان ٥٤

قرار رئيس الجمهورية بالقانون ٩٢ لسنة
١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ . ٥٩
قرار وزارى رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٩
بتنظيم صناعة وتجارة بعض أصناف التبغ. ٦٤
قرار وزارى رقم ٥١٣ لسنة ١٩٦٩ بتحديد
مواصفات إنتاج التبغ المخلوط للسجاير. ٦٦
قرار وزارى رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٧٢
بالتفويض فى بعض الإختصاصات. ٦٨
قرار وزارى رقم ٤١٧ لسنة ١٩٩٢ فى
شأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات
القياسية الخاصة بالتبغ. ٧٠
أحكام القضاء . ٧٢
إن القانون رقم ٧٤لسنة ١٩٣٣ لم
ينص على عقوبة من يخالف أحكام
القرار الوزارى الذى يصدر بتنظيم
صناعة الدخان ، ولم يخول الوزير حق
وضع العقوبة بل كل ما خوله هو وضع
الشروط التى يصلح معها خلط الدخان . ٧٢
الدخان المخلوط هو الدخان الذى يخلط
به أو تدس فيه مواد غريبة بأية
نسبة كانت . ٧٢

المحاكم الجنائية هى المختصة
بالفصل فى مخالفة أحكام القانون
رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بشأن تنظيم
صناعة وتجارة الدخان. ٧٣
جريمة خلط الدخان أساسها ان يضاف
الي الدخان ما ليس منه مما لاتجوز
اضافته إليه أو خلطه به ، وهذا المعنى
ملحوظ فى المادة الاولى من الامر العالى
الصادر فى ٢٢ يونيو سنة ١٨٩١ المعدلة
بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ والذى
حل محله القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤. ٧٧
تعريف جريمة خلط الدخان. ٨٢
إفتراض مسئولية صانع الدخان فى
صدد خلطه أو غشه . ٨٣
جريمة حيازة بذور التبغ هى
جريمة متميزة عن جريمة زراعة
التبغ ولها أركانها المستقلة. ٨٤
أساس عدم كفاية إدانة الطاعن
فى جريمة زراعة دخان لمجرد
أنه الحائز للأرض المزروعة . ٨٦
من المقرر فى صحيح القانون أن اجراءات
الاستدلالات أيا كان من يباشرها

لاتعتبر من اجراءات الخصومة الجنائية
التى تقطع بذاتها التقادم . ٩١
القصد الجنائى فى جريمة تهريب التبغ
يتحقق بتعمد ارتكاب الفعل المادى
المكون لها . ٩٧
الاختصاص بمحاكمة الاحداث ينعقد
لمحكمة الاحداث دون غيرها ولا يشاركها
فيه أى محكمة أخرى سواها . ١٠٣
اذا كانت محكمة أول درجة قد التفتت
عن تطبيق أحكام القانون ٦٦ لسنة
١٩٦٣ بالنسبة لكمية الدخان التى
وصفتها مصلحة الجمارك بأنها مهربة من
الرسوم الجمركية لانه لما كان استئناف
الحكم السابق تم نقضه بناء على طلب
المحكوم عليه وحده دون النيابة العامة
فلا يجوز ان يضار الطاعن بطعنه . ١٠٩
الدفع ببطلان اجراءات أخذ العينة لعدم
اعلان صاحب الشأن نتيجة التحليل فى
الاجل المحدد . أثره . ١١١
أساس جريمة خلط الدخان . ١٢٣
دفع الطاعن ان الزيادة فى الدخان مردها
ان زيادة نسبة من المياه للحفاظ عليه

قبل تصنيعه جوهرى يترتب على اغفال
تمحيصه اغفال حق الدفاع . ١٣٠

الباب السابع

غش العسل ١٣٣

قرار مجلس الوزراء بتنظيم صناعة
العسل الأسود وعسل الدبس
والشراب الذهبى وتجارتهما. ١٣٤

قرار وزير الصناعة رقم ١٤٧١ لسنة
١٩٧٤ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقا
للمواصفات القياسية المصرية رقم ٣٥٦
لسنة ١٩٧١ الخاصة بالعسل الأسود . ١٣٦

قرار وزير الصناعة رقم ٢٨٩ لسنة
١٩٨٥ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقا
للمواصفات القياسية المصرية رقم ٣٥٩
لسنة ١٩٧٦ الخاصة بالعسل الجلوكوز . ١٣٨

الباب الثامن

غش الخل ١٤١

المرسوم الصادر ١٩٥١/١٢/٣١
بشأن تنظيم صناعة الخل وتجارته المعدل بقرار
رئيس الجمهورية ١٤٢

قرار وزير الصناعة رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٩
فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات

القياسية الخاصة بالخل بالتعديلات التى
أدخلت عليها عامى ١٩٨٥ ، ١٩٨٨. ١٤٥

الباب التاسع
غش الملح ١٤٧

قرار مجلس الوزراء بشأن تنظيم بيع
الملح وتداوله المعدل بالقرارين الجمهوريين
١٧٥٥ لسنة ١٩٥٩ ، ٤٢ لسنة ١٩٦٤. ١٤٨

الباب العاشر
غش التوابل ١٥١

المرسوم الصادر فى ١٩٥٣/٢/١٩
فى شأن مواصفات التوابل
المعدل بقرار مجلس الوزراء
الصادر فى ١٩٥٦/٦/١٦ ١٥٢

قرار وزارى رقم ٨٩ لسنة ٢٠٠١. ١٥٥

القسم الثالث
غش المواد الأخرى ١٥٧

الباب الأول
غش الصابون ١٥٩

قرار مجلس الوزراء بشأن تنظيم صناعة
وتجارة الصابون. ١٦٠

قـــرار وزارى رقـم ٤٤٣ لـسنة ١٩٨٧
بالرقـابة على المسـتـورد من اسـتـيـارين
النخـيل المستـخـدم فى صناعة الصـابون. ١٦٩
قـــرار وزارى رقـم ٤٤٤ لـسنة ١٩٨٧
بالرقـابة على المسـتـورد من الشـحـوم
الحيـوانية والمستـخدمة فى صناعة الصابون. ١٧٢
أحـكـام الـقـــــضـــــاء . ١٧٥
بيع صـابون رقم ١ مـضـافـا اليـه جـيـر
يعــتـــبــر دربا من دروب الغش . ١٧٥

الباب الثانى

غش الكحول ١٧٧

القانون ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل
رسم الإنتاج أو الإستهلاك على الكحول ١٧٨

القانون ٢٦ لسنة ١٩٧٠ بتعديل المادتين ١١، ١٢
من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦
بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج
أو الإستهلاك على الكحول ١٩٣

قـــرار وزارى رقـم ٥٢٥ لـسنة ١٩٨٢
بشـأن المواصــفـات القـيـاسـيـة

الخـــاصــــة بإنتــــاج الكـحـــول. ١٩٦

القانون ٦٣ لسنة ١٩٧٦

بحظر شرب الخمر ١٩٨

جدول بيان المشروبات الروحية

والكحولية المخمرة ٢٠١

مــــــلاحـظـــات وأحــكــام . ٢٠٢

القـــــيـــــود والأوصـــــاف . ٢٠٢

أحـكــام الـقـــــضــــاء . ٢٠٤

العـمـليـات التى يجب اخطار مـصلحـة

الجـمـارك أو ادارة رسم الانتـاج بشـأنـهـا . ٢٠٤

المستفاد من القانون الخاص برسم الانتاج

على الكحول ان الرسوم والتعويضات

لايصح الحكم بها اذا كان الفعل الذى

وقع لا يكون الا المخالفة التى تحظر صناعة

أى جـهـاز يمكن استـعـماله لتكرير أو

تحـــــويـل الـكـحـــــول . ٢٠٧

وفـقـا للقـانون يجب مـصـادرة كل من

يضبط فى حيازته مواد أولية أو منتجات

كـــــــحـــــــولـيـــــــة . ٢٠٨
ان المادة الثالثة من المرسوم الخاص بانتاج
الكحـول صـريحـة فى ان الحظر الذى
نصت عليـه خـاص بالكحـول المحـور . ٢٠٨
التعويضات المنصـوص عليها فى قانون
رسم الانتـاج ليـست تضـمينات مـدنيـة
فـحـسب بل هى جـزاءات تأديبـيـة رأى
الشارع ان يكمل بها الغرامات المنصوص
عـليـــــهـــــا فـى الـقـــــانـون . ٢١٠
أثر الزيادة والنقص فى تخـزين المواد
الـكـحـــــــولـيـــــــة . ٢١٥
كـحـول ـ حـيـازته ـ تجـريمـه ـ شـروط
ذلـــــــــــــــك. ٢١٦
كـحـول ـ رسـم الانتـاج ـ مـأمـور ضـبط
قـــــــضـــــــائـى. ٢١٨
كـحـول ـ عـقـوبة ـ تطبـيـقـهـا . ٢٢٣
كحول ـ قانون ـ تفسيره ـ رسوم انتاج ـ
غـــــــــــــش . ٢٢٩

جريمة عرض مواد كحولية
غير مطابقة للمواصفات . ٢٣٥
جريمة بيع مشروبات روحية بمحل تجارى
قبل الحصول على ترخيص . ٢٤٣
الباب الثالث
المعادن الثمينة ٢٤٧
القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦
بشأن الرقابة على المعادن الثمينة
المعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٤ ٢٤٨
تقرير لجنة الصناعة والقوى المحركة
عن مشروع القانون ٦٨ لسنة ١٩٧٦ ٢٦٥
المذكرة الإيضاحية
لمشروع القانون ٦٨ لسنة ١٩٨٦
للرقابة على المعادن الثمينة ٢٧٢
تقرير لجنة الشئون الإقتصادية عن مشروع
قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٨
لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة
القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٤ ٢٨٠

المذكرة الإيضاحية
لقرار رئيس الجمهورية بمشروع قانون
فى شأن الرقابة على المعادن الثمينة ٢٨٦
نصوص القانون رقم ٣ لسنة
١٩٩٤ بتعديل بعض أحكام القانون
٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة
على المعادن الثمينة ٢٩٣
جدول بيان الرسوم
التى تحصل بمقتضى أحكام القانون ٣ لسنة ١٩٩٤
بشأن الرقابة على المعادن الثمينة ٣٠١
قرار وزارى رقم ٤٦٩ لسنة ١٩٨٦
بشأن الرقابة على المعادن الثمينة. ٣٠٥
جدول رقم (١)
بعلامات الدمغ الخاصة بالعيار والوظيفة
المخصصة لكل رمز بالإدارة العامة لدمغ المصوغات
والمشغولات الذهبية والفضية ٣٢٤
جدول رقم (٢)
النقط الدالة لكل مسئول عن استعمال
الأختام فى القاهرة وفروع إدارة دمغ
المصوغات بالأقاليم ٣٢٦

جدول رقم (٣)
الرمز المميز للأصناف الذهبية
والفضية التى تصدر للخارج
وتحت نظام السماح المؤقت ٣٢٧
جدول رقم (٤)
علامات الدمغ الخاصة بالعيار والوظيفة
المخصصة لكل رمز بإدارة دمغ المصوغات
والمشغولات البلاتينية ٣٢٨
جدول رقم (٥)
النقط الدالة على الشخص المسئول عن استعمال
الأختام فى المشغولات البلاتينية ٣٢٩
قرار وزارى رقم ٦٦٨ لسنة ١٩٩٨
بتعديل بعض أحكام القرارين
رقمى ٤٦٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن الرقابة
على المعادن الثمينة والمعدل بالقرار
الوزارى رقم ٧٨ لسنة ١٩٩٤ والقرار
الوزارى رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٩٨ فى شأن
أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس
والكيل الصادر بتاريخ ١٥/١٢/١٩٩٨. ٣٣٠
ملاحظات وأحكام . ٣٣٣

حكم المحكمة الدستورية العليا بشأن
عدم دستورية المادة ١٥ من القانون
الخاص بالرقابة على المعادن الثمينة . ٣٣٣

القسم الرابع

تقليد العلامات والبيانات التجارية

وفقاً لأحكام القانون

٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ٣٤٩

قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

بإصدار حقوق الملكية الفكرية ٣٥٢

العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات
الجغرافية والتصميمات
والنماذج الصناعية . ٣٥٥

نصوص القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص

بالعلامات والبيانات التجارية المعدل ٣٨٤

الجهات المختصة بتسجيل
العلامات التجارية . ٤٠٢

ملكية العلامة التجارية . ٤٠٢

الطعن ببطلان تسجيل علامة تجارية . ٤٠٢

لا يجوز رهن العلامة التجارية
والحجز عليها . ٤٠٢
أحكام النقض الجنائية بشأن تقليد
العلامات التجارية . ٤٠٣
مجرد استعمال المتهم زجاجات فارغة
تحمل علامة أو بيان تجارى وتعبئتها بمياه
غازية مع علمه بملكية شركة أخرى
لتلك العلامة جريمة . ٤٠٩
العبرة فى تقليد العلامات التجارية هى
بأوجه الشبة لا بأوجه الاختلاف . ٤١٠
اختلاف جريمة تقليد العلامات التجارية
عن جريمة الغش . ٤١٢
شرط العقاب على جريمة تقليد
العلامة التجارية . ٤١٥
العبرة فى تقليد العلامة التجارية . ٤٢٠
المقصود بالتزوير أو التقليد . ٤٤٨
أحكام نقض مدنية بشأن
العلامات التجارية . ٤٥٠

الغـــرض " ـلامـــة التـــجـــارية . ٤٥٦
الفصل في وجود أو عدم وجود تشابه
بين عـــلامـــتين تجـــاريتين مـــوضـــوعي . ٤٥٨
العلامة التجارية جزء من المحل التجارى . ٤٥٩

القسم الخامس
قوانين براءات الاختراع وحسب
نصوص القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ٤٩٣

الكتاب الأول من القانون
٨٢ لسنة ٢٠٠٢
براءات الاختراع ونماذج المنفعة ومخططات
التصميمات للدوائر المتكاملة والمعلومات
غير المفصح عنها ٤٩٦

ثانياً
القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص
ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج
الصناعية المعدل ٥٣١

قرار رئيس أكاديمية البحث العلمى
والتكنولوجيا رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٨٧ ٥٨٧

أحـكـام الـقـــــضـــــاء . ٥٨٩
أحكام النقض المدنيـة والتـجـارية بشـأن
بـــراءة الاخـــــتـــــراع . ٦١١
أحكام المحكمـة الإدارية العليـا بشـأن
بـــراءة الاخـــــتـــــراع . ٦١٦
شـــروط منح براءة الاخـــتـــراع . ٦١٨

رقم الايداع

٢٠٠٢/٨٨٩٦



